

Princeton University Library



32101 058322072

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

هُوَ الْمَعِينُ

الْمَجْلَدُ السَّادِسُ

مَرْتَبَاتُ

جَامِعُ أَحَادِيثِ الشَّيْخِ

الَّذِي أُلْفِتْهُ شَرَفِ سَيِّدِنَا وَقَوْلَانَا

فَقِيدَ الْأَسْنَادِ الْمُخْفِو الْعَلَامَةِ الْأَمْرِيَّةِ الْعِظْمَاءِ

الْحَاجِّ أَقَا حَسِينِ الطَّبَّاطِبَا الْبُرُجَرْدِيِّ

أَعْلَى اللَّهِ مَقَالِ الشَّيْفِ

وَفِيهِ ابْوَابُ الْفَضْلِ وَالْجَمْعَةِ وَالْعِيدِينَ

وَالْأَيَاتِ وَالْأَسْتِقَاءِ وَالْجَمَاعَةِ

(RECAP)

BP 193

25

B87J3

mujallad 6

بِسْمِ تَعَالَى

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ الْمُسْتَنْظَفُ فِي النُّسخَةِ

بِأَمْرِ سَيِّدِنَا أَيْتِنَّا الْعَظِيمِ جَمْعِ الْمُسْتَدِيرِ عِمْرَانَ الْحَوْزِ الْعَلِيَّةِ

الْحَاجِّ السَّيِّدِ بَوَّالِقَاسِمِ الْحَوْزِ مَوْلَانَا

عَلَى نَفَقَتِنَا الْعَبْدِ الْمُوَدِّعِ الْمَوْفِقِ

الْحَاجِّ أَسَدِ اللَّهِ دَرَفِغِ مَنَزَلِكِ الْبَلَا صِفَتِنَا

إِنَّا مَرَّةً لَللَّهِ تَوْفِيئًا وَوَقْفًا مَرَّةً لَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه ؛ ما حير مقل العيون من عجائب قدرته ، وردع خطرات همام النفوس عن عرفان كنه صفته .

واشهد ان لا اله الا الله ، شهادة ايمان و اذعان وايقان و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالنور الساطع . والضياء اللامع ، والامر الصادع ، ازاحة للشبهات واحتجاجاً بالبينات .

واصلتى واسلمت عليه ، وعلى اطائب عترته ؛ و افاخم ذريته ، و جبال دينه ، و عيبة علمه ، و موضع سره .

لاسيما سيدنا و مولانا ، خاتم الاوصياء الاطهار ، و صفوة الانبياء الابرار ، المدخر لتجديد الفرائض الدينية ، و المتخير لاعادة الشرايع الاسلامية .

الاهام القائم المهدي الحجة بن الحسن العسكري ، روحى و ارواح العالمين له الفداء .

أما بعد : فهذا هو المجلد السادس ، من كتاب جامع احاديث الشيعة؛ الكوكب الدرى الذى اشتاقت اليه نفوس طلبة العلم ، و فحول الفضلاء ، و عامة الزعماء ، و انتظرت طلوعه على سطوح الحلوم و الافكار ، عيون اهل الدقة و التحقيق ، من اولى الابصار .

احسن ما صنف فى فن الحديث من الجوامع ، و انفع ما ألف للفقهاء المستنبط البارع لكونه اكثر رواية ، و اجمع ادلة ، و احسن تنظيمأ ؛ و انسب وضعأ و انسق ترتيبأ

وتبويماً ، وادق رعاية ، واضبطمتناً ، واسهل تناولا ، و ابين اشارة ؛ و اقوم طريقاً ؛ كيف لا .

وقد الف تحت اشراف حضرة الاستاذ الاقوم ؛ والعالم الاعلم ؛ صاحب الفكر الثاقب ، نقطة دائرة المفاهر والمناقب ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، الذى بذل جهده ، لتكون كلمة الله هى العليا وسعى سعيه ، لتكون كلمة الظالمين هى السفلى ؛ اعنى :

آية الله العظمى ، وحجة حجته الكبرى ، الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى ، قدس الله اسراره ، وقد طال ما تذكر فى موضوع نشر ما بقى منه من المجلدات ، جمع من الافاضل والاعاظم ؛ الى ان نهض ، وقام فى احياء هذا الكتاب الكريم ، الذى لا يمسه الا المطهرون ، و بادر و استبق الى ابقاء هذا الخير الكثير ، الذى لا يوفق له الا المتقون المخلصون ، السيد السند والفرد الاوحد الشخصية الممتازة ؛ والعلامة الباحثة ، محل رحال رجال العلم ، ومهبط نزول اهل الفضل و الحلم ، المنهمك فى التأليف ، والتصنيف ، و المنغمس فى بحر التحقيق والتدريس ، زعيم الحوزات العلمية ، المنتهى اليه الرياسة الدينية .

آية الله العظمى الحاج السيد ابو القاسم الموسوى الخوئى ، دامت بركاته النامية ؛ وظلاله العالية ، مع ما عليه ، من كثرة الاشتغال ، وتضييق المجال ، ومع كونه غرضاً لتواتر المكاره ، وهدفاً لنزول النوازل ، هكذا كانت النفوس الطيبة الكبيرة ، و الرجال الالهيون ، والعلماء الربانيون ، فلا تقلعهم العواصف ؛ ولا تدوسهم النواثب ، ولا تلهيهم التجارة والتكاثر . فانهم من اولياء الله الذين نظروا الى باطن الدنيا ، اذا نظر الناس الى ظاهرها ، واشتغلوا بآجلها اذا اشتغل الناس بعاجلها ، ومن مصاديق قوله تعالى ، «الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» .

فامر دام افضاله ، صهره المحترم حجة الاسلام والمسلمين الحاج سيد جلال الدين الفقيه الايماني الاصفهاني ؛ بتهيئة اسباب طبعه ، وترتيب مقدمات

نشره ، وهو سلمه الله مع الجهد الكافي ، والسعي الوافي ، عكف على انجاز امره ، وذلك
سبيل الحصول عليه ، وقال لى :

ان الامام الخوئى مدظله ، قد استجاد هذا المؤلف ، واستحسنه ، وصرح
كراراً بان هذا الجامع ، نفيس كميل جداً ، فريد فى نوعه حقاً ، قدرتب على نسق انيق ،
واسلوب بديع ، و بما فيه من المزايا ، كاف واف للفقهاء ويغنى المستنبط عن سواه ؛
واوصاكم ان تشدوا العزيمة على مداومة هذه الخدمة العلمية الدينية كما كان ، وان توجهوا
النظر و تجهودوا الفكرة فى اكماله واصلاحه مجدداً و معجلاً اعداداً للطبع والنشر .
فاجبت امره المطاع ، قربة الى الله المتعال ، ووفاءً لما عهد الى المرحوم الاستاذ
وخدمة لبغاة العلم النازل من عند الرحمن ، فتحقق بحمده ، ومنه بعض ما هدنا اليه ، من
احياء هذا الاثر الخالد القيم ؛ واثبات تلك الشجرة الطيبة المباركة ، ذلك فضل الله ،
نحمده ونشكره على توفيقه ، ونستعينه فاقة الى كفايته ، فانه المستعان ، وعليه التكلان .
الاحقر الافقر اسمعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنا
وعن جميع المؤمنين ، بحرمة محمد وآله الطيبين الطاهرين ، صلوات الله عليهم اجمعين
واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .

فهرس الكتاب

(٢٠) ابواب قضاء الصلوات وهى ثلثة عشر بابا وفيها

واحد وثلثون ومائة حديث (١)

رقم الصفحة - رقم الاحاديث (٢)

العنوان

		١ - باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة عدا ما استثنى وحكم من نسى صلوة فذكر وقد دخل وقت صلوة اخرى وبيان جملة من احكامها
٤٦	١	
		٢- باب انه من نسى صلوة واحدة ولم يدرك اى صلوة هي صلى ركعتين وثلثاً واربعاً وأن من لم يعلم عدد ما فاتته من الفرائض فليتحرر ويقضها
٤	١٢	
		٣- باب أنه يجب على من فاتته الفريضة ان يقضيها كما فاتت فيقضى صلوة السفر قصراً و لو فى الحضر و بالعكس ولا يجوز ان يقضيها على الرّاحلة و يستحب التنحى عن موضع فوت الصلوة و ايقاعها بالاذان والاقامة
١٤	١٣	

١- والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها.

٢- والمراد بما رقم عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قد ذكر راويها

فهرس الكتاب

ز

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
٤- باب حكم من دخل عليه الوقت وهو فى السفر فاخر الصلوة حتى قدم الى اهله فنسيها حتى ذهب الوقت	١٥ ١
٥- باب عدم اجزاء الركعة فى القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة و حكم الاقتصار على الفاتحة فى قضاء الفريضة والناقلة	١٦ ١
٦ - باب انه من صلى صلوة فلم ينوها من صلوة عليه لايحتسب له	١٦ ١
٧- باب انه لايجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصلوات بعد الافاقة الا ما ادرك وقتها و لكن يستحب له ان يقضى جميع مافاته من الصلوة بعد الافاقة خصوصاً	١٧ ٣٥
ثلاثة ايام او يوم واحد	
٨- باب ماورد من الصلوة والاستغفار لمن ترك الصلوة فى جهالة ثم ندم ولايدرى كم ترك	٢٣ ١
٩- باب تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية فان لم يعلم قدر مافاته تحررى و ان لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طولها	٢٤ ٢٠
١٠- باب جواز اتيان الوترين او اكثر فى ليلة اذا كان مازاد عن الواحد قضاء لمافات وان الوتر يقضى وترأبداً	٣٠ ٢١
١١- باب انه يجوز لمن غلبته عيناه ان ينام ويعين من يوقظه ليصلى ويستحب الايقاظ للصلوة	٣٤ ٣
١٢- باب استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا	

الصوم والحج والصدقة والدعاء وقرائة القرآن وجميع
العبادات فانه يدخل عليه ووجوب قضاء الولى مافات
الميت من الصلوة لعذر

٣٨ ٣٤

١ ٤٢ ١٣- باب انه لا يقضى الصلوة عن الميت الا مسلم عارف

(٢١) ابواب صلوة الجمعة وما يناسبها وهى اثنان و خمسون
بابا وفيها ثمانية وستون وخمسائة حديث

١- باب فضل صلوة الجمعة و الحث عليها و استحباب
السبق والمباكرة الى المسجد يوم الجمعة

٤٤ ٤٣

٢- باب انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه ويتعمم
ويتهيأ للجمعة والعيدين

١٦ ٥٣

٣- باب انه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لثلا
يضعف عن اتيان الجمعة و انه يكره السفر و السعى
فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة

٩ ٥٦

٤- باب أنه تجب الجمعة جماعة على جميع الناس و
ان كانوا من اهل القرى عدا ما استثنى

٥٠ ٥٨

٥- باب انه لا بأس بان تدع الجمعة فى المطر

١ ٦٧

٦- باب حرمة حبس الاجير عن الجمعة

٢ ٦٧

٧- باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين او
التهمة الى الجمعة

٣ ٦٨

٨ - باب استحباب حضور المسافر الجمعة

١ ٦٨

فهرس الكتاب

ط

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	ط
٩- باب أنه يشترط في صحة الجمعيتين ان لا يكون بينهما		
اقل من ثلاثة اميال	٦٩	٣
١٠- باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا		
جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام	٧٠	١٣
١١- باب ان الجمعة مع الامام ركعتان و أما من يصلى		
وحده فهي اربع ركعات وانما جعلت الركعتين لمكان		
الخطبتين ولغيرهما من العلل	٧٢	٢٥
١٢- باب أنه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام		
بالتبلي او المنصوب من قبله ام لا	٧٥	١٠
١٣- باب اشتراط العدالة في امام الجمعة وحكم الاقتداء		
بالمخالف	٧٧	١٠
١٤- باب أنه اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار لم يجمع		
بالفاس احد غيره	٨٠	١
١٥- باب أن اول وقت الجمعة زوال الشمس وانه يستحب		
اتيانها اول الوقت قبل الركعتين و بيان وقت العصر		
يوم الجمعة	٨٠	٥٠
١٦- باب استحباب الدعاء بالمأثور في يوم الجمعة و		
العيدين حين التهيؤ للخروج	٨٨	١
١٧- باب وجوب الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وعلته	٨٩	٣٠
١٨- باب انه يستحب للامام اذا صعد المنبر و استقبال		
الناس ان يسلم ويقعد علي المنبر حتى يفرغ المؤذنون	٩٢	٤
١٩- باب ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام في الجمعة		

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
٣٢	٩٣ والعيدين وما لا ينبغي وحكم الصلوة و الامام يخطب ٢٠- باب ما ينبغي للامام الذى يخطب الناس او يجب عليه وكيفية الخطبتين و بيان الخطب المأثورة
٢٠	٩٩
٢	١١٦
	٢١- باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة ٢٢- باب جواز كون المنبر الذى يخطب عليه الامام من آجر
١	١١٦
	٢٣- باب ما يقرء من السور فى الصلوة يوم الجمعة و ليلتها وحكم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
٤٢	١١٧
	٢٤- باب حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة فى صلوة الظهر والجمعة فى السفر والحضر
١٧	١٢٥
	٢٥- باب ان الجمعة فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت فى الثانية بعده وما يقال فيهما
٢٢	١٢٧
٢٤	١٣٢
	٢٦- باب ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة ٢٧- باب حكم من لم يدرك الجمعة او بعضها و حكم من منعه الزحام عن السجود فى الركعة الاولى وعن الركوع فى الركعة الثانية
١١	١٤٠
	٢٨- باب استحباب صلوة الركعتين مكان الجمعة لمن لا يقدر ان يأتيها فى كل جمعة
٢	١٤٤
	٢٩- باب انه لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاما اذا خرج الامام وليجلس حيث تيسر الا ان يكون فى مكان يمنع الناس ان يمضوا الى السعة
٤	١٤٦

		٣٠- باب انه يجوز للناس أن يصلوا الظهر يوم الجمعة
٦	١٤٧	في جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم او كانوا في السفر
٢٤	١٤٨	٣١- باب عدد النافلة يوم الجمعة وكيفية تفريقها ووقتها
		٣٢- باب انه من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلى في
١	١٥٣	مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع
١	١٥٣	٣٣- باب استحباب التنفل بين الجمعةين بخمسائة ركعة
		٣٤- باب ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نافلة المغرب
٥	١٥٤	ليلة الجمعة
		٣٥- باب فضل يوم الجمعة وليلتها وأن الحسنه والسيئة
		تضاعف فيهما واستحباب التهيأ للجمعة يوم الخميس
٩٢	١٥٦	والبكور الى المسجد يوم الجمعة وحرمة الاستخفاف به
٢	١٨٠	٣٦- باب فضل جمع شهر رمضان على سائر الشهور
١٤	١٨١	٣٧- باب الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
		٣٨- باب استحباب اكنار الصلوة ليلة الجمعة و يومها
١٩	١٨٤	على محمد وآل محمد
		٣٩- باب كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية يوم
١٤	١٨٨	الجمعة وحكمه في سائر الايام
٢	١٩٢	٤٠- باب غلة تسمية الجمعة بالجمعة
٣٣	١٩٢	٤١- باب ماورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة وليلتها
		٤٢- باب ماورد من الصلوة و الدعاء ليلة الجمعة لمن
١	٢٠٦	اراد ان يرى النبي (ص) في منامه

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
٤٣- باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء وصلوة ركعتين فيه فى كل يوم جمعة	٢٠٧ ١
٤٤- باب ما يستحب أن يقرأ من القرآن ليلة الجمعة و يومها	٢٠٧ ١٨
٤٥- باب استحباب الجماع واكل الرمان يوم الجمعة و ليلتها	٢١٢ ٨
٤٦- باب استحباب شراء شىء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل	٢١٣ ٢
٤٧- باب استحباب غسل الرأس بالخطمى وتقليم الاظفار او حكها مع عدم الحاجة و الاخذ من الشارب يوم الجمعة	٢١٤ ٢٥
٤٨- باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس و ترك واحد ليوم الجمعة	٢٢٠ ٧
٤٩- باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار و الاخذ من الشارب	٢٢٢ ٤
٥٠- باب حكم النورة يوم الجمعة	٢٢٣ ٦
٥١- باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء و الجمعة الا لضرورة	٢٢٤ ٣
٥٢- باب تأكد استحباب مس الطيب يوم الجمعة و فى كل يوم	٢٢٥ ١٥
(٢٢) ابواب صلوة العيدين وهى اثنان وثلثون باباً وفيهاسبعة وعشرون و مائتا حديث	
١- باب فضل صلوة العيدين و فرضها	٢٢٩ ١٦

فهرس الكتاب

بج

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	بج
٢- باب انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام وانه لاقضاء على من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد	٢٣١	١٠
٣- باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة واستحباب الغسل و التطيب بما وجد وانه		
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اذا اتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه	٢٣٤	١٥
٤- باب انه اذا ثبت هلال شوال بعد مضى وقت الصلوة يصلون العيد من غد	٢٣٧	١
٥- باب انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة احدهم الامام	٢٣٧	٢
٦- باب ان النساء لا يخرجن الى العيدين الا العجايز و استحباب تقليل الهيئة لهن حتى لا يسلكن الخروج و حكم امامة الرجل باهله فى صلوة العيدين	٢٣٨	١٠
٧- باب استحباب صلوة العيدين للمسافر	٢٤٠	١
٨- باب أنه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى	٢٤٠	١
٩- باب أن السنة فى العيدين الخروج الى الصحراء لمن استطاع الا لاهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الارض و حكم استخلاف		
الامام من يصلى بضعفاء الناس	٢٤١	٢٥
١٠- باب انه يستحب الاكل قبل الخروج فى الفطر وبعد العود فى الاضحى مما يضحى به واستحباب الافطار فى		
الفطر بطين قبر الحسين <small>عليه السلام</small> والتمر والزبيب والسكر	٢٤٥	١٧

		١١- باب وقت الخروج الى صلوة العيد و آدابه وما
٢٥	٢٤٨	يستحب عنده من الثياب وغيرها
		١٢ - باب كراهة اخراج السلاح فى العيدين الا ان
		يكون عدو حاضر و وجوب اخراج المحبسين فى
٢	٢٥٤	الدين الى صلوة العيدين
		١٣- باب استحباب العود من صلوة العيد فى غير طريق
٢	٢٥٥	الذهاب و تذكر الجنة و النار عند الرجوع
		١٤- باب عدم استحباب الاذان و الاقامة فى صلوة العيدين
٢٠	٢٥٥	و حكم الصلوة قبلها او بعدها
٤٢	٢٥٩	١٥- باب كيفية صلوة العيدين و انها ركعتان
		١٦ - باب أنه يستحب فى العيدين رفع اليدين مع كل
١	٢٦٨	تكبيره
٥	٢٦٨	١٧- باب أنه يستحب فى العيدين الجهر بالقراءة
٧	٢٦٩	١٨- باب ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين
		١٩- باب ماورد من الخطبة فى العيدين و انها بعد الصلوة
		و استحباب صعود الامام على المنبر لقراءتها و جلوسه
١٦	٢٧٥	بين الخطبتين
		٢٠- باب استحباب استماع الخطبة فى العيد و عدم وجوبه
٢	٢٨٧	و ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام
		٢١- باب انه يستحب ان يصنع للامام فى العيدين شىء
		شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب و يجوز ان يخرج
٢	٢٨٨	المنبر فيهما

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	يه
٢٢- باب ماورد من الدعاء بعد صلوة العيد	٢٨٩	١
٢٣- باب استحباب التكبير ليلة الفطر و يومه عقيب الصلوات وما ورد من الدعاء فى السجدة بعد صلوة المغرب فيها	٢٩٢	١١
٢٤- باب استحباب التكبير ايام التشريق للرجال و النساء عقيب الفرائض والنوافل وبيان كيفيته وان من نسيه فلا شىء عليه وليس بموقت	٢٩٥	٣١
٢٥- باب انه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق يتم صلوته ثم يكبر	٣٠٣	٢
٢٦- باب انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس حتى يفرغ الامام منها ثم يقوم فيصلى	٣٠٤	١
٢٧- باب علة جعل الفطر عيداً وجعل التكبير فى صلوته اكثر منه فى غيرها من الصلوات وجعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية	٣٠٥	١
٢٨- باب انه اذا اجتمع عيد و جمعة ينبغى للامام ان يقول للناس فى الخطبة الاولى فمن كان مكانه قاصياً واحب ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف	٣٠٦	٥
٢٩- باب فضل ليلة العيد و يومه و استحباب الدعاء و العمل الصالح فيهما	٣٠٨	٢٣
٣٠- باب استحباب ماورد من الدعاء للاخوان فى العيدين	٣١٤	١
٣١- باب أنه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم		

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث
اجمعين فى الفطر والاضحى لاغتصاب حقهم وانه يستحب التأسى بهم	٣١٤ ٢
٣٢ - باب أن الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا يوفقون لفطر ولاضحى	٣١٦ ٢
(٢٣) ابواب صلوة الآيات وهى ثلثة عشر باباً وفيه ثلثة وتسعون حديثاً	
١- باب فرض الصلوة لكسوف الشمس وكسوف القمر وللزئلة ولكل امرمخوف و استحباب الاتيان بها فى المساجد	٣١٨ ٢١
٢- باب وقت صلوة الآيات	٣٢٣ ٨
٣- باب انه اذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير المصلى فى تقديم ايتها شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة قدم صلوة الكسوف عليها و حكم ما لوضاق وقت الفريضة فى اثناء صلوة الكسوف	٣٢٥ ٦
٤- باب كيفية صلوة الآيات و استحباب القعود والدعاء ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء حتى ينجلي	٣٢٧ ٢٤
٥- باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة لمن لا يقدر على النزول	٣٣٥ ١
٦- باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعة وفرادى والاتيان بها بارزاً	٣٣٥ ١١
٧- باب استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ منها	

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	يز
قبل الانجلاء	٣٣٧	٢
٨- باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف و تأكده		
مع الاستيعاب	٣٣٧	٨
٩- باب انه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به		
فلم يصل وان لم يحترق القرص كله و كذا يجب على		
من لم يعلم به اذا احترق القرص كله و انه يستحب		
الغسل لذلك	٣٣٩	١٣
١٠- باب علة كسوف الشمس وجعل الصلوة له وعلل		
افعالها	٣٤١	٣
١١- باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب		
الرياح الشديدة وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها		
و السجود عندها حتى سكنت و استحباب التسبيح		
بالمأثور لمن سمع صوت الرعد وذكر الله عند خوف		
الصاعقة	٣٤٥	١٥
١٢- باب عدم جواز سب الرياح والجبال و الساعات		
والايام والليالي والدنيا و استحباب توقي البرد في		
اوله لافى آخره	٣٤٨	٦
١٣- باب كراهة التحول عن المكان الذي تكثر فيه		
الزلازل و استحباب الصوم والغسل والدعاء لتسكينها	٣٤٩	٦
(٢٢) ابواب صلوة الاستسقاء وهي ثمانية ابواب و فيها اثنان		
و خمسون حديثا		
١- باب استحباب صلوة الاستسقاء و كفيتهها و جملة		

رقم الصفحة	رقم الاحاديث	العنوان
١٩	٣٥٢	من آدابها
		٢- ياب أن السنة في الاستسقاء ان يكون بالبرارى و ان
٧	٣٥٨	لا يكون في المساجد الابمكة
٤	٣٥٩	٣- باب استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء وعلته
		٤- باب ما ورد من الخطبة و الدعاء في الاستسقاء و
٢٢	٣٦٠	استحباب اخراج المنبر حتى يصعد عليه الامام فيدعو
٢	٣٧٦	٥- باب ما ينبغي للناس حين يخطب الامام في الاستسقاء
٦	٣٧٦	٦- باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء
٢	٣٧٨	٧- باب علة حبس المطر
		٨- باب استحباب القيام في المطر اول ما يمطر و الدعاء
		بالمأثور و كراهة الاشارة اليه و استحباب الدعاء عند
٧	٣٧٩	زيادة الامطار و خوف الضرر
		(٢٥) ابواب صلوة الجماعة و احكامها وهي
		ستة و سبعون بابا و فيها تسعة و عشرون و خمسمائة حديث
		١ - باب فضل الجماعة و تأكد استحبابها في الفريضة
		خصوصاً في الغداة و العشاء و كراهة تركها من غير علة
		خصوصاً لجيران المسجد و علة جعلها و أنه يزداد
٨٦	٣٨١	ثوابها على نسبة ازدياد عدد المصلين
		٢ - باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة
		منفرداً و كذا على اطالة الصلوة في المنزل و حده
٣	٤٠١	٣ - باب استحباب السعى الى الجماعة مع السكينة
		و الوقار
٢	٤٠٢	
١٠	٤٠٣	٤- باب حكم الجماعة في النافلة و الصلوات المستحبة

فهرس الكتاب

بط

العنوان	رقم الصفحة - رقم الاحاديث	بط
٥- باب أن اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان و أن الصبي عن يمين الرجل و المريض القاعد عن يمين الصبي جماعة	٢٣ ٢٠٥	
٦- باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة الا للتيه فانه يستحب لها حضور جماعتهم والقيام معهم في الصف الاول	٣٦ ٢١٠	
٧- باب أنه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة في وقتها يصلى مع المخالف تقيه اماماً كان او اماماً او يجعلها ناقلة او يريهم انه يصلى ولا يصلى	١٦ ٢١٨	
٨- باب استحباب الاذان للامة و الصلوة بهم وسقوط الجهر بالبسملة ان كرهوه	٢ ٢٢٢	
٩- باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق والفاجر	١١ ٢٢٣	
١٠- باب حكم الصلوة خلف النائم والمتحدث	١ ٢٢٦	
١١- باب انه لا يجوز الصلوة الا خلف من ثق بدينه و امانته وحكم الصلوة خلف المجهول	٧ ٢٢٦	
١٢- باب أن الاغلف لا يؤم القوم الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه	٢ ٢٢٩	
١٣- باب حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجرا	٢ ٢٢٩	
١٤- باب عدم جواز الصلوة خلف الصبي و المجنون وولد الزنا وحكم الاقتداء بالسفيه	١٢ ٢٣٠	
١٥- باب حكم امامة الجالس بالقائم وبالعكس وجواز امامة الجالس للجالس	٧ ٢٣٢	

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
٨	٤٣٣ - باب كراهة امامة المجدوم و الابرس و كراهة الصلوة بهم
١٢	٤٣٤ - باب كراهة الصلوة خلف العبد و حكم الاقتداء بالاعرابي و المحدود و المرتد
١٣	٤٣٦ - باب كراهة امامة الاعمى للبصراء و امامة الفالج للاصحاء و المقيد للمطلقين و الخادم للفحول
١١	٤٣٨ - باب كراهة امامة المتيمم المتوضى
١	٤٤٠ - باب كراهة الصلوة خلف الحائثك و الحجام و الدبّاغ
١٤	٤٤١ - باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم و بالعكس و جملة من احكامهما
١٧	٤٤٤ - باب انه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته و غيرها من النساء و انه ان كان معهن الرجال لا يرفعن رؤسهن قبلهم
١٤	٤٤٨ - باب انه لا بأس للمرأة ان تؤمّ النساء و تقوم وسطاً بينهن و انها ترفع صوتها بقدر ما تسمع
٨	٤٥١ - باب انه لا يؤمّ الرجل قوماً الا باذنهم و يستحب له ان يقتصد بهم في حضوره و يحسن صلوته
٣٢	٤٥٢ - باب استحباب تقديم الافضل و ماورد فيمن ينبغي ان يقدم و كراهة تقديم من ليس باعلم و استحباب تشكر المأموم للامام
٢	٤٥٩ - باب جواز دخول الصبيان في الجماعة و انهم لا يؤخّرون عن الصلوة الا انه فرق بينهم
	٤٧٧ - استحباب و قوف المأموم الواحد عن يمين الامام

العنوان	رقم الصفحة - الاحاديث
ان كان رجلا او صبياً وخلفه ان كان امرأة او جماعة و حكيم تأخر النساء عن الرجال والصبيا وأنه يستحب للإمام ان يحول المأموم عن يساره الى يمينه	٢٤ ٢٦٠
٢٨- باب انه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الإمام او عن يساره	١ ٢٦٤
٢٩- باب أن ميامن الصفوف افضل من مياسرها وأن افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الامام و انه يستحب أن يكون الذين يلون الامام مسن اولي الاحلام والنهي	١٩ ٤٦٢
٣٠- باب استحباب اقامة الصفوف و كراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده و أنه يجوز للمأموم أن يتقدم او يتأخر من الصف اذا وجد فيه ضيقاً او اراد أن يقوم مع من قام خلف الصف وحده	٣٨ ٤٦٨
٣١- باب تعيين مقدار الفصل بين الصفوف و أنه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ولا بأس بالصفوف بين الاساطين	١٠ ٤٧٦
٣٢- باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الا بقدر يسير وجواز العكس اذا كانت الارض مستوية واما ان كانت منحدرة فلا بأس وجواز الصلوة جماعة في السفينة	٥ ٢٧٨
٣٣- باب انه يجوز للإمام ان يصلى في المحراب	١ ٢٨٠
٣٤- باب تأكد استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى و ادراكها في الجماعة	٨ ٤٨١

- ٣٥- باب انه من ادرك التكبيرة قبل ان ير كع الامام فقد ادرك الصلوة وانه من لم يدرك الامام حتى ركع كره له الدخول في تلك الركعة
- ٤ ٤٨٢
- ٣٦- باب انه من ادرك الامام وقد ركع فكبر وهو مقيم صلبه قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته
- ٨ ٤٨٣
- ٣٧- باب انه اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
- ٢ ٤٨٥
- ٣٨- باب انه من ظن أن الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصفّ جاز له أن ير كع مكانه ثم يلحق بالصفّ
- ٦ ٣٨٦
- ٣٩- باب أنه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع او هو ساجد استحب له أن يسجد معه ولا يعتدّ بها
- ٥ ٣٨٨
- ٤٠- باب أنه من ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام و كذا من ادركه في الركعة الاخيرة
- ٢ ٤٩٠
- ٤١- باب أنه من ادرك الامام بعد ما سجد استحب له ان يجلس معه في التشهد ثم يتم صلوته
- ٣ ٤٩٠
- ٤٢- باب انه لانجوز القرائة خلف من يقتدى به في الجهرية و يجب الانصات لقرائته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القرائة وتكره في الاخفائية
- ٣٤ ٤٩١
- ٤٣- باب استحباب توجه المأموم الى قرائة الامام حتى يدري ما يتلى عليه من القرآن
- ١ ٤٩٨

- ٤٤ - باب انه يستحب للمأموم أن يسبح و يدعو خلف
الامام اذا لم يسمع قرائته
١٠ ٤٩٨
- ٤٥- باب انه اذا غلط الامام او تعابا يفتح عليه من خلفه
٥ ٥٠٠
- ٤٦- باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و سقوط
الجهير وما يتعذر من القراءة عند التقية و كفاية مثل حديث
النفس فيها و انه تسقط القراءة و الاذان و الاقامة ان
ادرك الامام في الركوع
٢٢ ٥٠١
- ٤٧- باب انه من صلى خلف المخالف و فرغ من القراءة
قبل فراغه يستحب له ان يسبح الله و يمجده حتى يفرغ
٥ ٥٠٧
- ٤٨- باب جواز الاقتداء في اثناء الصلوة وان من ادرك
بعض صلوة الامام و فاته بعض جعل اول ما ادرك اول
صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكن فاذا سلم
قام فاتم الصلوة
٢٥ ٥٠٩
- ٤٩- باب ان المأموم اذا سبقه الامام بركعة و اوهم الامام
فصلتي خمسا لا يعتد بوهم الامام
١ ٥١٥
- ٥٠- باب انه يستحب لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهد
حين ما يتشهد الامام و يتشهد في محله ايضاً و يقنت
حين ما يقنت
٥ ٥١٥
- ٥١- باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر و القوم يصلون
العصر أن يصل معهم الظهر ثم يصل العصر و أنه
لابأس ان يؤم بقوم فيصلوا العصر و هي لهم الظهر
٦ ٥١٧
- ٥٢- باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الا القراءة
١١ ٥١٨
- ٥٣- باب وجوب متابعة المأموم للامام و حكم من رفع

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
١٤	٥٢١ رأسه عن الركوع او السجود قبل الامام ٥٤ - باب انه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود مع الامام ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس في الصف
٢	٥٢٤ - باب أنه من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود يركع ثم ينحط ويتم صلواته معهم ولا شيء عليه
١	٥٢٥ - باب انه من سها فسلم قبل ان يسلم الامام فليس عليه بأس
٢	٥٢٦ - باب انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضة او نافلة او قضاء لما فات وحكم اعادة من صلى جماعة
١١	٥٢٦ - باب جواز الاقتداء في القضاء بمن صلى اداء او بالعكس
١	٥٢٩ - باب أنه من دخل في الصلوة فانهقد الجماعة يصلى ركعتين و يجعلهما تطوعاً ثم يستأنف الصلوة مسع الامام ان كان الامام عدلا والا فليتم صلواته ما استطاع
٣	٥٢٩ - باب كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضائها بعد ارتفاع النهار
٤	٥٣١ - باب ان الامام اذا كان جنباً فنسى او احدث حدثاً اورعف او غير ذلك مما تبطل به الصلوة يستحب له ان يأخذ بيد رجل فليصل مكانه وان لم يفعل او مات يستحب للمامومين ان يفعلوا ذلك
١٢	٥٣٢

- ٦٢ - باب انه لا تبطل صلوة القوم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة وانه لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
١ ٥٣٤
- ٦٣ - باب انه يجوز للامام اذا اعتل ان ياخذ بيد المسبوق بالرّكعة او الرّكعتين فيقدمه فيتم صلوة القوم الا انه ينبغي ان ياخذ بيد من شهد الاقامة فيقدمه
٨ ٥٣٥
- ٦٤ - باب انه من قدم للامامة ولم يدبر ما صلى الامام قبله يذكره من خلفه
٢ ٥٣٧
- ٦٥ - باب انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه وحكم اعلامهم انه على غير طهر
١٢ ٥٣٨
- ٦٦ - باب حكم من امّ قوماً وهو على غير القبلة
٢ ٥٤٠
- ٦٧ - باب عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودى او نصرانى اذا لم يعلم وحكم الاعادة على من صلى خلف من يكذب بقدر الله وغيره من المخالفين
٤ ٥٤١
- ٦٨ - باب انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة او اعجلت به حاجة وحكم العدول عن الجماعة الى فرادى
٢١ ٥٤٢
- ٦٩ - باب انه ينبغي للامام اذا كان رجلا ان يسمع من خلفه كلما يقول خصوصاً التشهد والسلام ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً
٨ ٥٤٦
- ٧٠ - باب انه يستحب للامام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا ادركه الناس وهو راكع
٢ ٥٤٨

رقم الصفحة - رقم الاحاديث	العنوان
	٧١- باب انه يكره لمن صلى يقوم ان يختص نفسه بالدعاء
١	٥٤٩ دونهم
	٧٢- باب انه لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ماقدفاته من الصلوة وله ان يعقب باصحابه وانه لا بأس اذا سلم الامام وهو قاعد
١٣	٥٢٩ ان ينصرف المأموم او يقوم و يصلى النافلة
	٧٣- باب ان الامام اذا انصرف فلا يصلى في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك
٢	٥٥١
	٧٤- باب انه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
٢	٥٥٢
	٧٥- باب ان الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ويمضى في حاجته
٣	٥٥٣
	٧٦- باب انه اذا صلى اثنان فقال كلّ منهما كنت امامك تمت صلواتهما وان قال كلّ منهما كنت ائتم بك كانت صلواتهما فاسدة
١	٥٥٤
	٥٥٥ تصحيح الاغلاط

ابواب قضاء الصلوات

باب (١)

وجوب قضاء الفرائض الفائتة عدا ما استثني و حكم من
نسى صلاة فذكر وقد دخل وقت صلاة اخرى
وبيان جملة من احكامها

قال الله تعالى في سورة طه - ٢٠ ي ١٤ :

«اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم الصلوة لذكري» .

وقال في سورة الفرقان - ٢٥ ي ٦٢ :

«وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر أو اراد شكوراً» .

٤٢٩٧ - (١) يب ٢١٤ محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن

معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن اسماعيل بن جابر ؛ عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلوة تجتمع على قال : تحرر واقضها .

٤٢٩٨ - (٢) مجمع البيان ٦٠٨ في قوله تعالى «واقم الصلوة لذكري» قيل

معناه أقم الصلوة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أم (او - خ) لم تكن -
عن اكثر المفسرين ، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام .

٤٢٩٩ - (٣) ك ٤٨٥ عوالي اللثالى ، عن رسول الله (ص) انه قال : ان الله

نهاكم عن الربا ولا يرضاه لنفسه ، فمن نام عن فريضة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها
ولا كفارة له غير ذلك ، ان الله تعالى يقول «أقم الصلوة لذكري» .

٤٣٠٠ - (٤) ك ٤٨٥ الشيخ ابو الفتوح في تفسيره ، عن قتادة ، عن انس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا ذكرها ،

ان الله تعالى يقول : واقم الصلوة لذكري» .

٤٣٠١ - (٥) الدعائم ٢٣٨ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال:
المريض اذا ثقل فترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك اذا استطاع الصلاة .

٤٣٠٢ - (٤) اصول الكافي ٥٣٢ باب القول عند الاصبح والامساء ، عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي - هاشم ، عن ابي خديجة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب ، يقول «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير» عشر مرات ، وتقول «أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين و أعوذ بك رب أن يحضرون ان الله هو السميع العليم» عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة اذا نسيته .

٤٣٠٣ - (٧) كا ٨١ يب ٢١٢ الحسين بن محمد (الاشعري - كا) عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان (بن عثمان - كا) عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ، فقال : اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فان - ١ - ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي ؛ وان ذكرها (و هو - يب ط) مع امام في صلاة المغرب أتمها بركة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد (ها - كا) ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى (بعدها - خ كا) منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركة ؛ فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

٤٣٠٤ - (٨) كا ٨٠ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن (يب ٢١٢ - ١٨٤ ص ٢٨٧) الحسين بن سعيد (ومحمد بن خالد جميعاً - كا) عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنك اذا صليت التي (قد - يب ٢١٢ ص) فاتتك كنت

من الأخرى فى وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فان الله عز وجل يقول « أقم الصلوة لذكرى » ؛
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها (أيضاً - صا - خ) فابدأ -
بالتى أنت فى وقتها (فصلها - كا) ثم أقم الأخرى - ١- .

٤٣٠٥ - (٩) دعائم الإسلام ١٧١ رويها عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه
قال : من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ، فان كان فى الوقت سعة بدأ بالتي
فاتته وصلى التي هو منها فى وقت ، وان لم يكن فى الوقت سعة الا بمقدار ما يصلى فيه
التي هو فى وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة .

٤٣٠٦ - (١٠) كا ٨١ - يب ٢١٢ محمد بن اسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ؛
عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الظهر
حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان ابو جعفر (ع) او كان أبى عليه السلام
يقول : ان أمكنه أن يصلبها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها ، و الا صلى المغرب ثم
صلاها .

٤٣٠٧ - (١١) يب ١٨٤ محمد بن يعقوب ؛ عن (كا ٨٠) على بن محمد ؛
عن (يب ٢١٢) سهل بن زياد (صا ٢٨٧) أخبرنى الشيخ ، عن ابى القاسم جعفر بن
محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد
ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل
وقت العصر قال : يبدأ بالظهر -٢- وكذلك الصلوات (و - خ) تبدأ بالتي نسيت ؛
الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدء بالتي أنت فى وقتها ثم تقضى -٣- التي نسيت
٤٣٠٨ - (١٢) يب ٢١٣ - صا ٢٨٨ الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ؛
عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء

١- واقض الأخرى يب ١٨٤ و صا - واقم الأخرى يب ٢١٢ .

٢- بالمكتوبة خ يب ٢١٢

٣- صلى - خ ل كا

الآخرة أو نسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وان خشى أن يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف أن تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها .

ك ٢٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضايقة، نقلا عن الحسين في كتاب الصلاة ؛ عن حماد عن شعيب ، عن ابي بصير مثله .
وعنه في الكتاب المذكور ؛ قال حدثنا فضالة و النضر بن سويد ، عن ابن سنان نحوه الى قوله : قبل طلوع الشمس .

٤٣٠٩ - (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ و كنت يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها «الى أن قال» و عن رجل نام و نسي فلم يصل المغرب و العشاء . و ذكر نحوه و زاد في آخرها : و ان خاف أن يعجله طلوع الشمس و يذهب عنها جميعاً فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها (الى أن قال) و عن رجل اجنب في رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه أن يقضى الصلاة و الصوم اذا ذكر (الى أن قال) و ان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها و انت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم تصلى الفائتة .

٤٣١٠ - (١٤) ك ٢٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس؛ نقلا عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الالهوازي ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أوام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى . فقال: ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها ، و ان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلى العصر .

٢٣١١ - (١٥) يب ٢١٣ - صا ٢٨٨ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ عن

ابن سنان -١- عن أبي عبد الله (ع) قال : ان نام رجل (و لم يصل صلاة المغرب -يب مخطوط) أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، و ان خاف أن تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء (الآخرة -صا-خ) ، و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

٢٣١٢ - (١٦) لك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضايقة نقلا عن كتاب علمي بن عبد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه و قال ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله ، قال فيه : و من نام أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة ؛ فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعاً فليصلهما و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء .

٤٣١٣ - (١٧) يب ٢١٣ - صا ٢٨٨ سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد (المدائني - صا) ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى - يب) الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة . فقال : ان حضرت العتمة و ذكر أن عليه صلاة المغرب ، فان احب أن يبدأ بالمغرب بدأ . و ان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد (ها-صا) .

٤٣١٤ - (١٨) قرب الاسناد ٩١ باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر (ع) ، قال : سألته عن الرجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال : يصلي العشاء ثم المغرب .

٤٣١٥ - (١٩) وبالاسناد ، قال : سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلي العشاء ثم الفجر .

٤٣١٦ - (٢٠) و سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر . قال : يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر (كذلك- خ) كل صلاة بعدها صلاة .

٤٣١٧ - (٢١) يب ٢١٣ صا ٢٨٩ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ،
 عن اسماعيل بن همام ؛ عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى
 يدخل وقت العصر : انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر .
 قال الشيخ «قده» : فالوجه في هذا الخبر هو أنه اذا تضيق وقت العصر بدأ
 به ثم صلى بعده الظهر .

٤٣١٨ - (٢٢) يب ٢٣٧ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ عن
 رجل ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : تفوت الرجل
 الاولي والعصر و المغرب وذكرها عند العشاء الآخرة . قال : يبدأ بالوقت الذي هو
 فيه ؛ فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضى
 ما فاته الاولي فالاولى .

المعتبر ٢٣٦ جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤٣١٩ - (٢٣) ك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم
 المضايقة ، نقلا عن امالي السيد ابي طالب علي بن الحسين الحسيني ، قال حدثنا منصور
 ابن رامس ؛ حدثنا علي بن عمر الحافظ الدار قطنى ، حدثنا احمد بن نصر بن طالب
 الحافظ ، حدثنا ابو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلاني ، حدثنا ابو محمد سليمان الزاهد
 حدثنا القاسم بن معن ، حدثنا العلاء بن مسيب بن رافع ؛ حدثنا عطاء بن أبي رباح -١-
 عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رجل : يا رسول الله وكيف أقضي ؟ قال : صل مع كل
 صلاة مثلها قيل : يا رسول الله قبل أم بعد ؟ قال (ص) : قبل .

٤٣٢٠ (٢٤) ك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس ؛ نقلا عن كتاب النقص للواسطي ،
 عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أم التي هو فيها
 ثم يقضي ما فاتته .

٤٣٢١ - (٢٥) يب ٣٠٠ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة؛ عن حريز ، عن محمد بن مسلم، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن و يقيم في أولهن ثم يصلي و يقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلبي بغير أذان حتى يقضى صلاته .

٤٣٢٢ - (٢٦) كا (الاصول) ١٦٤ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الاحمر ، عن حمزة بن الطيار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لي اكتب ، فأملى علي : ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا و أنزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى (عنه - خ) امر فيه بالصلاة و الصيام ، فنام رسول الله ﷺ عن الصلاة ، فقال : أنا انيمك و أنا اوقظك ، فاذا قمت فصل ليعلموا اذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ، ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك ؛ و كذلك الصيام انا أمرضك و انا أصحك ، فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : و كذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد أحداً في ضيق و لم تجد أحداً الا والله عليه الحجة و لله فيه المشية ، و لا أقول انهم ماشاؤا صنعوا ثم قال : ان الله يهدي و يضل و قال : وما أمروا الا بدون سعتهم ؛ و كل شيء امر الناس به فهم يسعون له ، و كل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا خير فيهم ثم تلا عليه السلام « ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج (فوضع عنهم) ما على المحسنين من سبيل و الله غفور رحيم . و لا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم » . قال : فوضع عنهم لانهم لا يجدون .

٤٣٢٣ - (٢٧) توحيد الصدوق ٤٢٤ حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن جده احمد بن ابي عبد الله ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الاحمر ، عن حمزة بن الطيار ، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ، الا أن فيه :

ولكن اكثر الناس لايخبر فيهم ، بدل قواه : ولكن الناس لايخبر فيهم .

٤٣٢٤ - (٢٨) كا ٨١ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نام رسول الله ﷺ عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس و قالوا (أ - كاط) لانتورع لصلواتك فصارت أسوة وسنة ، فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة .

٤٣٢٥ - (٢٩) ثل ٢٠ محمد بن مكى الشهيد فى الذكري نقلا من كتاب الرحمة لسعيد بن عبد الله مسنداً عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطى قال : قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس : اني منذ عرفت هذا الامر أصلى فى كل يوم صلاتين أفضى ما فاتنى قبل معرفتى قال : لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة .

ورواه الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن مسعود و محمد بن الحسن البرانى ، عن ابراهيم بن محمد بن فارس ، عن احمد بن الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمار الساباطى .

٤٣٢٦ - (٣٠) ثل ٢٠ وفى الذكري نقلا من كتاب علي بن اسمعيل الميثمى عن محمد بن حكيم قالوا : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيردين فقالا : انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شىء من أعمالنا ؟ فقال : اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكم ذلك ويلحق بكم ، واما الزكاة فلا لانكما بعد تماحق امرء مسلم وأعطيتما غيره .

وتقدم فى باب (١٠) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب مقدمة العبادات فى كتاب الطهارة ما يدل على عدم وجوب قضاء الصلوات التى تركت حال الجنون .

وفى باب ١٩ اشترط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام ما يدل بظاهره على لزوم القضاء على المستبصر .

وفى رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله عليه السلام ان أفضل الاشياء ما اذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه ان الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها (الى ان قال) وليس من تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره .

وفى رواية ابن مهبّار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام: فاذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته .

وفى رواية على بن جعفر (١٠) قوله : اذا كان قد رآه (أي الدم) فلم يغسله فليقتض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منها شيء .

وفى احاديث باب (٣١) حكم من نسى الوضوء من ابوابه ما يدل على ذلك .

وفى احاديث باب (١٣) وجوب قضاء الصوم على الحائض و النفساء دون الصلاة من ابواب الحيض ما يناسب ذلك .

وفى باب (١٥) ان الصلاة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها ما يدل على بعض المقصود .

وفى الرضوى (١٥) من باب ٥ تحديد وقت الظهرين بالاقدام من ابواب المواقيت قوله عليه السلام: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة فى التنفل و القضاء .

وفى كثير من احاديث باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض ما يدل على ذلك .

وفى رواية زرارة (١٠) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت قوله : رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبره انه صلى

بليل . قال عليه السلام : يعيدصلاته .

وفى رواية عمار (٤) من باب (٢٨) ان من صلى وهو يرى انه فى وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السلام وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وفى احاديث باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت وباب جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يدل على بعض المقصود .

وفى غير واحد من احاديث باب (٤٩) انه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار ما يدل على ذلك وفى رواية عمرو (٢) من باب ٨ حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها قوله رحل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها وفى رواية معمر (٣) مثله و زاد الا ان يخاف فوت التى قد دخل وقتها .

وفى الرضوى (٢) من باب (١٠) استحباب اعادة الاذان و الاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة من ابواب الاذان قوله عليه السلام من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلوة كلهن فذكر بعد ما صلى قال (ع) فعلية الاعادة .

وفى رواية ابى سعيد (٤) قوله حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله ﷺ بلالا فاقام للظهر فصليها ثم اقام للعصر فصليها ثم اقام للمغرب فصليها ثم اقام للعشاء فصليها .

وفى روايات باب (١) وجوب اعادة الصلاة على من صلى بغير طهور من ابواب الخلل وباب (٤٢) حكم من استيقن اوشك فى الوقت انه لم يصل ما يدل على لزوم قضاء الفائتة وفى رواية النضيل (١) من هذا الباب . قوله عليه السلام فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايلا فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك اعادة ان تصلها فى اى حال كنت .

- ويأتي في احاديث الباب التالي و سائر ابواب مايتعلق بقضاء الصلوات مايستفاد منه وجوب قضاء الصلوات الفائتة .
- وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣) وجوب قضاء الفريضة الفائتة كما فاتت قوله عليه السلام ومن نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين .
- وفي احاديث باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه ما يدل على بعض المقصود .
- وفي رسالة فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل قوله تعالى يا ملائكتي انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه .
- وفي رواية ابن سنان (٢) قوله تعالى يا ملائكتي عبدى يقضى ما لم افترضه عليه .
- وفي رواية عاصم (٣) قوله تعالى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض عليه .
- وفي رواية ابن مسلم (٩) قوله عليه السلام ليست (النافلة) بفريضة ان قضاها فهو خير يفعلها وان لم يفعل فلا شيء عليه .
- وفي رواية العيص (١٠) قوله جل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال عليه السلام لا يقضى .
- وفي رواية ابن مسكان (١٠) قوله الرجل يجتمع عليه الصلوات قال عليه السلام القها واستأنف .
- وفي احاديث باب ان الامام اذا كان جنباً فنسى من ابواب الجماعة و باب حكم من صلى بقوم وهو على غير طهر ما يدل على ذلك .
- وفي احاديث باب (٢٠) حكم من اتم الصلوة و هو مسافر من ابواب صلوة المسافر ما يناسب ذلك .

وفي احاديث باب حكم من اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل في كتاب الصوم مايدل على وجوب القضاء فراجع .
 وفي روايات باب وجوب اعادة الزكوة على المخالف المستبصر من كتاب الزكاة وباب عدم وجوب قضاء الحج عليه من كتاب الحج مايدل على عدم لزوم قضاء الصلوة عليه

باب (٢)

من نسي صلاة واحدة ولم يدر اى صلاة هي صلى
 ركعتين وثلاثاً واربعاً وان من لم يعلم عدد
 ما فاتته من الفرائض فليتجر ويقضها

٤٣٢٧ - (١) يب ١٩١ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء
 عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله (ع) قال من نسي صلوة
 من صلوة يومه واحدة و لم يدر اى صلوة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً يب ١٩٢ -
 وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب
 عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام مثله . المحاسن
 ٣٢٥ البرقي عن ابيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن
 سعيد ، رفع الحديث قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات
 الخمس وذكر نحوه وزاد في آخره فان كانت الظهر والعشاء كان قد صلى وان كان
 المغرب والغداة فقد صلى . تفسير علي بن ابراهيم ٧٠ - صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه
 (الى ان قال) والثاني من فاتته الصلوة ولم يعرف اى صلوة هي وذكر نحوه .
 وتقدم في رواية اسمعيل (١) من الباب المتقدم قوله سلته عن الصلوة تجتمع
 على قال تحر واقضها .

ويأتى فى رواية ابن سنان (٥) من باب ٩- استحباب قضاء النوافل قوله رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه .

وفى رواية مرآة (٨) قوله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال عليه السلام اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال ١- لا احصيها قال عليه السلام توخ .

باب (٣)

يجب على من فاتته القرية ان يقضيها

كما فاتت فيقضى صلوة السفر قصراً ولو فى الحضر وبالعكس

ولا يجوز ان يقضيها على الراحلة ويستحب التنحي

عن موضع فوت الصلوة وابقاعها بالاذان والاقامة

٤٣٢٨ - (١) يب ٣٠١ محمد بن يعقوب عن كا ١٢١ - على بن ابراهيم عن

ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته (صلوة - كا) من صلوة السفر و ذكرها فى الحضر قال يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اذ اها فى الحضر

مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضى فى السفر صلوة الحضر (كما فاتته - كا) الدعائم ٢٣٦ -

عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه فقه الرضا (ع) ١٦ - فان فاتتك الصلوة فى

السفر و ذكر نحوه .

٤٣٢٩ - (٢) يب ٣١٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب عن فقيه

٨٩ موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسى الرجل صلوة

او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقضى الذى وجب عليه لا يزيد على

ذلك ولا ينقص (منه و - خ فقيه) من نسي اربعاً فليقضى - ٢ - اربعاً (حين يذكرها - فقيه)

١ - (قلت - خ)

٢ - قضى - فقيه

مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر - ١ - مسافراً كان او مقيماً .
 ٤٣٣٠ - (٣) يب ٣١٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن
 ابن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضى اذا قام مثل صلوة المسافر
 بالتقصير .

وتقدم في رواية سماعة (٩) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت
 من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك
 ثم صلى .

وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو
 بركة قوله الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم
 يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى في الحضر .

وفي رواية الاعرج (٢) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة
 ورواية ابن سنان (٣) ورواية الدعائم (٤) ورواية زرارة (٥) ما يناسب ذيل الباب
 ويستفاد من احاديث باب (١٠) اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة او يقضيها
 من ابواب الاذان ما يدل على استحبابهما لقضاء الفرائض وليلاحظ باب (١) وجوب
 قضاء الفرائض الفائتة فانه يدل على وجوب قضاء ما فات بالعموم والاطلاق .
 وفي رواية ابن مسلم ٢٣ قوله ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلى و يقيم بعد
 ذلك في كل صلوة فيصلى بغير اذان .

وفي رواية ابن اسباط (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية زرارة (١) من الباب التالي قوله يصليها (اي الفائتة) ركعتين
 صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر .

وفي رواية محمد بن ريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر ما يشعر على ذلك .

وفي احاديث باب (٧) عدم وجوب القضاء على المغمى عليه ما يدل على بعض المقصود بالاطلاق والعموم .

وفي الرضوى (٤) من باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت وهو في السفر من ابواب صلاة المسافر قوله عليه السلام فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك من صلوة الحضر في السفر وصلوة السفر في الحضر .

باب (٤)

حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر فاخر الصلوة

حتى قدم الى اهله فنسيها حتى ذهب الوقت

٤٣٣١ (١) يب ٣٠١ - ٣١٨ - ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم -١- فهو يريد (ان - يب ١٣٧) يصلها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي له ان يصلى عند ذلك ويأتى في احاديث باب حكم من دخل عليه الوقت و هو في السفر من ابواب صلوة المسافر ماله ادنى مناسبة بالباب .

باب (٥)

عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة وحكم الاقتصار على الفاتحة في قضاء الفريضة والنافلة

٢٣٣٢ - (١) كما ١٢٧ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضى شيئاً من صلواته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ﷺ او في مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آباءك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلى مأقر كعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيراً من صلوة ١- بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان . وتقدم في احاديث باب (١) وجوب قراءة الفاتحة من ابواب القرائة ما يدل على ذيل العنوان .

باب (٦)

من صلى صلوة فلم ينوها من صلوة عليه لا يحسب له

٢٣٣٣ - (١) يب ٢٣٣٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ؛ عن عمرو بن سعيد ؛ عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطى عن ابي - عبدالله (ع) في الرجل يريد ان يصلى ثمانى ركعات فصلى - ٢- عشر ركعات ايحسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما عمداً فان لم ينو ذلك فلا .
وبدل على ذلك ما تقدم في باب (٧) وجوب النية في الصلوة من ابواب القيام والنية .

باب (٧)

لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاتته من الصلوات بعد

الافاقة الا ما ادرك وقتها ولكنه يستحب له ان يقضى جميع ما فاتته

من الصلوة بعد الافاقة خصوصاً ثلاثة ايام او يوم واحد

٤٣٣٤ - (١) كما ١١٤ - يب ٣٣٨ - صا ٤٥٧ - على بن ابراهيم، عن محمد بن

عيسى، عن يونس، عن ابراهيم الخزاز ابى ايوب عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اغمى عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاتته قال لاشيء عليه .

٤٣٣٥ - (٢) كما ١١٤ - محمد بن يحيى، عن يب ٣٣٨ - صا ٤٥٧ - احمد بن

محمد عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمرو قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المريض يقضى الصلوة اذا اغمى عليه؟ فقال لا.

٤٣٣٦ - (٣) يب ٤٢١ - حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) فى

الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئاً من صلاته .

٤٣٣٧ - (٤) يب ٣٣٨ - صا ٤٥٨ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن

محمد بن سليمان، قال كتبت الى الفقيه ابى الحسن العسكري (ع) اسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاتته من الصلوة ام لا فكتب (ع) لا يقضى الصوم ولا

يقضى الصلوة يب ٤٢١ - ٣٠٥ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار،

عن على بن مهزيار قال سئلته عن المغمى عليه (وذكر مثله) يب ٣٣٨ - ٤٢١ - صا

٤٥٨ سعد (بن عبدالله - يب ٤٢١) عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن

الثالث (ع) اسئله عن المغمى عليه (وذكر مثله) فقيه ٧٥ - كتب ايوب بن نوح الى

ابى الحسن الثالث (ع) يسئله عن المغمى عليه (وذكر مثاه) .

٤٣٣٨ - (٥) فقيهه ٧٥ وسئل -١- على بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضى

الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فانه اولى بالعدر .

٤٣٣٩ - (٦) العلل ١٠٠-١٠١ والعيون ٢٦٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلوة عن الفضل بن شاذان) فى حديث العلل وكذلك كل ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه (الذى - العيون) يغمى عليه فى يوم ٢- و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله تعالى على العبد فهو اعذرله .

٤٣٤٠ - (٧) كا ١١٤ - محمد بن يحيى ، عن يرب ٣٣٨ - صا ٤٥٧ - احمد بن

محمد ، عن على بن حديد ، عن مزرم ٣- قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فانه اولى بالعدر .

٤٣٤١ - (٨) الخصال ١٧٤ - ج ٢- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

(رض) ، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين و الثلاثة و الاربعة و اكثر من ذلك كم يقضى من صلواته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذا و اشباهه كل ما غلب الله عز وجل عليه من امر فانه اعذر لعبد (قال) و زاد فيه غيره ان ابا عبد الله عليه السلام قال و هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها الف باب . فل ٥١٨ - العلل بهذا الاسناد مثله الا ان فيه بدل (واو) فى جميع الموارد (او) .

٤٣٤٢ - (٩) كا ١١٥ - على بن ابراهيم ، عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعاً ، عن ابن ابي عمير يرب ٣٣٨ - صا ٤٥٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن

١ - وسئله خل - والظاهر ان الضمير يرجع الى ابي الحسن الثالث (ع)

٢ - يوماً - عيون ٣ - زرارة - يب طخل والظاهر انه اشتباه

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ماغلب الله عليه فالتة اولى بالعدر .

٤٣٤٣ - (١٠) يب ٤٢١ - ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ماغلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

٤٣٤٤ - (١١) يب ٣٣٩ - صا ٤٦٠ - الحسين بن سعيد (عن حماد بن عيسى يب) عن شعيب ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغمى عليه نهائراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلى الظهر و -١- العصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل .

٤٣٤٥ - (١٢) كا ١١٥ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن (علي - يب صا) بن زئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته ، قال يقضى الصلاة التي ادرك وقتها .

٤٣٤٦ - (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال العالم ليس على المريض ان يقضى الصلاة اذا اغمى عليه الا الصلاة التي افاق في وقتها .

٤٣٤٧ - (١٤) قرب الاسناد ٩٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المريض يغمى عليه اياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ماترك من الصلاة قال لي يقضى صلاة ذلك اليوم الذي افاق فيه .

٤٣٤٨ - (١٥) يب ٣٣٨ - صا ٤٥٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن عبدالجبار ، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس

فعلية قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء .

٤٣٤٩ - (١٦) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - الحسين بن سعيد عن يب ٤٢١ - صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاتة (و - يب ٤٢١) يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .
٤٣٥٠ - (١٧) يب ٤٢١ - حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى المغمى عليه ما فاتة .

٤٣٥١ - (١٨) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضى صلوة يوم - ١ - الذي افاق فيه و قال بعضهم يقضى صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه .

٤٣٥٢ - (١٩) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - سعد بن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن عبيد الله (بن علي - يب خ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض هل يقضى الصلاة - ٢ - اذا اغمى عليه قال لا الا الصلاة - ٣ - التي افاق فيها فقيه ٧٥٠ - سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض (وذكر مثله).

٤٣٥٣ - (٢٠) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير؛ عن يب ٤٢١ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى الصلاة التي افاق فيها .

٤٣٥٤ - (٢١) يب ٣٣٨ - صا ٤٥٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المغمى

عليه ١- قال فقال يقضى صلوة يوم. يب ٢٢١ حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقضى (اي المغمى عليه) صلاة يوم .

٢٣٥٥ - (٢٢) ك ٤٨٦- نصر بن مزاحم في كتاب صغين، عن عمر بن شمر، عن اسمعيل السدي عن عبد خير الهمداني قال نظرت الى عمار بن ياسر رمى رمية فاغمى عليه ولم يصل الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ثم افاق قضيهن جميعاً يبدء باول شيء فاته ثم التي تليها .

٢٣٥٦ - (٢٣) يب ٢٢١ - ابن ابي عمير، عن حفص بن البختوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال المغمى عليه يقضى صلوة ٢- ثلاثة ايام.

٢٣٥٧ - (٢٤) يب ٢٢١- حر يز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمى عليه شهراً ايقضى من صلاته شيئاً قال يقضى منها ثلاثة ايام .

٢٣٥٨ - (٢٥) يب ٢٢١- الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال سئلته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن .

٢٣٥٩ - (٢٦) يب ٣٣٨ - صا ٤٥٨ . الحسين بن سعيد، عن الحسن؛ عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز (عليه - يب) ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمى وذكر مثله .

المقنع ٣٧ - روى (انه - خ) ليس على المغمى عليه ان يقضى الاصلوة اليوم الذي افاق فيه و الليلة التي افاق فيها . و روى انه يقضى الصوم ثلاثة ايام و روى انه يقضى الصلوة التي افاق فيها في وقتها .

٢٣٦٠ - (٢٧) الذكرى ١٣٤ - عن اسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيرى فانقلبت على ام رأسى فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى على فسئلته عن ذلك فقال اقض

مع كل صلاة صلاة .

٤٣٦١ - (٢٨) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة؛ عن ابن سنان يب ٤٢١ - النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل شيء -١- تركته من صلواتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت .

٤٣٦٢ - (٢٩) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - عنه عن يب ٤٢١ - ابن ابي عمير ، عن رفاعة -٢- عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد .

٤٣٦٣ - (٣٠) الدعائم ٢٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال المغمى عليه اذا افاق قضى كل ما فاتته من الصلاة .

٤٣٦٤ - (٣١) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضى كل ما فاتته .

٤٣٦٥ - (٣٢) يب ٤٢١ - ابراهيم بن هاشم ، عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهراً او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضى كل ما فاتك .

٤٣٦٦ (٣٣) يب ٤٢١ - حماد عن ابي كهشم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئل -٣- عن المغمى عليه يقضى ما ترك من الصلوة فقال اما انا و ولدي و اهلي فنعمل ذلك فقيه ٧٥ - فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضى جميع ما فاتته وماروى انه يقضى صلاة شهر وماروى انه يقضى صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب .

١- كل ما - صا

٢- اسقط في يب ط ص ٣٣٩ من السند (رفاعة)

٣- يسئل - خ ل

وتقدم في باب (٢٨) حكم من ادرك ركعة في الوقت من ابواب المواقيت ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه ان افاق و ادرك ركعة من وقتها .
ويأتى في رواية اسمعيل بن جابر (٨) من باب (٩) تأكداستحباب قضاء النوافل اليومية قوله عليه السلام كل ماغلب الله عليه فالله اولى بالعدر فيه وفي رواية زرارة من باب اشترط مضى الحول في التقدين من ابواب زكوة التقدين في كتاب الزكوة قوله عليه السلام ارأيت لوان رجلا غمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلواته اكان عليه وقدمات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون قد افاق من يومه و يلاحظ باب عدم وجوب قضاء الصيام على المغمى عليه من كتاب الصوم .

باب (٨)

ما ورد من الصلوة والاستغفار لمن ترك الصلوة في جهالة

ثم ندم ولا يدري كم ترك

٤٣٦٧ - (١) ك ٤٨٧. رسالة عدم مضايقة الفوائت للسيد على بن طاووس قال روى حسين بن الحسن بن الخلف الكاشغري في كتاب زاد العابدين عن منصور بن بهرام، عن محمد بن الاشعث الانصارى، عن شريح بن عبدالكريم وغيره عن جعفر بن محمد صاحب كتاب العروس، عن عنندر، عن عروبة، عن قتادة عن خلاص عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ترك الصلوة في جهالته ثم ندم لا يدري كم ترك فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد مرة فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة جعل الله ذلك كفارة صلاته ولو ترك صلاة مائة سنة لا يحاسب الله العبد الذي صلى هذه الصلوة ثم ان له عند الله بكل ركعة مدينة وله بكل آية قرئها عبادة سنة وبكل حرف نور على الصراط وايم الله

انه لا يقدر على هذه الامؤمن من اهل الجنة فمن فعل استغفرت له الملائكة وسمى في السموات صديق الله في الارض وكان موته موت الشهداء وكان في الجنة رفيق خضر عليه السلام -١-

باب (٩)

تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية فان لم يعلم قدر ما فاتته تحرى وان لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله

٤٣٦٨ - (١) فقيه ٩٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و تعالى لياهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له . الذكوى ١٣٧ - روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرف اباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلى وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اى شىء تصلى فقال صلاة الليل فاتتنى اقصيها بالنهار فقال يا معتب -٢- حظ رحلك حتى تتغدى مع الذى يقضى صلاة الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئاً فقال حدثنى ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

٤٣٦٩ (٢) كما ١٣٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضى -٣- النافلة

١- ولا يخفى ما فى هذا الخبر لانه مع ضعف السند مخالف للاخبار الصحيحة الواردة فى وجوب قضاء الفرائض القاتنة المعلومة ومخالف لفتوى العلماء الا ان يحمل على ان الصلوات المتروكة من النوافل لامن الفرائض او غيره من المحامل الصحيحة - ملايرى .

فيعجب الرب ملائكته منه فيقول (يا-كا) ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترض -١- عليه
يب ١٨٢- على بن مهزيار عن الحسن، عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان العبد (وذكر مثله) .

٤٣٧٠ - (٣) المحاسن ٥٢ - البرقى عن الحسن بن على بن فضال عن
عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته
من العبد من عبادة يراه يقضى النافلة فيقول انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض
عليه -٢-

٤٣٧١ - (٤) يب ١٩٢ - محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن
عمر بن عثمان، عن على بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
و محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله
ابن سام - ٣ - قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يب ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن
كا ١٢٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان، عن على بن عبد الله، عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ماهو
من كثرته كيف يصنع قال فليصل -٤- حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى
بقدر علمه -٥- قلت فانه (ترك و- يب ١٩٢) لا يقدر على القضاء من (كثرة- يب ١٣٦) كا
شغله فقال ان كان شغله فى -٦- طلب معيشة لابد منها او حاجة لآخ مؤمن فلا شىء عليه
وان كان شغله لندنيا (و- يب ١٩٢) تشاغل -٧- بها عن الصلاة فعليه القضاء واللقى الله
عز وجل مستخفياً متهوئاً مضيئاً سنة رسول الله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح

١- افرضه- خ ل يب - افترضه يب

٢- افترضه- ثل ٣- سالم- خ ٤- فيصلى- يب ١٩٢

٥- ما عليه يب ١٩٢ ٦- من- يب ١٣٦

٧- فشاغل- يب ١٣٦

(له - يب ١٣٦) ان يتصدق فسكت ملياً ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله -١- و ادنى ذلك (مدفقال- يب ١٩٢) مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلاة التي يجب (عليه- يب ١٣٦ - كا) فيها -٢- مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل و كل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل -٣- صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل (والصلوة افضل - يب ١٩٢).

فقيه ١١٣- روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ماهو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه و ان كان شغله لجمع الدنيا -٤- و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله و ادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذن لصلاة الليل و مد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل .

المحاسن ٣١٥ - البرقي عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سنان

١- قوته- يب ١٩٢

٢- عنها- يب ١٩٢ خ ٣- لصلوة الليل- يب ١٩٢

٤- الجمع للدنيا - في طلب الجمع للدنيا - خ

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عليه من النوافل ما لا يدري كم هو (وذكر نحوه الى قوله وكل ركعتين من صلوة النهار ثم قال) قلت لا يقدر قال فمد اذاً لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل .

٤٣٧٢ - (٥) قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع ان -١- يقضى اذا اقام هل يجزيه تأخير ذلك قال ان كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء اجزأه (ذلك - خ) وان كان قوياً فلا يؤخره .

٤٣٧٣ - (٦) قرب الاسناد ٨٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى (كيف يقضى - ثل) قال يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتمه .

٤٣٧٤ - (٧) يب ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٦ - يب ١٩٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه؛ عن ابن ابي عمير، عن مرزم قال سئل اسمعيل بن جابر ابا عبدالله عليه السلام فقال اصلحك الله ان عليّ نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت (قال - يب ١٩٢) لا احصيها قال توخّ قال مرزم و كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت (له يب خ ١٣٦) اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل (فيها - يب خ ١٩٢ - كا - خ) نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذريه . العلل ١٢٧ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير؛ عن مرزم قال سئل اسمعيل بن جابر ابا عبدالله عليه السلام فقال اصلحك الله وذكر نحوه فقيه ٩٩ - روى عن مرزم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة وذكر مثله

فقيهه ٧٥- قال مرازم بن حكيم الازدى مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء و ذكر مثله الا انه اسقط من آخره لفظه فيه .

٤٣٧٥ - (٨) ١١٥كا - يب ٣٣٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه . فقيهه ٩٩ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال له وذكر مثله العليل ١٢٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبدالرحمن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

٤٣٧٦ - (٩) ١١٥كا - جماعة عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان يب ٣٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن العيص (بن القاسم - كا) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة ١- من مرض قال لا يقضى - حملة الشيخ قده على النوافل .

٤٣٧٧ - (١٠) يب ١٣٦ - سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط يب ٢١٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن - ٢- بن رباط عن (عبدالله - يب ١٣٦) بن مسكان قال حدثني من سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات - ٣- قال القها واستأنف حملة الشيخ قده على النافلة . الدعائم ٢٤٤ - عن امير المؤمنين عليه السلام قال من اصبح ولم يوتر فليوتر اذا اصبح يعنى يقضيه اذافاته .

وتقدم في رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من

ابواب المواقيت قوله صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس باذان و اقامتين وقال انى على حاجة فتنفلوا وفى رواية مرزم (٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله انى لاسنتبه فقال تستنبه مرة فتصليها (اى الصلاة الليل) و تمام فتقضيتها فاذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبت وفى رواية ابن عمار (٣٤) قوله فمتى ادعها (اى نافلة الفجر) حتى اقضيها قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وفى رواية اسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين و لو بركة قوله عليه السلام يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر .

وفى رواية سيف (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها قوله فاذا شغله عليه السلام ضيعة او سلطان قضاها (اى نافلة النهار) .

وفى احاديث باب (٣٤) ان قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها على وقتها ورواية على بن جعفر (١) من باب (٣٧) استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر ما يدل على ذلك .

وفى احاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن انتبه و قد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل ما يدل على استحباب قضاء صلوة الليل وفى رواية ابن جابر (٨) من هذا الباب قوله اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا .

وفى رواية البزاز (٣) من باب (٤٢) انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر اتمها قوله ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال عليه السلام لا بل اوتر و آخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار .

وفى احاديث باب (٤٤) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب ذلك و فى احاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يدل على استحباب قضاء نافلة الفجر و صلوة الليل وفى رواية اسمعيل (١) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء قوله الصلوة تجتمع على قال عليه السلام تحرر واقضها .

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب كراهة التنفل بعد الشروع فى الاقامة للجماعة من ابواب صلوة الجماعة قوله فاذا ارتفع النهار قضاها (اي ركعتى الفجر) .

باب (١٠)

جواز اتيان الوترين او اكثر فى ليلة اذا كان مازاد عن الواحد

قضاء لمافات وان الوتر يقضى وترأ ابدأ

٤٣٧٨ - (١) يب ٢١٤ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز -١- عن عيسى بن عبد الله -٢- القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وترأ فى ليلة كما ١٢٦ - على عن ابيه ، عن ابن المغيرة عن ابى جرير القمى، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

٤٣٧٩ - (٢) فقيهه ٩٩ - روى عن ابى جعفر عليه السلام حويز انه قال كان ابى عليه السلام ربما قضى عشرين وترأ فى ليلة .

٤٣٨٠ - (٣) يب ١٨٢ - على بن مهزيار ، عن الحسن بن على : عن ابن بكير، عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن قضاء -٣- صلوة الليل فقال اقضها فى وقتها الذى صليت فيه قال قلت يكون وتران فى ليلة قال ليس هو وتران فى ليلة احدهما لما فاتك .

٤٣٨١ - (٤) يب ١٨٢ - صا ٢٩٢ - عنه عن الحسن بن احمد بن محمد عن جميل

١ - لا يبعد ان يكون كلمة حريز مصحف ابى جرير ولفظة (عن) زائدة فيكون الصحيح

ابى جرير عيسى بن عبد الله .

٢ - عبيد الله : خ ل يب ط ٣ - عن قضاء - بب ط

ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى وترأ ابدأ .

٤٣٨٢ - (٥) يب ١٨٢ - صا ٢٩٢ - عنه، عن الحسن - عن النضر، عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان (بن عثمان - صا - خ) جميعاً عن سليمان بن خالد كما ١٢٤ - الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ عن ابان، عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترأ ابدأ كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس (انما - يب كا) احدهما قضاء فقيهه ٩٩ - سئل (ابا جعفر عليه السلام) سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترأ ابدأ كما فاتك .

٤٣٨٣ - (٦) يب ١٨٢ - صا ٢٩٢ - علي بن مهزيار، عن الحسن (بن علي - صا - خ) عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة، عن الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه - وترأ ابدأ .

٤٣٨٤ - (٧) يب ١٨٢ - صا ٢٩٣ - علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن فقيهه ٩٩ - عبد الله بن المغيرة - ٢ - قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترأ ابدأ .

٤٣٨٥ - (٨) يب ١٨٢ - صا ٢٩٣ - عنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضى قال مثلاً بمثل فقيهه ٩٩ - سئل ابا جعفر عليه السلام حماد بن عثمان فقال له اصبح و ذكر مثله .

٤٣٨٥ - (٩) يب ١٨٢ - صا ٢٩٤ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن

١ - يقضى - خل صا

٢ - سئل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه

ابن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترأ متى ما ذكر وان زالت الشمس.

٤٣٨٦ - (١٠) يب ٢١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد؛ عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته.

٤٣٨٧ - (١١) يب ١٨٢ - صا ٢٩٣ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت (الشمس - خ) فاربعة ركعات - قال الشيخ قده المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين.

٤٣٨٨ - (١٢) يب ١٨٢ - صا ٢٩٣ - عنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد (و- يب ط) عن كودويه الهمداني قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين.

٤٣٨٩ - (١٣) يب ١٨٢ - صا ٢٩٣ - عنه، عن الحسن، عن ابن ابي عمير، عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه (اي الوتر) من النهار ما لم تزل الشمس وترأ فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى.

٤٣٩٠ - (١٤) يب ١٨٣ - صا ٢٩٤ - عنه، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال اذا فاتك وترك - ١ - من ليلتك فمتى ما قضيت من الغد قبل الزوال قضيت وترأ ومتى ما قضيت ليلاً قضيت وترأ ومتى ما قضيت نهاراً بعد ذلك اليوم قضيت شفعاً تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعاً قال قلت (له - صا - خ) ولم جعل الشفع قال

عقوبة لتضييعه الوتر .

٤٣٩١ - (١٥) كما ١٢٦ يب ٢١٤ - على ١ - عن ابيه؛ عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلوة (لأن الوتر الآخر - كا) لا تقدم شيئاً قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ٢ - ثم الوتر قال: وقال ابو جعفر عليه السلام لا (يكون - كا) وتران في ليلة الا واحد هما قضاء و قال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها ليلتك و ليكن آخر صلوتك (الوتر - كا) وتر ليلتك ٣ - .

وتقدم في رواية عمّار (١) من باب (٣٢) ان من تلبس بنافلة الظهرين ولو بر كعة اتمها من ابواب المواقيت قوله هل يجوز للرجل ان يقضى صلوة ليل كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضاً ، قال عليه السلام نعم كذلك له في اول الليل . و اما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل و لا للمرثية ان يوتر الاوتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضى صلوة عليه صلى ثمانى ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضى مبادلها بلاوتر ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصة .

وفي رواية معاوية (١) من باب (٤٩) انه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار قوله اقضى وترين في ليلة فقال عليه السلام نعم اقض وترأ ابدأ .

وفي رواية الجعفي (٢) قوله فيكون و تران في ليلة قال عليه السلام لا قلت ولم تأمرنى ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء .

ويأتى في رواية زرارة (٨) من باب (١٤) انه ليس في العيدين اذان ولا اقامة من

٢ - الليل - خ ل يب

١ - الحسين بن محمد - كا خ

٣ - ليلتك - بب طخ

ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام فان فاتك الوتر في ليلتك قضيتها بعد الزوال.
وفي رواية زرارة (١٠) قوله عليه السلام : لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك
حتى تصلى الزوال في يوم العيدين . وفي رواية زرارة (١١) نحوه .

(باب ١١)

يجوز لمن غلبته عيناه ان ينام ويعين من يوقظه ليصلي

ويستحب الايقاظ للصلوة

وتقدم في رواية دعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة من
ابواب المواقيت قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض اسفاره
بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله فنام و نام الناس معه
جميعاً فما ايقظهم الاحرار الشمس فقال رسول الله ما هذا يا بلال فقال اخذ بنفسى الذى
اخذ بانفسكم يا رسول الله .

وفي رواية ابن سنان (٣) و زرارة (٥) من هذا الباب ما يقرب ذلك . وراجع
باب (٢٦) حكم ايقاظ النائم للصلوة من ابواب المواقيت و باب (١٧) انه ينبغي
للرجل اذا صلى صلوة الليل ان يسمع اهله من ابواب النوافل فانه يناسب ذيل الباب.

(باب ١٢)

استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم والحج و

الصدقة و الدعاء و قراءة القرآن و جميع العبادات فانه

يدخل عليه ووجوب قضاء الولى ما فات

الميت من الصلوة لعذر

ابن محمد بن خالد، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، قال : قال ابو عبدالله ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيّين و ميتين يصلّى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عزوجل ببرّه وصلته خيراً كثيراً ثل ١٢٤ - احمد بن فهد في عدة الداعي قال : قال عليه السلام ما يمنع احدكم وذكر مثله (الا انه اسقط قوله (ويحج عنهما) وقوله (وصلته) .

٤٣٩٣ (٢) فقيه ٣٤ - وقال ابو عبدالله عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبرّ والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت .
٤٣٩٤ - (٣) المحاسن ٧٢ - البرقي ، عن ابيه ، عن ابان بن عثمان الاحمر التميمي ، عن معاوية بن عمار الدهني ، قال : قلت لا يبعث الله عليه السلام اى شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه .

٤٣٩٥ - (٤) فقيه ٣٤ - قال عمر بن يزيد قلت لا يبعث الله عليه السلام تصلى -١- عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع (الله-خ) عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك (و-خ) قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام : ان الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه .

٤٣٩٦ - (٥) يب ١٣٢ - محمد بن عبدالحميد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن عمرو بن يزيد قال : كان ابو عبدالله عليه السلام يصلّى عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه (في - يبط) كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك (ويببط) كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه

في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر. ك ٤٧٠ - الراوندى في دعواته مثله .

٤٣٩٧ - (٤) فقيه ٣٤ - قال ابو عبدالله عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت .

٤٣٩٨ - (٧) ثل ١٢٤ - ورام ابن ابي فراس في كتابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك ، في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولى الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلاً لأقبره و اعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة .

٤٣٩٩ - (٨) ثل ٥٢٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى ، عن على بن جعفر في كتاب مسائله ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلت ابي ؛ جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى او يصوم عن بعض موتاه قال : نعم فليصل ما احب و يجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له . ورواه على بن جعفر في كتابه كما نقله عنه .

٤٤٠٠ - (٩) وعنه قال سئلت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ، هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته ؟ فقال : نعم يصوم ما احب و يجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له .

٤٤٠١ - (١٠) وعن الشيخ باسناده الى - ١ - محمد بن عمر بن يزيد ، قال قلت لابي عبدالله يصلى عن الميت ، فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك .

٤٤٠٢ - (١١) وباسناده الى محمد بن ابي عمير ؛ عن رجاله عن الصادق

عليه السلام ، فى الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به .
 ٤٤٠٣ - (١٢) وعن هشام بن سالم فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم
 عليهما السلام قال هشام فى كتابه: وعنه عليه السلام ، قال قلت له يصل الى الميت الدعاء
 والصدقة و الصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم ثم قال
 يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه .

٤٤٠٤ - (١٣) وعن على ابن ابي حمزة فى اصله وهو من رجال الصادق و
 الكاظم عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه
 وذوى قرابته ، قال لأبأس به يوجر فيما يصنع ، وله اجر آخر بصله قرابته ، قلت
 وان كان لا يرى ماارى وهو ناصب ، قال يخفف عنه بعض ما هو فيه .

٤٤٠٥ - (١٤) وعن الحسين ابن ابي الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب
 المنسك عن على ابن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام : احج واصلى و
 اتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابى قال نعم ، تصدق عنه وصل عنه
 ولك اجر بصلتك اياه .

قال ابن طاووس يحمل فى الحى على ما تصح فيه النيابة .

٤٤٠٦ - (١٥) وعن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة ، عن الصادق
 عليه السلام قال : يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر
 والدعاء ويكتب اجره للذى فعله وللميت وعن محمد ابن ابي عمير عن الامام مثله ، قال
 السيد : ولعله عن الرضا عليه السلام وعن محمد بن -١- اسحق بن عمار ، قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٤٤٠٧ - (١٦) وعن على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام

١- وفى الوسائل المطبوع القديم هكذا: وعن اسحق بن عمار و الظاهر انه اشتباه و
 صحيحه محمد بن اسحق بن عمار كما فى النسخة الصحيحة .

فى الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلى ويعتق، قال : كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت .

٤٤٠٨- (١٧) وعن على بن اسمعيل الميثمى فى (اصل-خ) كتابه عن كرودين

قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت؟ قال : نعم، قال و قال : هذا القاضى خلفى وهو لا يرى ذلك ؛ قلت (و-خ) ما انا وذا ، فوالله لو امرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه .

٤٤٠٩- (١٨) وعنه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على الميت

اتلحق به ؟ قال : نعم ، قال السيد : قوله الصلوة على الميت اى التى كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندباً كان الذى يلحقه ثوابها لا الصلوة نفسها .

٤٤١٠- (١٩) وعنه قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انى لم اتصدق

بصدقة منذ ماتت امى الاعنها ، قال : نعم ، قلت افترى غير ذلك ؟ قال : نعم ، نصف عنك ونصف عنها قلت ابلحق بها ؟ قال نعم .

٤٤١١- (٢٠) وعن حماد بن عثمان فى كتابه (قال-خ) قال ابو عبد الله عليه السلام :

ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخيك فلان اخوك فى الدين .

٤٤١٢- (٢١) وعن عبد الله بن جندب، قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام

اسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر و الصلوة والخير اثلاثاً ، ثلثاً له و ثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حياً و الآخر ميتاً ؟ فكتب الى " اما الميت فحسن جايز واما الحى فلا الا البر والصلوة ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن جندب ، مثله

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى العالم عليه السلام وذكر مثل
السؤال والجواب .

٤٤١٣- (٢٢) وعن ابا بن عثمان عن علي عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها ؟
قال : نعم قلت و الصلوة؟ قال : نعم . قلت و الحج ؟ قال نعم ثم سئلت ابا الحسن
عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم .

٤٤١٤- (٢٣) وعن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة التي
دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به .

٤٤١٥- (٢٤) وعن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: يقضى
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وعن صفوان بن يحيى و (هو- خ) كان
من خواص الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق
عليه السلام مثله .

٤٤١٦- (٢٥) وعن العلاء بن رزين في كتابه و هو احد رجال الصادق
عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير .

٤٤١٧- (٢٦) وعن البرزقلى وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن
الميت الصوم و الحج (و العتق- خ) و فعله الحسن وعن صاحب الفاخر مما جمع
عليه وصح من قول الائمة ، قال : يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها .

٤٤١٨- (٢٧) وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن .

٤٤١٩- (٢٨) وعن حماد بن عثمان في كتابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام

من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله (له) أجره وينعم بذلك (به) - خ) الميت .

وعن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت .

٤٤٢٠ - (٢٩) وعن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في اخباره عن لقمان و اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّتها واسترح منها فانها دين .

اقول و روى ابن طاووس بمعناه عدة احاديث ثم روى (بعض احاديث - خ) قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاووس ونقل زيادة على ما نقلناه .

٤٤٢١ - (٣٠) محمد بن مكّي الشهيد في ذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبدالله ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن .

٤٤٢٢ - (٣١) ك ٤٨٦ - فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعة الاب وبرّه و التواضع والخضوع والاعظام والاكرام له (الهي ان قال عليه السلام) تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روى ان من برّ اياه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سمّاه الله عاقاً .

٤٤٢٣ - (٣٢) ك ٤٨٦ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه او قرابته او صديقه من جانب القبر و يصلى ركعتين يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة و المعوذتين مرة (سقط من الاصل وصف الركعة الثانية) فيقرأها بالحمد وقل هو الله احد وانا انزلناه ان شاء فانهما من مهمات ما يقرأ في النوافل ويركع ويسجد ويقول في

(١) يمكن ان يستظهر من قوله (فانهادين) سقوطها باداء الغير عن الميت ولذا اوردها في الباب

سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ثم يسلم ويرجع الى القبر و يقول يا فلان بن فلانة هذه لك ولاصحابك فان الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ولو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات حيّهم و ميّتهم استجاب الله دعائه فيهم و يقول الله تعالى لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفر الله عز وجل لك ويعطى المصلى بكل حرف الف حسنة ويمحو عنه الف سيئة فاذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى صفأ من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة فاذا دخل الجنة استقبله سبعون الف ملك مع كل ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق وفي يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السلسيل فيأكل من الطبق و يشرب من الماء ورضوان الله اكبر .

٤٢٢٤ - (٣٣) ك ٤٨٦ - ابو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من اعماله فيقول رب أنى لى هذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك .

٤٢٢٥ - (٣٤) ك ٤٨٦ - دعائم الاسلام عن الحسن و الحسين عليهما السلام انهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن على بن ابي طالب عليه السلام حتى ماتا وكان على ابن الحسين عليه السلام يؤديها عن الحسين بن على عليهما السلام حتى مات وكان ابو جعفر عليه السلام يؤديها عن على عليه السلام حتى مات قال جعفر بن محمد واناؤديها عن ابي .

٤٢٢٦ - (٣٥) ك ٤٨٧ - مجموعة الشهيد من خواص القرآن المنسوب الى الصادق عليه السلام التحريم تهدي الى الميت فتسرع اليه كالبرق ويخفف عنه الاخلاص من قرأها و اهداها للموتى فهو كما قرء القرآن كله وروى الاول السيد هبة الله في مجموع الرائق وزاد بعد قوله كالبرق وآنسته .

ويأتى في رواية عمار (١) من الباب التالي مايناسب ذلك و في رواية ابن

مسعود (١٦) من باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع من ابواب صلوة الايام والليالي قوله عليه السلام : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين (الى ان قال) فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة و جعل ثوابها لو اديه فقد ادّى حق والديه .

وفي رواية ابن عمار من باب استحباب الوقوف والصدقة من كتاب الوقوف والصدقات قوله والولد الطيب يدعو لو اديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتى ، قال : نعم .
وفي احاديث باب انه يجب ان يقضى اكبر اولاد الميت ما فاته من الصيام ما يدل على بعض المقصود فراجع .

وفي باب استحباب الحج والعمرة عن الابوين والاولاد والمؤمنين من ابواب النيابة فى كتاب الحج ما يدل على ذلك وكذا فى احاديث باب انه يجوز للرجل ان يحج عن ابيه ويتمتع لنفسه وباب استحباب تشريك الابوين فى الحج وباب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله او ابيه وباب انه من طاف وصلى ثم قال هذا عن ابي وباب ما ينبغي ان يقول من حج عن غيره وباب اجر من حج عن الآخر وفى غير واحد من احاديث ابواب النيابة ما يظهر منه استحباب التطوع بالحج عن الميت .

باب (١٣)

لا يقضى الصلوة عن الميت الا مسلم عارف

٢٢٢٧ - (١) ثل ٥٢٠ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى ، عن الشيخ باسناده الى عماد بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضيه الا مسلم عارف .

ابواب صلوة الجمعة وما يناسبها

باب (١)

فضل صلوة الجمعة والحث عليها واستحباب السبق و المباركة
الى المسجد يوم الجمعة

٤٢٢٨ - (١) يب ٢٤٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى؛ عن
احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ،
قال : قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام و ان - ١ -
الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم - ٢ - تنساقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

٤٢٢٩ - (٢) ك ٤١٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله بن
عباس ؛ قال : ان فى الجنة حوراء اسمها لبة ، فضل حسننها على غيرها كفضل القمر
على سائر الكواكب ، فاذا كان يوم الجمعة تنزل الحور العين ويجلسن على الكرسي
من الجواهر ويسبحن ويهللن الى ان تفرغ الناس من الصلوة الاخرى فيظهر نور من

تحت العرش فيقولون للرضوان ما هذا النور فيقول هذه لعبة تنزل من يمينها سبعون حوراء اخذن حليها وسبعون عن يسارها اخذن حللها وسبعون امامها بايديهن مجامر من عود ومن ورائها سبعون اخذن ظفايرها بايديهن فتأتى وتجلس على كرسى وهو كرسى من نور فترفع صوتها بالتسبيح والتهليل الى الصلوة الاخرى فاذا فرغوا من الصلوة الاخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها فتقول الحور لها اسبلى عليها الثياب فلو اطلع عليك اهل الدنيا ماتوا شوقاً اليك ثم تقول لها الحور قولى لمن انت فتقول انا لعبد هو اول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة و آخر من يخرج منه الى بيته ومن عادته ان يخرج اليه فى الجمعة الاخرى .

٤٤٣ - (٣) ك ٤١٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام، انه قال : اذا كان حين يبعث الله العبادتى بالايام يعرفها الخلائق باسمائها وحليها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعها سائر الايام كانها عروس كريمة ذات وقار . تهدى الى ذى حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ و - سارع اليه ثم يدخل المؤمنون - ١ - على قدر سبقهم الى الجنة امالى الصدوق ٢٣٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن مفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد ، عن ابي جعفر الباقر نحوه الا ان فيه ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة .

٤٤٣١ - (٤) الجعفرىات ١٠١ - حدثنى ابو الحسن احمد بن المظفر بن احمد العطار ، اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ ره ، حدثنا عبدالله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع و ثلاثمئة ، حدثنا ابو محمد بن يوسف اليمانى ، حدثنا ابو فره موسى بن طارف ذكر ذلك النافع عن

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة بعث الله (تعالى - خ) ملائكة يقفون على ابواب المساجد ومعهم صحف من نور واقلام من نور فيكتبون الاول فالاول فاذا سمعوا النداء حضروا الخطبة .

٤٢٣٢ - (٥) كما ١١٥ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون ، معهم قراطيس من فضة و اقلام من ذهب فيجلسون على ابواب -١- المسجد -٢- على كراسي من نور ، فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين .

٤٢٣٣ - (٦) فقيهه ٨٦ - قال (ابو جعفر) عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم الجمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول و الثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم .

٤٢٣٤ - (٧) لث ٤١٢ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن ابي ذر الغفاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ؛ ارسل الله تعالى ملائكة ، معهم اقلام من ذهب و صحف من فضة فيأتون ويقفون بباب المسجد و يكتبون اسامي الذين يأتون الى المسجد الاول فالاول فاذا كتبوا سبعين منهم قالوا هؤلاء بعدد السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام من امته ثم يتخللون في الصفوف و يتفقدون الذين لم يحضروا فيقولون اين فلان قيل لهم هو مريض فيقولون اللهم اشفه حتى يقيم صلوة الجمعة ويقولون اين فلان ؟ قيل لهم ذهب الى السفر ؛ فتقول الملائكة : اللهم

ردّه سالماً فإنه صاحب الجمعة (و يقولون - ظ) ابن فلان ؟ فيقولون مات ، فيقولون اللهم اغفر له فإنه كان يقيم الجمعة .

٤٤٣٥ - (٨) ك ٤١٣ - الشهيد الثاني في رسالة اكمال الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر .
٤٤٣٦ - (٩) وقال صلى الله عليه وآله : يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول و الثاني و الثالث قوله من الله اى من كرامته ونحوها .

٤٤٣٧ - (١٠) وقال صلى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكانما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرّب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرّب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

٤٤٣٨ - (١١) وعنه صلى الله عليه وآله قال: من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر ولم يركب ودنا من الامام و استمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها .

٤٤٣٩ - (١٢) ك ٤١٣ - ابن ابي جمهور فى درر اللئالى عن اوس الثقفى عن النبي صلى الله عليه وآله من غسل و اغتسل و غدا و ابتكر و دنا و لم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها .

٤٤٤٠ - (١٣) و عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان يوم الجمعة كان على ابواب المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فكمهدى البدن و البقر و الشاة الى عليّة الطير الى العصفور فاذا خرج الامام طويت الصحف

وكان من جاء بعد خروج الامام كمن ادرك الصلوة ولم تفته .

٤٤٤١ - (١٤) يب ٣٢١ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى

عن محمد بن الحصين -١- عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن ابى
عبدالله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال : جاء اعرابى الى النبى صلى الله
عليه وآله يقال له قليب ، فقال له يارسول الله انى تهيات الى الحج كذا و كذا مرة فما
قدّر لى؟ فقال لى -٢- يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين .

٤٤٤٢ - (١٥) يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن ابى جعفر ؛ عن ابيه

عن وهب قرب الاسناد ٧١ - السندى بن محمد البراز ، قال حدثنى ابو البختري وهب
ابن وهب القرشى عن جعفر - ٣ - (عن ابيه - قرب الاسناد) ان علياً عليه السلام كان
يقول لان ادع شهود (حضور - يب) الاضحى عشر مرات احب الى من ان ادع
شهود (حضور - يب) الجمعة مرة واحدة من غير علة .

٤٤٤٣ - (١٦) الجعفرىات ٣٢ - باسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله التهجير -٤- الى الجمعة -٥- حج فقراء امتى الدعائم
٢١٩ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٤٤٤٤ - (١٧) ثواب الاعمال ٢٢ ابى ره قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه قال فقيه ٨٦ - قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل .

٤٤٤٥ - (١٨) فقيه ٢٠٧ - قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لسته (على الله

- ثل) الجنة (الى ان قال) منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة .

٤٤٤٦ - (١٩) الجعفرىات ٣٣ - باسناده عن على عليه السلام ، قال: قال

١- الحسين - يب طخ ٢- له - خ ٣- حفص - خ ل يب ط

٤- التهجير - خ دعائم ٥- الى الجمعة - دعائم

رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يستأنف العمل المريض اذا برىء والمشارك اذا اسلم والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً والحاج ك ٤٠٧ - الراوندى فى نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن آباءه عنه صلى الله عليه وآله مثله الدعائم ٢١٦ - عنه صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه يستأنفون ١ - العمل .

٤٤٤٧ - (٢٠) الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن سلمان الفارسى (رض) قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله اتدرى ما يوم الجمعة؟ قلنا: الله ورسوله اعلم ، قال: هو اليوم الذى جمع الله فيه بين ابويكم، لا يبقى منّا عبد الا فيحسن الوضوء ، ثم يأتى المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى ما اجتنب الكبائر .

٤٤٤٨ - (٢١) ك ٤١٧ - الشيخ ابو الفتح الرازى فى تفسيره عن عبد الله ابن عباس قال اذا كان يوم الجمعة امر الله تعالى ان ينصب عند البيت المعمور منبراً و تحتوشه الملائكة ويؤذن جبرئيل ويقدم ميكائيل ويصلون الملائكة خلفه ، فاذا فرغوا يقول جبرئيل الهى وهبت ثواب هذا الاذان لامة محمد صلى الله عليه وآله ؛ و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الامامة للائمة من امة محمد صلى الله عليه وآله . وتقول الملائكة وهبت ثواب هذه الصلوة للمصلين من امة محمد صلى الله عليه وآله . فيقول الله تعالى تجودون علىّ وانا اولى بالجود والكرم ، اشهدكم انى غفرت ذنوب امة محمد صلى الله عليه وآله فيتفرقون الى الجمعة الاخرى .

٤٤٤٩ - (٢٢) ك ٤٢٣ - الشيخ ابو الفتح فى تفسيره عن انس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء ليلة المعراج ، رأيت تحت العرش سبعين الف مدينة؛ كل مدينة كدنياكم وملائكة ناشرى اجنتهم ، يسبحون الله تعالى ويهللونه و يقولون اللهم اغفر للذين يحضرون صلوة الجمعة ، اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة .

٤٤٥- (٢٣) امالى الصدوق ٢٢١ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ثاتانه -١-

قال حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن محمد بن ابى عمير : عن ابى زياد النهدى ، عن عبد الله بن بكير قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرّم الله جسده -٢- على النار .

٤٤٥١- (٢٤) امالى الصدوق ١١٧ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الاذان

والاقامة فى حديث اسئلة اليهودى عن النبى قال : فاخبرنى عن العاشر عن تسع خصال اعطاك الله من بين النبيين (الى ان قال صلى الله عليه وآله) واما يوم الجمعة -٣- فيجمع الله فيه الاولين والآخرين للحساب ، فما من مؤمن مشى (فيه - خ) الى الجماعة -٤- الا خفف الله عز وجل عليه احوال يوم القيامة ثم يؤمر -٥- به الى الجنة .

٤٤٥٢- (٢٥) ك ٤٠٨ - السيد على بن طاووس فى كتاب كشف اليقين ، عن

الثقة محمد بن العباس فى تفسيره ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن محمد بن اسمعيل العلوى ، عن عيسى بن داود النجار ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث المعراج قال اوحى الله اليه هل تدرى ما الدرجات ؟ قلت انت اعلم ياسيدى ، قال : اسباغ الوضوء فى المكروهات ، والمشى على الاقدام الى الجمعات معك ومع الائمة من ولدك ، و انتظار الصلوة بعد الصلوة الخبر . ورواه الشيخ حسن بن سليمان الحلبي فى كتاب المختصر نقلا من تفسير محمد بن العباس مثله .

٤٤٥٣ (٢٦) الجعفرىات ٤٢ - باسناده عن على عليه السلام ، قال : الايتان

الى الجمعة زيارة وجمال ، فقيل يا امير المؤمنين وما الجمال ؟ قال اقضوا -٦- الفريضة

١ - تاتانه - ثل ٢ - جسدها - ثل ٣ - يوم القيمة - خ

٤ - الجمعة - ثل ٥ - بأمر - خ ٦ - قضا - ك

وتزاوروا. ك ٤٠٧- الراوندى فى نوادره باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه بعد قوله و ما الجمال قال عليه السلام ضوء القرية ورواه سبط الطبرسى فى مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن امير المؤمنين عليه السلام مثله .

٤٤٥٤ - (٢٧) يب ٣٢٢ - صا ٤٢٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن بكير ، قال : حدثنى زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله (عليك - صا - خ) قال قلت فكيف اصنع قال: قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة .

يب ٢٥٢ - قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع؟ قال صلها جماعة يعنى الجمعة. ٤٤٥٥ - (٢٨) يب ٣٢١ - صا ٤٢٠ - الحسين (بن سعيد - صا) عن ابن ابي عمير عن المقنعة ٢٧ - هشام بن سالم عن زرارة (بن اعين - المقنعة) قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تأتيه ، فقلت نغدو عليك؟ فقال لا (انما عنيت عندكم - يب صا) .

٤٤٥٦ - (٢٩) يب ٣٢١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات - ١ - طبع الله على قلبه .

عقاب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد بن الحسن ؛ قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد ، عن النضر بن سويد ، المحاسن ٨٥ - البرقى ، عن ابيه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي بصير و محمد بن مسلم قالوا سمعنا ابا جعفر محمد بن على (الباقر - خ) يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً

متوالية بغير علة طبع الله على قلبه .

٤٤٥٧ - (٣٠) المقنعة ٢٧ - قال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً

من غير علة طبع الله على قلبه .

٤٤٥٨ - (٣١) الدعائم ٢١٧ - عن علي عليه السلام انه قال يوشك احدكم

ان يتبدى ١- حتى لا يأتي المسجد الا يوم الجمعة ، ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة
الامرّة ويدعها مرة ، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه .

٤٤٥٩ - (٣٢) ثل ٤٥١ - روى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ، قال: وقال

النبي صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه . قال وفي
حديث آخر من ترك ثلث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق .

قال وقال عليه السلام لينتهين اقوام من ردعهم -٢- الجمعات او ليختمن على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين :

٤٤٦٠ - (٣٣) البحار ٧٢٢ - وجدت في اصل قديم من اصول اصحابنا مرفوعاً

عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب
منافقاً . وقال عليه السلام تؤتى الجمعة ولو حبواً .

٤٤٦١ - (٣٤) ك ٤٠٧ - الشيخ الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد بن علي القمي

في كتاب العروس باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة
فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وبشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمداً
فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

وتقدم في رواية الجعفريات (٣١) من باب (٢) ماورد من الثواب للمريض و

العليل من ابواب ما يتعلق بالمرض من كتاب الطهارة قوله عليه السلام اربعة يستأنفون
العمل المنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً .

وفى مرسله فقيهه (٢٥) من باب (٦) تأكدا استحباب عيادة المريض قوله عليه السلام
و رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة وفى رواية الجعفرىات (١٤) من باب (٢)
فضل الاذان من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله ثلثة لو تعلم امتى مالهم فيهن لضربوا
عليهن بالسهم: الاذان والغدو يوم الجمعة والصف الاول .

ويأتى فى كثير من احاديث الباب التالى وفى احاديث باب (٣) انه لا يشرب
الرجل الدواء يوم الخميس لثلا يضعف عن اتيان الجمعة ما يدل على ذلك .

وفى رواية سماعة (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة قوله
عليه السلام ايّما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزّ وجل اجر مائة
جمعة للمقيم .

وفى رواية بكر (١٩) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام
الناس على ثلاث منازل فى الجمعة رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام و شهدها
بانصات و سكوت فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام الخ .
وفى رواية الدعائم (٢٠) نحوه وفى رواية ابن عباس (٦٤) من باب فضل يوم الجمعة
قوله صلى الله عليه وآله الجمعة حج المساكين .

وفى رواية حسن بن عبدالله (٤) من باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة قوله صلى الله عليه وآله مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الاخفف
الله عليه احوال يوم القيامة وفى روايتى زيد بن ثابت (١-٢) من باب استحباب صلوة
ركعتين مكان الجمعة ما يدل على كثرة فضل صلوة الجمعة .

وفى رواية الراوندى (١٦) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله صلى الله
عليه وآله من صلى الخمس فى الجماعة وحافظ على الجمعة فقد اکتال الاجر بالمكيال
الا وفى وقال تعالى ثم يجزيه الجزاء الاوفى .

باب (٢)

يستحب للرجل يوم الجمعة والعيدان يفتسل و يتطيب

ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويتهياً

للجمعة والعيدين

قال الله العزيز فى سورة الانعام ١٦١ - «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها»
وفى سورة الجمعة ٩ - «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» .

وفى سورة الاعراف ٣١ - «يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» .
٤٤٤٢ - (١) يب ٢٤٨ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٤ - على بن ابراهيم ،
عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن الحكم ، قال : فقيه
٢١ - قال ابو عبدالله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة (و — فقيه) يفتسل و
يتطيب و يسرح (لحيته - يب كا) ويلبس انظف ثيابه وليتهياً للجمعة وليكن عليه فى
ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه ليفعل الخير ما استطاع فان الله جل
ذكره يطلع الى -١- (اهل - كا-ط) الارض ليضاعف الحسنات .

٤٤٤٣ - (٢) ك ٤١٠ - القطب الراوندى فى لب الباب عن النبى صلى الله
عليه وآله ؛ انه قال : من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب كان عنده، ولبس
من احسن ثيابه ثم خرج حتى اتى الى الجمعة ولم يتخط رقاب الناس ثم انصت
الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة ايام لقوله تعالى :
«من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» .

٤٤٤ - (٣) ك ٤٢٢ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه و مس من طيب اهله ثم راح الى الجمعة ولم يؤذ ولم يتخط رقاب الناس كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام الى ما شاء الله من الضعاف لان الله يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً» بعد العشر وكان وافداً على نفسه وفيمن خلف الى يوم القيامة .

٤٤٥ - (٤) تفسير علي بن ابراهيم ٦٧٩ - علي بن ابراهيم في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» يقول : اسعوا وامضوا ويقال اسعوا اعلموا ١- لها وهو قص الشارب وتنف الابطين وتقليم الاظفار والغسل ولبس انظف الثياب ٢- وتنظف للجمعة فهو السعي لقول الله «ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن» .

٤٤٦ - (٥) ك ٤٢٣ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة وتنظف وتنظف بماءه من الطيب وحضر صلوة الجمعة واذا حضر الامام اصغى اليه غفر الله ذنبه ما بين الجمعة والجمعة الاخرى .

٤٤٧ - (٦) ك ١١٨ - محمد بن يحيى ؛ عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن يب ٣٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - كا) عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال في العيدين والجمعة .

٤٤٨ - (٧) مجمع البيان - الاعراف عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» اي خذوا ثيابكم التي تزيّنون بها للصلوة في الجمعيات

و الاعياد .

٤٤٦٩ - (٨) ك ٤٢٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن المحاملي
عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله في قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد»
قال : الاردية في العيدين والجمعة .

٤٤٧٠ - (٩) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ؛ انه قال :
ينبغي لمن خرج الى العيدين ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه . و قال في
قول الله عزوجل : «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين» قال : ذلك في العيدين والجمعة .

٤٤٧١ - (١٠) الدعائم ٢١٨ - عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ولا تدع
يوم الجمعة الطيب ولباس صالح ثيابك .

٤٤٧٢ - (١١) فقه الرضا عليه السلام - فاذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل
وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال والبس انظف ثيابك و تطيب (الى ان
قال) و قد روى في الغسل اذا زالت الليل يجزى من غسل العيدين .

٤٤٧٣ - (١٢) ك ٤٣٣ - القطب الراوندي في لب اللباب ، عن زين العابدين
عليه السلام ، قال : يتزين بكل منكم يوم العيد الى غسل و الى كحل و ليدع ما بلغ
ما استطاع ولا يكونن احدكم احسن هيئة وارذلكم عملا .

٤٤٧٤ - (١٣) قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة
والعيدين ما على الرجال قال : نعم . ثل و رواه (اي مافي قرب الاسناد) علي بن
جعفر في كتابه الا انه قال سألته عن العجوز والعاتق .

و تقدم في رواية زرارة (٧) من باب (١) فضل غسل الجمعة و علتها من ابواب
الاغسال المسنونة في كتاب الطهارة قوله عليه السلام وشمّ الطيب (يعنى يوم الجمعة)

والبس صالح ثيابك .

وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على بعض المقصود .

ويأتى فى رواية الشهيد (٣) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس قوله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة .

وفى رواية ابن ابي عمير (١٧) من باب (٣٤) فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام الجمعة للتنظيف والتطيب .

وفى باب استحباب الطيب يوم الجمعة وفى كل يوم ما يدل على بعض المقصود

باب (٣)

لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن

اتيان الجمعة وانه يكره السفر والسعى فى الحوائج

يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة

قال الله تعالى : فى سورة الجمعة ي ١٠ - «فاذا قضيت الصلوة فانثروا فى

الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» .

٤٤٧٥ - (١) فقيهه ٨٦ - قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم

الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين فلم ؟ قال (و - خ) لئلا يضعف عن اتيان

الجمعة .

٤٤٧٦ - (٢) الجعفرىات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمد ، ان علياً عليه السلام

نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس ، مخافة ان يضعف عن الجمعة .

٤٤٧٧ - (٣) فقيهه ٨٥ - ويكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة

من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ، ورد ذلك فى جواب السرى عن

- ابى الحسن على بن محمد عليهما السلام الخصال ج ٢ - ٣١ - حدثنا ابى (رض)؛ قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ، (فى ذيل حديث مثله). (الى قوله يتبرك به) .
- ٤٣٧٨ - (٤) ثل ٤٦٥ - ابراهيم بن على الكفعمي فى المصباح عن الرضا عليه السلام ، قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى فى سفره ولا يخلفه فى اهله ولا يرزقه من فضله .
- ٤٣٧٩ - (٥) ك ٤٢٥ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبى صلى الله عليه وآله من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب فى سفره ولا تقضى له حاجة .
- ٤٣٨٠ - (٦) نهج البلاغة ١٠٦٠ - (فى كتاب له الى الحارث الهمدانى قال عليه السلام) ولا تسافر فى يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا - ١ - فى سبيل الله او فى امر تعذربه .
- ٤٣٨١ - (٧) فقيهه ٨٥ - سئل ابو ايوب الخزاز ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» قال الصلوة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت الخصال - ج ٢ - ٣١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) ، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب ابراهيم الخزاز انه قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل وذكر مثله .
- ٤٣٨٢ - (٨) الجعفرىات ١٧٨ - باسناده عن على عليه السلام اربع تعليم من الله ليس بواجبات (الى ان قال) قوله تعالى : «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض» فمن شاء انتشر ومن شاء ان يقعد فى المسجد قعد .
- وتقدم فى رواية الجعفرىات ١٤ - من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله

صلى الله عليه وآله ثلاثة لو تعلم امتى ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهم الاذان والغدو
يوم الجمعة والصف الاول .

باب (٤)

تجب الجمعة جماعة على جميع الناس وان كانوا

من اهل القرى عدا ما استثني

قال الله تعالى : فى سورة الجمعة ي ٩- « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » الآية .

٤٢٨٣- (١) فقيهه ٦١ - روى انه كان بالمدينة اذا اذّن المؤذنون يوم الجمعة
نادى مناد حرم البيع لقول الله عزوجل : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » .

٢٢٨٢- (٢) يب ٢٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٦ - محمد بن اسمعيل ،
عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم (عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى - كا) عن
حريز ، عن فقيهه ٨٣ - ١ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على
الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها ٢ - صلوة واحدة فرضها الله
(عزوجل- فقيهه) فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين فقيهه
والقراءة ٣- فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة
الاولى قبل الركوع وفى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلّيتها وحده فعليه قنوت

١- قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله - فقيهه .

٢- فيها - خل فقيهه .

٣- يحتمل ان يكون قوله والقراءة الخ من كلام الصدوق .

واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة امالي الصدوق ٢٣٤ - حدثنا ابي ره (قال حدثنا ابي ره - خ) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن اعين قال : قال ابو جعفر عليه السلام انما فرض الله عز وجل على الناس وذكر مثل ما في كتابك ٤٠٧ - الشيخ الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتاب العروس باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثل ما في الكافي وزاد فيه وروى مكان المجنون الاعرج الخصال - ج ٢ - ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن ابن ابي نجران و (عن - ثل) الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر (مثل ما في الفقيه الى قوله وفي الركعة الثانية بعد الركوع الا ان فيه والقراءة فيها جهار) الخصال - ج ٢ - ١٠٨ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل من الجمعة وذكر مثله الى قوله وهي الجمعة .

٤٤٨٥ - (٣) يب ٢٥٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٦ - محمد بن يحيى ؛ عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي . المعتبر ٢٠٠ - (في ضمن ذكر ما يدل على وجوب صلوة الجمعة قال) ويدل على الوجوب قول النبي صلى الله عليه وآله : الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة وقول الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل اسبوع خمساً وثلاثين صلوة وذكر مثله .

٤٤٨٦ - (٤) المقنعة ٢٧ - ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام ان الله جل جلاله فرض (على عباده - ثل) من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » .

٤٤٨٧ - (٥) الدعائم ٢١٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلوة فى كل سبعة ايام منها صلوة لا يسع احدا ان يتخلف عنها الا خمسة : المرثة والصبي والمسافر والمريض والمملوك يعنى وهى فى صلوة الجمعة مع الامام العدل .

٤٤٨٨ - (٦) ك ٤٠٨ - عوالى اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا ، فى شهرى هذا ، فى ساعتى هذه ، فريضة مكتوبة ، فمن تركها فسى حيوتى و بعد مماتى الى يوم القيمة جحوداً لها و استخفافاً بحقها فلا يجمع الله شمله ولا يبارك الله له فى امره ألا لصلوة له ألا لحج له ألا لصدقة له ، ألا لبركة له ، ألا ان يتوب ، فان تاب تاب الله عليه . و رواه الشيخ ابو الفتح فى تفسيره عن جابر بن عبد الله الانصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم من ايام الجمعة على المنبر : اعلموا ان الله تعالى ، وساق قريباً منه و فيه بعد وفاتى مع امام عادل ، فلاجمع الله شمله الخ . ثل ٤٥١ - روى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة قال : وقال النبى صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف ، ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها فى حيوتى او بعد مسوتى استخفافاً بها او جحوداً لها فلا يجمع الله شمله ، ولا يبارك له فى امره ، ألا لصلوة له ؛ ألا ولا زكوة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ، حتى يتوب .

٤٤٨٩ - (٧) ك ٤٠٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب ان النبى صلى الله عليه

وآله خطب يوم الجمعة ، فقال : توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا ، وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا؛ وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكر كم اياه والصدقة في السر والعلانية ، واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة الى يوم القيامة .
٤٤٩٠- (٨) المعتبر ٢٠١ -- قوله عليه السلام -١- ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة .

٤٤٩١- (٩) المعتبر ٢٠٢ - (في مسألة اشتراط العدد في انعقاد الجمعة قال) : و قال ابو حنيفة تنعقد باربعة : احدهم الامام لقوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة .

٤٤٩٢ - (١٠) ك ٤٠٨- جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : صلوة يوم الجمعة فريضة ، والاجتماع اليها فريضة مع الامام .
٤٤٩٣ - (١١) الدعائم ٢١٧ - عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : صلوة الجمعة فريضة ، والاجتماع اليها مع الامام العدل فريضة ، فمن ترك ثلث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلث فرائض من غير عذر ولا علة الامتفاق .

٤٤٩٤ - (١٢) امالي الصدوق ٢٩٠ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ثالثة-٢- قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعين ، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الامتفاق .

عقاب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد بن الحسن ، قال حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، المحاسن ٨٥ - البرقي ، عن

١- الظاهران المراد من الضمير في قوله (قوله عليه السلام) النبي (ص)

ابى محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، و فضيل ؛ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

٤٢٩٥ - (١٣) الجعفریات ٥٢ - باسناده عن على عليه السلام قال : ثلاثة ان انتم خالفتهم فيهن ائمتكم هلكتم : جمعتمكم ، و جهاد عدوكم ، و مناسكتكم .

٤٢٩٦ - (١٤) ثل ٤٥١ - روى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة ، قال : و قال النبى صلى الله عليه و آله ، الجمعة حق و اوجب على كل مسلم الاربعة : عبد مملوك ، او امرأة ؛ او صبى ، او مريض .

٤٢٩٧ - (١٥) مصباح الشيخ ٢٦٨ - روى زيد بن وهب ، قال : خطب امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يوم الجمعة ، فقال : الحمد لله الولى الحميد الحكيم (الى ان قال) : الجمعة واجبة على كل مؤمن ، الا الصبى ، والمرثة ، والعبد ، والمريض ، الخطبة .

٤٢٩٨ - (١٦) يب ٣٢٢ كا ١١٦ - صا ٤٢١ - على (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة ؟ فقال تجب على (كل - كا - خ) من كان منها على رأس فرسخين . فان زاد على ذلك فليس عليه شىء .

٤٢٩٩ - (١٧) كا ١١٦ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ؛ يب ٣٢٢ - صا ٤٢١ - محمد بن على بن محبوب ؛ عن على بن السندى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم و زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

يب ٢٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (مثله و زاد) و معنى ذلك اذا كان امام - ١ - عادل ؛ و قال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال ،

فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال .
 ٤٥٠٠ - (١٨) الدعائم ٢١٨ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، انه
 قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا .
 ٤٥٠١ - (١٩) العلل ٩٨ - العيون ٢٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب فرض
 الصلوة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل ، فان قال : فلم وجبت الجمعة على
 من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك ؟ قيل لان ما يقصر فيه الصلوة بربدان : ذاهباً
 او يريد ذاهباً وجائياً والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف
 البريد الذي يجب فيه التقصير ، وذلك انه يجيء على فرسخين ، و يذهب فرسخين
 فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر .

٤٥٠٢ - (٢٠) يب ٣٢١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير يب ٣٢٢ -
 صا ٤٢١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر
 ابن اذينة . عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان - ١ -
 صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
 في وقت الظهر في سائر الايام ، كى اذا قضاوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة .

٤٥٠٣ - (٢١) يب ٣٣٥ - صا ٤٤٦ - احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ،
 عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد ، عن فقيه ٨٤ - ربعي بن عبد الله و الفضيل بن
 يسار - ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى - ٣ -
 المحاسن ٣٧٢ - البرقي ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن محمد بن سنان ،

١ - اذا - صا ٢ - سالم خ فقيه

٣ - الظاهر ان يكون المراد من هذه الرواية نفي انعقاد الجمعة في السفر لانفي حضور

المسافر الجمعة التي انعقد في حضر - ملا يرى .

عن العلاء بن فضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام (بتقديم وتأخير مثله ثم قال) ورواه ابو عبدالله ابوه عن خلف بن حماد عن الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام .

٤٥٠٤ - (٢٢) الدعائم ٢١٨ - عن علي عليه السلام انه قال ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق الا في مصر جامع .

٤٥٠٥ - (٢٣) ك ٤٠٧ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال : ليس على المسافر جمعة .

٤٥٠٦ - (٢٤) الجعفریات ٤٤ - باسناده عن علي عليه السلام ، قال : العبد اذا ادى الضريبة فعليه الجمعة .

٤٥٠٧ - (٢٥) يب ٣٢١ - صا ٤٢٠ - الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية ، صلوا الجمعة اربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم (لهم - صا) جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٤٥٠٨ - (٢٦) يب ٣٢٢ - صا ٤٢٠ - احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليهم السلام قال : لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود . ك ٤٠٨ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله .

٤٥٠٩ - (٢٧) يب ٤٢٤ - صا ٤٢٠ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن ابي جعفر ؛ عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : ليس على اهل القرى جمعة ، ولا خروج في العيدين . ك (٤٠٨) الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله . الا ان فيه بدل الجمعة (جماعة) .

٤٥١٠ - (٢٨) فقيه ٤٤٨ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بناقلة عن علي في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي : ليس على النساء جمعة ، ولا جماعة (الى ان قال) ولا تسمع - الخطبة .

٢٥١١ - (٢٩) الخصال ١٤١ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب انه لايجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض عن جابر بن يزيد الجعفى ، قال سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ، الخبر .

٢٥١٢ - (٣٠) الدعائم ٢١٨ - عن على عليه السلام ، انه قال : اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزأت عنهما يعنى من صلوة الظهر .

٤٥١٣ - (٣١) قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ، قال: سئلته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم .

وتقدم فى رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ، قوله عليه السلام : ونزلت هذه الاية اى : « وحافظوا على الصلوات » فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفره فقنت فيها (ص) وتركها على حالها فى السفر والحضر واطاف للمقيم ركعتين الخ .

وفى رواية زرارة وابن مسلم (٤) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى قوله : قال عليه السلام : (والصلوة الوسطى) صلوة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفى رواية بعض ائمة الزيدية (١٢) قوله (والصلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الايام .

وفى رواية ابى همام (٢) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد قوله عليه السلام : اذا صلّت المرثة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلواتها ويلاحظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وفى مرسله فقيه (١٠) من باب (٢) استحباب الاذان للنساء من ابواب الاذان قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة .

وفي كثير من احاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة ما يدل على وجوبها فراجع
 وفي احاديث باب (٣) انه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس؛ ما يدل على ذلك
 ويأتى فى رواية عبدالرحمن (١) من الباب التالى قوله عليه السلام لا بأس ان تدع
 الجمعة فى المطر وفي رواية الجعفرىات (١) من باب (٤) حرمة حبس الاجير عن
 الجمعة قوله صلى الله عليه وآله من استأجر اجيراً فلا يجسه عن الجمعة فيأثم .
 وفي رواية سماعه (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة؛ قوله
 عليه السلام : ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة
 جمعة للمقيم وفي رواية منصور (٤) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر
 من المسلمين، قوله: الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة والمملوك
 والمسافر والصبي والمريض .

وفي سائر احاديث هذا الباب وباب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان وباب
 (١٢) انه هل يشترط فى وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام ام لا وباب (١٥) ان
 اول وقت الجمعة زوال الشمس ما يمكن ان يستدل به على وجوب الجمعة وفي رواية
 الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة قوله عليه السلام لان الجمعة
 امر دائم وفي مرسلة الفقيه (١١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس
 قوله عليه السلام والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون
 والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرثة والعبد (و-خ) المملوك ومن كان على رأس
 فرسخين .

وفي رواية زيد بن وهب (١٢) قوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مؤمن
 الا الصبي والمرثة والعبد والمريض وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧)
 حكم من لم يدرك الجمعة ، قوله عليه السلام ان الله عز وجل فرض (الجمعة) على
 جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرثة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها
 سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ومن اجل ذلك اجزأ عنهم .

وفي احاديث باب (٢٩) أنه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم؛ ما يدل على وجوب الجمعة على اهل القرى وفي رواية جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة، قوله عليه السلام: فاذا زالت الشمس صليت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وفي الرضوى (٦) من باب (١) فضل صلوة العيدين وفرضها، قوله عليه السلام صلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا على خمسة : المريض والمرثة و المملوك والصبي والمسافر .

وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام ليس على المسافر عيد ولاجمعة وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة، قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة . وفي رواية يونس (٢) من باب (٦) ان النساء لا يخرجن الى العيدين قوله سئلته عليه السلام عن خروج النساء في العيدين و الجمعة قال عليه السلام، لا الا امرأة مسنة وفي جميع احاديث باب اجتماع العيد والجمعة ما يناسب الباب .

(٥)

باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر

٤٥١٤ - (١) يب ٣٢٢ - سعد ، عن احمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن ابان ، عن عبدالرحمن ابن ابى عبدالله ؛ قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: لا بأس بان تدع الجمعة في المطر . فقيهه ٨٣ - روى عبد الرحمن ابن ابي عبدالله، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

(٦)

باب حرمة حبس الاجير عن الجمعة

٤٥١٥ - (١) الجعفریات ٣٥ - باسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه و آله : من استاجر اجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم وان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر ك ٤٠٧ - الراوندى فى نوادره عنه صلى الله عليه و آله مثله .
ويأتى فى رواية مسعدة ، من باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرتة من كتاب الاجارة ؛ قوله عليه السلام : من استاجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر .

(٧)

باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين او التهمة الى الجمعة

٤٥١٦- (١) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد ، عن الحسن ابن على بن محبوب - ١ - عن يب ٩٧ - ج ٢ - عبد الرحمن - ٢ - بن سيابة ، عن ابى عبد الله عليه السلام (انه يب ٩٧) قال (ان يب ٣٣٤) على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم ؛ فاذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى السجن .

٤٥١٧ - (٢) الجعفریات ٢٢ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، انّ علياً عليه السلام كان يخرج اهل السجن من احبس - ٣ - فى دين او تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الاولياء حتى يردّونهم .

٤٥١٨ - (٣) الجعفریات ٢٢ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يخرج الفساق الى الجمعة ، وكان يأمر بالتضييق عليهم .

(٨)

باب استحباب حضور المسافر الجمعة

٤٥١٩ - (١) ثواب الاعمال (٢١) ابى ره ، قال حدثنى عبد الله بن جعفر

(الحميرى ثل) عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام (انه - ثل) قال : ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم - امالى الصدوق (٨) حدثنا محمد بن موسى ابن المتوكل ره ، قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد بن ابي عبدالله البرقى ، عن ابيه ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام مثله .

(٩)

باب أنه يشترط في صحة الجمعيتين ان لا يكون بينهما اقل
من ثلاثة اميال

٢٥٢٠ - (١) يب ٢٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٧ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال : يعنى لا تكون جمعة الا في ما بينه وبين ثلاثة اميال ، و ليس تكون جمعة الا بخطبة (قال - كا) فاذا ١ - كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

٢٥٢١ - (٢) فقيهه ٨٦ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وتقدم في رواية محمد بن مسلم (١٨) من باب وجوب الجمعة مثل ذلك عن يب الا ان فيه بدل قوله القريتين ، الجماعتين .

٢٥٢٢ - (٣) ك ٢٠٨ - الشيخ جعفر بن احمد القمى ره في كتاب العروس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء .

(١٠)

باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة

لاقل من خمسة احدهم الامام

٤٥٢٣ - (١) ص ٤١٨ - اخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ؛ عن يرب ٢٥١ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم ابن مسكين ، عن العلاء ، عن فقيهه ٨٣ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام . ك ٤٠٨ - الشيخ الفقيه جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين - فقيه ك) ولا تجب على اقل منهم ، الامام ، وقاضيه ، والمدعى - ١ - حقاً (والمدعى عليه - يب - ص - ك) والشاهدان والذي يضرب الحدود (من - ص - خ) بين يدي الامام .

٤٥٢٤ - (٢) ص ٤١٨ - اخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن يرب ٣٢٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي ، عن عمر بن يزيد - ٢ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يب ويلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا ؛ وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة ويقنت فسي الركعة الاولى منهما قبل الركوع .

٤٥٢٥ - (٣) يب ٣٢١ - ص ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - ص) عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : لا تكون الجمعة مالم يكن القوم خمسة .

٤٥٢٦ - (٤) الخصال ١٣٩ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البرنظي ؛ عن عاصم

ابن عبد الحميد - ١ - الحنطاط ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون جماعة باقل من خمسة .

٤٥٢٧ - (٥) يب ٣٢١ - صا ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان . عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان ٢ - كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل احد ؛ لا يعذر الناس فيها الا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض .

٤٥٢٨ - (٦) كا ١١٦ - يب ٣٢٢ - صا ٤١٩ - على (بن ابراهيم - يب كا - خ) عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ عن (عمر - يب خ) ابن اذينة عن زرارة ، قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة .

٤٥٢٩ - (٧) فقيهه ٨٣ - قال زرارة: قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة - ٣ - لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا الممهم بعضهم وخطبهم .

٤٥٣٠ - (٨) الدعائم ٢١٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعداً فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم .

٤٥٣١ - (٩) كا ١١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن يب ٢٥١ - صا ٤١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه .

وتقدم في رواية الفضل (٢٦) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله عليه السلام : فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة ، قوله عليه السلام : اذا كان القوم

١ - عاصم بن حميد - ثل ٢ - فما زاد وان - صا

٣ - يحتمل ان يكون قوله ولا جمعة الخ للصدوق

خمسة اوسبعة فانهم تجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وفي رواية الدعائم
(٢) قوله عليه السلام: اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا
للجمعة والعيدين .

ويأتى في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٢) الحدّ الذي تقصّر فيه الصلوة
من ابواب صلوة المسافر، قوله صلى الله عليه وآله واذا اجتمع خمسة احدهم الامام
فلهم ان يجمعوا .

(١١)

باب ان الجمعة مع الامام ركعتان وأما من يصلى وحده

فهى اربع ركعات وانما جعلت الر كعتين لمكان

الخطبتين ولغيرهما من العلل

٤٥٣٢ - (١) فقيهه ٨٤ - روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى وحده فهى اربع ركعات .

٤٥٣٣ - (٢) يب ٢٥٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٧ - محمد بن يحيى ،
عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة يوم الجمعة ؟ فقال اما مع الامام فر كعتان واما من يصلى - ١ - وحده
فهى اربع ركعات (بمنزلة الظهر يعنى اذا كان امام يخطب (فامّا - كا) اذا - ٢ -
لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات - يب - كاخ) وان صلّوا جماعة .

٤٥٣٤ - (٣) الجعفرىات ٤٣ - باسناده ، عن على بن الحسين عليه السلام
ان عليّاً عليه السلام سئل عن الامام يهرب ولا يخلف احداً يصلى بالناس كيف

يصلّون الجمعة ؟ قال : يصلّون كصلواتهم اربع ركعات .

٤٥٣٥ - (٢) العيون ٣٥٧ - والعلل ٩٨ - بالاسناد المتقدم ، في باب فرض الصلوة ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل ؛ فان قال : فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين ؟ واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين ؟ قيل لعل شتى : منها انّ الناس يتخطّون الى الجمعة من بعد ، فاحبّ الله عزّ وجل ان يخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ؛ ومنها انّ الامام يجسّم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ، ومنها ان الصلوة مع الامام اتمّ واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله . ومنها انّ الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان ولم تقصّر لمكان الخطبتين .

٤٥٣٦ - (٥) فقيه ٨٣ - مكرر - قال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضا فهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى (بقوم - خ صبح) يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام . ك ٤٠٨ - محمد بن مسعود العياشي عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي اول صلوة صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر قوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقال : نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتر كما على حالها في السفر والحضر و اضاف لمقامه ركعتين وانما وضعت وذكر نحوه .

٤٥٣٧ - (٦) الدائم ٢٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انّه قال : انما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين اسقطنا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لايحلّ فيها الا ما يحل في الصلوة .

٤٥٣٨ - (٧) فقه الرضا ١١ - وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين

جعلنا مكان الركعتين الآخرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام .
وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها
قوله فانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام .

وفي رواية سعيد (٣) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام فصلى صلى الله
عليه وآله بهم في الجمعة ركعتين وخطب خطبتين وفي رواية ابي همام (٤) من باب (٩) ان خير
مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد، قوله عليه السلام: اذا صلت المرثة في المسجد
مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلواتها وفي الرضوى (٣٥)
من باب (١) استحباب القنوت في جميع الصلوات من ابوابه قوله: سئلت العالم عن
القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً فقال عليه السلام نعم . في الركعة الثانية
وفي رواية الفضل (٢٤) من باب (٤) وجوب الجمعة، قوله عليه السلام: وانما جعلت
الركعتين لمكان الخطبتين .

ويأتي في رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس
قوله عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة حتى ينزل
الامام وفي رواية ابي العباس (١) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله عليه السلام
انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفي مرسله فقيهه (٨) من باب (١٩) ما ينبغي
للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين وجعلنا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفي رواية
سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب، قوله عليه السلام ينبغي للامام
الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة (الى ان قال) فصلّى بالناس ركعتين
وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام واذا صعد الامام المنبر جلس (الى ان قال)

ونزل فصلتي الجمعة ركعتين .

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة، قوله

عليه السلام: الرجل اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر .

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان؛ قوله عليه السلام

انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات

بمنزلة الظهر وفي الرضوى (٥) قوله عليه السلام وهو (اي القنوت) للامام الذي

يصلى ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين .

وفي رواية معوية (٦) قوله عليه السلام اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى

وان كان يصلى اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية جعفر بن احمد (٨)

من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله عليه السلام واذا ادركت بعد ما رفع رأسه

فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام من ادرك

ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة يضيف اليها ركعة اخرى بعد تسليم الامام

وان فاتته الركعتان معاً صلى الظهر اربعاً وحده وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب

(٢٩) انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة، قوله عليه السلام يصلون اربعاً

اذا لم يكن من يخطب .

وفي رواية جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة؛ قوله

عليه السلام صليت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وان كنت وحدك

فاربعة ركعات .

(١٢)

باب انه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام

او المنسوب من قبله ام لا؟

٤٥٣٩ - (١) الجعفريات ٤٣ - باسناده ، عن علي عليه السلام ، قال :

العشيرة - ١ - اذا كان عليهم امير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق.

٤٥٤٠ - (٢) فقيهه ٤٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال : لا يصلح - ٢ -

الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا امام .

٤٥٤١ - (٣) الصحيفة السجادية ١٨٩ - اللهم ان هذا المقام لخلفائك

واصفيائك ومواضع امنائك في الدرّجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت

المقدّر لذلك لا يغالب امرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وانى شئت

ولما انت اعلم به غير متهم على خلقك ولا الارادتك حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين

مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبذاً وفرائضك محرفة عن جهات

اشراعك وسنن نبيك متروكة . اللهم العن اعدائهم من الاولين والآخرين ومن رضى

بفعالهم واشياعهم واتباعهم . اللهم صل على محمد وآل محمد انتك حميد مجيد

كصلواتك و بركاتك وتحياتك على اصفيائك ابراهيم وآل ابراهيم وعجل الفرج

والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم الدعاء .

وتقدم في رواية عبد الملك (٢٧) من باب (١) فضل صلوة الجمعة قوله عليه

السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قال قلت: فكيف اصنع قال قال:

صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة وفي مرسله يب نحوه وفي رواية زرارة (٢٨)

قوله حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تأتيه فقلت

نغدو عليك فقال: لا انما عنيت عندكم .

وفي احاديث باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس ما يمكن ان يستدل

ببعضها على الاشتراط وبيعضها على عدمه فلاحظ وكذا في احاديث باب (١٠)

وجوب الجمعة على سبعة نفر وباب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان وباب (١٣)

اشترط العدالة فى امام الجمعة مايمكن ان يستدل به على ذلك .

ويأتى فى رواية حماد (١) من باب (١٤) انه اذا قدم الخليفة مصرأ لم يجمع بالناس احد غيره، قوله عليه السلام اذا قدم الخليفة مصرأ من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وفى احاديث باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة مايمكن ان يستفاد منه ذلك .

وفى رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان قوله وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى بغير امام وحده فهى اربع ركعات وفى رواية ابن حنظلة (٤) قوله قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة فى الركعة الاولى (اى القنوت) .

وفى رواية الدعائم (٢) من باب (٥) اشترط وجوب العيدين بحضور خمسة من ابواب العيدين قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين - ويحتمل ان يصطاد حكم الباب من باب (٣١) تجديد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله فى الفطر والاضحى .

(١٣)

باب اشترط العدالة فى امام الجمعة وحكم الاقتداء بالمخالف

٤٥٤٢- (١) يب ٢٥٣- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة ، عن حمران قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم قال زرارة : قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله أقتدى به قال حمران كيف اتقانى وانالم اسئله هو الذى ابتدأنى وقال فى كتاب على اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم كيف يكون (فى - يب ط) هذا منه تقية قال قلت قدا تقاك (و - يب ط) هذا ما لا يجوز حتى قضى اننا اجتمعنا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له

حمران اصلحك الله قلت ١ - هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم؛ فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نفتدى به ولا نصلى معه، فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به، فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا .

٤٥٤٣ - (٢) كا ١٠٤ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن حمروان بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلوا معهم فخرج حمروان الى زرارة فقال له قدامرنا ان نصلى معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمروان قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمروان زعم انك امرتنا ان نصلى معهم فانكرت ذلك فقال لنا (انما-خ) كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ٢- ركعتين .

٤٥٤٤ - (٣) كا ١٠٤ - يب ٣٢٩ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان انا سأرووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال : يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل

الى جنبه يا باحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن (بتسليم - كا- يب- خ) فقال (ع) انها- ١- اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له .

٤٥٤٥- (٣) يب ٣٢٣ - احمد، عن على بن الحكم ، عن سيف (بن عميرة- خ يب ط) ، عن ابى بكر الحضرمى ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع انت ؟ قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فاصلى معهم ، قال كذلك اصنع انا .

٤٥٤٦- (٥) الدعائم ٢١٩ - عن جعفر بن محمد ، انه قال : لاجمعة الامع امام عدل تقى .

٤٥٤٧- (٦) وفيه ٢١٩ - عن على عليه السلام انه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا امام (عدل - ك) .

٤٥٤٨- (٧) وفيه ٢١٩ - عن على بن الحسين عليهما السلام ، انه كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور ، (تقية- ك) ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه .

وتقدم فى رواية جابر (٧) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله صلى الله عليه وآله ومن تركها (اي الجمعة) بعد وفاتى مع امام عادل فلا جمع الله شمله .

وفى رواية ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك - ٢- اذا كان امام عادل وفى رواية الدعائم (٢١) قوله تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا .

ويأتى فى باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات من ابواب الجماعة وباب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق وباب انه لا تجوز الصلوة الا خلف من تثق بدينه ما يدل على ذلك .

١- انهن- خ يب

٢- يحتمل ان يكون قوله ومعنى ذلك من كلام الشيخ

(١٤)

باب أنه اذا قدم الخليفة مصرأً من الامصار لم يجمع
بالناس احد غيره

٤٥٢٩ - (١) يب ٢٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن رجل ، عن علي بن الحسين الضريبر ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال: اذا قدم الخليفة مصرأً من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره .

(١٥)

باب أن اول وقت الجمعة زوال الشمس وانه يستحب
اتيانها اول الوقت قبل الركعتين وبيان
وقت العصر يوم الجمعة

٢٥٥٠ - (١) مصباح الشيخ ٢٥٥ - روى حريز ، عن زرارة عن فقيه ٨٣ - مكرر - ابي جعفر عليه السلام - ١ - اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس ، السى ان تمضى ساعة ، فحافظ (تحافظ - م) عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يستل الله (تعالى - م) عبديها خيراً الا اعطاه (الله - م) .

٢٥٥١ - (٢) الجعفریات ٤٤ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى الجمعة حين تنزع - ٢ - الشمس من وسط السماء .

- ٤٥٥٢ - (٣) الجعفر يات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : سألت جابرو بن عبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة ؟ قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يروح فنروح بنواضحنا .
- ٤٥٥٣ - (٤) يب ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام .
- ٤٥٥٤ - (٥) ك ٤١٠ - كتاب درست ابن ابي منصور ؛ عن ابن مسكان ، عن محمد بن على الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس يوم الجمعة فى الظل الاول ؛ فاذا زالت الشمس اتاه جبرئيل فقال له قد زالت الشمس فصل .
- ٤٥٥٥ - (٦) ك ٤٠٩ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبى صلى الله عليه وآله انه كرّه الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم يستجير كل يوم الا يوم الجمعة .
- ٤٥٥٦ - (٧) الدعائم ١٧٠ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليه السلام ، انه قال : تصلى الجمعة وقت الزوال .
- ٤٥٥٧ - (٨) يب ٢٤٨ صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة .
- ٤٥٥٨ - (٩) ك ٤٠٩ - محمد بن الحسن الصفار ، فى بصائر الدرجات ، عن احمد بن محمد ؛ عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ان من الاشياء ضيقة وليس

تجرى الاعلى وجه واحد ، منها وقت الجمعة ، ليس لوقتها الاحد واحد حين تزول الشمس الخبر .

٤٥٥٩ - (١٠) المحاسن ٢٩٩ - البرقى ، عن ابيه ، عن على بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالاعلى بن اعين قال سئل على بن حنظلة اباعبدالله عليه السلام عن مسئلة وانا حاضر ، فاجابه فيها (الى ان قال عليه السلام) ان من الاشياء اشياء مضيقه ليس يجرى الاعلى وجه واحد ؛ منها وقت الجمعة ليس ١- وقتها الاحد واحد حين تزول الشمس .

٤٥٦٠ - (١١) ك ٤٠٩ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن الصادق عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة الساعة التى تزول الشمس ؛ ووقتها فى السفر والحضر واحد ، وهو فى المضيق وقت واحد حين تزول الشمس .

٤٥٦١ - (١٢) مصباح الشيخ ٢٥٥ - روى اسمعيل بن عبدالخالق ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الصلوة ، فجعل لكل صلوة وقتين : الا الجمعة فى السفر والحضر فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس وهى فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال وياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما ابالى بعد العصر صليتها او ٢- قبل الزوال .

٤٥٦٢ - (١٣) ك ٤٠٩ محمد بن مسعود العياشى ، عن جعفر بن احمد ، عن العمر كى ابن على ، عن العبيدى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن على بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام ، قال : لكل صلوة وقتان : (و - ظ) وقت يوم الجمعة زوال الشمس الخبر .

٤٥٦٣ - (١٤) فقيهه ٨٣ - مكرر - ٤٥ - وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس : ووقتها فى السفر والحضر واحد ، وهو من المضيق ، وصلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى - ٣- فى ساير الايام .

١- لوقتهاظ - لوقتها الاوقت واحد- ثل ٢- ام - خ ل

٣- الاول - خ ل

٤٥٦٤ - (١٥) فقه الرضا عليه السلام ١١ - وقت (صلاة - ك) الجمعة زوال

الشمس .

٤٥٦٥ - (١٦) يب ٢٤٨ - الحسين بن سعيد؛ عن النضر ، عن ابن سنان ١ - عن

ابى عبدالله عليه السلام قال قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة ؛ وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير - ٢ - بها .

٤٥٦٦ - (١٧) فقيهه ٨٢ - روى الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ انه

قال : وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

٤٥٦٧ - (١٨) كا ١١٧ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد

ابن عيسى ، عن ربعي ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين نزول الشمس . يب ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن حماد ، عن ربعي ، عن سماعة والحسن عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال وقت الظهر وذكر مثله .

٤٥٦٨ - (١٩) كا ١٢٠ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مسمع ابى سيار قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ؛ عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر ، فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر .

٤٥٦٩ - (٢٠) كا ١١٧ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس

ابن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .

٤٥٧٠ - (٢١) امالي الشيخ ٧٥ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن

زريق قال كان ابو عبدالله عليه السلام ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر

النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذّن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هي اول صلوة فرضها الله عز وجل على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة اول وآخر لعلمة الشغل -١- سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركعت الشمس في السماء قبل -٢- الزوال اذّن وصلى ركعتين فما يفرغ الامع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر .

٤٥٧١ - (٢٢) وعن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : اذا طلع الفجر فلانافلة ، واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانافلة ، وذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .
٤٥٧٢ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - لاتصلى يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما (الى ان قال) وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزاك وهي ست عشر ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلى الا المكتوبة .

٤٥٧٣ - (٢٤) مصباح الشيخ ٢٥٤ - روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن صلوة الجمعة ، فقال : وقتها اذا زالت الشمس ، فصلّ الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة .

٤٥٧٤ - (٢٥) وفيه ٢٥٥ - وروى حرير قال سمعته (اي ابا جعفر عليه السلام) يقول امّا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا

لم اكن صليتهما .

٤٥٧٥ - (٢٦) آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى) قال و حدثنى عبدالكريم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة ؟ قال : صلها بعد الفريضة و ذكر ايضا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة ؛ قال : اما انما اذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

٤٥٧٦ - (٢٧) يب ٢٤٨ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد ؛ عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابن ابي عمير و فضالة ، عن حسين ، عن ابن ابي عمير قال : حدثنى انه سئل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة ، قال فقال : اما انما اذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

٤٥٧٧ - (٢٨) كا ١١٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمد بن ابي عمير ، قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة ؟ فقال : نزل بها جبرئيل عليه السلام مضية اذا زالت الشمس فصلها قال : قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال : قال ابو عبد الله عليه السلام اما انما اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة ، قال القاسم وكان ابن بكير يصلى الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبة في يوم الجمعة .

٤٥٧٨ - (٢٩) آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطى) قال : سئلته عن الزوال يوم الجمعة ما حدته ؟ قال : اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلى الركعتين فلا تصلهما و ابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة . قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الا انه اسقط قوله ساعة تزول .

المقنع ٤٥ - (في بحث تقديم النوافل وتأخيرها) ، قال : وتأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها .
٤٥٧٩ - (٣٠) ١١٧ ك - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد ابن ابي حمزة عن سفبان بن السمط ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة ؟ فقال ؛ في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

٤٥٨٠ - (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١١ - وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة (وقال في موضع آخر) و اقرن بها (اي بصلوة الجمعة) صلوة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة .

٤٥٨١ - (٣٢) ك ٤٠٩ جعفر بن محمد بن احمد القمي في كتاب العروس ، عن الصادق عليه السلام ؛ قال : تصلى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

٤٥٨٢ - (٣٣) ك ٤٠٩ - كتاب مثنى بن الوليد الحنات ؛ عن يزيد بن فروقد قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على قدمين بعد الزوال .
وتقدم في ذيل رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ، قوله عليه السلام ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الايام وفي احاديث باب (٤) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر من ابواب المواقيت ما يدل بعمومه و اطلاقه على ان اول وقت الجمعة زوال الشمس .

وفي رواية اسماعيل (٩) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام فان وقتها (اي وقت الجمعة) حين تزول الشمس وفي رواية الاعرج (١٠) نحوه وفي ذيل رواية ابن حازم (١١) قوله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام .

وفي رواية فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسَّع فيه قوله عليه

السلام :والجمعة مماضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام : فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وفي رواية زرارة (٣) قوله : يقدم (اي وقت الصلوة) مرة ويؤخر مرة الا الجمعة ، فانما هو وقت واحد .

وفي رواية ابى بصير (١٣) قوله دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فى يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر (الى ان قال) عليه السلام ما اغتسلت بعد ولاصليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعاً قال عليه السلام : لابس وفي رواية ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً فى الزوال فصل الركعتين ، فاذا استيقنت فصل الفريضة وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) ان من تلبس بنافلة الظهرين ولو بر كعة اتمها قوله عليه السلام: وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شرك او نصف.

وفي الرضوى (١٤) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة قوله عليه السلام اعلم ان ثلث صلوات اذا حل وقتهن ينبغى لك ان تبدأ بهن ولا تصلى بين ايديهن (فعد منها صلوة يوم الجمعة) .

وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٩) جواز التعويل على اذان الثقة من ابواب الاذان قوله : انى اخاف ان نكون نصلى الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال عليه السلام انما ذلك على المؤذنين وفي رواية زرارة (٢٣) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى صلى الله عليه وآله العصر (يوم الجمعة) فى وقت الظهر فى سائر الايام .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله عليه السلام وقت

الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وفي احاديث باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة ما يناسب ذلك فلاحظ وفي رواية دعائم (٢) ومعوية (٣) من باب (٣٧) الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة؛ ما استفاد منه انه اذا زاغت الشمس يدخل وقت صلوة الجمعة .

(١٦)

باب استحباب الدعاء بالمأثور في يوم الجمعة

والعيدين حين التهيؤ للخروج

٤٥٨٣ - (١) يب ٢٩٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (تقول -خ) : اللهم من تهيأ وتعبأ واعدت واستعدت لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وطلب نائله وجوائزه وفواضله و نوافله فاليك يا سيدى وفادتى وتهيأتى و تعبتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فانى لم آتتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ؛ ولكن اتيتك مقرأ بالظلم والاسائة ، لاحجة لى ولا عذر ، فاسئلك يارب ان تعطينى مسئلتى وتقبلنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، ارجوك للعظيم ، اسئلك يا عظيم ان تغفر لى العظيم ، لاله الا انت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرّفته وعظّمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك انت الوهاب .

(١٧)

باب وجوب الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وعلته

٤٥٨٤ - (١) المعتبر ٢٠٣ - من طريق الاصحاب مارواه البرزنجي في جامعه ، عن داود بن الحصين عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لا جمعة الا بخطبة ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٤٥٨٥ - (٢) كما ١٧٦ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن يب ٢٥١ - علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد (ها - يب) ؟ فقال : قبل الصلوة (يخطب - كا) ثم يصلى .

٤٥٨٦ - (٣) فقيهه ٨٨ - قال ابو عبدالله عليه السلام : اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة - ١ - عثمان ؛ لانه كان اذا صلى لا - ٢ - يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نضع بمواعظه وهو لا يتعظ بها ؛ وقد احدث ما احدث ؛ فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة .

٤٥٨٧ - (٤) العلل ٩٨ - العيون ٢٥٧ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، في حديث العلل ، فان قال - ٣ - فلم جعلت الخطبة ؟ قيل لان الجمعة مشهد عام ، فاراد ان يكون (للامير سبب الى موعظتهم - ٤ -) وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية (و فعلهم - علل) وتوقيفهم - ٥ - على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم - ٦ -

١- يوم العيد - خ ل ٢- لم - خ ل ٣- قيل - خ ل

٤- للامام سبعا لموعظتهم - العيون ٥- توقيفهم - خ ل

٦- عليه - عيون

من الاوقات و من الاحوال -١- التى لهم فيها المضرة والمنفعة (ولا يكون الصابر فى الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعة - العلل).

فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة (للثناء والتحميد والتقديس -٢-) لله عز وجل ؛ والاخرى للحوائج والاعذار والانداز والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه بما فيه الصلاح والفساد .

فان قال (قيل - علل) : فلم جعلت الخطبة (فى - علل) يوم الجمعة فى اول -٣- الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة ، قيل : لان الجمعة امر دائم (ويكون فى الشهور والسنة كثير -٤-) فاذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه ؛ فجعلت قبل الصلوة ليحسبوا -٥- على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا و اما العيدين فانما هو فى السنة مرتان وهو اعظم من الجمعة و الزحام فيه اكثر والناس فيه اربغ ، فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم ، وليس هو بكثير -٦- فيملّوا -٧- ويستخفّوا به الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يتبدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة .

وتقدم فى رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى يوم الجمعة للمقيم؟ لمكان الخطبتين وفى رواية ابن مسلم (١) من باب انه يشترط فى صحة الجمعة ان لا يكون بينهما اقل من ثلاثة اميال من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام و ليس تكون جمعة الا بخطبة وفى رواية جعفر بن احمد (٣) مثله .

١- من الآفات ومن الاحوال - علل- من الافاق- ثل

٢- للتمجيد والتقديس - علل ٣- قيل - عيون

٤- تكون فى الشهر مراراً وفى السنة كثيراً - عيون

٥- ليحسبوا - علل

٦- كثيراً علل ٧- فيملّوا - العيون

وفي رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين . قوله عليه السلام : وليقعد قعدة بين الخطبتين وفي رواية زرارة (٥) قوله لا تكون الخطبة و الجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام : فاذا اجتمع سبعة و لم يخافوا ، امهم بعضهم وخطبهم وفي رواية سماعة (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان ، قوله عليه السلام امام مع الامام فركعتان (الى ان قال) يعنى اذا كان امام يخطب وفي رواية ابن شاذان (٤) قوله و منها (اي من علة جعل الجمعة ركعتين) ان الامام يحبسهم للخطبة.

وفي مرسله فقيه (٥) قوله عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين وفي رواية زرارة (٦) مثله وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام وانما جعلت الخطبة عوضاً عن الركعتين وفي الرضوى (٨) قوله عليه السلام فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ويلاحظ اشارات هذا الباب فان فيها ايضاً ما يدل على وجوب الخطبة في الجمعة .

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك و يخطب في الظل الاول ، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس ، فانزل فصل : و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام.

ويأتى في احاديث باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام وباب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب ما يستفاد منه ان الامام يخطب في الجمعة وفي رواية الجعفرات (٧) من هذا الباب قوله كان صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام فاذا فرغوا من الاذان قام (الامام) فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى وفي مرسله العوالى (١) من باب (٢١) جواز تكلم الخطيب بين الخطبة ما يستفاد منه ان في الجمعة خطبة .

وفى رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله عليه السلام صلوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفى رواية جميل (٨) و ابن مسلم (٩) قوله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة وفى رواية الحلبي (١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين .

وفى رواية جعفر بن احمد (٨) قوله عليه السلام لا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وفى رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين .

وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) الساعة التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله عليه السلام : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وفى رواية عبد الله (٤) قوله عليه السلام ما من مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الا خفف الله عليه احوال يوم القيمة بعد ما يخطب الامام .

وفى رواية ابو الفتح (١١) قوله عليه السلام انها (اي ساعة استجابة الدعاء) الساعة التى فرغ الامام من الخطبة .

وفى رواية الدعائم (١١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيد ين من ابوابها قوله عليه السلام ويبدء الامام فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة وفى احاديث باب (٢٧) اجتماع العيد والجمعة من ابواب صلوة العيد ما يستفاد منه : ان فى الجمعة خطبة .

(١٨)

باب انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان

يسلم ويقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

٤٥٨٨ - (١) يب ٣٢٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،

عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام ، قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر ، ان يسلم اذا استقبل الناس . الدعائم ٢٢٠ - عن علي عليه السلام ، انه كان اذا صعد المنبر سلم على الناس . ٤٥٨٩ - (٢) يب ٣٢٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤمنون .

وتقدم في رواية السائب (٢) من باب (١٤) ان اذان الثالث يوم الجمعة بدعة من ابواب الاذان، قوله اذا جلس صلى الله عليه وآله على المنبر اذّن (بلال) على باب المسجد وفي رواية ابي الفتوح مثله .
ويأتي في رواية ابن مسلم (٢١) من الباب التالي قوله عليه السلام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب .

(١٩)

باب ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام في الجمعة

والعيدين وما لا ينبغى وحكم الصلوة والامام يخطب

٤٥٩٠ - (١) كا ١١٨ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله يعني : اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ، ينبغى للناس ان يستقبلوه .
٤٥٩١ - (٢) فقيهه ٥٧ - ٨٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله للواعظ ، يعني : في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء (في الخطبة يستقبلهم الامام و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته - فقيهه ٥٧) .

- ٤٥٩٢ - (٣) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :
يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد وينصتون .
- ٤٥٩٣ - (٤) الجعفريات ١٩٤ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة . ك ٤٢٥ - نوادر الراوندى
باسناده عن موسى بن جعفر ؛ عن آبائه عليهم السلام مثله .
- ٤٥٩٤ - (٥) قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب
كيف اصنع استقبل الامام او استقبل القبلة ؟ قال : استقبل الامام . ثل ٤٦٦ - علي
ابن جعفر في كتابه مثله .
- ٤٥٩٥ - (٦) الدعائم ٢٢٠ - عن علي عليه السلام انه قال : يستقبل الناس
الامام (عند الخطبة - ك) بوجوههم ويصغون اليه .
- ٤٥٩٦ - (٧) ك ٤٢٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة روى عن النبي صلى الله
عليه وآله النهى عن الاحتباء وقت الخطبة .
- ٤٥٩٧ - (٨) فقيهه ٨٤ - قال امير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب ؛
ولا التفات الا كما يحل في الصلوة ، وانما جعلت الجمعة ركعتين : من اجل الخطبتين
(و - خ) جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ، فهي صلوة حتى ينزل الامام . المقنع
٤٥ - مرسلا مثله الا انه قال : والامام يخطب يوم الجمعة .
- ٤٥٩٨ - (٩) الدعائم ٢٢٠ - عن علي عليه السلام انه قال : لا كلام والامام
يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة .
- ٤٥٩٩ - (١٠) الدعائم ٢٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :
اذا قام الامام يخطب ، فقد وجب على الناس الصمت .
- ٤٦٠٠ - (١١) فقيهه ٣٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع
الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهى ، ونهى صلى الله عليه وآله عن

الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ؛ فمن فعل ذلك فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له .
ك ٤٠٩ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة وذكر مثله .

٤٦٠١ - (١٢) ك ٤٠٩ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبى صلى الله
عليه وآله ، انه قال : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب ، فهو كالحمار يحمل اسفارا
والذى يقول : له انصت لاجمعة له .

٤٦٠٢ - (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال امير المؤمنين عليه السلام
لا كلام والامام يخطب (يوم الجمعة) ولا الالتفات .

٤٦٠٣ - (١٤) قرب الاسناد ٧٠ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى ابو البخترى
وهب بن وهب القرشى ، عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ، قال : يكره الكلام
يوم الجمعة والامام يخطب ، وفى الفطر والاضحى وفى الاستسقاء .

٤٦٠٤ - (١٥) قرب الاسناد ٦٩ - بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ؛ ان علياً
عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب .

٤٦٠٥ - (١٦) ك ١١٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ي ٢٥٠ -
الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رباح ، عن الحسين بن سعيد ، عن
فضالة بن ايوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :
اذا خطب الامام يوم الجمعة ، فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا
فرغ (الامام - كاي ٢٥٠) من الخطبتين - ١ - تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ، فان
سمع القراءة اولم يسمع اجزأه .

٤٦٠٦ - (١٧) فقيه ٨٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام ، قال : لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و
بين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه .

٤٦٠٧ - (١٨) الدعائم ٢٢٠ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا كلام

حتى يفرغ الامام من الخطبة، فاذا فرغ منها يتكلم ما بينه وبين افتتاح الصلوة .

٤٦٠٨ - (١٩) قرب الاسناد ١٧ - حدثنا احمد بن اسحق ؛ عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قال علي عليه السلام الناس على ثلث منازل في الجمعة : رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام وشهدها بانصات وسكون ، فان ذلك كفارة (من - ثل) الجمعة الى الجمعة ؛ وزيادة ثلاثة ايام ان الله تبارك وتعالى يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» ورجل شهدها بقلق ولغظ فذلك حظه ؛ ورجل اتاها والامام يخطب فقام يصلى -١- فقد خالف السنة وهو يسئل الله فان شاء اعطاه -٢- وان شاء حرمه امالى ابن الشيخ ٢٧٤ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد ابو علي الحسن بن محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ؛ قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي ، قال : حدثنا ابو عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضائري ؛ قال : اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، قال ، حدثنا احمد بن هارون الفامي امالى الصدوق ٢٣٣ - حدثنا احمد بن هارون الفامي (رض) ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطة قال : حدثنا احمد بن اسحق بن سعد -٣- عن بكر بن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد (عن ابيه - امالى الصدوق) عن آباءه ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ، الناس في الجمعة على ثلاثة منازل وذكر نحوه الا انه قال شهدها بلغظ (وملق - امالى الصدوق) وقلق.

٤٦٠٩ - (٢٠) الدعائم ٢١٩ - عن علي عليه السلام انه قال : الناس في اتيان الجمعة ثلاثة : رجل حضر الجمعة باللغو والمرام - فذلك حظه منها ، ورجل جاء والامام يخطب فصلى فان شاء الله اعطاه وان شاء حرمه ، ورجل حضر قبل خروج الامام

١- فصلى - خ ل

٢- آتاه - خ

٣- سعيد - امالى ابن الشيخ

فصلى ما قضى له ، ثم جلس بانصات وسكون حتى يخرج الامام الى ان قضيت الصلوة وهى له كفارة ما بينها وبين الجمعة التى تليها ، وزيادة ثلاثة ايام ، وذلك لان الله تعالى يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» .

٤٦١٠ - (٢١) كا ١١٨ - يب ٣٢٢ - على (بن ابراهيم-كا) عن ابيه ، عن حماد ، (بن عيسى - كا) عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سئلته عن الجمعة . فقال ؛ باذان واقامة ، يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ؛ فيخطب ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ؛ ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ، ثم يقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين .

٤٦١١ - (٢٢) قرب الاسناد ٩٧ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلوة او يصلى الناس وهو يخطب ؟ قال : لا تصلح الصلوة والامام يخطب ، الا ان يكون قد صلى ركعة ، فيضيف اليها ركعة اخرى ولا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته .

٤٦١٢ - (٢٣) الجعفرىات ٤٣ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده عليهم السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً يخطب يوم الجمعة ، وكانت سوقاً يقال لها البطحاء ، وكانت بنو سليم تجلب اليها السبى والخيل والغنم ، وكانت الانصار اذا تزوجوا ضربوا بالكبر والمزمار : واذا سمعوا ذلك خرج الناس اليهم ، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً ، فغيرهم الله عز وجل بذلك ، فانزل الله تعالى : « واذا رآوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين» .

٤٦١٣ - (٢٤) ك ٤١٠ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن ابن عباس فى قوله تعالى : « واذا رآوا تجارة» الاية ، ان دحية الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام بالمسيرة عند احجار الزيت ؛ ثم ضرب بالطبول ليؤذن الناس بقدومه ، ففرق الناس اليه الا

علىّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام وسلمان وابوذر والمقداد وصهيب ؛
وتركوا النبي صلى الله عليه وآله قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبي صلى الله عليه
وآله لقد نظر الله يوم الجمعة الى مسجدى ، فلولا الفئة الذين جلسوا فى مسجدى
لانضمرت المدينة على اهلها ناراً ، وحصبوا بالحجارة كقوم لوط ونزل فيهم «رجال
لا تلهيهم تجارة» الآية .

وتقدم فى رواية الشهيد (٩) من باب (١) فضل صلوة الجمعة ، قوله عليه السلام :
ودناع الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة وفى رواية ابن ابي
جمهور (١٠) نحوه وفى رواية الراوندى (٢) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة
والعيد ان يغتسل ، قوله عليه السلام : من اغتسل يوم الجمعة (الى ان قال) ثم انصت
الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها و زيادة ثلاثة ايام وفى رواية
سلمان (٥) قوله صلى الله عليه وآله واذا حضر الامام اصغى اليه ؛ غفر الله ذنبه وفى
حديث وصية النبي (٣١) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس ؛ قوله :
صلى الله عليه وآله ولا تسمع (النساء) الخطبة .

وفى رواية الدعائم (٦) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان ، قوله عليه
السلام : فهى كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل فى الصلوة .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١٥) من الباب التالى ؛ قوله عليه السلام : ثم
يرفعون أيديهم فيستلون الله حوائجهم كلها ، حتى اذا فرغ (الامام) من ذلك (اى من
الدعاء والخطبة) .

وفى رواية الدعائم (١١) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد، قوله
انه : كان عليه السلام يمشى فى خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان
يقول : انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافياً يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة .

(٢٠)

باب ما ينبغي للامام الذي يخطب الناس او يجب عليه
وكيفية الخطبتين وبيان الخطب المأثورة

٤٦١٤ - (١) ١١٧ ك - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، واحمد بن محمد جميعاً ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . يب ٣٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ؛ عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس -١- يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ، ويتردى ببرد يمنى ، او عدنى ويخطب وهو قائم ، يحمد الله ويثنى عليه ، ثم يوصى بتقوى الله و-٢- يقرأ سورة من القرآن صغيرة -٣- ثم يجلس ثم يقوم ؛ فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا فرغ من هذا اقام -٤- المؤذن ، فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ك ٤١٠ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله و هو قائم الا ان فيه برد يمنية او عبرى .

٤٦١٥ - (٢) الدعائم ٢٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : فينبغي للامام يوم الجمعة ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويعتم .

٤٦١٦ - (٣) ك ٤١٠ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة .

١- بالناس - يب ٢- ثم يقرأ - يب

٣- قصيرة - يب ٤- قام المؤذن فاقام - يب

٤٦١٧ - (٤) ك ٤١٠ - عوالى اللثالى عن جابر بن سمرة قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه و آله خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب و هو جالس فكذب به .

٤٦١٨ - (٥) وروى ان ابن مسعود سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب وهو جالس، فقال اما تقرأ وتركوك قائماً .

٤٦١٩ - (٦) تفسير على بن ابراهيم ٦٧٩ - اخبرنا احمد بن ادريس ؛ قال : حدثنا احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً ، ان الله يقول وتركوك قائماً .

٤٦٢٠ - (٧) الجعفریات ٤٣ - باسناده ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جده عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين ، ثم يجلس ثم يقوم .

٤٦٢١ - (٨) يب ٢٥١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ، ان اول من خطب و هو جالس معاوية ، و استأذن الناس فى ذلك من وجع كان فى ركبته ، وكان يخطب خطبة وهو جالس و خطبة وهو قائم ، ثم يجلس بينهما ؛ ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان : يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

٤٦٢٢ - (٩) الدعائم ٢٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ؛ انه قال : يتدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة ، و اذا صعد الامام المنبر جلس و اذن المؤذنون بين يديه ، فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب فوعظ ، ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى يدعو فيها، ثم اقام المؤذنون و نزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيها بالقراءة .

٤٦٢٣ - (١٠) مجمع البيان (سورة الجمعة) : فاما اول جمعة جمعها رسول الله

صلى الله عليه وآله باصحابه ، فقيل انه قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مهاجراً حتى نزل قبا على (بنى - ك) عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين الضحى ، فاقام بقبا يوم الاثنين والثلاثا و الاربعاء والخميس ، واستس مسجد هم ، ثم خرج من بين اظهريهم يوم الجمعة عامداً المدينة ، فادر كتسه صلوة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن وادلهم وقد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجداً ، و كانت هذه الجمعة اول جمعة جمعتها رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسلام . فخطب في هذه الجمعة و هي اول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل ، فقال صلى الله عليه وآله :

الحمد لله (الذى - ك) احمده واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن به ولا اكفره واعادى من يكفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ؛ ارسله بالهدى والنور و الموعدة على فترة من الرسل ، و قلة من العلم و ضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان و دنو من الساعة و قرب من الاجل ، من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، و من يعصهما فقد غوى -١- و فرط و ضل ضلالاً بعيداً .

اوصيكم بتقوى الله ، فانه خير ما اوصى به المسلم المسلم ان يحضه على الآخرة و ان يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، و ان تقوى الله لمن عمل به على وجل و مخافة من ربه ، عون صدق على ما تبغون من امر الآخرة و من يصلح الذى بينه وبين الله من امره في السر و العلانية لا ينوى بذلك الاوجه الله يكن له ذكراً في عاجل امره و ذخرأ فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الى ما قدم و ما كان من سوى ذلك «يود» لو ان بينها وبينه امداً بعيداً ؛ و يحذركم الله نفسه ؛ و الله رؤف بالعباد» و الذى صدق قوله و نجز وعده لا خلف لذلك ، فانه يقول « ما يبدل القول لدى و ما انا بظلام للعبيد »؛ فاتقوا الله في عاجل امركم و آجله في السر و العلانية فانه « من يتق الله يكفر

عنه سيّاته ويعظم له اجراً» ومن يتق الله (له نفسه-١) فقد فاز فوزاً عظيماً وان تقوى الله ترقى مقته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه وان تقوى الله تبيض الوجوه وترضى الربّ وترفع الدرجة خذوا بحظّكم ولا تفرطوا في جنب الله فقد علمكم الله كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فاحسنوا كما احسن الله اليكم واعدوا اعدائه وجاهدوا في (سبيل خ) الله حق جهاده هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين، «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي» عن بينة» ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، فاكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد اليوم ، فانه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بان الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله اكبر (ولاحول - ك) ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلذلك صارت الخطبة شرطاً في انعقاد الجمعة .

٤٦٢٤ - (١١) فقيهه ٨٦ - خطب امير المؤمنين عليه السلام في (يوم - خ)

الجمعة فقال الحمد لله الوليّ الحميد، الحكيم المجيد، الفعال لما يريد ، علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة، ووارث السموات والارض، الذي عظم شأنه فلا شيء مثله ، تواضع كل شيء لعظمته وذلّ كل شيء لعزّته و استسلم كل شيء لقدرته و قر كل شيء قراراً لهيبته و خضع كل شيء لملكته و ربوبيته ، الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ، وان تقوم الساعة -٢- الا بامرّه ، وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه ، نحمده على ما كان ، و نستعينه من امرنا على ما يكون ؛ ونستغفره ، ونستهديه ، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ؛ ملك الملوك و سيد السادات و جبار الارض والسموات ، القهار الكبير

١- ليس (قوله - له نفسه) في المستدرک والظاهر انه لم تكن في النسخة التي كانت عنده

المتعال ؛ ذوالجلال و الاكرام ، ديان يوم الدين ، رب آباائنا الاولين ، و نشهد ان محمداً عبده و رسوله ؛ ارسله بالحق داعياً الى الحق ، و شاهد أعلى الخلق ، فبلغ رسالات ربه كما امره ؛ لامتعديا ولا مقصراً وجاهد فى الله اعدائه ، لا وانياً ولا ناكلاً ، و نصح له فى عبادته صابراً محتسباً ، فقبضه الله اليه ، و قدرضى عمله و تقبل سعيه و غفر ذنبه صلى الله عليه و آله .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الايام الخالية ، و الرفض لهذه الدنيا التاركة لكم ، و ان لم تكونوا تحبون تركها و المبلىة لكم و ان كنتم تحبون تجديدها ، فانما مثلكم و مثلها كركب سلكوا سبيلا ، فكأن قد قطعوه ، و افضوا الى علم ، فكأن قد بلغوه و كم عسى المجرى الى الغاية ان يجرى اليها حتى يبلغها ، و كم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه و طالب حثيث فى الدنيا يحدوه حتى يفارقها ، فلاتتنافسوا فى عز الدنيا و فخرها ، ولا تعجبوا بزينتها و نعيمها ولا تجزعوا من ضرائها و بؤسها ، فان عز الدنيا و فخرها الى انقطاع و ان زينتها و نعيمها الى زوال و ان ضررها -١- و بؤسها الى نفاذ ، و كل مدة منها الى منتهى ، و كل حى منها الى فناء و بلاء أوليس لكم فى آثار الاولين و فى آباائكم الماضين معتبر -٢- و تبصرة ان كنتم تعقلون .

الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون ، و الى الخلف الباقين منكم لا يبقون -٣- قال الله تبارك و تعالى : « و حرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون » و قال : « كل نفس ذائقة الموت و انما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار و ادخل الجنة فقد فاز و ما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » أولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون و يمسون على احوال شتى : فميت يبلى و آخر يعزى -٤- و صريع -٥- يتلوى ، و

١- ضرائها - خ ل

٢- عبدة - خ ل

٣- لا يبقون - خ ل

٤- يبكى و آخر معزى - خ ل

٥- و مريض - خ ل

عائد ومعود و آخر بنفسه وجود ، وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضى الباقي -١- والحمد لله رب العالمين ، رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ، الذى يبقى ويفنى ماسواه واليه يثول الخلق ويرجع الامر .

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم و قد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، و لتخلص نيتكم فيه ، واكثروافيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران ، فان الله عزوجل يستجيب لكل -٢- من -٣- دعاه ويورد النار من عصاه ، و كل مستكبر عن عبادته قال الله عزوجل « ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين » وفيه ساعة مباركة لايسئل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه ، والجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبى والمريض والمجنون (والشيخ الكبير-خ) والاعمى والمسافر و المرأة والعبد (و-خ) المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا -٤- ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا ، وعصمنا و اياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا . ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عزوجل ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتح العليم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله احد ، او بقل يا ايها الكافرون ، او باذا زلزلت الارض زلزالها ، او بالهيكم التكاثر ، او بالعصر ، وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول : الحمد لله نحمده و نستعينه ؛ و نؤمن به ، و نتوكل عليه ، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على

١- الباقي - خ ل

٢- لكم - خ ل

٣- مؤمن - خ ل

٤- لى - خ ل

محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية -١- زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله
وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت و
ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم عذّب كفرّة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويجحدون آياتك ،
ويكذّبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم والحق الرعب في قلوبهم ، وانزل عليهم
رجزك -٢- و نعمتك وبأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش
المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شىء قدير .
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللهم اجعل التقوى
زادهم ، والايمان والحكمة -٣- في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك انى انعمت
عليهم ، وان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق ، اللهم اغفر
لمن توفى من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات و لمن هو لاحق
بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ، «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء
ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»؛ اذكروا الله
بذكركم ؛ فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع
دعاه «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

٤٦٢٥- (١٢) ، صباح الشيخ ٢٦٦- روى زيد بن وهب قال خطب امير المؤمنين
على بن ابي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة ، فقال الحمد لله الولى الحميد الحكيم
المجيد ، الفعال لما يريد ، علام الغيوب ، و ستار العيوب ، خالق الخلق ، و منزل
القطر ، ومدبر الامر -٤- رب السماء والارض والدنيا والآخرة ؛ وارث -٥- العالمين
وخير الفاتحين الذى من عظم شأنه انه لاشىء مثله ؛ تواضع كل شىء لعظمته ، وذل

٣- والحكم -خل

٢- زجرك -خل

١- تامة -خل

٥- ورب -خ

٤- الامور -خل

كل شيء لعزته ، واستسلم كل شيء لقدرته ، وقرّ كل شيء قراره لهيبته ، وخضع كل شيء من خلقه ، لملكه وربوبيته الذى يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه وان ١- تقوم الساعة ، ويحدث شيء الابعلمه .

نحمده على ما كان . ونستعينه من امرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه ،
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . ملك الملوك وسيد السادات وجبار السموات
 و الارض ، الواحد القهار الكبير المتعال ، ذو الجلال والاكرام ، ديان يوم الدين و
 ربنا ورب آبائنا الاولين ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله داعياً الى الحق
 وشاهداً على الخلق فبلّغ رسالات ربه كما امره لامتعدياً ولا مقصراً وجاهد فى الله
 اعدائه لا وانياً ولا ناكلاً ، ونصح له فى عبادته صابراً محتسباً وقبضه الله اليه ، وقدرضى
 عمله وتقبل سعيه ، وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، و اغتنام طاعته ما استطعتم فى هذه الايام الخالية
 الفانية ، واعداد العمل الصالح لجليل ما يشفى به عليكم الموت فى ٢- امركم بالرفض
 لهذه الدنيا التاركة لكم ، الزائلة عنكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لاجسادكم
 وان احببتم تجديدها ، فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا ، فكانهم قد قطعوه ؛
 وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه ، وكم عسى المجرى الى الغاية ان يجرى اليها حتى
 يبلغها ، وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه ، وطالب حثيث من الموت يحدوه
 فلا تنافسوا فى عز الدنيا وفخرها ، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ، ولا تجزعوا من ضرائها
 وبؤسها ، فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع (ان - خ) زينتها ونعيمها الى ارتجاع ، و
 ان ضرائها ٣- وبؤسها الى نفاذ ، وكل مدة منها ٤- الى منتهى وكل حى فيها الى
 بلى ، اوليس لكم فى آثار الاولين (مزدجر - ك) وفى آباءكم الماضين معتبر وبصيرة

١ - لن - خ

٢ - وأمركم - ك

٣ - ضرها خ

٤ - فيها - خ

ان كنتم تعقلون .

الم تروا الى الاموات لا يرجعون ، والى الاخلاف منكم لا يعطون ؛ قال الله تعالى : والصدق قوله «وحرّام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون» وقال : «كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة» الآية أولستم ترون الى اهل الدنيا ، وهم يصيحون على احوال شتى : فمن ميت يبكي ، ومفجوع يعزى ، وصريع يتلوى وآخر يبشر ويهنأ ، ومن عائد يعود ؛ وآخر بنفسه يجود ، وطالب للدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه . وعلى اثر الماضى ما يمضى الباقي ، والحمد لله رب العالمين ، رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ؛ الذى يبقى ويفنى ماسواه واليه موئل -١- الخلق ومرجع الامور وهو ارحم الراحمين .

ألا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم ، وافضل اعيادكم ، وقد امركم الله فى كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم ، و اكثروا فيه من التضرع الى الله والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران ، فان الله يستجيب -٢- لكل مؤمن دعائه ، ويورد النار كل مستكبر عن عبادته . قال الله تعالى : « ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين» .

واعلموا ان فيه ساعة مباركة لا يسئل الله فيها عبد مؤمن خيراً الا اعطاه ، الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمرءة والعبد والمريض ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا ، وعصمنا و اياكم من اقتراف الذنوب بقية اعمالنا -٣- ان احسن الحديث وابلغ الموعدة كتاب الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان يقرء قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض او الهيكم (التكاثر - ك) او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة كلا ولا -٤-

٣- اعمارنا - ك

٢- مستجيب - خ

١- مؤمل - ك

٤- قوله كلا ولا - كناية عن الجلسة الخفيفة

ثم يقوم فيقول : الحمد لله نحمده و نستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ؛ وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وسلامه ومغفرته و رضوانه .

اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك (و صفيك - خ) صلوة تامة نامية زاكية ترفع بها درجته ، وتبين بها فضيلته ، وصل على محمد و (على - خ) آل محمد كما صليت وباركت علي ابراهيم و (على - خ) آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم عذب كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك و يجحدون آياتك و يكذبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم و اتق الرعب في قلوبهم و انزل عليهم رجزك -١- و نقتك و بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين و سراياهم و مرابطيهم حيث كانوا في مشارق الارض و مغاربها انك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات ، و لمن هو لاحق بهم ، و اجعل التقوى زادهم و الجنة مأبهم ، و الايمان و الحكمة في قلوبهم ، و اوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم ، و ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق و خالق الخلق آمين ، «ان الله يأمر بالعدل و الاحسان» الآية اذكروا الله فانه ذاك لمن ذكره ؛ و سلوه رحمة و فضله فانه لا يخيب عليه داع من المؤمنين دعاه ، «ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار».

٤٦٢٦- (١٣) - ٥ - الروضة - ١٧٣ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن النعمان ، او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة : الحمد لله اهل الحمد و وليه ، و انتهى الحمد و محلته ، البدى البديع ، الاجل الاعظم الاعز الاكرم ؛ المتوحد بالكبرياء و المتفرد

بالآلاء ، القاهر بعزه والمتسلط-١- بقهره ، الممتنع بقوته ، المهيمن بقدرته ، والمتعالى فوق كل شىء بجبروته ، المحمود بامتنانه وباحسانه ، المتفضل بعطائه ؛ و جزيل فوائده الموسع برزقه ، المسبغ بنعمته -٢- نحمده على آلائه وتظاير نعمائه حمداً يزن عظمته -٣- جلاله ويملاء قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى كان فى اوليته متقادماً وفى ديموميته متسيطراً -٤- خضع الخلائق بوحدانيته-٥- وربوبيته و قديم ازليته و دانوا لدوام ابديته ، واشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه واثمنه على سره و ارتضاه لخلقته وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسبباً لباب رحمته . ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم و اختلاف من الملل و ضلال عن الحق و جهالة بالرّب وكفر بالبعث والوعد ، ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم ، قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتية الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ، ضرب للناس فيه الامثال وصرّف فيه الآيات لعلمهم يعقلون ، احلّ فيه الحلال وحرّم فيه الحرام وشرّع فيه الدين لعباده ، عذراً او نذراً ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغاً لقوم عابدين ، فبلّغ رسالته وجاهد فى سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً .

او صيكم عباد الله واوصى نفسه بتقوى الله الذى ابدأ -٦- الامور بعلمه واليه يصير غداً معادها -٧- ويبيده فنائها وفنائكم وتصرّم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع

١- المتسلط - خ ٢- بنعمه - خ

٣- عظمة - خ ٤- متسلطاً - خ

٥- لوحدانيته - خ

٦- ابدأ - خ ٧- معادها - خ

مدتكم ، فكانت قد زالت عن قليل عنّا وعنكم كما زالت عن من كان قبلكم ، فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا ، التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل ، فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء ، فتجافوا عنها ، فان المغتر من اغتر بها لن تعدوا الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها ، المحبين لها ، المطمئنين اليها ؛ المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل : « كما انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام » الآية ، مع انه لم يصب امرء منكم في هذه الدنيا حيرة -١- الا اورثته عبرة ، ولا يصبح فيها في جناح أمن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية ؛ مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلاع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت « ليجزى الذين اساؤا بما عملوا ويجزى الذين احسنوا بالحسنى » ، فاتقوا الله عز ذكره ، وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا ؛ فانه قريب مجيب ؛ جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجنب سخطه .

ثم ان احسن القصص والبلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله جل وعز ، قال الله ، عز ذكره : « واذقوا القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، « والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » .

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كفضل ماصليت وباركت ورحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة ، اللهم اجعل محمداً وآل محمد اعظم

الخلائق كلهم شرفاً يوم القيامة واقربهم منك مقعداً و اوجههم عندك يوم القيامة جاهاً و افضلهم عندك منزلة و نصيباً ، اللهم اعظم محمداً اشرف المقام و حياء السلام و شفاعة الاسلام ؛ اللهم و الحقنا به غير خزايا ولا ناكثين --١- و لا نادمين و لا مبدلين اله الحق آمين .

ثم جلس قليلا ، ثم قام فقال الحمد لله احق من خشى و حمد و افضل من اتقى و عبد و اولى من عظم و مجد ، نحمده لعظيم غناؤه و جزيل عطائه و تظاهر نعمائه و حسن بلائه ، و تؤمن بهداه الذى لا يخبو ضيائه و لا ينمهد --٢- سنائه و لا يوهن عراه ، و نعوذ بالله من سوء كل الريب و ظلم الفتن ، و نستغفره من مكاسب الذنوب و نستعصمه من مساوى الاعمال و مكاره الآمال و الهجوم فى الاهوال و مشاركة اهل الريب و الرضا بما يعمل الفجار فى الارض بغير الحق .

اللهم اغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات الذين توفيتهم على دينك و ملة نبيك صلى الله عليه و آله . اللهم تقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم و ادخل عليهم الرحمة و المغفرة و الرضوان ، و اغفر للاحياء من المؤمنين و المؤمنات الذين و حدوك و صدقوا رسولك ، و تمسكوا بدينك و عملوا بفرائضك و اقتدوا بنبيك و سننوا سنتك ، و احلوا حلالك ؛ و حرموا حرامك و خافوا عقابك و رجوا ثوابك و والوا اوليائك و عادوا اعدائك ، اللهم اقبل حسناتهم و تجاوز عن سيئاتهم و ادخلهم برحمتك فى عبادك الصالحين اله الحق آمين .

٤٦٢٧ - (١٤) مصباح الشيخ ٢٦٩ - روى جابر عن ابى جعفر عليه السلام ،

قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة ، فقال : الحمد لله ذى القدرة و السلطان و الرأفة و الامتنان ، احمده على تتابع --٣- النعم و اعوذ به من العذاب و النقم و اشهد ان لاله الا الله وحده لا شريك له مخالفة للجاهدين و معاندة للمبطلين و اقراراً بانه رب --

العالمين ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ففيه به المرسلين وختم به النبيين وبعثه
رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مشواه
لديه واجمل احسانه اليه .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى هو ولى ثوابكم واليه مردكم ومآبكم، فبادروا
بذلك -١- قبل الموت الذى لاينجىكم منه حصن منيع ولاهرب سريع فانه واردة نازل
وواقع عاجل وان تناول الاجل -٢- وامتد المهل وكل ما هو آت قريب ومن مهد
لنفسه فهو المصيب ، فتزودوا رحمكم الله اليوم ليوم الممات ، واحذروا اليوم هول
البيات ؛ فان عقاب الله عظيم وعذابه اليم ، نار تلهب ونفس تعذب وشراب من صديد ؛
ومقامع من حديد ، اعاذنا الله واياكم من النار ورزقنا (الله - ك) واياكم مرافقة الابرار
وغفر لنا ولكم جميعاً انه هو الغفور الرحيم .

ان احسن الحديث وابلغ الموعظة -٣- كتاب الله، ثم تعوذ بالله وقرأ سورة
العصر ، ثم قال جعلنا الله واياكم ممن تسعهم رحمته ويشملهم عفوه ورافته - ٤ -
واستغفر الله لى ولكم ، ثم جلس يسيراً ثم قام وقال : الحمد لله الذى دنا فى علوه
وعلا فى دنوه وتواضع كل شىء لجلاله واستسلم كل شىء لعزته و خضع -٥- كل
شىء لقدرته احمده مقصراً عن كنه شكره و اؤمن به اذعاناً لربوبيته و استعينه طالباً
لعصمته واتوكل عليه مفوضاً اليه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً
احداً فرداً صمداً وترأ لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، و اشهد ان محمداً عبده المصطفى
ورسوله المجتبى و امينه المرتضى ، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً اليه -٦- باذنه
وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة و عبد الله حتى اتاه اليقين ،
فصلى الله عليه (وآله - ك) فى الاولين وصلى الله عليه (وآله - ك) فى الآخريين وصلى الله

١- بذكر الموت - خ

٢- الامل - خ

٣- المواعظ كلام الله - خ

٤- ورحمته - خ

٥- بخع - خ

٦- الى الله - خ

عليه (وآله - خ) يوم الدين .

او صيكم عباد الله بتقوى الله والعمل بطاعته و اجتناب معصيته فانه « من يطع -
الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً و من يعص الله ورسوله فقد ضلّ الاً بعيداً و خسر خسراناً
مبيناً ، ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً »
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك افضل صلواتك على انبيائك واوليائك .

٤٦٢٨ - (١٥) ١١٧ ك - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين

ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ؛ عن بريد بن معاوية ، عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، في خطبته يوم الجمعة ؛ الخطبة الاولى : الحمد لله
نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ - ١ - بالله من شرور انفسنا ، و من سيئات
اعمالنا ؛ من يهدي الله فلا مضلّ له و من يضلل فلا هادي له ؛ و اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله انتجبه لولايته و اختصّه برسالته
واكرمه بالنبوّة اميناً على غيبه و رحمة للعالمين و صلى الله على محمد (و آله - خ)
و عليه السلام - ٢ - .

او صيكم عباد الله بتقوى الله و اخو فكم من عقابه فان الله ينجي - ٣ - من اتقاه بمفازتهم
لايمسّهم سوء ولا هم يحزنون و مك.م - ٤ - من خافه يقبهم شرّ ما خافوا و يلقبهم
نصرة و سروراً و ارغبكم في كرامة الله الدائمة و اخو فكم عقابه الذي لانقطاع له
ولانجاة لمن استوجه ؛ فلا تغرّركم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله
عليها و على اهلها الفناء فتزوّدوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى و العمل الصالح ؛
فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبّل الله الامن المتقين ، و قد
اخبركم الله عن منازل من آمن و عمل صالحاً و عن منازل من كفروا عمل في غير سبيله .
وقال : « ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود و ما تؤخره الا لاجل معدود ، يوم يأت

٢ - عليهم السلام خ

١ - اعوذ - خ ل

٤ - يكرم - كا ط

٣ - منجي - خ ل

لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقى" و سعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها مادامت السماوات والارض الاما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا، ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والارض الاما شاء ربك عطاء غير مجدوذ» نسئل الله الذى جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا فى يومنا هذا وان يرحمنا جميعاً ، انه على كل شىء قدير .

ان" كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله جل و عز" : « واذقرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ، فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ، ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبى صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات .

ثم تجلس قدر ماتمكن هنيئة -١- ، ثم تقوم فتقول : الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له ؛ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله « ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى ينفع - ٢ - بطاعته من اطاعه والذى يضر بمعصيته من عصاه ، الذى اليه معادكم وعليه حسابكم ، فان التقوى وصية الله فيكم وفى الذين من قبلكم قال الله عز وجل : « ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله غنياً حميداً ، انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه ؛ فانه ابلى الموعظة وخير الامور فى المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجية فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حى الا عن بينة وقد

بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وماترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي ١- لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدى من تركهما . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ، ثم تقول : اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ، ثم تسمى الائمة حتى تنتهى الى صاحبك ، ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة ، تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في ٢- سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ما حملتنا من الحق فعرّفناه وما قصرنا عنه فعلّمنا ٣- ثم يدعوا الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسئلون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك ، قال : اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنتغه الذكري ثم ينزل .

وتقدم في رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر ، قوله عليه السلام : وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصي وليقعد قعدة بين الخطبتين وفي رواية الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة ، في الجمعة قوله فان قال : فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة للثناء على الله والتحميد والتقديس لله عز وجل والآخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد .

١- اللذين - خ ل

٣- فبلغناه- خ

٢- الى - خ

وفي مرسله فقيه (٢) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله كل موعوظ
قبلة للواعظ يعنى فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء فى الخطبة وفى رواية ابن
مسلم (٢١) قوله عليه السلام : يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخ.
ويأتى فى رواية ابن مسلم (٧) من باب الوقت الخروج الى صلوة العيد ،
قوله عليه السلام : فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة وبرد .

(٢١)

باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة

٤٦٢٩ - (١) ك ٤٢٨ - عوالى اللثالى روى ان النبى صلى الله عليه وآله
تكلم فى الخطبة ثلاث مرات: احدها ، لما جاء الحسن والحسين عليهما السلام وهما
صغيران فعثر الحسين عليه السلام بذيله ، فوقع فنزل النبى صلى الله عليه وآله فى اثناء
الخطبة واخذهما على كتفيه وصعد المنبر وقال : هذان ولدائى وديعتى عند المسلمين
والثانية لما سئل عن الساعة فاجابه والثالثة لما قدم بعض امرائه على بعض
جيوش الاسلام فكلمه .

٤٦٣٠ - (٢) وروى انه صلى الله عليه وآله يخطب يوماً للجمعة ، اذ قام (رجل - خ)
فقال : هلكت مواشينا و انقطع السبل فادع الله تعالى يسقى عباده فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله فمطروا من الجمعة الى الجمعة .

(٢٢)

باب جواز كون المنبر الذى يخطب عليه

الامام من آجر

٤٦٣١ - (١) ك ٤٢٦ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات ، عن

عبدالله ابن ابي شيبة ، عن ابي معوية الضرير ، عن الاعمش ، عن المنهال بن عمرو ،
عن عباد بن عبدالله . قال : كان على عليه السلام يخطب على منبر من آجر .

(٢٣)

باب ما يقرأ من السور في الصلوة يوم الجمعة وليلتها

وحكم من صلى الجمعة بغير الجمعة

والمناققين

٤٦٣٢ - (١) يب ٢٤٧ - صا ٤١٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن
عبد الملك الاحول ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من لم يقرأ في الجمعة ،
الجمعة والمناققين فلا جمعة له .

٤٦٣٣ - (٢) يب ٢٤٧ - صا ٤١٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٨ - على
ابن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن
ابى جعفر عليه السلام ، قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين ، فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمناققين توبيخاً للمناققين ولا ينبغي تركهما ١-
(متعمداً - يب خ) فمن تركهما ٢- متعمداً فلا صلوة له . ك ٢٨٥ - الشيخ ابو محمد جعفر
ابن احمد القمي في كتاب العروس ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ان الله اكرم
المؤمنين بالجمعة ، وذكر مثله .

٤٦٣٤ - (٣) كا ٨٦ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ؛ عن يونس بن
عبد الرحمن ، عن ابي ايوب الخزاز يب ٢٤٦ - صا ٤١٣ - الحسين بن سعيد ؛ عن

صفوان ؛ عن ابى ايوب ؛ عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة فى الصلوة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا (فى - يب صا) الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

٤٦٣٥ - (٤) كا ١١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين .

٤٦٣٦ - (٥) الدعائم ٢٢١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : السنة ان يقرأ الامام فى اول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين .

٤٦٣٧ - (٦) ك ٢٨٥ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال : يقرأ فى صلوة الظهر يوم الجمعة فى الركعتين الاولتين بسورة الجمعة والمنافقين الخبر .

٤٦٣٨ - (٧) العلل ١٢٥ - ابى ره ، قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين ، فان قرأتها سنة يوم الجمعة فى العداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما فى صلوة الظهر ، يعنى : يوم الجمعة اماماً كنت او غير امام .

٤٦٣٩ - (٨) الخصال - ج ٢ - ١٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة ، قال القنوت فى صلوة الجمعة قبل الركوع ، ويقرأ فى الاولى الحمد والجمعة وفى الثانية الحمد والمنافقين .

٤٦٤٠ - (٩) قرب الاسناد ٩٧ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئل عن القراءة فى الجمعة بما يقرأ ؟ قال : بسورة

الجمعة وإذا جئت المنافقون وإذا ١- أخذت في غيرها وان ٢- كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها .

٤٦٤١ - (١٠) الدعائم ٢٢١ - والعامّة تروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

٤٦٤٢ - (١١) الجعفرات ٤٣ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن عبد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان مروان بن الحكم استخلف ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة قال: فصلى بنا ابو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية اذا جئت المنافقون ، فقال عبد الله بن ابي رافع : فادركت ابا هريرة حين انصرف ، فقلت سمعتك تقرأ سورتين كان على بن ابي طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة ؛ فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بهما .

٥٣- حديثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ره، قال : اخبرنا الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، قال حدثنا الحكيمى ، قال حدثنا سفيان بن زياد . قال حدثنا عباد بن صهيب ، قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله : ان مروان بن الحكم استخلف وذكر مثله .

٤٦٤٣ - (١٢) - بب ٢٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن قاسم بن محمد الجوهري ؛ عن سلمة ابن حيان عن ابي الصباح الكنانى ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان (في العشاء - خط) الاخرة ، فاقراء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقراء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقراء بسورة الجمعة وقل هو الله احد . ك ٢٨٣ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد

القمى فى كتاب العروس عن ابي الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام
اقرء ليلة الجمعة فى المغرب بسورة الجمعة وذكر نحوه ثم قال :

٤٦٤٤ - (١٣) وفى خبر آخر عن الصادق عليه السلام انه قال اقرء فى ليلة
الجمعة فى صلوة العتمة سورة الجمعة وسورة الحشر .

٤٦٤٥ - (١٤) كما ١١٨ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، ومحمد بن
الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، يب ٢٤٦ - صا ٤١٣ - الحسين بن سعيد ، عن
عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابي بصير قال : قال (ابو عبدالله عليه السلام - يب
كما) اقرء فى ليلة الجمعة بالجمعة -١- وسبح اسم ربك الاعلى رضى الفجر سورة الجمعة
وقل هو الله احد وفى الجمعة بالجمعة -٢- والمنافقين .

٤٦٤٦ - (١٥) يب ٢٤٧ - صا ٤١٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،
عن حريز ، وربعى رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب
ان يقرء فى العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون ، وفى صلوة الصبح مثل ذلك
وفى صلوة الجمعة مثل ذلك وفى صلوة العصر مثل ذلك . ك ٢٨٣ الشيخ ابو محمد
جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس . عن ابي الصباح الكنانى ، قال : قال الباقر
عليه السلام يستحب ان يقرء فى ليلة الجمعة فى صلوة العتمة سورة الجمعة والحشر و
المنافقين وذكر نحوه .

٤٦٤٧ - (١٦) فقه الرضا عليه السلام - ١١ قال (العالم - ك) : اقرء فى صلوة
الغداة (الى ان قال) وفى يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون .

٤٦٤٨ - (١٧) وفى موضع آخر - ١٢ وتقرء فى صلواتك كلها يوم الجمعة
وليلة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين -٣- وسبح اسم ربك الاعلى ، وان نسيتهما

اوفى واحدة منها فلا اعادة عليك ، فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فامض في صلوتك ؛ فارجع الى سورة الجمعة ، وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك .

٤٦٤٩ - (١٨) فقه الرضا (ع) ١١ - اقرء في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة

الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون وروى قل هو الله احد .

٤٦٥٠ (١٩) - ثواب الاعمال - ٦٦ ابي ره ، قال حدثني احمد بن ادريس (عن

محمد بن احمد - ثل) عن محمد بن حسان ، عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن (بن

علي - ثل) عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛

قال : الواجب على كل مؤمن اذا كان لناشعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة ، وسبح

اسم ربك الاعلى ، وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين ، فاذا فعل ذلك فكان ما يعمل

كعمل ١- رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة .

٤٦٥١ - (٢٠) قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام ، قال : وقال اخي يا علي بما تصلى في ليلة الجمعة قال : -٢-

بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون فقال : رأيت ابي يصلى في ليلة الجمعة بسورة

الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة

بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون .

٤٦٥٢ - (٢١) العميون ٣١٠ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

رجاء ابن ابي ضحاك (في حديث طويل قال :) وكانت قراءة الرضا عليه السلام في

جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد

الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فانه كان يقرأ فيها بالحمد، وسورة

الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد

وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى .

٤٦٥٣ - (٢٢) قرب الاسناد ١٥٨ - احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد ابن ابي نصر ، قال : قال الرضا عليه السلام ، تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ؛ وفي الغداة ، الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة ، الجمعة والمنافقين و القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع .

٤٦٥٤ - (٢٣) كما ١١٨ - الحسين ابن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي ابن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين ابن ابي حمزة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، بما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ؛ ثم اقنت حتى تكونا سواء .

٤٦٥٥ - (٢٤) الذكوى ١٥٨ - روى علي بن اسمعيل الميمى في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال : صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة ، والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت -١- في الركعة الاولى .

٤٦٥٦ - (٢٥) يب ٢٤٧ صا ٤١٤ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن احمد بن محمد ، عن الحسن (بن علي بن يقطين - صا) عن اخيه الحسين (بن علي بن يقطين يب) عن ابيه (علي بن يقطين - صا) قال : سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام ، عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس بذلك .

٤٦٥٧ - (٢٦) يب ٢٤٧ - صا ٤١٤ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن سهل الاشعري ، عن ابيه ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ، يقرء في صلوة الجمعة بغير (سورة - يب) الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس .

٤٦٥٨ - (٢٧) يب ٣٢٢ صا ٤١٥ - احمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابان ، عن يحيى الأزرق بياع السابري ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت

رجل صلى الجمعة ، فقرأ سبّح اسم ربك (الاعلى - صا) وقل هو الله احد ، قال : اجزأه .
٤٦٥٩ - (٢٨) يب ٢٤٧ - صا ٤١٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد
ابن محمد ، عن ابي الفضل ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن جميل . عن علي بن يقطين
فقيهه ٨٤ روى صفوان بن يحيى ، عن علي بن يقطين ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما ١- بقل هو الله احد .

٤٦٦٠ - (٢٩) يب ٣٢٢ - صا ٤١٥ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن
الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ؛ فقيهه ٨٤ - روى جعفر بن بشير
وعبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال سمعته
يقول : في صلوة الجمعة لأبأس بان يقرأ فيها ٢- بغير الجمعة والمنافقين ، اذا كنت
مستعجلا .

فقيهه ٨٤ - وماروى من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر
يوم الجمعة ، فهي للمريض ، والمستعجل والمسافر .

٤٦٦١ - (٣٠) يب ٢٤٧ - صا ٤١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ - علي بن
ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمرو بن يزيد قال : قال
ابو عبدالله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين ، اعاد الصلوة في سفر او حضر
كا - وروى لأبأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد .

٤٦٦٢ - (٣١) ثواب الاعمال ٦١ - ابي ربه قال حدثني محمد ابن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي ؛ عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن ابي
المغرا ؛ عن عنبة بن مصعب . ك ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ،
عن عنبة بن مصعب مصباح الشيخ ٢٢٣ روى عنبة بن مصعب ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : من قرء سورة ابراهيم و (سورة - مصباح) الحجر في ركعتين

جميعاً في يوم -١- جمعة لم يصبه فقر ابدأ ولا جنون -٢- ولا بلوى .

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) سور التي تقرأ في الفرائض من ابواب القرائة ؛ قوله : القرائة في الصلوة فيها شيء موقت ، قال : لا الا الجمعة ، يقرأ فيها الجمعة والمنافقين وفي مرسله فقيه (٣) ما يدل على ذلك فلاحظ فانه طويل وفي كثير من احاديث الباب ما يمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز قرائة غير الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وليلتها .

وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢١) جواز الرجوع من كل سورة الاقل هو الله احد ، قوله عليه السلام : ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (اي من قل هو الله احد) وفي رواية عبيد (٥) قوله : رجل صلى الجمعة ، فاراد ان يقرأ سورة الجمعة ، فقرأ قل هو الله احد ، قال : يعود الى سورة الجمعة وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام : وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله : يرجع (اي في الجمعة) الى سورة الجمعة .

وفي رواية ابن صبيح (٨) قوله : رجل اراد ان يصلي الجمعة ، فقرأ بقل هو الله احد ، قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف وفي رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من ابواب الجمعة قوله : ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين وفي رواية سماعه (١) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب قوله عليه السلام يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين (اي في صلوة الجمعة) .

ويأتي في رواية الحلبي (٤) من الباب التالي ، قوله عليه السلام : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي رواية سليمان (١٢) من باب (٣٠) عدد النافلة

يوم الجمعة ، قرله عليه السلام : والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

(٢٤)

باب حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة في صلوة

الظهر والجمعة في السفر والحضر

٤٦٦٣ - (١) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - سمع (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين (ابن ابي الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات (أ - يب) يجهر فيها بالقراءة ، فقال : نعم والقنوت في الثانية فقيهه ٨٤ - روى حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل وذكر مثله .

٤٦٦٤ - (٢) الجعفریات ٤٣ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : اجهروا بالقراءة في صلوة الجمعة فانها سنة .

٤٦٦٥ - (٣) ك ٢٨٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ، ولتجهر بالقراءة في الركعتين الاولتين اذا كان وحده ويقنت وقال الباقر عليه السلام : الرجل اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ماصلي في السماء صلوة الظهر يوم الجمعة جهر بها .

٤٦٦٦ - (٤) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٨ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة (في - ك - يب) (يوم - صا يب ط) الجمعة اذا صليت وحدي اربعا

اجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم يب كما و قال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين (في - كما)
يوم الجمعة .

٤٦٦٧ (٥) فقه الرضا ١١ - سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعة اذا صلبت
وحدى اربعاً ؟ فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت اجهر فيهما بالقراءة ؟
فقال : نعم .

٤٦٦٨ - (٦) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ،
عن عبدالله بن مسكان ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه
السلام قال : قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقراءة ،
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : اجهروا بها .

٤٦٦٩ - (٧) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - عنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عبدالله -
الارجاني ، عن محمد بن مروان قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة
الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ! فقال : تصلّيها في السفر ركعتين والقراءة
فيها جهراً .

٤٦٧٠ - (٨) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - عنه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل
قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ، فقال تصنعون كما
تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام (فيها بالقراءة - صا) انما يجهر
اذا كانت خطبة .

٤٦٧١ - (٩) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - عنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ؛
قال : سئلته عن صلوة الجمعة في السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة (و - يب) انما يجهر اذا كانت خطبة .

٤٦٧٢ - (١٠) قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل صلتى العيدين وحده اوصلتى الجمعة هل يجهر فيهما (فيها - خ ل) بالقراءة ، قال لا يجهر الا الامام .

وتقدم في رواية ابن عمران (١٤) من باب علل افعال الصلوة من ابواب كيفية الصلوة ، قوله : لايّ علة يجهر في صلوة الجمعة الخ وفي احاديث باب انه يجب على الرجل ان يجهر بالقراءة من ابوابها ما يناسب ذلك .

ويلاحظ باب ما يقال في القنوت واستحباب الجهر به من ابوابه وفي رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله عليه السلام والقراءة فيها بالجهر وفي رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، قوله عليه السلام ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها وفي رواية الدعائم (٩) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب ، قوله : فصلى الجمعة ركعتين ؛ يجهر فيهما بالقراءة .

ويأتى في رواية العرزمي (٥) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة ؛ قوله فاضف اليها ركعة اخرى ، فاجهر فيها وفي رواية جابر (٦) قوله عليه السلام : فليضف اليها اخرى يجهر فيها وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١٠) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها ، قوله : ويجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة .

(٢٥)

باب ان الجمعة فيها قنوتان قنوت في الركعة

الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية

بعده وما يقال فيهما

قال : سئلته عن القنوت في الجمعة ، فقال : اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان ، فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر ، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان ١- شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده .

٤٦٧٤ - (٢) يب ٢٥٠ - صا ٤١٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، عن ابي بصير ، قال سئل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة ؟ قال في الركعة الثانية ؛ فقال له : قد حدثنا بعض اصحابنا ٢- انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس ٣- كثير فلما رأى غفلة منهم ، قال : يا ابا محمد (هو - يب - ٤-) في الركعة الاولى والاخيرة ، قال : قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة ، فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

٤٦٧٥ - (٣) يب ١٥٩ صا ٣٣٩ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة ، فقال له في الركعة الثانية ، فقال له : (ابو بصير - صا) قد حدثنا (به - يب - خ) بعض اصحابنا ٥- انك قلت (له - يب) في الركعة الاولى فقال في الاخيرة ، فلما رأى غفلة (الناس - صا) منه فقال : يا ابا محمد في الاولى والاخيرة ، فقال ابو بصير بعد ذلك أقبل الركوع او بعده ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة ؛ فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع

١- ومن - خ ٢- اصحابك - صا - خ ل

٣- اناس - خ صا ٤- هي - خ

٥- اصحابك - صا - خ

والاخيرة بعد الركوع .

٤٦٧٦ - (٤) ١١٩٤ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابان ، يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن اسمعيل الجعفي ، عن عمرو بن حنظلة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال : انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة ، فى الركعة الاولى و اذا صليتم وحدانا فى الركعة الثانية (قبل الركوع - كل-خ) .

٤٦٧٧ - (٥) - فقه الرضا (ع) ١١ - والذي جاءت به الاخبار ان القنوت فى صلوة يوم الجمعة فى الركعة الاولى فصحيح وهو الامام الذى يصلى ركعتين بعد الخطبة التى تنوب عن الركعتين فى تلك الصلوة يكون القنوت فى الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع .

٤٦٧٨ - (٦) - يب ٢٥٠ محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ - الحسين بن محمد؛ عن عبدالله بن عامر ، عن صا ٤١٧ - على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت فى الركعة الاولى وان كان يصلى اربعاً فى الركعة الثانية قبل الركوع .

٤٦٧٩ - (٧) يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابى ايوب ابراهيم بن عيسى ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام وصفوان عن ابى ايوب قال حدثنى سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال القنوت (فى - صا) يوم الجمعة فى الركعة الاولى .

٤٦٨٠ - (٨) الخصال - ج ٢ - ١٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن

على عليه السلام فى حديث الاربعمأة القنوت فى صلوة الجمعة قبل الركوع .

٤٦٨١ - (٩) - يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن

زرعة (بن محمد - يب) عن ابى بصير ، قال: القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع

- ٤٦٨٢ - (١٠) كا ١١٩ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن بب
 ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن بعض اصحابنا ، عن سماعة ، عن ابي بصير عن ابي
 عبد الله عليه السلام ، قال : القنوت (قنوت - كا) يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد
 القراءة ، تقول فى القنوت : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم لا اله
 الا الله رب السموات السبع و (رب - يب كا - خ) الارضين السبع و ما فيهن و ما
 بينهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ؛ اللهم صل على محمد (و آل
 محمد - كا - خ يب ط) كما هديتنا به ؛ اللهم صل على محمد (و آل محمد - كا - خ
 يب ط) كما اكرمتنا - ١ - به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته - ٢ - لدينك وخلقته لجنتك ،
 اللهم «لاترغ قلبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انتك انت الوهاب» .
 ٤٦٨٣ - (١١) يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن ابان ،
 عن عبيد الله الحلبي ، قال : فى قنوت الجمعة : اللهم صل على محمد وعلى ائمة
 المؤمنين - ٣ - اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك و ممن خلقت - ٤ - لجنتك ، قلت : أسمى
 الائمة ؛ قال سمّهم جملة .
 ٤٦٨٤ - (١٢) فقيهه ٩٧ - قال : ابو جعفر عليه السلام القنوت فى يوم الجمعة
 تمجيد الله و الصلوة على نبي الله و كلمات الفرج ، ثم هذا الدعاء (والمراد بقوله هذا
 الدعاء قوله) اللهم اهدنى فى من هديت و عافنى فى من عافيت و تولنى فى من توليت و
 بارك لى فيما اعطيت و قنى شر ما قضيت ، فانك تقضى و لا يقضى عليك ، سبحانه
 رب البيت ، استغفرك و اتوب اليك و اؤمن بك و اتوكل عليك (و - خ) لاحول و لا
 قوة الا بك يا رحيم .
 ٤٦٨٥ - (١٣) مصباح المتهجد ٢٥١ - روى سليمان بن حفص المروزى ؛

١ - كرمنا كا - خ

٢ - مما اخترت خ يب

٣ - المسلمين يب ط

٤ - خلقته - يب

عن ابي الحسن على بن محمد بن الرضا عليه السلام ، يعنى : الثالث قال : قال لانقل
في صلوة الجمعة في القنوت و سلام على المرسلين .

٣٦٨٦ - (١٤) يب ٢٥٠ صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن ابي
عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو -١- قال : قلت لابي عبدالله
عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لى :
لا قبل ولا بعد .

٣٦٨٧ - (١٥) يب ٢٥٠ صا ٤١٨ - سعد (بن عبدالله - صا) (عن محمد بن
الحسين - يب) عن جعفر بن بشير ، عن داود بن الحصين - ٢- قال سمعت معمر ابن
ابى رثاب يستل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة ، فقال : ليس
فيها قنوت .

وتقدم في رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و
فرضها قوله فقنت في الجمعة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية سعد (١٨) من باب (١)
استحباب القنوت فسى جميع الصلوات من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله ليس
القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر و المغرب وفي رواية وهب (١٩) قوله عليه السلام
القنوت في الجمعة والعشاء (الى ان قال) فمن ترك القنوت رغبة عنه ، فلا صلوة له و
يلاحظ سائر احاديث الباب فانه يناسب المقام بالعموم والاطلاق .

وفي رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الجمعة من ابوابها قوله و على
الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع و في الركعة الثانية بعد
الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ؛
قوله عليه السلام : ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وفي رواية زرارة (٦)

من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله فقنت صلى الله عليه وآله فيها (اي في الجمعة) وتركها على حالها في السفر والحضر .

وفى رواية ابن ابي نصر (٢٢) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلوة يوم الجمعة؛ قوله: والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع.

(٢٦)

باب ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة

٤٦٨٨ - (١) يب ٢٥ محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام؛ قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل ان يركع الحمد مرة، وقل هو الله احد سبعاً وقل اعوذ برب الفلق سبعاً وقل اعوذ برب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله: «لقد جائكم رسول من انفسكم» الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قل ٤٦٤ - روى الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد وذكر مثله سنداً و متنأ .

٤٦٨٩ - (٢) مصباح الشيخ ٢٥٧ - وفى رواية عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: من قرء يوم الجمعة حين يسلم الحمد سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل يا ايها الكافرون سبع مرات وآخر برائة «لقد جائكم رسول من انفسكم عزيز عليه» وآخر الحشر والخمس - ١ - من آل عمران «ان فى خلق السموات والارض الى قوله انتك لانتخلف الميعاد» كفى ما بين الجمعة الى الجمعة .

٤٦٩٠ - (٣) ك ٢٢٣ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، باسناده

الى الشيخ ابى جعفر الطوسى عن على ابن ابى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان القمى فيما رواه فى كتابه كتاب ثواب الاعمال باسناده الى الصادق عليه السلام ؛ قال : من قرء يوم الجمعة بعد فراغه من صلوة الجمعة وقبل ان يثنى رجله سورة الاخلاص سبع مرات و فاتحة الكتاب مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات و فاتحة الكتاب مرة و قل اعوذ برب الناس سبع مرات ؛ لم ينزل به بليّة ولم تصبه فتنة الى يوم الجمعة الاخرى ؛ فان قال : اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة و عمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه و آله و ابينا ابراهيم عليه السلام جمع الله عزوجل بينه وبين محمد و ابراهيم صلوات الله عليهما و على آلهما فى دار السلام صلى الله على محمد و ابراهيم و على آلهما الطاهرين .

٤٦٩١ - (٤) وفيه و من ذلك رواية اخرى من اصل الشيخ المتفق على علمه و ورعه و صلاحه محمد بن ابى عمير رضوان الله عليه فقال ما هذا لفظه : عبد الله بن المغيرة عن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام . قال : من قرء يوم الجمعة حين يسلم و قبل ان يتربّع ، الحمد سبع مرات و قل هو الله احد سبع مرات و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات و قل اعوذ برب الناس سبع مرات و آية الكرسي مرة و آية السجدة التى فى الاعراف مرة و آخر براءة و آخر الحشر كفى بين الجمعة الى الجمعة .

٤٦٩٢ - (٥) وفيه و من ذلك من كتاب رواية الابناء عن الآباء من آل رسول الله صلى الله عليه و آله رواية ابى على محمد بن محمد بن الاشعث الكندى الكوفى من الجزء العاشر باسناده ، عن جعفر ، عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قرء فى دبر صلوة الجمعة بفاتحة الكتاب مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات لم ينزل به بليّة و لم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى ، فان قال : اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة و عمارها ملائكة مع حبيينا محمد و ابينا ابراهيم جمع الله بينه وبين محمد و ابراهيم عليهما و آلهما السلام فى دار السلام و رواه فى الجعفرىات باسناده عنه عليه السلام مثله (قال فى المستدرک - والظاهر ان المراد بالكتاب المذكور

(الجعفر يات) .

٤٦٩٣ (٦) وفيه ومن ذلك رواية اخرى حدث ابو الحسين محمد بن هارون الثلجكبرى ، قال حدثني ابي هارون بن موسى رضوان الله تعالى عليه ، قال حدثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى ، قال حدثنا ابو النصر محمد بن مسعود العياشى ، قال حدثنا الحسين بن اشكيب ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن اسمعيل ابن ابي زياد السكونى ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى عقب صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ بربّ الناس سبع مرات لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى ، قال : وزادنا بعض اصحابنا انه يقرء بعد الذى ذكر ان ربكم الله (الى) من المحسنين و آخر التوبة ، لقد جائكم رسول (الى) العرش العظيم ، فان قال : اللهم انى تعمدت اليك بحاجتى ، وانزلت بك اليوم فقرى وفاقى ومسكنتي وانا لرحمتك ارجى منى لعملى . ولمغفرتك ورحمتك اوسع من ذنوبى ، فنول يارب قضاء كل حاجة هى لى بقدرتك ، وتيسر ذلك عليك ، فانى لم اصب خيراً قطّ الا منك ، ولم يصرف عنى احد سوء غيرك ، وليس ارجو لآخرتى ودينائى سواك ، والايوم فقرى وتفردى فى حفرتى الا انت ، صل على محمد وآل محمد ؛ واعطنى خير - الدنيا وخير الاخرة ، واصرف عنى شر الدنيا وشر الاخرة ؛ اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة ، وعمّارها الملائكة ، مع نبينا محمد و ابراهيم عليهما السلام ، جمع الله بينه وبين محمد و ابراهيم عليهما السلام فى دار السلام .

ويستحب ان يصلى على محمد وآله ، فيقول : اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك و انبيائك على محمد وآله ؛ فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة ، و برواية اخرى ، قال يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ، فمن قال ذلك لم يميت حتى يدرك صاحب الامر عليه السلام .

٤٦٩٤ - (٧) نل ٤٦٤ - محمد بن على بن الحسين ، في ثواب الاعمال ، عن
 ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن
 آباءه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء دبر صلوة الجمعة
 فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات ؛ وفاتحة الكتاب (سبع مرات - خ نل) وقل
 أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب (مرة - خ) وقل أعوذ برب الناس سبع مرات
 لم تنزل به بلية ولم تصبه فنة الى الجمعة الاخرى ، فان قال : اللهم اجعلنى من اهل
 الجنة التى حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وابيننا
 ابراهيم عليه السلام جمع الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله و ابراهيم عليه السلام
 فى دار السلام وفى نسخة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله احد مرة ؛ والمعوذتين
 سبعاً سبعاً . ورواه فى المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد ، عن محمد بن احمد بن
 حمدان ، عن احمد بن عيسى ، عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم
 السلام مثله .

٤٦٩٥ - (٨) مصباح الشيخ ٢٥٨ - روى انس بن مالك ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله : من قرء يوم الجمعة بعد صلوة الامام قل هو الله احد مائة مرة وصلى
 على النبى مائة مرة - ١- وقال سبعين مرة اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك ، واغننى
 بفضلك عن سواك قضى الله له مائة حاجة . ثمانين من حوائج الاخرة ، وعشرين من
 حوائج الدنيا - ٢- ك ٤٢٤ الشيخ ابراهيم الكفعمى فى الجنة عنه صلى الله عليه وآله
 مثله وفيه اللهم اغنى بحلالك الخ .

٤٦٩٤ - (٩) البحار ٧٨٤ - اعلام الدين عن جعفر بن محمد ، عن آباءه
 عليهم السلام ، من قال عقيب الظهر يوم الجمعة ثلاث مرات ؛ اللهم اجعل صلواتك

١- اسقط فى المستدرک قوله (وصلى على النبى مائة مرة)

٢- فى المستدرک بعد ذكر الحديث قال وروى عكسه (بمعنى انه تعالى يقضى له ثمانين حاجة

من حوائج الدنيا وعشرين من حوائج الاخرة)

وصلوات ملائكتك ورسلك على محمد وآل محمد (وعجل فرج آل محمد - خ ك) كانت له
اماناً بين جمعيتين ، ومن قال ايضاً عقيب الجمعة سبع مرات : اللهم صل على محمد وآل
محمد ، وعجل فرج آل محمد ، كان من اصحاب القائم عليه السلام .

٤٦٩٧ - (١٠) يب ٢٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى
اليقطينى ؛ امالى الصدوق ٢٤٠ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناثانه ١- قال حدثنا
على بن ابراهيم بن هاشم ؛ عن محمد بن عيسى ، (بن عبيد - امالى) اليقطينى ثواب
الاعمال ٢٢ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطينى ،
عن زكريا المؤمن ، عن ابن ناجية ٢- عن داود بن النعمان ، عن عبدالله ٣- بن سيابة ؛
عن ناجية ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل :
اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، وبارك عليهم
بافضل بركاتك ؛ وعليهم السلام ٤- وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ،
قال ٥- من قالها فى دبر ٦- العصر ؛ كتب الله له مائة الف حسنة ، ومحا عنه مائة الف سيئة ،
وقضى له ٧- مائة الف حاجة ، ورفع له بها مائة الف درجة ؛ نل ٤٦٤ - روى الصدوق
فى ثواب الاعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن على بن الحسين السعد آبادى
عن احمد بن ابى عبدالله البرقى ، عن عبدالله بن سيابة ، وابى اسمعيل ؛ عن ناجية عن
احدهما عليهما السلام مثله .

٤٦٩٨ - (١١) كا ١١٩ - على بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، رفعه ، قال : قال
اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم " صلى على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك ، وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله

١- تاتانه - نل ٢- عن اخيه - يب خ ل ٣- عبد الرحمن - الامالى و ثواب

٤- والسلام عليهم ٥- فان - الامالى و ثواب

٦- بعد العصر - امالى ٧- بها - الامالى و ثواب

وبركاته ، فانه من قالها في دبر العصر ، كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ، ورفع له بها مائة الف درجة .

٤٦٩٩ - (١٢) كا ١١٩ - وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل

عبد حسنة ، وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

٤٧٠٠ - (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قل بعد العصر (اي يوم الجمعة)

سبع مرات : اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته .

٤٧٠١ - (١٤) المحاسن ٥٩ - البرقي وفي حديث آخر رواه عبدالله بن

سنان ، و ابو اسمعيل ؛ عن اخيه ، عن احدهما عليهما السلام ، قال :

اذا صليت يوم الجمعة . فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، وبارك عليهم بافضل بركاتك ، والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ، كتب الله له مائة الف حسنة ، ومحا عنه مائة الف سيئة ، وقضى له بها مائة الف حاجة ، ورفع له بها مائة الف درجة .

٤٧٠٢ - (١٥) آخر السرائر ٨ - (نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي

نصر البزنطي) عن ابي بصير قال وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الصلوة على محمد

وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة - ١ - ومن قال بعد العصر يوم

الجمعة : اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك

عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ،

كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم .

٤٧٠٣ - (١٦) كا ١١٩ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن يرب

٢٤٧ - علي بن مهزيار ؛ عن محمد بن يحيى (الخرزاز - يب) عن حماد بن عثمان ،

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن (كلها - كا) ثم تقول كلما قلت ، فباي آلاء ربكما تكذبان (قلت - يب ط) لابشئ من الاثك رب اكذب.

٤٧٠٤ - (١٧) المقنعة ٢٦ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام ك ٤٢٥ -
الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبد الله عليه السلام يستحب ١-
ان يقرأ في دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن ، و قل - ٢- كلما قرأت - ٣-
فباي آلاء ربكما تكذبان (قلت - ك) لابشئ من آلاء رب اكذب .

٤٧٠٥ - (١٨) ك ٤٢٣ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع ، حدثت
الحسين بن الحسن بن بابويه ، قال : حدثنا ماجيلويه ، قال حدثنا البرقي ، عن بعض
اصحابنا ، عن منصور بن يونس ، عن ابي اسمعيل الصيقل ، قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام ، من صلى على محمد وآله عليهم السلام حين يصلي العصر يوم الجمعة
قبل ان ينتقل من صلوته ، عشر مرات ؛ يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك و عليه وعليهم السلام وعلى
ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته ، صلّت عليه الملائكة من تلك الجمعة الى
الجمعة المقبلة في تلك الساعة وفيه ٤٢٣ حدث ابو محمد هارون بن موسى رضي الله
عنه ، قال حدثنا حيدر بن نعيم السمرقندي ، قال حدثنا محمد بن مسعود العياشي ؛ عن
اسماعيل بن مهران ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : اذا صليت العصر يوم الجمعة : فقل و ذكر مثله - ٤ - الى قوله و بركاته تقول
ذلك سبعاً .

٤٧٠٦ - (١٩) وفيه ٤٢٣ - حدث ابو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، قال
حدثنا محمد بن صالح الساري ؛ قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ؛ قال حدثنا

٢- تقول - ك

١- يجب - ك

٤- كذا في ك

٣- قلت - ك

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن عمرو بن يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد العصر يوم الجمعة ، تقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ؛ وارحم محمداً وآل محمد ، وارفع محمداً وآل محمد ، الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً .

٤٧٠٧ - (٢٠) وفيه ٤٢٤ - حدث احمد بن محمد الكوفي ؛ قال حدثنا احمد ابن محمد بن سعيد ، قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي ، قال حدثنا محمد ابن ابي عمير ، عن حفص ابن ابي البختری ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : افضل الاعمال يوم الجمعة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد العصر قال كيف نقول؟ قال : تقولون صلوات الله وملائكته وانبائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ، تقولها مائة مرة و باسناده عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ، قال اخبرنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن حسان ؛ عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن زيد الشحام ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و انبيائك و رسلك على محمد النبي الامي وعلى اهل بيته وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة .

٤٧٠٨ - (٢١) وفيه ٤٢٤ - حدث هارون بن موسى التلعكبري رضى الله عنه ، قال : اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد ؛ قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا احمد بن الحسن بن فضال ، عن ابيه ، عن علي بن عطية ، وذبيان بن حكيم الازدي ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرة ، يقول استغفر الله واتوب اليه ، غفر الله له ذنبه فيما سلف ، وعصمه فيما بقي ، فان لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه .

٤٧٠٩ - (٢٢) ٤٢٢٤ - وحدث علي بن محمد السندي ، قال : اخبرنا محمد ابن الحسن بن احمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما ، قال : ان لله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته ، يعطي كل عبد منها ماشاء ، فمن قرء بعد العصر يوم الجمعة انا انزلناه في ليلة القدر مأة مرة ، وهب الله له تلك الالف ومثلها .
 امالى الصدوق ٣٦١ - حدثنا علي بن احمد بن موسى ، قال : حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي ؛ قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ان لله يوم الجمعة (وذكر مثله) .
 ويأتي في رواية ابن سنان (٩) من باب (٣٨) استحباب اكثر الصلوات ليلة الجمعة ويومها ، قوله عليه السلام : فتشفع لكل من اكثر الصلوة في الجمعة على محمد وآل محمد عليه السلام ، قال ابن سنان : فقلت كم الكثير في هذا وفي اي زمان او اوقات الجمعة افضل؟ قال : مأة مرة ، وليكن ذلك بعد العصر ، قال : فكيف اقولها قال تقول : اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ، وفي رواية حماد (١٦) قوله : اخبرنا عن افضل الاعمال يوم الجمعة ؟ فقال الصلوة على محمد وآل محمد مأة مرة بعد العصر ومازدت فهو افضل .

(٢٧)

باب حكم من لم يدرك الجمعة او بعضها وحكم

من منعه الزحام عن السجود في الركعة

الاولى وعن الركوع في الركعة

الثانية

٤٢١ - على بن ابراهيم - ١ - عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ عن حماد بن عثمان ؛ عن الحلبي ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة ، فلم يدركها ؛ فليصل اربعاً وقال اذا دركت الامام قبل ان يركع الركعة - ٢ - الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت - ٣ - ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع .

٤٧١١ - (٢) فقيهه ٨٤ - روي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا دركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة ؛ وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر .

٤٧١٢ - (٣) يب ٣٢٣ - صا ٤٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن ابان ابن عثمان ؛ عن ابي بصير ، و ابي العباس الفضل بن عبد الملك . فقيهه ١٣٤ الفضل بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا درك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعاً .

٤٧١٣ - (٤) يب ٣٠٠ - الحسين ، عن فضالة ، عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال : قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة ، فقد ادرك الجمعة .

٤٧١٤ - (٥) يب ٣٢٣ صا ٤٢٢ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العرزمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة ؛ فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ؛ فان ادركته وهو يتشهد ، فصل اربعاً .

٤٧١٥ - (٦) يب ٣٠٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحرث ، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جابر ، عن علي عليه السلام ، قال : من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد ، فليصل

١ - اسقط يب ٣٢٢ قوله بن ابراهيم

٢ - اسقط يب ٣٠٠ لفظة الركعة ٣ - فان انت - يب صا

اربعاً ومن ادرك ركعة فليضيف اليها اخرى يجهر فيها .

٤٧١٦ - (٧) الجعفر يات ٤٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول : من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادركها ، فليضيف اليها اخرى .

٤٧١٧ - (٨) ك ٤١٢ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس ، عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال اذا ادركت الامام ، قبل ان يركع الاخرة ؛ فقد ادركت الصلوة ، فاذا ادركت بعد ما رفع رأسه ، فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذي ادرك الركعة الاخيرة ، يضيف اليها ركعة اخرى وقد تمت صلواته ؛ ولا يعتبر بما فاتته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وسائر الصلوات ، اذا ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلاث ركعات التي فاتته .

٤٧١٨ - (٩) الدعائم ٢٢١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة ، يضيف اليها ركعة اخرى بعد تسليم الامام ؛ فان فاتته الركعتان معاً صلى الظهر اربعاً وحده .

٤٧١٩ - (١٠) يب ٣٠٠ - ٣٢٣ - صا ٤٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (والنضر - يب ٣٠٠) عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين .

٤٧٢٠ - (١١) كا ١٢٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه ، وعلي بن محمد القاساني ؛ عن القاسم ابن محمد ، عن فقيهه ٨٤ - سليمان بن داود المنقري يب ٢٥١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ، عن حفص بن غياث ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس ، فكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام - ١ - الامام والناس في الركعة الثانية ، وقام هذا معهم ، فركع الامام ولم يقدر هذا - ٢ - علي الركوع في الركعة الثانية من الزحام ، و قدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال

(ابوعبدالله - يب كا) عليه السلام : اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة ؛ فلما لم يسجد لها حتى دخل فى (الركعة - يب فقيه) الثانية لم يكن له ذلك ، فلما سجد فى الثانية ان كان نوى (ان - يب) هذه السجدة ١ - (التى - كا) (هى - يب كا) للركعة الاولى ، فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة (ثم - كا) يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان ٢ - لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ٣ - ولا الثانية . يب فقيه وعليه ان يسجد سجدين ؛ وينوى انهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة (ثانية - يب خ ل) يسجد فيها يب قال حفص : فسألت عنها ابن ابى ليلى ، فما طعن فيها ولا قارب ، قال و سمعت بعض مر اليهم يسئل ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن ابى ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف ؛ فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلها معه فهل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرجل وكيف يجزى (به - خ) ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله ؟ وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى اربعاً ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعاً ، فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه ، فما كان عند ابى ليلى فيها جواب ، وطلب اليه ان يفسرها له ، فابى . ثم سئلته انا عن ذلك ففسرها لى ، فقال : الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات ، ورخص للمرثمة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضرها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن اجل ذلك اجزأ عنهم ، فقلت عمّن هذا ؟ قال : عن مولانا ابى عبد الله عليه السلام .

١ - هاتين السجدين - فقيه

٢ - وان (كان - خ) لم يكن ينو السجدين للركعة الاولى - فقيه

٣ - عن الاولى - يب خ

ويأتى فى احاديث باب حكم من ادرك الامام وقدر كع من ابواب الجماعة و باب حكم من منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام ما يدل على ذلك ، فراجع .

(٢٨)

باب استحباب صلوة ركعتين هكأن الجمعة لمن

لا يقدر ان يأتىها فى كل جمعة

٤٧٢١ - (١) ك ٤١٤ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، قال الشيخ ابوالحسين محمد بن هارون التلعكبرى ؛ حدثنا محمد بن القاسم الغلائى ، قال : حدثنى ابو يعلى ابن ابى الحسين ، قال : حدثنا ابو محمد عبدالله بن محمد النيشابورى ؛ عن احمد بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن زياد بن اعين ؛ عن ابيه ، عن جارية بن قدامة ، عن زيد بن ثابت ، قال : قام رجل من الاعراب ، فقال بابى انت وامى يا رسول الله انا نكون فى هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولانقدر ان ناتيك فى كل جمعة ؛ فدلتنى على عمل فيه فضل صلوة يوم الجمعة ، اذا مضيت الى اهلى خبرتهم به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين ، تقرأ فى اول ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقراء فى الثانية الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقراء آية الكرسي سبع مرات ، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين ، وتجلس فى كل ركعتين ، ولانسلم ، فاذا اتممت اربع ركعات سلمت ؛ ثم صليت اربع ركعات الاخر كما صليت الاولى ؛ واقراء فى كل ركعة الحمد مرة واحدة واذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة ، وقل هو الله احد خمساً وعشرين مرة .

فاذا اتممت ذلك تشهدت ، وسلمت ، ودعوت هذا الدعاء سبع مرات ، وهو يا حى يا قيوم ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا اله الاولين والاخرين ، يا ارحم الراحمين ،

يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب يارب
ياالله ياالله ياالله ياالله ياالله ياالله ، صل على محمد وآله ، واغفر لى ، واذكر
حاجتك ، وقل لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، وسبحان الله رب
العرش الكريم .

فوا الذى بعثنى واصطفانى بالحق ، مامن مؤمن ولامؤمنة يصلى هذه الصلوة
يوم الجمعة ، ويقول كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ؛ ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له
ذنوبه ولا يوبه ذنوبهما ، واعطاه الله تعالى ثواب من صلى فى ذلك اليوم فى امصار
المسلمين ، و كتب له اجر من صام وصلّى فى ذلك فى مشارق الارض ومغاربها ، واعطاه الله
تعالى ما لا عين رأت ؛ ولا اذن سمعت .

٤٧٢٢ -- (٢) مصباح الشيخ ٢٢٢ - روى عن زيد بن ثابت ، قال ، اتى رجل
من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : بابى انت وامى يا رسول الله
انا نكون فى هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولا نقدر ان نأتيك فى كل جمعة ؛ فدلنى على
عمل فيه ، فضل صلوة الجمعة اذا مضيت ١- الى اهلى فخيرتهم به ، فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ، اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين ، تقرأ فى اول ركعة الحمد
مرة ، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقراء فى الثانية الحمد مرة واحدة ، وقل
اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي ، سبع مرات ، ثم قم
فصل ثمانى ركعات بتسليمتين ، واقراء فى كل ركعة منها الحمد مرة ، واذا جاء نصر الله
والفتح مرة ، وقل هو الله احد خمساً وعشرين مرة ، فاذا فرغت من صلوتك ، فقل سبحان
الله رب العرش الكريم ٢- ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، فوا الذى
اصطفانى بالنبوة مامن مؤمن ولامؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا

١- رجعت - ثل

٢- العظيم - ثل

واناضامن له الجنة ، ولايقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ، تمام الخبر .

(٢٩)

باب انه لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة
الى مجلسه حيث كان فلما اذا خرج الامام وليجلس
حيث تيسر الا ان يكون في مكان يمنع
الناس ان يمضوا الى السعة

٤٧٢٣ - (١) قرب الاسناد ٧٢ - السندی بن محمد البراز ، قال : حدثني
ابوالبختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر ؛ ع-ن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان
يقول : لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام
فلا يتخطين احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ، ومنع
الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان يتخطا -١ .

٤٧٢٤ - (٢) الدعائم ٢٢٠ - عن علي عليه السلام ؛ انه قال : لان اجلس
عن الجمعة احب الى من ان اقعد حتى اذا جلس الامام جئت اتخطى رقاب الناس .
وتقدم في رواية الراوندي (٢) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة
والعيد ان يغتسل ويتطيب ؛ قوله صلى الله عليه وآله ثم خرج حتى اتى الجمعة ولم يتحفظاً
رقاب الناس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة
ثلاثة ايام وفي رواية ابوذر (٣) نحوه .

(٣٠)

باب انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعة

في جماعة اذالم يكن لهم من يجمع بهم

او كانوا في السفر

٤٧٢٥ - (١) يب ٢٤٩ - صا ١٧٤ - الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن
عبدالله بن بكير ، قرب الاسناد ٧٩ - محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، قال
سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم -١- من يجمع بهم يصلون الظهر
يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم ، اذالم يخافوا (شيئاً - قرب الاسناد) .

٤٧٢٦ - (٢) يب ٣٢١ - صا ١٩٤ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان ؛
عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : (نعم - ويب) يصلون اربعاً ، اذالم يكن
من يخطب .

وتقدم في رواية سماعه (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان ؛ قوله
عليه السلام : اذالم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات ، وان صلوا جماعة ويلاحظ
مرسلة فقيه (٥) فانها تدل على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر
بالقرائه يسوم الجمعة ، قوله عليه السلام ، صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير
خطبة وفي رواية جميل (٨) قوله : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم
الجمعة في السفر ؟ فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، وفي
رواية ابن مسلم (٩) نحوه .

(٣١)

باب عدد النافلة يوم الجمعة وكيفية تفريقتها ووقتها

٤٧٢٧ - (١) يب ٢٤٨ - صا ٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ - (على

ابن محمد) ١- وغيره عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : قال ابو الحسن عليه السلام ، الصلوة النافلة يوم الجمعة (ست ركعات بكرة و - كا) ست ركعات صدر النهار (وست ركعات عند ارتفاعه - صا) وركعتان اذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة و ٢- صل بعد هاست ركعات .

٤٧٢٨ - (٢) يب ٣٢٣ - صا ٤١٠ - احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد

ابن ابى نصر (عن محمد بن عبدالله - يب) قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ؟ فقال : ست ركعات فى صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان اذا زالت (الشمس - صا) وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

٤٧٢٩ - (٣) قرب الاسناد ١٥٨ - احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد

ابن ابى نصر ؛ (قال : قال الرضا عليه السلام) فى النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات ضحوة ، وركعتان اذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة .

٤٧٣٠ - (٤) يب ٢٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ - جماعة ، عن احمد

ابن محمد ، (بن عيسى - كا) عن صا ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ عن الحسين بن المختار ، عن على بن عبدالعزيز ؛ عن مواد بن خارجه ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، اما انا : فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق

١- محمد بن يحيى - يب صا

٢- ثم - يب صا

بمقدارها ١- من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات ؛ فاذا انتفخ ٢-
النهار صليت ستاً ٣- فاذا زاغت الشمس اوزالت صليت ركعتين ، ثم صليت الظهر
ثم صليت بعدها ستاً .

٤٧٣١ - (٥) يب ٢٤٨ - صا ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن
يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سئلته عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال :
اذا اردت ان تطوع (في- يب) يوم الجمعة في غير سفر ، صليت ست ركعات ارتفاع
النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة ؛
وست ركعات بعد الجمعة .

٤٧٣٢ - (٦) السرائر ٩ - (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني قال :)
قال ابو بصير قال ابو جعفر عليه السلام : ان قدرت ان تصلي في يوم الجمعة عشرين
ركعة ، فافعل ستاً بعد طلوع الشمس ؛ وستاً قبل الزوال اذا تعالت الشمس ، وافصل
بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ؛ وركعتين قبل الزوال ، وست ركعات بعد الجمعة .
٤٧٣٣ - (٧) فقيهه ٨٣ - قال ابي رضى الله عنه في رسالته الى ان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات ؛ واذا انبسطت ست ركعات ،
وقبل المكتوبة ركعتين ، وبعد المكتوبة ست ركعات ، فافعل وفي نوادر احمد بن
محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر .

٤٧٣٤ - (٨) فقيه الرضا عليه السلام ١٢ - وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع
ركعات تتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار ، وتأخيرها الى بعد صلوة
العصر (الى ان قال) ، فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ركعتين ، وبعد المكتوبة ست ركعات ،
فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او أخرتها الى بعد المكتوبة

١- مقدارها يب صا ٢- ارتفع - يب- انتضح- خ ل كا - انتفخ - كا

٣- ست ركعات

اجزأك ، وهى ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها .

٤٧٣٥ - (٩) يب ٣٢٣ - صا ٤١١ - احمد بن محمد ؛ عن البرقى ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست (ركعات - يب) بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة ، وست (ركعات - يب) بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر ، فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

٤٧٣٦ - (١٠) مصباح الشيخ ٢٤٣ - (بعد ذكر الادعية التى وردت عقب صلوة الحاجة قال :) ثم تصلى نوافل الجمعة على ماوردت به الرواية عن الرضا عليه السلام ، انه قال : تصلى ست ركعات بكرة ، وست ركعات بعدها اثنتى عشر ، وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشرة ، وركعتين عند الزوال .

٤٧٣٧ - (١١) يب ٣٢٣ - صا ٤١٣ - احمد (بن محمد - صا) عن الحسين ، عن النضر ؛ عن محمد بن ابى حمزة ، عن سعيد الاعرج ، قال : سئل اباعبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال وكان على عليه السلام يقول ما زاد فهو خير ، وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار ، وست ركعات (فى - صا) نصف النهار ، ويصلى الظهر ويصلى معها ١- اربعة ثم ؛ يصلى العصر .

٤٧٣٨ - (١٢) يب ٢٤٨ - صا ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سلميان بن خالد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها والقراءة فى الاولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثمان ركعات .

٤٧٣٩ - (١٣) ك ٤٠٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ،

عن الصادق عليه السلام ، قال : ينبغي لك ان تصلى يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال وركعتين مع الزوال ؛ فاذا زالت الشمس صليت الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين ، وان كنت وحدك فاربعة ركعات ، ثم تسلم وتصلى بين الظهر والعصر ثمان ركعات . وروى تصلى بين الظهر والعصر ست ركعات .

٤٧٤٠ - (١٤) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال : فلم يزيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات ؟ قيل تعظيماً لذلك اليوم ، و تفرقة بينه وبين ساير الايام .

٤٧٤١ - (١٥) يب ٢٢٩ - صا ٤١١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد . قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئاً من ركعات . قال : نعم ست ركعات ، قلت : فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصلها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة افضل .

٤٧٤٢ - (١٦) يب ٣٢٣ - صا ٤١١ - احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ؛ عن علي بن النعمان ؛ عن اسحق بن عمار ، عن عقبة بن مصعب ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصلها بعد الفريضة ؟ فقال : لا بل تصليها بعد الفريضة .

٤٧٤٣ - (١٧) يب ٢٤٨ - صا ٤١١ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن (بن علي بن يقطين - صا) عن اخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) (عن ابيه علي بن يقطين - صا) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها ؟ قال : قبل الصلوة .

٤٧٤٤ - (١٨) يب ٣٢٣ - احمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، (عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين - يب ط) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة

التي تصلى فى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها ؟ قال : قبل الصلوة وعنه (كذا فى يب بعد ذكر هذه الرواية) قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشراً بعدها .

٤٧٤٥ - (١٩) يب ٣٢٢ - ص ١٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن عمر بن حنظلة ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار ، وما تريد ان تصليه يوم الجمعة - ١ - فان شئت عجلته فصليته من اول النهار ، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس .

٤٧٤٦ - (٢٠) يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العمركى ؛ عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده ؟ قال : قبل الاذان ك ٤٠٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن على بن جعفر عن اخيه مثله قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن على بن جعفر مثله آخر السرائر ٧ - نقلاً من جامع البزنطى مثله .

وتقدم فى رواية عبد الرحمن (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت من ابواب المواقيت ، قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً فى الزوال ، فصل الركعتين ، فاذا استيقنت فصل الفريضة وفى رواية عمار (١) من باب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين اتمها ، قوله عليه السلام : ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال والمراد بالآيات قوله تعالى : «ان فى خلق السموات والارض (الى قوله تعالى) انك لاتخلف الميعاد» وفى الرضوى (١٤) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ، قوله عليه السلام :

اعلم ان ثلاث صلوات اذا حل وقتهن ينبغى لك ان تبدهن بهن ، ولا تصلى بين ايديهن نافلة (الى ان قال) وصلوة يوم الجمعة وفى كثير من احاديث باب (١٥)

ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (٢٠) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر .

(٣٢)

باب انه من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلى في مكانه

ركعتين فليفعل والا فاذارجع

٤٧٤٧- (١) الجعفریات ٤٤- باسناده؛ عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال : من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلى في مكانه ركعتين فليفعل والا فاذارجع .

(٣٣)

باب استحباب التنفل بين الجمعةين بخمسائة ركعة

٤٧٤٨ - (١) ١٣٧ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلى ، عن

السكونى ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة

خمسائة ركعة ، فله عند الله ماشاء الا ان يتمنى محرماً الجعفریات ٣٥- باسناده ، عن

علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تنفل ما بين الجمعة ،

و ذكر نحوه ، المحاسن ٥٩- البرقى ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ؛ عن اسمعيل

ابن ابي زياد السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله

عليه وآله من صلى ما بين الجمعةين خمسائة صلوة ، فله عند الله ما يتمنى من الخير

ثواب الاعمال ٤١ حدثنى - ١ - محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد ، عن

محمد بن حسان ، عن ابي محمد الرازى ، عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام عن

(١) وفي الوسائل- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن

عن محمد بن يحيى .

النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة -١- فله عند الله ما يتمنى من خيره .

(٣٤)

باب ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نافلة المغرب

ليلة الجمعة

٤٧٤٩ - (١) الخصال ٣١ ج ٢ - حدثنا ابي ررض ، قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن فقيهه ٨٥ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل : اللهم انى استلثك بوجهك الكريم و اسمك العظيم ، ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات انصرف (ينصرف ك) وقد غفر له ، ك ٤٢٢ - جعفر بن احمد فى كتاب العروس باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من صلى ليلة الجمعة (المغرب ظ) وبعدها اربع ركعات ، و قال فى آخر سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة ، فهو افضل : اللهم انى استلثك ، و ذكر مثله .

٤٧٥٠ (٢) يب ٢٤٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله عامر ، عن على بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : تقول فى آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : اللهم انى استلثك بوجهك الكريم (واستلثك - يب) و اسمك - ٢ - العظيم ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تغفر لى ذنبى العظيم سبعاً .

٤٧٥١ - (٣) يب ١٦٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد : اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم و اسمك العظيم ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، و ان تغفر لى ذنبى العظيم .

٤٧٥٢ - (٤) ك ٤٢٢ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل ، باسناده عن محمد بن على بن محمد اليزدآبادى ، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سيف ، عن اخيه على عن ابيه سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان فعله كل ليلة كان افضل يقول : اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم ، و باسمك العظيم ، و ملكك القديم ، ان تصلى على محمد وآله ، و ان تغفر لى الذنب العظيم انه لا يغفر العظيم الا العظيم ، سبع مرات ، فاذا قاله انصرف وقد غفر الله و فى رواية اخرى انه يعدل ستين حجة من اقصى البلاد .

٤٧٥٣ - (٥) فقه الرضا عليه السلام ١١ - فاذا حضر يوم الجمعة ففى ليلته - ١ - فقل فى آخر السجدة من نوافل المغرب (وانت ساجد - خ) اللهم انى اسئلك باسمك العظيم ، و سلطانك القديم ، ان تصلى على محمد وآله ، و تغفر لى ذنبى العظيم .

(٣٥)

باب فضل يوم الجمعة وليلته وأن الحسنه والسيئة

تضاعف فيهما واستحباب التهيأ للجمعة يوم

الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة

وحرمة الاستخفاف به

٤٧٥٤ - (١) - يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - (محمد بن يحيى - ١ -)
عن احمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن ابي بصير ، قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة .
المقنعة ٢٥ - وروى عن الباقر عليه السلام انه قال وذكر مثله .

٤٧٥٥ - (٢) - يب ٢٤٦ - عنه عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن
محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم ابن ابي البلاد ، عن بعض اصحابه - ٢ -
عن ابي جعفر او (عن - يب) ابي عبد الله عليهما السلام ، قال : ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة ، وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام (و- يب)
يوم صالح .

٤٧٥٦ - (٣) - فقيه ٨٥ - روى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة ،
وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام
بغدرخم يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة ، وتقوم القيامة
في يوم الجمعة ، يجمع الله تعالى فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل : (و - خ)

ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود .

٤٧٥٧ - (٤) ك ٤١٨ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اهبط منها ، وفيه تقوم الساعة الخبر . ك الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه صلى الله عليه وآله مثله .

٤٧٥٨ - (٥) ك ٤١٨ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي ، عن سعد بن تباداة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم الجمعة خمس خصال : فيه خلق الله آدم ، وفيه اهبط الله آدم ؛ وفيه توفاه ، وفيه ساعة لا يستل الله العبد فيها ربه شيئاً الا اعطاه ما لم يستل ائماً او قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ولا اسماء ولا جبل ولا ارض ولا ربح الا وهو مشفق يوم الجمعة .

٤٧٥٩ - (٦) ك ٤١٨ - القطب الراوندي في لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : خير الايام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اهبط ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها الاستجيب له .

٤٧٦٠ - (٧) ك ٤١٨ - المولى سعيد المزيدي في كتاب تحفة الاخوان ؛ عن

ابي بصير عن الصادق عليه السلام ؛ في خبر طويل : في خلق آدم عليه السلام الى ان قال ، وكان السجود لادم يوم الجمعة عند الزوال ، فبقيت الملائكة في سجودها الى العصر ، فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم ولاولاده ، واعطاه الله فيه الاجابة في الدعاء ، وهو يوم الجمعة وليلتها اربعة وعشرون ساعة في كل ساعة يعتق سبعين الف عتيق من النار .

٤٧٦١ - (٨) عدة الداعي ٤١ - عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة سيد

الايام ، واعظمها عند الله تعالى واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى ، فيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم عليه السلام ، واهبط الله فيه آدم الى الارض ، وفيه توفي

الله آدم ، وفيه ساعة لا يستل الله عز وجل فيها احد شيئاً الا اعطاه ما لم يستل حراماً وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا هو يشفق ١- من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه مصباح الشيخ ١٩٦ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال ٢- خلق الله فيه آدم عليه السلام ، واهبط الله فيه آدم الى الارض ، وفيه اوحى الى آدم وذكر مثله .

الخصال ١٥٢ - حدثنا ابو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني بسمرقند ، قال : حدثنا ابو القاسم احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن الشغال ، قال : حدثنا الحارث بن محمد بن محمد بن اسامة ؛ قال : حدثني يحيى بن ابي بكير - ٣ - قال : حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن يزيد - ٤ - عن ابي لبابة بن عبد المنذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة وذكر نحوه الا انه أسقط قوله وفيه اوحى الى آدم وزاد بعد قوله (ولا جبال) ولا بر ولا بحر (واسقط قوله) ولا شجر .

٤٧٦٢ - (٩) - ٤١٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس ؛ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني بمرآت في وسطها كالنكتة السوداء ، فقلت له يا جبرئيل ماهذه ؟ قال هذه الجمعة ، قال قلت وما الجمعة ؟ قال لكم فيها خير كثير قال قلت وما الخير الكثير ؟ قال تكون لك عيداً ولا متك من بعدك الى يوم القيامة قلت وما لنا فيها ؟ قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يستل الله مسئلة فيها وهي له قسم في الدنيا الا اعطاها ؛ وان لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له في الآخرة افضل منها ، وان تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب ،

٢ - خصال - خ

١ - مشفق - ثل

٤ - زيد - ثل

٣ - ابي بكر - ثل

صرف الله عنه ما هو اعظم منه .

٤٧٦٣ - (١٠) ك ٤١٧ - الشيخ ابو الفتح الرازي في تفسيره ، عن انس قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً في غير ميغاده ، فقالت الصحابة يا رسول الله ابطأت اليوم في الخروج ، فقال كان عندي جبرئيل في صورة امرئة ذات جمال ، ابيض الوجه ، على وجهه خال ، و قال هذه هيئة يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي لك ولا تمك فيه خير كثير ؛ و ارادوا اليهود والنصارى ان يكون هذا اليوم لهم ، فلم يعطوه ؛ فقلت له : ماهذه النكتة السوداء ؟ قال هذه ساعة الاستجابة ، فان صادفها الدعاء اقترن بالقبول ، وان لم يستجب له في الدنيا ادخر له في القيامة ؛ فيصرف عنه مكارهه ، وهو افضل الايام عند الله تعالى ، ويدعونه اهل الجنة يوم المزيد ؛ قلت وما يوم المزيد ؟ قال : في الجنة واد وسيع ، ترابه من المسك الابيض ، فاذا كان في القيامة يوم (الجمعة - ظ) امر الله تعالى ان ينصب فيه كرسيّاً من ذهب ، فيأتي رسل الله تعالى ؛ و يجلسون عليه ، ويأتي الصديقون والشهداء ، والمؤمنون ، فيجلسون حولهم ، فيقول الله تعالى يا عبادي سلوا حوائجكم ، فيقولون الهنا نطلب رضاك ، فيقول الله تعالى رضيت عنكم سلوا حاجة اخرى ، فيسئله كل ما يتمناه فيعطيه الله ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولم يخطر على قلب بشر ، ثم يقول الله تعالى رضيت عنكم وانجزت ما وعدتكم واتممت عليكم نعمتي و هذا محل كرامتي ، فيرجع كل الى غرفته الى الجمعة الاخرى ، فيحضرون فيه قلت يا جبرئيل ومم غرفهم ؟ قال : من اللؤلؤ الابيض ، والياقوت الاحمر والزمرد الاخضر ، عليها ابواب مفتحة تجري فيها الانهار يحضر فيها كل مع زوجته .

٤٧٦٤ - (١١) - ك ٤١٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن علي عليه السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذ جاء رجل فقال : يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن يوم الاحد كيف سمي يوم الاحد ؟ الى ان قال بابي انت وامي يا رسول الله اخبرني عن يوم الجمعة ، فيكي رسول الله صلى الله

عليه وآله وقال سئلتنى عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
تسميه الملائكة فى السماء يوم المزيدي ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام
يوم الجمعة يوم نفخ الله فى آدم الروح . يوم الجمعة يوم اسكن الله فيه آدم الجنة ؛
يوم الجمعة يوم اسجد الله ملائكته لآدم ، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حوا ، يوم
الجمعة يوم قال الله للنار: كونى برداً وسلاماً على ابراهيم ، يوم الجمعة يوم استجيب
فيه دعاء يعقوب ، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم ، يوم الجمعة يوم كشف الله
فيه البلاء عن ايوب ؛ يوم الجمعة يوم فدى الله فيه اسمعيل بذبح عظيم ، يوم الجمعة
يوم خلق الله فيه السموات والارض وما بينهما ، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول و
شدة القيمة والفرع الاكبر .

٤٧٦٥ - (١٢) وعن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابيه ، عن ابى الحسن الاول
عليه السلام ، قال : سمعته يقول خلق الله الانبياء والاصياء يوم الجمعة ، وهو اليوم
الذى اخذ الله فيه ميثاقهم ، خلقنا نحن و شيعتنا من طينة مخزونة لا يشد فيها شاذ الى
يوم القيامة .

٤٧٦٦ - (١٣) - يب ٢٤٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ محمد بن يحيى - ١ -
عن احمد عن الحسين (بن سعيد - يب ط) عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل
واذا خرج فى الشتاء ان يكون (ذلك - كا) فى ليلة الجمعة ، وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله اختار من كل شىء شيئاً فاختر من الايام يوم الجمعة . المقنعة ٢٥ - روى عن
الصادق عليه السلام انه قال : ان الله اختار من كل شىء شيئاً ؛ واختار من الايام
يوم الجمعة .

٤٧٦٧ - (١٤) - قل ٤٦٢ - محمد بن على بن الحسين فى اكمال الدين ، عن

غير واحد من اصحابنا ، عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر ، عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير ، عن سعيد بن غزوان ؛ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ؛ ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر ، واختارني على جميع الانبياء ، واختار مني علياً ، وفضله على جميع الاوصياء ، الحديث ، ك ٤١٧ - الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن عياش ؛ في كتاب مقتضب الاثر ، عن احمد بن محمد العطار ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، مثله سنداً ومتناً الى قوله : ليلة القدر (ثم قال) وروى باسناد آخر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

٤٧٦٨ - (١٥) ك ٤١٨ - جعفر بن احمد في كتاب العروس ؛ عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ان الله اختار الجمعة ؛ فجعل يومها عيداً ، واختار ليلها فجعلها مثلها وان من فضلها ان لا يسئل الله عز وجل يوم الجمعة حاجة الا استجيب له ، وان استحق قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف الله عنهم ذلك ، ولم يبق شيء مما احكمه الله وفضله الا برمه في ليلة الجمعة قليلة الجمعة ليلة غراء ، ويسوم الجمعة يوم ازهر .

٤٧٦٩ - (١٦) ك ٤١٨ - السيد فضل الله الراوندي في نواذره ، عن ابي المحاسن ، عن ابي عبد الله ابن عبد الصمد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن المثنى ، عن عفان بن مسلم ؛ عن ابي عوانة ، عن ابي بشر ، عن ميمون بن مهران ؛ عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : ان الله تبارك وتعالى اختار من الكلام اربعة ، ومن الملائكة اربعة ، ومن الانبياء اربعة ، ومن الصادقين اربعة ، ومن الشهداء اربعة ، ومن النساء اربعة ، ومن الشهور اربعة ؛ ومن الايام اربعة ، ومن البقاع اربعة ، الى ان قال : واما خيرته من الايام ؛ فيوم الفطر ويوم عرفة ويسوم الاضحى ويسوم الجمعة الخبر .

٤٧٧٠ - (١٧) الخصال ٣٢ - ج ٢ - حدثنا ابي رض، قال: حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابي عمير ، عن غير واحد، عن ابي عبد الله عليه السلام . قال : السبت لنا ؛ والاحد لشيعتنا ، والاثنين لاعدائنا ؛ والثلاثاء لبني امية ؛ والاربعاء يوم شرب الدواء ، والخميس تقضى فيه الحوائج ، والجمعة للتنظيف والتطيب ، وهو عيد المسلمين ؛ وهو افضل من الفطر والاضحى ؛ ويوم الغدير افضل الاعياد ، وهو : الثامن عشر من ذى الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة ، وتقوم القيامة يوم الجمعة ، وما من عمل يوم الجمعة افضل من الصلوة على محمد وآله .

٤٧٧١ - (١٨) ثل ٤٦٢ - وفي الخصال - عن محمد بن احمد الوراق - عن علي بن محمد مولى الرشيد - عن دازم بن قبيصة - عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر .

٤٧٧٢ - (١٩) كا ١ - احمد بن مهرا ن وعلي بن ابراهيم جميعاً، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم ؛ عن ابي الحسن موسى عليه السلام (في حديث طويل) واما اليوم الذي حملت فيه مريم ، فهو يوم الجمعة للزوال ؛ وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين ، وليس للمسلمين عيد كان اولي منه ، عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه وآله ، فامر ان يجعله عيداً ؛ فهو يوم الجمعة .

٤٧٧٣ - (٢٠) يب ٢٤٦ - فقيه ٨٥ - روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال : ان العبد المؤمن ليسئل الله -٢- جل جلاله الحاجة ؛ فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سئل الى يوم -٣- الجمعة ، فقيه ليخصه بفضل يوم الجمعة مصباح الشيخ ١٨٢ - روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام ، انه قال : ان العبد المؤمن وذكر مثل ما في الفقيه المحاسن ٥٨ - البرقي ، عن ابن محبوب رفعه ، قال : قال ابو عبد الله

١ - باب مولد ابي الحسن موسى عليه السلام

٢ - يسئل - يب ٣ - ليلة - خ مصباح

عليه السلام : ان المؤمن ليدعو و ذكر نحو ما في الفقيه المقتنعة ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان العبد المؤمن و ذكر نحو ما في الفقيه ك ٤١٨ - القطب الراوندى في دعواته ، قال الصادق عليه السلام ، ان العبد ليدعو فيؤخر الله حاجته الى يوم الجمعة . عدة الدعاء ٤١ - عن احدهما عليهما السلام ، ان العبد المؤمن يسئل الله الحاجة ، فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سئل الى يوم الجمعة .

٤٧٧٤- (٢١) و عن الباقر عليه السلام اذا اراد ان يتصدق -١- بشيء قبل الجمعة ، فاخره الى يوم الجمعة .

٤٧٧٥ - (٢٢) العلل ٣٠- حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني (رض) ،

قال : حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بنى هاشم ، قال اخبرنا المنذر ابن محمد ، قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الخزاز ، عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام ، اخبرني عن يعقوب عليه السلام لما قال له بنوه «يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ، قال : سوف استغفر لكم ربي» فاخر الاستغفار لهم ، ويوسف عليه السلام لما قالوا له «تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين» قال : لان قلب الشاب ارق من قلب الشيخ ، وكانت جناية ولد يعقوب على يوسف ، وجنايتهم على يعقوب انما كانت بجنايتهم على يوسف ، فبادر يوسف الى العفو عن حقه ، واخر يعقوب العفو ، لان عفوه انما كان عن حق غيره ، فاخرهم الى السحر ليلة الجمعة .

٤٧٧٦ - (٢٣) فقيه ٨٥ روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول يعقوب لبنيه : «سوف استغفر لكم ربي» قال : اخبرها - ٢ - الى السحر ليلة الجمعة . المقتنعة ٢٥ - عن الصادق عليه السلام انه قال : في قول الله تعالى «سوف استغفر» و ذكر نحوه .

٤٧٧٧ - (٢٤) الخصال ٣١ - ج ٢ - حدثنا احمد بن زياد الهمداني (رض)

قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه عن محمد بن ابي عمير ، وعلى بن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم ، ك ٤١٧ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس ؛ عن فقيهه ٨٥ - هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا . قال : يستحب ان يكون ذلك (في - ك) يوم الجمعة فان العمل -١- يوم الجمعة يضاعف .

٤٧٧٨ - (٢٥) ك ٤١٧ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي ، عن زريق ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف ، ومامن يوم كيوم الجمعة ؛ وماليلة كليلة الجمعة ، يومها ازهر وليلتها غراء .

٤٧٧٩ - (٢٦) ك ٤١٧ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي ، عن جابو ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : الخير والشر يضاعف يوم الجمعة . ثل ٤٦٢ - محمد بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن احمد بن محمد البرقي ، عن ابيه ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابو عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

٤٧٨٠ - (٢٧) الدعائم ٢١٦ - قال ابو جعفر عليه السلام : ان الاعمال تضاعف يوم الجمعة ، فاكثروا فيه من الصلوة والصدقة .

٤٧٨١ - (٢٨) فقه الرضا ١١ - اعلم يرحمك الله : ان الله تبارك و تعالى فضّل يوم الجمعة وليلته على سائر الايام ؛ فضاعف فيه الحسنات لعاملها ، والسيئات على مقترفها اعظماً لها .

٤٧٨٢ - (٢٩) ك ٤١٨ و ٤١٣ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي ؛ عن كعب قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله (يوم - ٤١٣) الجمعة تفرغ له السماوات السبع والارض والبحر وما خلق الله من شيء الا لثقلين ، تضاعف فيه الحسنات ، وتضاعف

فيه السيئات ، والغسل فيها واجب علي كل حال ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسئل الله فيها شيئاً الا اعطاه .

٤٧٨٣ - (٣٠) المحاسن ٥٩ - البرقي ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر عليه السلام يتصدق بدينار .

٤٧٨٤ - (٣١) ثل ٤٦٦ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن سعد الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ عن ابي محمد الوابشى وعبدالله بن بكير وغيرهما قدرواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي اقل اهل بيته مالا واعظهم مئونة ، قال و كان يتصدق كل يوم جمعة بدينار ، وكان يقول : الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام .

٤٧٨٥ - (٣٢) ك ٤٢٥ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ، قال الصدقة ليلة الجمعة بالف ، والصدقة يوم الجمعة بالف .

٤٧٨٦ - (٣٣) المقنعة ٢٦ - روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ، ويحط الله فيها الفأ من السيئات ، ويرفع فيها الفأ من الدرجات ، وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات الى يوم تقوم الساعة ، وان ملائكة الله في السموات يستغفرون له ، ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة .

٤٧٨٧ - (٣٤) العلل ٢٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه ، قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن الشهاسي قال صليت مع علي بن الحسين عليه السلام

الفجر بالمدينة يوم جمعة ، فلما فرغ من صلوته وسبحته ؛ نهض الى منزله وانامعه ، فدعا مولاة له تسمى سكينه ، فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة ، قلت له : ليس كل من يسأل مستحق ، فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محققاً فلانطعمه ونرده ، فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآله (الى ان ذكر قصة يعقوب عليه السلام وابتلائه بفراق يوسف عليه السلام بطوله) .

٤٧٨٨ - (٣٥) كا ١١٥ - على بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن يب ٣٢١ -

سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عز وجل « فاسعوا الى ذكر الله » (قال - يب) قال : اعملوا وعجلوا ؛ فانه يوم مضيق على المسلمين فيه ، وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما مضى عليهم ، والحسنة والسيئة تضاعف فيه ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغنى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس ، لانه يوم مضيق على المسلمين .

٤٧٨٩ - (٣٦) فقيهه ٨٤ - و كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم

الخميس للجمعة .

٤٧٩٠ - (٣٧) الجعفریات ٣٧ باسناده عن على عليه السلام ، ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال : كيف انتم اذا تهيأ احدكم الجمعة -١- عشية الخميس كما تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم .

٤٧٩١ - (٣٨) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - على بن محمد

عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف (الله - كا) فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب -٢- فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ؛ ويقضى فيه الحوائج -٣- العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار

مادعا لله -١- (فيه - يب) احد من الناس و(قد - كا) عرف حقه وحرمة الاكان حقاً على الله عزوجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات فى يومه و-٢- ليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف احد بحرمة وضيع حقه الاكان حقاً على الله عزوجل ان يصليه نار جهنم ، الا ان يتوب. مصباح الشيخ ١٨٢ - روى احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه المقنعة ٢٥ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يوم الجمعة سيد الايام وذكر مثله الا انه اسقط قوله ويمحى فيه السيئات .

٤٧٩٢- (٣٩) فقيهه ٨٥ - وروى المعلى بن خنيس عن (ابى عبد الله عليه السلام) (انه - خ) قال من وافق منكم يوم الجمعة، فلا يشتغلن بشىء غير -٣- العبادة فان فيها يغفر -٤- للعباد، وينزل عليهم الرحمة . ثل ٤٦١ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن عبد الله بن حماد ، عن المعلى بن خنيس ، مثله . المقنعة ٢٥ - روى (عن الصادق عليه السلام) انه قال: من وافق منكم يوم الجمعة ، وذكر مثله. مصباح الشيخ ١٩٦ - روى المعلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعة وذكر نحوه .

٤٧٩٣ - (٤٠) فقيهه ٨٥ - روى داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عزوجل : وشاهد ومشهود ، قال الشاهد يوم الجمعة .

٤٧٩٤ - (٤١) مصباح الشيخ ١٩٦ - عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

٤٧٩٥ - (٤٢) ك ٤١٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن

١- دعا به - كا

٢- اوليلته - يب

٣- عن - خ ل

٤- يغفر فيه ط

يدعو الله فيها بخير الاستجاب الله له ، اويستعيذه من سوء الاستعاذه منه .

٤٧٩٦- (٤٣) وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الحسنه تضاعف يوم

الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

٤٧٩٧- (٤٤) ك ٤١٧- ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس ،

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : ان الله عتقنا في كل ليلة جمعة ، فتعرضوا لرحمة الله

في ليلة الجمعة و يوم الجمعة ومن مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة ، وقاه الله فتنة القبر ؛

وطبع عليه طبابع الشهداء ، لا يقولن احدكم كان وكان ، وكتب له براءة من ضغطة

القبر ؛ وكان شهيداً .

٤٧٩٨- (٤٥) يب ٢٤٦- محمد بن يعقوب ؛ عن كا ١١٥- محمد بن يحيى ،

عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن جابر ، عن ابي

جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ؟ فقال : ليلتها (ليلة - يب فقيه)

غراء ، ويومها يوم زاهر -١- وليس على (وجه - يب فقيه) الارض يوم تغرب فيه

الشمس اكثر معافاً -٢- من النار (من يوم الجمعة و - فقيه) من مات يوم الجمعة (عارف باحق

اهل هذا البيت - يب كا) كتب (الله - يب فقيه خ) له براءة (من النار و براءة - يب كا) من عذاب

القبر و من مات ليلة -٣- الجمعة اعتق من النار فقيه ٢٦ - قال ابو جعفر عليه السلام ليلة

الجمعة ليلة غراء وذكر مثله . المحاسن ٥٨ - البرقي عن ابيه ، عن الحسن بن يوسف ،

عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن علي ؛ قال : ليلة الجمعة ليلة غراء (وذكر مثله الى

قوله معتقاً من النار من يوم الجمعة) .

٤٧٩٩- (٤٦) فقه الرضا ١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الليلة

الغراء ليلة الجمعة ، ويوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء ، وهو يوم العيد

لامتى ، اكثر وا الصدقة فيها -١- .

٤٨٠٠- (٤٧) فقيه ٢٦- قال الصادق عليه السلام : من مات ما بين زوال الشمس

من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر .

٤٨٠١ - (٤٨) كا ١١٦ - على بن ابراهيم ، عن اخيه اسحاق بن ابراهيم ، عن

محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له بلغنى ان يوم الجمعة

اقصر الايام ، قال : كذلك هو ، قلت جعلت فداك : كيف ذلك ؟ قال : ان الله تبارك

وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس ؛ فاذا ركبت الشمس عذب الله

تعالى ارواح المشركين بركود الشمس ساعة ، فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس

ركود ؛ رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ؛ فلا يكون للشمس ركود مصباح

الشيخ ١٩٦- روى محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ،

قال : قلت له بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام ، قال : كذلك هو ، قلت جعلت فداك :

كيف ذلك ؟ قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله يجمع فيه ارواح المشركين ،

وذكر نحوه .

٤٨٠٢ - (٤٩) فقيه ٣٦ - سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد

كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود ؟ قال : لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة

اضيق الايام ، فقيل له : ولم جعله اضيق الايام . قال : لانه لا يعذب المشركين فى ذلك

اليوم لحرمة عنده .

٤٨٠٣ - (٥٠) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى ،

عن عبد الله بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : ان للجمعة

حقا -٢- وحرمة ، فايتاك ان تضيّع او تقصر فى شىء من عبادة الله تعالى ؛ والتقرب اليه

بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه

السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر ان يومه مثل ليلته (قال - يب) فان استطعت ان تحييها - ١- بالصلوة والدعاء ، فافعل فان ربك ينزل في - ٢- اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ، و يمحو فيه السيئات ، وان الله واسع كريم . مصباح الشيخ ١٩٦ - روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ان للجمعة حقاً واجباً ، فايك ان تضيع ، وذكر مثله الا انه اسقط قوله : فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا .

٤٨٠٤ - (٥١) الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا ابو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني ببلخ ، قال : حدثنا ابو مصعب محمد بن احمد بن مصعب بن القاسم : السلمى بترمد ، قال : حدثنا ابو محمد احمد بن محمد بن اسحق ابن هارون الاملئ بآمل ، قال حدثنا احمد بن محمد بن غالب البصرى الزاهد ببغداد ، قال حدثنا دينار مولى انس بن مالك (عن انس - ثل) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ان ليلة الجمعة و يوم الجمعة اربع و عشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار .

٤٨٠٥ - (٥٢) مجمع البيان (سورة الجمعة) روى سلمان التميمي عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : ان لله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة الف عتيق من النار ، كلهم قد استوجب - ٣- النار .

٤٨٠٦ - (٥٣) اختصاص المفيد ١٣٠ - علي بن مهزيار رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة - ٤- عارفاً بحقنا عتق من النار ، و كتب له براءة من عذاب القبر .

٤٨٠٧ - (٥٤) ك ٤١٩ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن انس ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله في كل ليلة جمعة ستمائة عتيق من النار ، كلهم

قد استوجبوها .

٤٨٠٨ - (٥٥) المحاسن ٥٨ - البرقي ، عن عبد الله بن محمد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال : كان علي عليه السلام يقول : اكثروا المسئلة في يوم الجمعة والدعاء ؛ فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسئلة ما لم تدعوا بقطيعة او معصية او عقوق ، واعلموا أن الخير والشرّ يضاعفان يوم الجمعة .

٤٨٠٩ - (٥٦) المحاسن ٥٨ - البرقي ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابراهيم ابن عبد الحميد ، عن الحسين بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الحور العين يؤذن لهم -١- يوم الجمعة فيشرفون -٢- على الدنيا فيقلن ابن الذين يخطبونا الى ربنا .

٤٨١٠ - (٥٧) الجعفریات ٣٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت يوم الجمعة نادى الطير الطير ، والوحش الوحش ؛ والسباع السباع ؛ سلام عليكم هذا يوم صالح .

٤٨١١ - (٥٨) ك ٤١٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ، قال : وما من دابة الا وهى يسبح الله تعالى يوم الجمعة مذطلعت الشمس ، خوفاً من القيامة الا الجن والانس .

٤٨١٢ - (٥٩) ك ٤٢٧ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قال بين ركعتي الفجر الى الغداة يوم الجمعة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة ، بنى الله له مسكناً في الجنة .

٤٨١٣ - (٦٠) ك ٤٢٧ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع ، حدث ابو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ، قال : حدثنا احمد بن عياش ، قال : حدثنا علي بن محمد

ابن الزبير ، قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال ، عن ابراهيم ابن ابي بكر ، عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن منصور الديالي -١- عن ابي ركاز . قال قال ابو عبدالله عليه السلام : من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم ، وحدث به ايضاً ابو المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب ، عن حميد بن زياد ، عن علي بن برزج الحنط ، عن محمد بن جعفر المكفوف ، عن اسماعيل بن منصور الرمالي ، عن ابي ركاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم : اللهم ما قلت في جمعتي هذه من قول او حلفت فيها من حلف او نذرت فيها من نذر : فمشيتك بين يدي ذلك كله فماشئت منه ان يكون كان ، ومالم تشأ منه لم يكن ، اللهم اغفر لي ، و تجاوز عنتي ، اللهم من صليت عليه فصلوتى عليه ؛ اللهم من لعنت عليه فلعنتى عليه ، كان كفارة من جمعة الى جمعة انشاء الله ؛ وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات ، ومن قالها في كل جمعة او في كل سنة كانت كفارة لما بينهما وزاد ابو المفضل في آخر الدعاء ان شئت كل جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ، ومن شهر الى شهر ، ومن سنة الى سنة .

٤٨١٤ - (٦١) ك ٤٢٧ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ؛ عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال قبل صلوة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات : استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ، غفرت ذنوبه وان كان اكثر من زيد البحر .

٤٨١٥ - (٦٢) ك ٤٢٧ - السيد علي بن طاووس ، في جمال الاسبوع ؛ عن احمد بن محمد الجوهري ؛ قال : كتب محمد بن احمد بن سنان ، يقول : حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جدّه محمد بن سنان ، قال : قال لي العالم صلوات الله عليه ، هل دعوت في هذا اليوم بالواجب من الدعاء وكان يوم الجمعة ؟ فقلت وما هو يا مولاي؟!

قال : تقول السلام عليك ايّها اليوم الجديد المبارك الميمون ، الذي جعله الله عيداً لاوليائه ، المطهّرين من الدنس ، الخارجين من البلوى ، المكرورين مع اوليائه المصفيين من العكر ؛ الباذلين انفسهم مع اولياء الرحمن تسليماً ، السلام عليك سلاماً دائماً ابداً ، ثم تلتفت الى الشمس ، وتقول السلام عليك ايّها الشمس الطالعة ، والنور الفاضل البهيّ ، اشهدك بتوحيدي لله لتكون شاهدي اذا ظهر الرب لفصل القضاء في العالم الجديد ؛ اللهم اني اعوذ بك وبنور وجهك الكريم ، ان تشوّه خلقي ، وان تردّ روعي في العذاب بنورك المحجوب ، عن كل ناظر ، نور قلبي ، فاني انا عبدك وفي قبضتك ، ولارب لي سواك ، اللهم اني اتقرب اليك بقلب خاضع ؛ والي وليك بيدن خاشع ، والي الائمة الراشدين بفؤاد متواضع ، والي النقباء الكرام والنجباء الاعزّة بالذل ، وارغم انفي لمن وحدك ، ولا اله غيرك ، ولا خالق سواك ، واصغر خدتي لاوليائك المقربين ، وانفي عنك كل ضدّ وندّ ؛ فاني انا عبدك الذليل المعترف بذنوبي ، واسئلك ياسيدي حطها عني ، وتخليصي من الادناس والارجاس ، الهى وسيدى قد انقطعت عن ذوى القربى ، واستغنيت بك عن اهل الدنيا متراضاً لمعروفك ، فاعطني من معروفك معروفاً تغنيني به عن سواك .

٤٨١٦ - (٦٣) ك ٤١٧ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبد الله عليه السلام . قال : مرّ سلمان الفارسي ره بمقابر يوم الجمعة فوقف ، ثم قال : السلام عليكم يا اهل الديار فنعم دار قوم مؤمنين ؛ يا اهل الجمع هل علمتم ان اليوم ، الجمعة ؟ قال : ثم انصرف ؛ فلما ان اخذ مضجعه اتاه آت في منامه ، فقال له يا ابا عبد الله انك اتيتنا ، فسلمت علينا ورددنا عليك السلام وقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم ان اليوم ، الجمعة ؟ وانا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة ، قال : فقال يقول : سبح وقدّوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً وعنه عليه السلام قال : يقول الطير بعضهم لبعض في يوم الجمعة ، سلمت سلمت يوم صالح . -١-

- ٤٨١٧- (٦٤) ك ٤١٨ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي ، عن ابن عباس ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجمعة حج المساكين .
- ٤٨١٨ - (٦٥) المقنعة ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال : ان لله
كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ، ويوم جمعة فاكثروا فيها من التهليل
والتسبيح والثناء على الله عز وجل ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله .
- ٤٨١٩- (٦٦) تفسير علي بن ابراهيم ٥١٢- حدثني ابي ، عن عبدالرحمن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : ان لله كرامة
في عباده المؤمنين في كل يوم جمعة الخير .
- ٤٨٢٠- (٦٧) فقيهه ٢٦- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات يوم الجمعة
اوليلة الجمعة ، رفع الله عنه عذاب القبر .
- ٤٨٢١- (٦٨) فقيهه ٨٥ - روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال : ليلة الجمعة ليلة غراء ؛ ويومها يوم ازهر ، من مات ليلة الجمعة كتب له
براءة من ضغطة القبر ، ومن مات يوم الجمعة كتب (الله - خ) له براءة من النار .
المقنعة ٢٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ليلة الجمعة وذكر مثله
الا انه قال كتب الله .
- ٤٨٢٢ - (٦٩) الدعائم ٢١٧ - قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة
غراء ، ويومها ازهر ، وامان مؤمن ولامؤمنة مات ليلة الجمعة الا كتب له براءة من
عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة عتق من النار ، ولا بأس بالصلوة يوم الجمعة كله
لان النار لا تسعّ فيه .
- ٤٨٢٣ - (٧٠) ك ٤١٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن
الصادق عليه السلام ، انه قال : اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة ، فان السيئة والحسنة
مضاعفة ؛ ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلما سلف فيه ، وقيل له استأنف

العمل و من بارز الله ليلة الجمعة بمعصية اخذه الله بكل ما عمل في عمره ؛ وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية ، فاذا كان ليلة الجمعة رفعت حيطان البحر رؤسها و دواب البرارى ، ثم نادى بصوت زلق : ربنا لاتعذبنا بذنوب الآدميين .

٤٨٢٤ - (٧١) ك ٤١٩ - الشيخ ابو الفتح في تفسيره ، عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى ان يفتحوا ابواب السماء ليلة الجمعة ؛ و يطلع الله تعالى على المؤمنين في الارض ، فمنهم من يصلى و منهم من هو نائم ، فيقول انا ناجى كلاً على حسب عمله المصلين و النائمين ؛ فاذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرة اخرى ، فيقول : ليس من شأنى البخل انى غفرت للمصلين و وهبت لهم النائمين .

٤٨٢٥ - (٧٢) الدعائم ٢١٧ - عن ابي جعفر و عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : اذا كانت ليلة الجمعة ، امر الله عز و جل ملكاً فنادى ١- من اول الليل الى آخره ؛ و ينادى فى كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث ٢- الليل الآخر ، هل من سائل فاعطيه ، هل من تائب فاتوب عليه ، هل من مستغفر فاغفر له ؛ ياطالب الخير اقبل ؛ ياطالب الشر اقصر .

٤٨٢٦ - (٧٣) فقيه - روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضى الله عنه ، عن ابراهيم ابن ابي محمود ، قال قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله ماتقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : ان الله تبارك و تعالى ينزل فى كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم ٣- عن مواضعه ، و الله ما قال رسول الله ذلك ، انما قال عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كل ليلة فى الثلث الاخير و ليلة الجمعة فى اول الليل ، فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه ، هل من تائب فاتوب عليه ، هل من مستغفر

فاغفر له ياطالب الخير اقبل ، وياطالب الشرا قصر ، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع
الفجر ، فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء ، حدثني بذلك ابي ، عن
جدي ؛ عن آبائه ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٨٢٧- (٧٤) امالى الصدوق ٢٤٦- حدثنا علي بن احمد بن موسى رض -١-

قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى ، التوحيد ١٦٦ - العيون ٧٢ - حدثنا علي
ابن احمد بن محمد بن عمران الدقاق (رض) ؛ قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى ،
قال : حدثنا عبدالله بن موسى (بن - العيون) ابوتراب الرويانى ، عن عبدالعظيم
ابن عبدالله الحسنى . الاحتجاج ٢٠٨ - عن ابراهيم ابن ابي محمود ، قال : قلت
للرضا عليه السلام وذكر مثله - الا ان فى التوحيد والامالى والاحتجاج - قال : ان الله
تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا وفى الوسائل نقل هذه الرواية عن امالى
الصدوق ايضا عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق .

٤٨٢٨ - (٧٥) يب ٢٤٦ - فقيه ٨٥ - روى ابوبصير عن ابي جعفر عليه

السلام ٢- انه قال : ان الله تبارك وتعالى ليناى كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره : الاعد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ٣- الاعد
مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب اليه ٤- الاعد مؤمن قد قترت ٥-
عليه رزقه فیسألنى الزيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فازيده ، واوسع عليه ، الاعد
مؤمن سقيم يسألنى ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه ، الاعد مؤمن محبوس مغموم
يسألنى ان اطلقه من حبسه فاخلى سربه ، الاعد مؤمن مظلوم يسألنى ان آخذله بظلامته
قبل (طلوع - فقيه يب ط) الفجر فانتصر له ، وآخذله بظلامته ؛ قال : فلا يزال ينادى

١ - احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون - ثل

٢ - ابي عبدالله عليه السلام - فقيه ٣ - لاجيبه - يب خ

٤ - عليه - يب ومقتنه ٥ - اقترت - يب ط

بهذا حتى يطلع الفجر . المقنعة ٢٥ - روى الباقر عليه السلام انه قال : ان الله تعالى لينادي في كل ليلة جمعة وذكر نحوه . ك ٤١٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله تعالى ليأمر ملكاً فينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه . عدة الداعي ٢٩ - قال الباقر عليه السلام ان لله تعالى ، ملك ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه وذكر نحوه .

٤٨٢٩ - (٧٦) ك ٤٢٠ - الحسن ابن ابي الحسن الديلمي في كتاب ارشاد القلوب ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : خلق الله تعالى ملكاً تحت العرش ، يسبحه بجميع اللغات المختلفة ، فاذا كان ليلة الجمعة امره ان ينزل من السماء الى الدنيا ، ويطلع الى اهل الارض ؛ ويقول يا ابناء العشرين لاتغرنكم الدنيا ، ويا ابناء الثلثين اسمعوا ووعوا ويا ابناء الاربعين جدوا واجتهدوا ، ويا ابناء الخمسين لاغذر لكم ، ويا ابناء الستين ماذا قدمتم في دنياكم لآخرتكم ، ويا ابناء السبعين زرع قد دنا حصاها ، ويا ابناء الثمانين اطيعوا الله في ارضه ، ويا ابناء التسعين ان لكم الرحيل فتزودوا ، ويا ابناء المائة انتكم الساعة وانتم لاتشعرون ، ثم يقول : لولا مشايخ ركع ، وفتيان خشع ، وصبيان رضع ، لصب عليكم العذاب صباً .

٤٨٣٠ - (٧٧) تفسير علي بن ابراهيم ٥٤١ - حدثني ابي ، عن حماد ، عن حريز ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان الرب تبارك وتعالى ينزل امره كل ليلة جمعة الى سماء ١ - الدنيا من اول الليل وفي كل ليلة في الثلث الاخير ، وامامه ملك ينادي : هل من تائب فيتاب عليه ، هل من مستغفر فيغفر له ، هل من سائل فيعطى سؤله ؛ اللهم اعط لكل منفق خلفاً ، ولكل ممسك تلفاً (الى ان يطلع الفجر - ثل) فاذا طلع الفجر عاد امر الرب الى عرشه ، فيقسم الارزاق بين العباد ، ثم قال : للفضيل بن يسار يا فضيل ! نصيبك من ذلك وهو قول الله تعالى «وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين.»

٤٨٣١ - (٧٨) ك ٤١٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس ،
عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال : من دعا لعشرة من اخوانه الموتى ليلة الجمعة
اوجب الله له الجنة .

٤٨٣٢ - (٧٩) مصباح الشيخ ١٨٨ - ويستحب ان يقول ليلة الجمعة ، ويوم
الجمعة ، سبع مرات : اللهم انت ربي لاله الا انت خلقتني وانا عبدك وابن امتك-١-
في قبضتك وناصيتي بيدك امسيت على عهدك ووعدك ما استطعت ، اعوذ برضاك-٢-
من شر ما صنعت ابوء بعملى-٣- وابوء بذنوبى ، فاغفر لى ذنوبى ، انه لا يغفر الذنوب
الا انت .

ك ٤٢٧ - الشيخ و السيد فى المتهد و جمال الاسبوع مرسلا ، ورسالة
الشهيد الثانى عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال هذه الكلمات
سبع مرات فى ليلة الجمعة ؛ فمات ليلته دخل الجنة ، ومن قالها يوم الجمعة فمات فى
ذلك اليوم دخل الجنة ، قال : اللهم انت ربي و ذكر مثله ، الا انه ذكر عن رسالة
الشهيد ابوء بنعمتك .

وتقدم فى رواية زارة وابن مسلم (٤) من باب (٥) وجوب المحافظة على
الصلوة الوسطى من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام وفى الجمعة الساعة
التي لا يوافقها عبد مسلم فيسئل خيراً الا اعطاه الله اياه وفى رواية الراوندى (٤٥)
من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه ، قوله : لا تبلى عشرة : الغازى (الى ان قال) ومن
مات يوم الجمعة اوليلتها ، وفى كثير من احاديث باب فضل صلوة الجمعة ما يبدل
على ذلك .

وفى رواية هشام (١) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيدان
يغتسل من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام وليفعل الخير ما استطاع (اي فى يوم

الجمعة) فان الله جل ذكره يطلق الى الارض ليضاعف الحسنات وفى رواية الشهيد (٦) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ، قوله : ان جهنم يستجير كل يوم الايوم الجمعة . وفى رواية زريق (٢٢) قوله عليه السلام كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

وفى مرسله فقيه (١١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم الخ وفى رواية ابن وهب (١٢) مثله وفى رواية حسين بن يزيد (٢٤) من باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة ، قوله عليه السلام : ان لله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ماشاء وفى رواية ابن شاذان (١٤) من باب عدد النافلة يوم الجمعة قوله : فان قال فلم زيد فى صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات قبل تعظيماً لذلك اليوم ؛ وتفرقة بينه وبين سائر الايام .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٨) استحباب اكنار الصلوة ليلة الجمعة ما يظهر منها فضل يوم الجمعة . وانها افضل من سائر الايام فلاحظ وفى رواية ابى حمزة (١) من باب (٢٠) علة تسمية الجمعة بالجمعة ؛ قوله عليه السلام : ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه فى الميثاق ، فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وفى رواية جعفر بن احمد (٢) قوله عليه السلام سميت الجمعة جمعة ، لان الله جمع الخلق لولاية محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وقال سميت الجمعة جمعة لان الله جمع للنبي صلى الله عليه وآله امره .

وفى رواية الحارث (٦) من باب ماورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة وليلتها ، قوله عليه السلام : من اراد ان يدرك فضل يوم الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات الخ ؛ وفى تفسير الامام عليه السلام (١٣) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويسومه من ابواب صلوة العيد ، قوله صلى الله عليه وآله : واما خياره من الليالى فليالى الجمع

(الى ان قال) واما خياره من الايام ، فايام الجمع والاعياد وفي احاديث باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها من ابواب صلوة الحوائج ، ما يمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعة وليلته .

وفي رواية ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من - ابواب ماورد من الصلوة في الايام والليالي ، قوله : جعلت فداك للمسلمين عيد افضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال : فقال عليه السلام لى نعم افضلها واعظمها واشرفها عند الله منزلة هو اليوم الذى اكمل الله فيه الدين وفي رواية كعب من باب استحباب ذكر الله فى ايام المعدودات من ابواب زيارة البيت فى كتاب الحج قوله عليه السلام واختار الايام ، فاختار منها يوم الجمعة (الى ان قال) والجمعة يكفر ما بينها وبين الجمعة .

وفي باب ثواب قراءة القرآن يوم الجمعة من ابواب قراءة القرآن ، ما يظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها وكذا فى احاديث باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها من ابواب صلوة الجمعة واحاديث باب استحباب الصوم يوم الجمعة و باب استحباب الدعاء يوم الجمعة وليلتها .

(٣٦)

باب فضل جمع شهر رمضان على سائر الشهور

٤٨٣٣ - (١) كا ١٢٠ - يب ٣٢٣ - ابو على الاشعري ، عن محمد بن سالم ،

عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ؛ قال : كان ابو جعفر عليه السلام يكره الى المسجد يوم الجمعة حين ١- تكون الشمس قيد ٢- رمح ، فاذا كان شهر رمضان ، يسكون قبل ذلك ، وكان يقول ان لجمع شهر رمضان (على جمع سائر

الشهور - (ك) فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٤٨٣٤ - (٢) ثل ٤٥٧ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال ، عن
ابيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن ابيه ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن
جابر قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : ان لجمع شهر رمضان فضلا على جمع
سائر الشهور ، كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

(٣٧)

باب الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

٤٨٣٥ - (١) كا ١١٥ - محمد بن يحيى - ١ - عن احمد ، عن النضر ، (بن
سويد - خ) يب ٣٢١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن
ابي عبد الله عليه السلام ، قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ما بين
فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف ، وساعة اخرى من آخر النهار
الى غروب الشمس . ك ٤١٨ - القطب الراوندي في دعواته عن عبد الله بن سنان نحوه
وزاد وكانت فاطمة عليها السلام تدعو في ذلك الوقت ، ك ٤١٣ - جعفر بن احمد القمي
في كتاب العروس ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ،
وذكر مثل ما في يب كا ، ثم قال : وروى حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم مقامه .
وروى ما بين نزول الامام من المنبر الى ان يصير الفء من الزوال قدم .

٤٨٣٦ - (٢) الدعائم ٢١٨ - عن ابي جعفر - ٢ - عليه السلام ، انه قال : في يوم
الجمعة ساعة لا يستل الله عبد مؤمن فيها حاجة الا اعطاه ؛ وهي من حين نزول الشمس
الى حين ينادى بالصلوة .

٤٨٣٧ - (٣) يب ٢٤٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٦ - محمد بن يحيى ،
 عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر ، عن معاوية بن عمار ؛ قال : قلت لابي عبدالله السلام
 الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له ؟ قال : نعم ، اذا خرج
 الامام ، قلت : ان الامام يعجل و يؤخر ؟ قال اذا زاغت الشمس . ك ٤١٣ - جعفر
 ابن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الساعة التى يرجى
 فى يوم الجمعة و ذكر نحوه .

٤٨٣٨ - (٤) ك ٤١٣ - الشيخ المفيد فى الاختصاص ، عن عبدالرحمن بن
 ابراهيم ، عن الحسين بن مهرا ن ، عن الحسن بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جده ؛ عن
 جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جدّه الحسين بن على عليه السلام ، عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله ، انه قال : فى حديث : واما يوم الجمعة فهو يوم جمع الله -١- فيه
 الاولين والآخرين يوم الحساب ؛ مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الاخفف الله
 عليه احوال يوم القيمة بعد ما يخطب الامام ؛ وهى ساعة يرحم الله فيه المؤمنين
 والمؤمنات الخبير .

٤٨٣٩ - (٥) ك ٤١٣ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى ، عن انس بن مالك
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، التمسوا الساعة التى تتحرى يوم الجمعة
 بعد العصر الى ان تغيب الشمس .

٤٨٤٠ - (٦) وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال انها ما بين
 العصر والمغرب .

٤٨٤١ - (٧) وفى حديث ابن ابي بريدة قال : الساعة التى تذكر يوم
 الجمعة فى ثلاث مواضع : عند التأذين ؛ واما دام الامام يذكر ، وعند الاقامة .

٤٨٤٢ - (٨) وفي آخر التمسوها في ثلاث مواطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وما بين ان ينزل الامام الى ان يكبر ، و ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس .

٤٨٤٣ - (٩) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، الى ان قال وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلي ، لا يستل الله حاجة او خيراً الا اعطاه اياه ، قال الراوى : وقد علمت اى ساعة هي ، هي آخر ساعة يوم الجمعة ، هي الساعة التي خلق الله تعالى فيها آدم ، قال الله تعالى : «خلق الانسان من عجل» الآية .

٤٨٤٤ - (١٠) ك ٤١٨ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : في حديث في فضل يوم الجمعة ، وفيه ساعة لا يوافقها دعاء مؤمن فيها الا استجيب له فيها وفي رواية انها الساعة التي فرغ الامام من الخطبة ، وشرع المؤذنون في الاقامة ويستوى الصفوف وفي رواية : انها الساعة الاخرة من اليوم ، وبقي منها نصف ساعة ، وقالوا اذا غربت نصف قرص الشمس .

٤٨٤٥ - (١١) معانى الاخبار ١١٣ - حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا ابو العباس عبدالرحمن بن محمد بن حماد ، قال حدثنا ابو سعيد يحيى بن حكيم ، قال : حدثنا ابو قتيبة ، قال : حدثنا الاصمغ بن زيد ، عن سعيد بن رافع ، عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ، عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وعليها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ؛ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم ، يستل الله عز وجل فيها خيراً الا اعطاه اياه ، قالت فقلت يا رسول الله اى ساعة هي ؟ قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب ، قال : وكانت فاطمة عليها السلام تقول : لغلامها اصعد على الطراب فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب ، فاعلمنى حتى ادعو .

٤٨٤٦ - (١٢) الخصال ١٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ، عن
 على عليه السلام في حديث الاربعمأة ، من كان الى ربه حاجة فليطلبها في ثلث ساعات :
 ساعة في يوم الجمعة ، وساعة تزول الشمس ، وحين تهب الرياح .
 ٤٨٤٧ - (١٣) ك ٤١٨ - القطب الراوندى في لب اللباب ٤ - ن رسول الله
 صلى الله عليه وآله ، قال : ان في يوم الجمعة لساعة لا يحال بين الدعاء وبين الاجابة .
 وتقدم في مرسله فقيه (١) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ، قوله
 عليه السلام : اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضى ساعة ؛ فحافظ عليها
 فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يستل الله عبد فيها خيراً الا اعطاه .

(٣٨)

باب استحباب اكثر الصلوة ليلة الجمعة ويومها

على محمد وآل محمد

٤٨٤٨ - (١) يب ٢٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١١٦ - على بن محمد ؛ عن سهل
 ابن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمرو بن يزيد ؛ قال : قال لى
 ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه : اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد الذر
 في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على
 محمد وآل محمد صلى الله عليه (وعليهم -١- كا) فاكثر -٢- منها . وقال : يا عمر ان
 من السنة ان تصلى على محمد وعلى (اهل بيته -٣-) في كل يوم جمعة الف مرة ، وفي ساير
 الايام مائة مرة .

٤٨٤٩ - (٢) فقيهه ٨٥ - قال (عبد الله بن سنان) وقال ابو عبد الله عليه السلام :
 اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة ، نزلت ملائكة من السماء ، ومعها اقلام الذهب ،
 وصحف الفضة ، لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب
 الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله . ك ٤١٩ - جعفر بن احمد في كتاب

العروس عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الخصال ٣١-ج ٢ - حدثنا ابي (رض) ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد ابن ابي عمير ، عن عبدالله ابن سنان ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله الى ان تغيب الشمس الخبر المقنعة ٢٦ - روى عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٤٨٥٠ - (٣) فقه الرضا - اكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة الجمعة ويومها ، وان قدرت ان تجعل ذلك الف كرة ، فافعل فان الفضل فيه . وقد روى انه اذا كانت عشية الخميس ، نزلت ملائكة معها اقلام من نور ؛ وصحف من نور ؛ لا يكتبون الا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر النهار من يوم الجمعة .

٤٨٥١ - (٤) الدعائم ٢١٦ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام ، ان الله عز وجل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة ؛ فاذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا الا الصلوة على محمد وآله محمد حتى تغرب الشمس .

٤٨٥٢ - (٥) ك ٤١٩ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف حسنة ١ - ويرفع له الف ، وان المصلي على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى ان تقوم الساعة ، ملائكة الله في السموات يستغفرون له ، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبي صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة .

٤٨٥٣ - (٦) وعن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من السنة الصلوة على محمد وآل محمد يوم الجمعة الف مرة ؛ وفي غير يوم الجمعة مائة مرة ، ومن صلى على محمد وآل محمد في يوم جمعة مائة صلوة ، واستغفر مائة مرة ، وقرأ قل هو الله احد مائة مرة غفر له البتة .

٤٨٥٤ - (٧) ك ١١٩ - محمد ابن ابي عبدالله ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن

ابن الحسين ، عن علي بن عبد الله ، عن يزيد بن اسحق ، عن هارون بن خارجة ، عن المفضل ، عن ابي جعفر عليه السلام ؛ قال : ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الى (الله - خ) من الصلوة على محمد وآل محمد .

٤٨٥٥ - (٨) كا ١١٩ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ؛ عن جعفر بن محمد الاشعري عن (ابن - ثل مصحح) القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة على في الليلة الغراء ، واليوم الازهر ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، فسئل الى كم الكثير ، قال : الى مائة وما زادت فهو افضل .

٤٨٥٦ - (٩) ك ٤٢٤ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع ، حدث ابو المفضل محمد بن عبد الله ؛ قال : حدثنا عصمة بن نوح ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن نوح ؛ قال حدثنا احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الايام ؛ وبعث يوم الجمعة امامها كالعروس ذات كمال وجمال ، تهدي الى ذى دين ومال فتقف على باب الجنة والايام خلفها ، فتشفع لكل من اكثر الصلوة في الجمعة على محمد وآل محمد عليهم السلام قال ابن سنان : فقلت كم الكثير في هذا وفي اي زمان اوقات الجمعة افضل ؟ قال : مائة مرة وليكن ذلك بعد العصر قال : فكيف اقولها ؛ قال : تقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم .

٤٨٥٧ - (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الصلوة على في الليلة الغراء واليوم الازهر .

٤٨٥٨ - (١١) الدعائم ٢١٦ - عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن علي عليهم السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : اكثروا من الصلوة على يوم الجمعة ، فانه يوم تضاعف فيه الاعمال .

٤٨٥٩ - (١٢) ك ٤١٩ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : اكثروا من الصلوة على في كل جمعة ، فمن كان اكثر كسم صلوة على كان اقر بكم منى منزلة ، ومن صلى على يوم الجمعة مائة مرة ، جاء يسوم القيامة وعلى وجهه نور ، ومن صلى على في يوم الجمعة الف مرة لم يميت حتى يرى مقعده من الجنة .

٤٨٦٠ - (١٣) ك ٤١٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : ومن صلى على يوم الجمعة مائة مرة غفرت له خطيئته ثمانين سنة .

٤٨٦١ - (١٤) ثل ٤٦٣ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه ، عن سعد ، عن احمد بن ابى عبد الله ، عن ابيه ، عن احمد بن ابى المنذر ؛ عن الحسن بن على ؛ عن محمد بن الفضيل ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى على يوم الجمعة مائة صلوة ، قضى الله له ستين حاجة ، منها ثلثون حاجة للدنيا وثلثون حاجة للآخرة .

٤٨٦٢ - (١٥) وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قال فى يوم (الجمعة - خ) مائة مرة رب صل على محمد و(على خ) اهل بيته ، قضى الله له مائة حاجة ، ثلثون منها للدنيا .

٤٨٦٣ - (١٦) و عن ٤٦٤ - محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادى ، عن احمد بن المحاسن ٥٩ - ابى عبد الله البرقى : عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام (قال اخبرنا - المحاسن) عن افضل الاعمال يوم الجمعة ، فقال الصلوة على محمد و آل محمد مائة مرة بعد العصر ومازدت -١- فهو افضل .

٤٨٦٤ - (١٧) المقنعة ٢٦ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال :
الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف ؛ والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات
ويحط الله فيها الفأمن السيئات ويرفع فيها الفأ من الدرجات ، وان المصلى على النبي
(وآله - ثل) صلى الله عليه وآله فى ليلة الجمعة يزهر نوره فى السماوات الى يوم (تقوم -
ثل) الساعة ؛ وان ملائكة الله عز وجل فى السموات ليستغفرون له ويستغفرون له الملك
الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم
الجمعة : ما يدل على استحباب الصلوة على النبي وآله عقب الجمعة والعصر يوم
الجمعة . وفى رواية ابن ابى عمير (١٧) من باب فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام ،
وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله وفى مرسة المقنعة (٦٥)
قوله عليه السلام فاكثروا فيهما (اى ليلة الجمعة ويومها) من التهليل والتسبيح والثناء
على الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله .

(٣٩)

باب كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية

يوم الجمعة وحكمه فى ساير الايام

٤٨٦٥ - (١) فقيهه ٨٥ - فى رواية ابراهيم ابن ابى البلاد عن زرارة - ١ - عن
ابى عبدالله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة ، فهو حظه من ذلك اليوم .
الخصال ٣١ - ج ٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال : حدثنى على بن
ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن رواه ، عن
ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٤٨٦٦ - (٢) ك ٤٢٥ - جعفر بن احمد فى كتاب العروس ؛ باسناده السى السكونى عن جعفر عن على عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل بيت شعر من الخنا ، ليلة الجمعة ، لم تقبل منه صلوة تلك الليلة ، ومن تمثل فى يوم الجمعة ، لم تقبل منه صلوة فى يومه ذلك .

٤٨٦٧ - (٣) يب ٢٠٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن على الكوفى ؛ عن الحسين بن يزيد ، عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمثل بيت شعر من الخنا ، لم يقبل منه صلوة فى ذلك اليوم ، ومن تمثل بالليل ، لم تقبل منه صلوة تلك الليلة . الجعفرىات ١٥٨ - باسناده عن على ابن ابى طالب عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ، وذكر نحوه (وزاد فى آخره) ولقى الله تعالى يوم يلقاه ، ولا خلاق له .

٤٨٦٨ - (٤) ك ٤٢٤ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ انه قال : لان يمتلى جوف احدكم قيحاً ، خير من ان يمتلى شعراً ، ثل

٤٦٥ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبوية قال قال عليه السلام و ذكر نحوه .

٤٨٦٩ - (٥) ك ٤٢٥ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره ، عن عايشة ؛ قالت : كان الشعر ابغض الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٨٧٠ - (٦) رجال الكشى ١٣٨ - جعفر بن معروف ، قال : حدثنى محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير عن محمد بن مروان ، قال كنت قاعداً عند ابى عبد الله عليه السلام ، انا ومعرفة بن خربوذ ، فكان ينشدنى الشعر ، وانشده ، ويستلنى واستله ، وابو عبد الله عليه السلام يسمع ، فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لان يمتلى جوف الرجل قيحاً خير له من ان يمتلى شعراً فقال معروف : انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر ، فقال ويلك او ويحك ! قد قال

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، آخر السرائر ٢٠ - نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان نحوه .

٤٨٧١ - (٧) فقيهه ٤٥١ - من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها : الشعر من ابليس ، ان من الشعر لحكماً ١٠ - وان من البيان لسحراً .
٤٨٧٢ - (٨) الجعفر يات ٢٣٠ - باسناده ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان من البيان سحراً ، ومن العلم جهلاً ؛ ومن الشعر حكماً ، ومن القول عياً .

٤٨٧٣ - (٩) ثل ٤٦٥ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبوية ، قال : قال عليه السلام فى امرىء القيس يجرى يوم القيامة ، يحمل لواء الشعراء الى النار ، قال : وقال عليه السلام ان من الشعر لحكماً ، وان من البيان لسحراً .

٤٨٧٤ - (١٠) ك ٢٢٥ - السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوى فى كتاب الحجة فى ايمان ابي طالب باسناده عن ابي الفرج الاصبهاني ، قال : حدثنى ابو محمد هارون بن موسى التلعكبرى ، قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن على بن المعمر الكوفى ، قال : حدثنا على بن احمد مسعدة بن صدقة ؛ عن عمه ، عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر ابي طالب ، وان يدوتن ، وقال تعلموه وعلموا اولادكم ، فانه كان على دين الله ، وفيه علم كثير .

٤٨٧٥ - (١١) العيون ٣٠٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) ، ومحمد بن محمد بن عصام الكلينى ، وابو محمد الحسن بن احمد المؤدب ، وعلى بن عبد الله الوراق ، وعلى بن احمد بن محمد بن عمران ، (الاشعري - خ) الدقاق ، قالوا : حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى ره ؛ قال : حدثنا على بن ابراهيم العلوى الجوانى ،

عن محمد بن موسى الحجازى ؛ عن رجل ذكر اسمه ، عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام : ان المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئاً ، فقال قد رويت منه الكثير ، فقال انشدني احسن ما رويته فى الحلم الحديث ، (وفيه) انه انشده شعراً كثيراً .

٤٨٧٦ - (١٢) العيون ٣٠٦ - حدثنا الحاكم ابو على الحسين بن احمد البيهقى ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الصولى ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عباد -١- قال : حدثنى عمى ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد (شعراً - خ) و قليلاً ما كان ينشد شعراً (ثم ذكر ثلاثة ابيات من الشعر) .

٤٨٧٧ - (١٣) يب ٣٢٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام ؛ قال فقيهه ٨٥ - الخصال ج ٢ - ٣١ - قال : رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ارايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة (فى المسجد - يب) باحاديث الجاهلية فارموا رأسه (ولو - فقيهه) بالحصى .
وتقدم فى باب ٣٣ - كراهة انشاد الشعر فى المساجد من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية فراجع .

ويأتى فى رواية ثابت البنانى (١٤) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء ما انشده على بن الحسين عليه السلام من الشعر .
ويأتى فى باب كراهة انشاد الشعر للصائم وفى شهر رمضان فى كتاب الصوم .
وباب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعردون الغنا من ابواب آداب السفر وباب حكم الكلام وانشاد الشعر فى الطواف وباب استحباب مدح الائمة وراثتهم بالشعر من ابواب المزار ما يناسب ذلك .

(٢٠)

باب علة تسمية الجمعة بالجمعة

٤٨٧٨ - (١) يب ٢٤٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى ،
 عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران ، عن عبد الله بن سنان ،
 عن ابن ابي يعفور ، (عن ابي حمزة - كا) عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال له رجل
 كيف سميت (اي الجمعة) الجمعة - ١- ؟ قال : ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد
 صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة : لجمعه فيه خلقه .
 ٤٨٧٩ - (٢) ك ٤١٧ - ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن
 الصادق عليه السلام ، سميت الجمعة جمعة ، لان الله جمع الخلق لولاية محمد واهل
 بيته صلوات الله عليهم ، وقال عليه السلام سميت الجمعة جمعة ؟ ، لان الله جمع للنبي
 صلى الله عليه وآله امره .

(٢١)

باب ما ورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة وليلتها

٤٨٨٠ (١) ك ٤١٥ - السيد على بن طاووس في جمال الاسبوع ، عن ابي عبد الله
 محمد بن وهبان رضی الله عنه ، قال حدثنا ابو حرن محمد بن احمد بن حمدان القشيري ،
 قال : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي ، قال حدثنا محمد بن جعفر بن عمارة ، عن ابيه ،
 عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن عتبة بن الزبير ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ،
 عن جده ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر

مرات، ومثلها : قل اعوذ برب الفلق، ومثلها : قل اعوذ برب الناس ، ومثلها: قل هو الله احد ، ومثلها : قل يا ايها الكافرون ومثلها : آية الكرسي . وفي رواية اخرى يقرء عشر مرات : انا انزلناه في ليلة القدر ؛ وعشر مرات شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط ، لا اله الا هو العزيز الحكيم و بعد فراغه من الصلوة ، يستغفر الله مائة مرة ويقول: استغفر الله ربي واتوب اليه .

وفي رواية اخرى استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم غافر الذنب واسع المغفرة ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، مائة مرة ، ويصلى على محمد وآل محمد مائة مرة ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول ؛ دفع الله عنه شر اهل السماء ، واهل الارض ؛ وشر الشيطان ، وشر كل سلطان جائر ، وقضى الله له سبعين حاجة فى الدنيا ، وسبعين حاجة فى الآخرة ، مقضية غير مردودة ، وقال : الليل والنهار اربع وعشرون ساعة ، يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلوة فى كل ساعة لكرامته سبعين الف انسان ، قد استوجبوا النار من الموحدين ، يعتقهم الله تعالى من النار ، ولو ان صاحب هذه الصلوة أتى المقابر ، فدعا الموتى ، اجابوه باذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى .

ثم قال صلى الله عليه وآله : والذى بعثنى بالحق ، ان العبد اذا صلى بهذه الصلوة ودعا بهذا الدعاء ، بعث الله له سبعين الف ملك ، يكتبون له الحسنات ، و يدفعون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات ؛ ويستغفرون له ، ويصلون عليه ، حتى يموت ولو ان رجلا لا يولد له ولد ، وامرأة لا يولد لها ، صلّى هذه الصلوة ، ودعا -١- بهذا الدعاء ، لرزقهما الله ولداً ، ولومات بعد هذه الصلوة ، لكان له اجر سبعين الف شهيد ، وحين يفرغ من هذه الصلوة ، يعطيه الله بكل قطرة قطرت من السماء ، و بعدد نبات

الارض ، وكتب له مثل اجر ابراهيم ، وموسى ، وزكريا ، ويحيى ، صلى الله عليهم
وفتح عليه باب الغنى ، وسد عنه باب الفقر ، ولم يلدغه حية ولا عقرب ، ولا يموت
غرقاً ولا حرقاً ولا شرقاً .

قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : وانا الضامن عليه ، وينظر الله اليه
فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، و من ينظر اليه ينزل عليه الرحمة و المغفرة ، ولو
صلى هذه الصلوة ؛ وكتب ما قال فيها بزعفران ، وغسل بماء المطر ، وسقى المجنون
و المجذوم ، والابرص ، لشفاهم الله عزوجل ؛ وخفف عنه و عن والديه ، ولو كانا
مشركين ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : و هذه الصلوة يقال لها الكاملة الدعاء
وهو طويل موجود فى كتب الدعوات .

٤٨٨١- (٢) مصباح الشيخ ٢٢٠- روى محمد بن زكريا الغلابى ، عن جعفر
ابن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، وعن عتبة -١- ابن ابى الزبير ؛
عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ؛ من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة ؛ يقرأ فى كل
ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات ؛ و قل اعوذ
برب الناس عشر مرات ، وقل هو الله احد عشر مرات ، و قل يا ايها الكافرون عشر
مرات ، وآية الكرسي عشر مرات . وفى رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات ، وشهد الله
عشر مرات ، فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ، ثم يقول : سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ، ويصلى على
النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ، وقال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول ، دفع
الله عنه شر اهل السماء ؛ وشر اهل الارض تمام الخبر .

٤٨٨٢ (٣) مصباح الشيخ ٢٢٢ - روى عبدالله بن مسعود ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ، من صلى يوم الجمعة بعد صلوة العصر ركعتين ، يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وقل اعوذ برب الفلق خمساً وعشرين مرة وفى الثانية فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ؛ وقل اعوذ برب الناس خمساً وعشرين مرة ؛ فاذا فرغ منها ، قال خمس مرات : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ؛ لم يخرج من الدنيا حتى يريه الله تعالى فى منامه الجنة ويرى مكانه فيها .

٤٨٨٣ - (٤) ك ٣١٥ السيد فى جمال الاسبوع - عن على بن ابي طالب عليه السلام ؛ قال : يوم الجمعة صلوة كله ، مامن عبد قام اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او اكثر ، يصلى بسبحة الضحى ركعتين ايماناً واحتساباً الا كتب الله عزوجل له مأتى حسنة ، و محاعنه مأتى سيئة ، ومن صلى ثمان ركعات ، رفع الله له فى الجنة ثمانمائة درجة ، و غفر له ذنوبه كلها ، و من صلى اثنتى عشر ركعة ، كتب الله له الفأ و مأتى حسنة ، و محاعنه الفأ و مأتى سيئة ، و رفع له فى الجنة الفأ و مأتى درجة .

٤٨٨٤ - (٥) وقال رسول الله (ص) : من صلى الصبح يوم الجمعة ، ثم جلس فى المسجد حتى تطلع الشمس ، كان له فى الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضممر سبعين مرة ؛ و من صلى يوم الجمعة اربع ركعات ، قرء فى كل ركعة الحمد مرة ، و قل هو الله احد خمسين مرة ؛ لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ، او يرى له .

٤٨٨٥ - (٦) - وعن رسول الله (ص) ، انه قال : من صلى يوم الجمعة ركعتين يقرأ فى احديهما فاتحة الكتاب مائة مرة ، و قل هو الله احد مائة ، ثم يتشهد و يسلم و يقول : يا نور النور ، يا الله ، يا رحمن ؛ يا رحيم ، يا حى ، يا قيوم ، افتح لى ابواب رحمتك ، و مغفرتك ؛ و من على بدخول جنتك ، و اعتقنى من النار ، يقولها سبع مرات غفر الله له سبعين مرة ، واحدة تصح دنياه ، و تسعة وستين له فى الجنة درجات لا يعلم ثوابه الا الله عزوجل .

٤٨٨٦ - (٧) و عن ابي عبد الله محمد بن وهبان ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم

قال : حدثنا محمد بن زكريا ، قال : حدثنا ابو حديبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابي اسحق . مصباح الشيخ ٢٢١ - روى ابو اسحق ، عن الحوث عن امير المؤمنين -١- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من اراد ان يدرك فضل يوم الجمعة ، فليصل قبل الظهر اربع ركعات ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب (مرة - المصباح) وآية الكرسي خمس عشر مرة ، وقل هو الله احد خمس عشر مرة ؛ فاذا فرغ من (هذه - المصباح) الصلوة استغفر الله سبعين مرة ؛ ويقول : لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين -٢- مرة (ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة - المصباح) و يقول صلى الله -٣- على النبي الامي (وآله - المصباح) خمسين مرة ، فاذا فعل ذلك لم يقم من مكانه -٤- حتى يعتقه الله تعالى من النار (تمام الخبر - المصباح).

ك - ويتقبل صلواته ويستجيب دعائه ، ويغفر له ولا يوبه ؛ ويكتب الله تعالى بكل حرف خرج من فمه حجة وعمره ويبنى له بكل حرف مدينة ، ويعطيه ثواب من صلى في مساجد الامصار الجامعة من الانبياء عليهم السلام .

٤٨٨٧ - (٨) ك١٦٤ - وعن ابي الحسين البزاز عن ابي بن محمد بن يوسف رحمه الله ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا ابي ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ؛ عن منصور بن يونس ، عن ابي المغرا حميد بن المشني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ، اذا كان يوم الجمعة ، فصل ركعتين ، تقرأ في كل ركعة ستين مرة الاخلاص ، فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، فاذا سجدت قلت سجد لك سوادى ، وخيالى ؛ وآمن بك فؤادى ، وابوء اليك بالنعمة ؛ واعترف لك بالذنب العظيم ؛ عملت سوء ، وظلمت نفسى ، فاغفر لى ذنوبى ؛ فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك ، واعوذ برحمتك من نعمتك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ بك منك ، لا ابلغ مدحتك ؛ ولا احصى نعمتك ،

١ - على - ثل
٢ - خمس عشر - خ مصباح
٣ - اللهم صل - خ مصباح
٤ - من مقامه - المصباح

والثناء عليك ، انت كما اثبتت على نفسك ، عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى
ذنوبى ، انه لا يغفر الذنوب الا انت قال : قلت فى اى ساعة اصلى ؟ ١٠- من يوم الجمعة
جعلت فداك ، قال : اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ؛ ثم قال لى : من
فعلها ، فكانما قرء القرآن اربعين مرة .

مصباح الشيخ ٢٢٠ - روى حميد بن المثنى ، قال : قال ابو عبدالله عليه
السلام ، وذكر مثله ، الا ان فيه بعد قوله ثلاث مرات ، وان شئت سبع مرات .

٤٨٨٨ - (٩) ك ٤١٦ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن محمد
ابن على البزدآبادى ، قال : اخبرنا احمد بن محمد بن رزمة القزوينى : قال : حدثنا
يعقوب بن شعيب بن القاسم ، عن احمد بن عبدالله ، عن يزيد بن حميد ، عن انس بن مالك
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلتى يوم الجمعة اربع ركعات ، قبل
الفريضة ، قرء فى الاولى فاتحة الكتاب ، مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة ، وخمس
عشر مرة قل هو الله احد ، وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة ، واذا زلزلت الارض
مرة واحدة ، وقل هو الله احد خمس عشر مرة ، وفى الركعة الثالثة فاتحة الكتاب
مرة ، والهيكم التكاثر مرة ، وقل هو الله احد خمس عشر مرة ، وفى الركعة الرابعة
فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة ، وقل هو الله احد خمس عشر مرة ، فاذا فرغ
من صلوته رفع يديه الى الله عز وجل ، ويسئل حاجته .

مصباح الشيخ ٢٢١ - روى انس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وذكر مثله .

٤٨٨٩ - (١٠) الجعفرىات ١٠٢ - اخبرنا ابو محمد عبدالله بن وصيف مولى
بنى هاشم ، حدثنا على بن زياد وهو اليمانى - ٢- قال حدثنا محمد بن خالد الحيرى ، عن
مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل يوم

الجمعة المسجد ؛ فصلى اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة ، وقل هو الله احد خمسين مرة ، فذلك مائة مرة ؛ لم يمت حتى يرى منزله في الجنة ، او يرى (له - ك) .

٤٨٩٠ - (١١) فقه الرضا ١٢ - تستحب يوم الجمعة صلوة (الصبح - خ) -١-
وهي صلوة جعفر ، صلوة التسبيح و صلوة امير المؤمنين ، وركعتا الطاهرة عليهم السلام .
٤٨٩١ - (١٢) مصباح الشيخ ٢٢٢ - روى صفوان ، قال : دخل محمد بن علي الحلبي على ابي عبد الله عليه السلام ؛ في يوم الجمعة ؛ فقال له : تعلمني افضل ما اصنع في (مثل - خ) هذا اليوم ، فقال : يا محمد ! ما علم ان احداً كان اكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ، ولا افضل مما علمها ابوها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ، قال : من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه ، وصلى اربع ركعات مثنى مثنى ، يقرأ في اول ٢- ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد خمسين مرة ، وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة ؛ وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذازلزلت خمسين مرة ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذاجاء نصر الله (والفتح - ثل) خمسين مرة (و- خ) هذه (سورة - ثل) النصر ، وهي آخر سورة نزلت ، فاذا فرغ منها دعا فقال : (وذكر الدعاء) .

٤٨٩٢ - (١٣) مصباح الشيخ ٢٢٣ - روى الحارث الهمداني ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة عشر ركعات ؛ تتم سجودهن وركوعهن ، وتقول بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة ، فافعل - تمام الخبر -

٤٨٩٣ - (١٤) مصباح الشيخ ٢٢٣ - روى محمد بن داود بن كثير ، عن ابيه ؛ قال : دخلت على سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، فرأيت

يصلى ، ثم رأيتُه قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ؛ ثم أقبل -١- بوجهه الكريم ، ثم قال يا داود هي ركعتان ، والله لا يصليهما احد فيرى النار بعينه بعدما يأتي فيهما ، (بينهما - ثل) ما اتيت فلم ابرح من مكاني حتى علمني ، قال محمد بن داود : فعلمني يا اباة كما علمك ؛ قال : اني لاشفق عليك ان تضيع ، قلت كلا انشاء الله ، قال : اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما : واقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب ، وانا انزلناه ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، وتستفتحهما بفاتحة الصلوة -٢- فاذا فرغت من قراءة قل هو الله احد في الركعة الثانية ، فارفع يديك قبل ان تركع ، وقل الهى ، الهى ، الهى ، اسئلك راغباً - الدعاء - .

٤٨٩٤ - (١٥) مصباح الشيخ ٢٣١- روى عن الصادق عليه السلام انه قال : صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الى اعلى موضع في دارك وابرز مصلاك في زاوية من دارك وصل ركعتين ، تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، ثم ارفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة ، وقل اللهم انى ذخرت -٣- توحدى اياك ومعرفتى بك واخلاصى لك (وذكر الدعاء الى ان قال) ثم تصلى ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وستين مرة انا انزلناه ثم تمد يديك وتقول (وذكر الدعاء) .

٤٨٩٥ - (١٦) ك ٤٢٠ - السيد على بن طائوس في جمال الاسبوع ، باسناده عن ابي عبد الله محمد بن على بن سعيد ، قال حدثنا ابو معاذ عبد الله بن محمد بن الحسن الخطيب ، قال : حدثنا الحسين بن على بن محمد ، عن ابيه ، عن عبد الله الجراح ، عن سعيد بن عبد الكريم الواسطى ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثني عشر

١- انقل - ثل

٣- ذكرت - خ

٢- الكتاب - ثل

ركعة ، فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد اربعين مرة ، لقبته على الصراط وصافحته وراففته ومن لقبته عند الصراط وصافحته ، كقبته الحساب والميزان .

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) قال : من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة وذكر مثله الا انه أسقط قوله وراففته .

٤٨٩٦ - (١٧) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن محمد ابن على بن شاذان ، قال : حدثنى ميسرة بن على ابو سعيد الخفاف ، قال : حدثنا الحسين بن على بن محمد الطنافسى ؛ قال : حدثنا ابى ، قال حدثنا عبدالله الجراح ، عن المحاربى ، عن سليمان الفزارى ، عن عمرو بن عبدالله ، مولى عقبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة ، يقرأ فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشر مرات ، حفظه الله تعالى فى اهله وماله ودينه وديناه وآخرته .

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) انه قال : من صلى ليلة الجمعة وذكر مثله .

٤٨٩٧ - (١٨) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن على بن عبدالرحمن بن عيسى ؛ قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور ، قال : حدثنا احمد بن حامد بن يحيى العنانى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا احمد بن سهيل الوراق ، قال : حدثنا عبدالله بن داود ، قال حدثنا ثابت بن حماد ، عن المختارى بآمل ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة ركعتين ، يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ، واذا زلزلت خمس عشر مرة ، آمنه الله تعالى من عذاب القبر ومن احوال يوم القيامة .

ورواه الشهيد فى رسالة اعمال الجمعة ، عن ابن عباس ؛ عنه صلى الله عليه وآله مثله .

مصباح الشيخ - ١٨٠ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة

الجمعة (وذكر مثله).

٤٨٩٨ (١٩) ك ٤٢٠ - السيد علي بن طاوس في جمال الاسبوع ؛ باسناده عن ابي الحسن محمد بن احمد بن شاذان القمي ؛ قال : حدثنا احمد بن الحسن ، قدم علينا الري ، قال حدثنا محمد بن الحسن الاجرمي بمكة ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، قال حدثنا محمد بن الحسن البلخي ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابي حفص ، عن حميد الطويل ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة ، او يومها ، او ليلة الخميس ، او يومه ، او ليلة الاثنين ، او يومه ، اربع ركعات ، في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات ، وانا انزلناه في ليلة القدر مرة ؛ ويفصل بينهما بتسليمة ، فاذا فرغ منها ؛ قال: اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة ، ومائة مرة : اللهم صل على محمد وجبرئيل ، اعطاه الله سبعين الف قصر ؛ في كل قصر سبعون الف دار ، في كل دار سبعون الف بيت ؛ في كل بيت سبعون الف جارية .

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبي (ص) انه قال : من صلى ليلة الجمعة ، وذكر مثله الى قوله سبعين الف قصر ، الا ان فيه ومائة مرة : اللهم صل على جبرئيل

٤٨٩٩ - (٢٠) ك ٤٢١ - السيد علي بن طاوس في جمال الاسبوع ، عن ابي المفضل محمد بن عبد الله رحمه الله ، قال : اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل الآدمي ، قال : حدثنا احمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن سلمان الفارسي رضى الله عنه ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ قال : من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات ؛ لا يفرق بينهما ، في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وسورة الجمعة مرة ؛ والمعوذتين عشر مرات ؛ وقل هو الله احد عشر مرات ؛ وآية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرة مرة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ، و يصلى على النبي وآله سبعين مرة ، ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقضى

الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة ، و كتب له الف حسنة ، و محاعنه الف سيئة ، و اعطى جميع ما يريد ، وان كان عاقاً لوالديه غفر له .

مصباح الشيخ ١٨١ - روى عن امير المؤمنين عن النبي (ص) انه قال : من صلى

ليلة الجمعة (وذكر مثله الى قوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،) الا ان فيه لا يفرق بينهن .

٤٩٠٠ - (٢١) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ؛ عن على بن

عبدالرحمن بن عيسى العنانى ، قال : حدثنى الحسين بن سليمان بن منصور العنانى ،

قال : حدثنا محمد بن حامد بن يحيى العنانى ، قال : حدثنا محمد بن السندى -١- بن

سهل البزاز ، قال : حدثنا على بن داود القنطرى ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن بشير ،

قال : حدثنا ابو موردين سليمان بن هشام ، عن ابن عمر ، و ابي هريرة ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من قرء فى ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مأتى مرة

فى اربع ركعات ، فى كل ركعة خمسين مرة ، غفرت ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر .

مصباح الشيخ ١٨١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من قرء فى

ليلة الجمعة ؛ و ذكر مثله .

٤٩٠١ - (٢٢) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن ابي

عبدالله محمد بن على القزوينى ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن رزمة ابو الحسين

البزاز ؛ قال : قال حدثنا الحسن بن ايوب ، قال : حدثنا على بن محمد الطيالسى ، قال

حدثنا عبدالله بن الجراح ، عن المحاربى ، عن ابي بكر المدنى ، عن سليمان بن محمد

عن مطلب بن خطيب ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة الجمعة اربع

ركعات ، يقرء فيها قل هو الله احد الف مرة ، فى كل ركعة مأتين و خمسين مرة ،

لم يممت حتى يرى الجنة ، او ترى له .

مصباح الشيخ ١٨١- روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الجمعة وذكر مثله .

٢٩٠٢ - (٢٣) ك ٤٢١ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع ، عن رسول الله (ص) ، قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين ، يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ، و يقول في آخر صلوته : اللهم صل على النبي العربي ، غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، وكانما قرء القرآن اثنى عشر الف مرة ، ورفع الله عنه يوم القيمة الجوع والعطش ، وفرّج الله عنه كل هم وحزن ، وعصمه من ابليس وجنوده ؛ ولم يكتب عليه خطيئة البتة ، وخفف الله عنه سكرات الموت ، فان مات في يومه اوليلته مات شهيداً ، ورفع عنه عذاب القبر ، ولم يسئل الله شيئاً الا اعطاه ، و تقبل صلوته و استجاب دعائه ؛ ولم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان بريحان الجنة ؛ و شراب من الجنة .

٤٩٠٣ - (٢٤) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الجمعة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة ، وقل اعوذ برب الناس مرة ، فاذا فرغ من صلوته ؛ خرّ ساجداً ، وقال في سجوده سبع مرات : لاحول و لا قوة الا بالله العليّ العظيم ؛ دخل الجنة يوم القيمة من اى ابوابها شاء ، ويعطيه الله تعالى بكل ركعة ثواب نبى من الانبياء وبنى الله تعالى له بكل ركعة مدينة ، ويكتب الله تعالى له ثواب كل آية قرءها ثواب حجة وعمره ، وكان يوم القيمة في زمرة الانبياء .

مصباح الشيخ - ١٨١- روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الجمعة احدى عشر ركعة بتسليمة واحدة ؛ يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة ، وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس مرة مرة ، فاذا فرغ (وذكر مثله) الى قوله من اى ابوابها شاء ثم قال : تمام الخبر ، الا ان فى الوسائل المصحح بدل قوله (احدى عشر ركعة) اثنى عشر ركعة .

٤٩٠٤ - (٢٥) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس في جمال الاسبوع ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، ركعتان اخر اوان في ليلة الجمعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله احد خمس عشر مرة ، ويقول في آخر صلوته الف مرة : اللهم صل على النبي الامتى ، اعطاه الله شفاعة الف نبي ؛ وكتب له عشر حجج ، وعشر عمر ، واعطاه الله قصرأ في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا .

٤٩٠٥ - (٢٦) وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين ، تقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة ؛ والاحلاص خمس عشرة مرة ، فاذا سلمت صليت على محمد وآله مائة مرة .

٤٩٠٦ - (٢٧) وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين ، في كل ركعة الحمد مرة ، واذا زلزلت خمسين مرة .

٤٩٠٧ - (٢٨) وفيه صلوة الخضر ليلة الجمعة اربع ركعات بتسليمين ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، ومائة مرة وذا النون اذ ذهب الى قوله المؤمنين ، و افوض امرى الى الله الى قوله سوء العذاب ، فاذا فرغت من صلوتك ، قلت مائة مرة لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ؛ ثم تسئل حاجتك ، فانها مقضية انشاء الله تعالى .

٤٩٠٨ - (٢٩) وفيه ٣٢٢ - صلوة اخرى روى عن رسول الله ﷺ انه قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، والاحلاص سبعين مرة ؛ فاذا فرغ من صلوته ، يقول : استغفر الله سبعين مرة ، فقيل يارسول الله : فما ثواب هاتين الركعتين ، قال : والذى بعثنى بالحق نبياً ، ان جميع امتى لو دعاهم هذا المصلى بهذه الصلوة وبهذا الاستغفار لأخذلهم من الله الجنة بشفاعته ، ويعطيه الله بكل حرف قرء في هذا الاستغفار بعدد نجوم السماء دورأ ، في كل دار بعدد نجوم السماء قصور ، في كل قصر بعدد نجوم السماء حجر ، في كل حجرة بعدد نجوم السماء صفاق ، في كل صفة بعدد نجوم السماء بيوت ، في كل بيت بعدد نجوم السماء خزائن ، في كل خزينة بعدد نجوم السماء اسرة ؛ على كل سرير بعدد نجوم السماء فرش ؛ على

كلّ فرش بعدد نجوم السماء وسائد ، وبعدد نجوم السماء جوارى ، لكلّ جارية منهن بعدد نجوم السماء وصايف ، وولدان ، في كلّ بيت بعدد نجوم السماء صحاف ، في كلّ صحيفة بعدد نجوم السماء الوان الطعام ، لا يشبه ريحه ولا طعمه بعضه بعضاً ، يعطى الله كلّ هذا الثواب ؛ لمن صلى هاتين الركعتين .

٤٩٠٩ - (٣٠) وفيه صلوة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثني عشر ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله احد عشر مرّات .

٤٩١٠ - (٣١) مصباح الشيخ ١٨١ - روى عن النبي ﷺ انه قال : من صلى ليلة الجمعة ركعتين ؛ يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله احد خمسين مرّة ، ويقول في آخر صلوته : اللهم صلّ على النبي العربي ، غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، تمام الخبر .

٤٩١١ - (٣٢) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاووس في جمال الاسبوع ، باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سليمان ، عن عبد صالح بن عيسى قال : من صلى المغرب ليلة الجمعة ؛ وصلى بعدها اربع ركعات ، ولم يتكلم حتى يصلّى عشر ركعات ، يقرأ في كلّ ركعة بالحمد والاخلاص ، كانت عدل عشر رقاب .

٤٩١٢ - (٣٣) ك ٤٢٦ - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس ، باسناده عن عبد صالح بن عيسى ، قال : من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات ، ولم يتكلم حتى يصلّى عشر ركعات ، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله احد ؛ كانت عدلت عشر رقبات .

قال الشيخ جعفر بن احمد ، جاء هذا الحديث هكذا : والذي افضل منه ، هو ان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة ، ويصلّى اربع ركعات بعد العتمة ، ويؤخّر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس الى ان تصلّى ركعات ، المغرب ، ليكون قد ختمت الصلوة

بوتر الليل .

(٤٢)

باب ماورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن

اراد ان يرى النبي في منامه

٤٩١٣ - (١) البحار ٩٦٦ - مجموع الدعوات : من اراد ان يرى النبي ﷺ في منامه ، فليقم ليلة الجمعة ، فيصلى المغرب ، ثم يدوم على الصلوة الى ان يصلّى العتمة ؛ ولا يكلم احداً ، ثم يصلّى ويسلم في ركعتين ؛ يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل هو الله احد ثلث مرات ، فاذا فرغ من صلوته انصرف ، ثم صلى ركعتين ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة ؛ وقل هو الله احد سبع مرات ، ويسجد بعد تسليم ويصلّى على النبي ﷺ سبع مرات ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله سبع مرات ؛ ثم يرفع رأسه من السجود ، ويستوى جالساً ، ويرفع يديه ، ويقول يا حي ، يا قيوم ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا اله الاولين والآخرين ، يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ، يا رب يا رب ، ثم يقوم رافعاً يديه ، ويقول : يا رب ثلاثاً ، يا عظيم الجلال ثلاثاً ، يا بديع الكمال ؛ يا كريم الفعال ، يا كثير النوال ، يا دائم الافضال ، يا كبير - ١ - ، يا متعال ، يا اول بلا مثال ، يا قيوم بغير زوال ، يا واحد بلا انتقال : يا شديد المحال ، يا رازق الخلائق على كل حال ، انى وجه حبيبي وحبيبيك محمد ﷺ في منامى ، يا ذا الجلال والاكرام ، ثم ينام فى فراشه وغيره وهو مستقبل القبلة على يمينه ، ويلزم الصلوة على نبيه - ٢ - ﷺ حتى يذهب به النوم فانه يراه ﷺ في منامه انشاء الله تعالى .

(٤٣)

باب استحباب كنس بيت المال ونضجه بالماء

وصلوة ركعتين فيه في كل يوم جمعة

٤٩١٤- (١) ك ٤٢٨ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات ؛ اخبرنى عمرو بن حماد بن طلحة الفزارى ، قال : حدثنا محمد بن الفضل بن غزوان ، عن ابى حبان التيمى ، عن مجمع ان علياً عليه السلام : كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ، ثم ينضجه بالماء ، ثم يصلى فيه ركعتين ، ثم يقول تشهدان لى يوم القيامة ، قال : وحدثنى شيخ لنا عن ابى يحيى المدنى ، عن جوير ، عن الضحاك بن مزاحم ، فى حديث ، قال : وكان على عليه السلام يعطيهم من الجمعة الى الجمعة ، وكان يقول :

هذا جناى وخياره فيه
وكل جان يده الى فيه .

(٤٤)

باب ما يستحب ان يقرأ من القرآن ليلة الجمعة

ويومها

٤٩١٥- (١) كا ١١٩ - الحسين بن محمد ، عن (عبدالله بن عامر) - ١ - عن يرب ٢٤٧ - على بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى (الخزاز - يرب) عن حماد بن عثمان ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يستحب ان يقرأ فى دبر الغداة يوم الجمعة ، الرحمن (كلها - كا) ، ثم تقول : كلما قلت فباى آلاء ربكما تكذبان (فلى - يرب) لابسىء من آلائك رب اكذب .

المقنعة ٢٦ - مرسل نحوه .

ك ٤٢٥ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : يجب ان تقرأ فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ؛ تقول (وذكر مثل ما فى يب) .

٤٩١٦ - (٢) كا ١١٩ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن يب ٢٤٧ - على بن مهزيار ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابى حمزة ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من قرء (سورتيب) الكهف فى كل ليلة الجمعة ؛ كانت كفارة (له-يب) ما بين الجمعة الى الجمعة .

كا - قال وروى غيره ايضاً فيمن قرئها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك المقنعة ٢٦ - مرسلنا نحو ما فى يب .

٤٩١٧ - (٣) ثل ٤٦٦ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسمعيل بن مهرا ، عن الحسن بن على ، عن على بن عابس ، عن ابى مريم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن على بن عيسى ، عن محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ؛ عن زر بن حبيش ، عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام ، قال : من قرء سورة النساء فى كل جمعة ، أمن من ضغطة القبر .

٤٩١٨ - (٤) ثل ٤٦٦ - وفى ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى القاسم ؛ عن محمد بن على الكوفى ؛ عن اسمعيل بن مهرا ، عن الحسن بن على ؛ عن ابيه ، عن ابى بصير . ك ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة الاعراف فى كل شهر ، كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فان قرءها فى كل جمعة ، كان ممن لا يحاسب يوم القيمة ؛ (ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ك) اما ان فيها (آياً - ك) محكما - ١ - فلا تدعوا قرائتها (وتلاوتها والقيام بها - ك) فانها تشهد يوم القيمة لمن قرئها (عند ربه - ك) .

٤٩١٩ - (٥) ثل ٤٦٦ - وفي ثواب الاعمال بالاسناد ، عن الحسن بن علي ، عن صندل ، عن كثير بن كائر ، عن فروة الاحمري ١- عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : من قرء سورة هود في كل جمعة ، بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ، ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيمة .

ثل ٤٦٦ - الطبرسي في مجمع البيان ، نقلا عن كتاب العياشي ، روى حديث الاحمري ٢- عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام مثله .

ك ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن ابن سنان ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله النبيين . وحوسب حساباً يسيراً .

٤٩٢٠ - (٦) ثل ٤٦٦ - وفي ثواب الاعمال بالاسناد ؛ عن الحسن بن علي ، عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب ك ٤٢٥ - العياشي في تفسيره عن عنبسة بن مصعب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة ابراهيم ؛ والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة ، لم يصبه فقر أبداً ، ولا جنون ، ولا بلوى .

٤٩٢١ - (٧) ثل ٤٦٦ - وفي ثواب الاعمال بالاسناد ؛ عن الحسن ، عن الحسين ابن ابي العلاء ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد قرء سورة بني اسرائيل ، في كل ليلة جمعة ؛ لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من اصحابه .

ك ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن الحسين ٣- بن علي ابن ابي حمزة الثمالي عن الحسين ابن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء بني اسرائيل و ذكر مثله .

٤٩٢٢ - (٨) ثل ٤٦٦ - وفي ثواب الاعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله السلام قال : من قرء سورة الكهف في كل ليلة (ك) جمعة ، لم يمت الا شهيداً ، وبعثه الله من الشهداء ، ووقف ٤- يوم القيامة

مع الشهداء .

ورواه الطبرسى فى (مجمع البيان) نقلا عن كتاب العياشى ؛ عن الحسن بن على . ك ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن الحسن ؛ عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٩٢٣ - (٩) ثل ٤٦٦ - وفى ثواب الاعمال بالاسناد ، عن الحسن ، عن الحسين ابن ابي العلاء ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء سورة المؤمنين ، حتم الله له بالسعادة ، اذا كان يدمن قرائتها فى ليلة كل جمعة ، وكان منزله فى الفردوس الأعلى مع النبيين والمرسلين .

٤٩٢٤ - (١٠) ثل ٤٦٦ - وبالاسناد عن الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قرء كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف ، لم يصبه الله عز وجل بروعة فى الحياة الدنيا ؛ وآمنه من فزع يوم القيمة ان شاء الله .

٤٩٢٥ - (١١) ثل ٤٦٦ - وفيه بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابي العلاء ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء سورة الطواسين الثلاث ، فى كل ليلة الجمعة ؛ كان من اولياء الله ؛ وفى جوار الله وكنفه ، ولم يصبه فى الدنيا بؤس ابدأ ، واعطى فى الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مسأة زوجة من الحور العين .

٤٩٢٦ - (١٢) وبالاسناد عن الحسن ؛ عن الحسين عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء سورة السجدة فى كل ليلة جمعة ، اعطاه الله كتابه بيمينه ، ولم يحاسبه بما كان منه ، وكان من رفقاء محمد ، واهل بيته صلى الله عليهم .

٤٩٢٧ - (١٣) وفيه ، عن ابيه ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن على عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء سورة الصافات فى كل يوم الجمعة ؛

لم يزل محفوظاً من كل آفة ، مدفوعاً عنه كل بلية في الحياة الدنيا ، مرزوقاً في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ، ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ، ولا من جبار عنيد ، وان مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً ، واماته شهيداً ، وادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة .

٤٩٢٨ - (١٤) وبالاسناد عن الحسن ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من قرء سورة ص في ليلة الجمعة ، اعطى من خير الدنيا والاخرة ما لم يعط احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب ، وادخله الله الجنة ، وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه ، وان كان لم يكن في حد عياله ، ولا في حد من يشفع له .

٤٩٢٩ - (١٥) ك ٤٢٥ - الصدوق في ثواب الأعمال ، عن ابيه ؛ عن احمد بن ادريس ؛ عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهرا ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن ابيه ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : من قرء في كل ليلة جمعة : الواقعة ، احبه الله ، واحبه الي الناس اجمعين ، ولم ير في الدنيا بؤساً ابداً ، ولا فقراً ، ولا فاقة ، ولا آفة من آفات الدنيا ، وكان من رفاق أمير المؤمنين عليه السلام ، وهذه السورة لأمير المؤمنين عليه السلام خاصة ، لم يشركه فيها احد . فقه الرضا من قرء الواقعة في كل جمعة ، لم ير في الدنيا بؤساً .

٤٩٣٠ - (١٦) ك ٤٢٥ - ذكر السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع مرسل استجاب قراءة اقترنت في ليلة الجمعة .

٤٩٣١ - (١٧) ك ٤٢٥ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ، روى ان من قرء الكهف يوم الجمعة ، فهو معصوم الى ثمانية ايام ، وان خرج الدجال عصم منه ، ومن قرء حم الدخان في ليلة الجمعة ، او يوم الجمعة ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة . ومن قرء السورة التي يسذكر فيها آل عمران يسوم الجمعة صلى الله عليه ، وملائكته حتى

تغيب الشمس .

٤٩٣٢ -- (١٨) ك ٤٢٥ - مجموعة الشهيد ، عن الصادق عليه السلام ، من خواص القرآن المنسوب اليه - المجادلة - من قرأها (اي سورة المجادلة) ليلة الجمعة ، أمن البلاء حتى يصبح - الكافرون - من قرأها ليلة الجمعة مائة مرة كاملة ، رأى النبي صلى الله عليه وآله في منامه .

(٤٥)

باب استحباب الجماع وأكل الرمان يوم الجمعة

وليلتها

٤٩٣٣ - (١) قرب الاسناد ٣٢ - هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه ، عن آبائه ، ان رسول الله ﷺ قال : لرجل من أصحابه يوم الجمعة ، هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : هل تصدقت اليوم بشيء ؟ قال لا ، قال : قم فاصب من أهلك ، فان ذلك صدقة منك عليها .

ثل ٤٦٦ - (بعد ذكر هذه الرواية قال) ورواه الصدوق مرسلانحوه .

٤٩٣٤ - (٢) ك ٤٢٦ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن ابي سعيد الخدري

قال : كان فيما أوصى رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ؛ ان جامعها ليلة اهلك ليلة الجمعة ، فانّ الواد يكون حليماً قوَّالاً مفوَّهاً ، وان جامعتها ليلة الجمعة ، بعد عشاء الأخرى ، فانّ الولد يرجى ان يكون من الأبدال ، وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعة ، فان الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً .

٤٩٣٥ - (٣) ك ٤٢٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي ﷺ ،

انه قال : ان للمجامع فيه اى في يوم الجمعة اجرين اثنين : أجر غسله ، واجر

غسل امرئته .

٤٩٣٦ - (٤) فقه الرضا ١١ - عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة : اتيان

النساء الخبر .

(تقدم تمامه في باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة) .

٤٩٣٧ - (٥) مصباح الشيخ ١٩٧ - روى في اكل الرمان في يوم الجمعة

وفي ليلته فضل كثير .

٤٩٣٨ - (٦) المحاسن ٥٤٠ - البرقي ، عن ابيه ، عن القاسم بن محمد

الجوهري ؛ عن رجل ، عن سعيد بن غزوان ، قال : كان ابو عبد الله عليه السلام ياكل الرمان كل ليلة جمعة .

٤٩٣٩ - (٧) المحاسن ٥٤٤ - البرقي ، عن النهيكي ؛ عن عبد الله بن محمد ،

عن زياد بن مروان قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق ، نور قلبه اربعين صباحاً ، فان اكل رمانين فثمانين يوماً ، فان اكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان ، لم يعص الله ، ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة .

وتقدم في رواية ابي بصير (١٤) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه من ابواب

المواقيت ، ما يمكن ان يستفاد منه ، استحباب الجماع يوم الجمعة .

(٤٦)

باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم

الجمعة للاهل

٤٩٤٠ - (١) فقيهه ٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطرفوا اهل بيوتكم - ١ - كل يوم

جمعة بشيء من الفاكهة ، واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .
 الجعفریات ٤٥ - باسناده عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله مثله .

فقه الرضا واروى اطرفوا اهل اليكم وذكر مثله .

الخصال ٢٩-٢٢ ج٢ - حدثنا محمد بن احمد البغدادي الوراق ، قال : حدثنا
 علي بن محمد مولى الرشيد ؛ قال : حدثنا دارم بن قبيصة ، قال : حدثنا علي بن موسى
 الرضا عليه السلام ، قال : حدثني موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر بن محمد ، عن ابيه
 محمد ، عن ابيه . علي بن الحسين ، عن ابيه الحسين ، عن ابيه علي عليهم السلام مثله .
 ٤٩٤١ - (٢) ك ٤٢٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي ﷺ ،
 قال : اشترؤا لصبيانكم اللحم ، وذكر وهم يوم الجمعة .

(٤٧)

باب استحباب غسل الرأس بالخطمي وتقليم الاظفار

او حكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب

يوم الجمعة

٤٩٤٢ - (١) كا ٢٢٠ - ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن يرب ٣٢١ - احمد بن محمد
 (بن ١ - عيسى - كا مخطوط) عن ابن فضال ، كا ١١٦ - عدّة من اصحابنا ؛ عن
 احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة ، امان من البرص والجنون - ٢ - فقيه ٢٣ - قال

١ - في الكافي المطبوع - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى .

٢ - والجذام - خل - كا مخطوط

الصادق عليه السلام وذكر مثله .

- ٤٩٤٣ - (٢) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن زيد النوسي ، عن ابي الحسن عليه السلام ، انه قال : غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ؛ يدر الرزق ، ولا يضر الفقر ، ويحسن الشعر ، والبشرة ، وهو امان من الصداع .
- زيد النوسي في اصله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول وساق مثله .
- ٤٩٤٤ - (٣) فقه الرضا ١١ - و عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة : اتيان النساء ، وغسل الرأس و اللحية بالخطمي ، واخذ الشارب ، وتقليم الاظافر ، وتغيير الثياب ، ومس الطيب ، فمن اتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل .
- ٤٩٤٥ - (٤) كا ٢١٧ - ج ٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن طلحة ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، تقليم الاظفار ، وقص الشارب ، وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ، ينفي الفقر ؛ ويزيد في الرزق . كا ١١٦ - علي ؛ عن اخيه - ١ - عن اسمعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق .
- ك ٤١٤ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .
- ٤٩٤٦ - (٥) كا ٢١٦ - ج ٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى ، عن عتبة ، عن ابي ايوب المدني ، عن ابن ابي عمير ؛ عن فقيه ٢٣ - هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام (والجنون - فقيه) والبرص ؛ والعمى ؛ فان لم تحتج فحكها (حكاً - فقيه - خصال) .

فقيه وفي خبر آخر فان لم تحتج فامرّ عليه السكين او المقرض .

٤٩٤٧ - (٦) فقيهه ٢٣ - قال الصادق عليه السلام : اخذ الشارب من الجمعة الى

الجمعة امان من الجذام .

٤٩٤٨ - (٧) كا ١١٦ يب ٣٢١ - محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،

عن ابن ابي عمير ؛ عن حفص بن البختري ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اخذ

الشارب والاذفار -١- من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

امالى الصدوق ١٨٣ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ثاثة -٢- قال : حدثنا علي بن

ابراهيم ، عن ابيه . الخصال ٢١ - حدثنا احمد بن علي بن ابراهيم رض ، قال حدثني

ابي ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حفص بن (ليث -

امالى) البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤٩٤٩ - (٨) كا ٢١٦ - ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد . عن الحسن بن علي ، عن

الحسين بن سليمان يب ٣٢١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن

الحسين -٣- بن سليمان (بن هلال - يب) عن عمه عبد الله بن هلال ، قال : قال لي

ابو عبد الله عليه السلام ، اخذ من شاربك واذفارك (في - كا) كلّ جمعة فان لم يكن

فيها شيء فحكها -٤- لا يصيبك جنون ، ولا جذام ، ولا برص .

٤٩٥٠ - (٩) كا ٢١٦ - ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن -٥- احمد بن محمد ، عن

ابن فضال ، عن ابن بكير . عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : تقليم الاذفار ، واخذ

الشارب في كلّ جمعة امان من البرص ، والجنون .

٤٩٥١ - (١٠) ثل ٤٥٨ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال ، باسناده

١- الاظفير - امالى

٢- ثاثة - ثل

٣- الحسن - خ ل يب

٤- فر كها - يب

٥- في كا معلق الى احمد بن محمد

عن ابيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله؛ عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله ﷺ: من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء ، وادخل فيه الدواء .

الخصال ٣٠-ج٢ - حدثنا ابي (رض)، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، قال: حدثنا محمد بن حسان الرازي ؛ عن ابي محمد الرازي ، عن الحسين بن يزيد ؛ عن السكوني (مثله ثم قال) : وروى انه لا يصيبه جنون ، ولا جذام ، ولا برص .

٤٩٥٢ - (١١) الجعفریات ٢٩ - باسناده، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلم اظفيره يوم الجمعة . اخرج الله من انامله -١- داء وادخل فيها شفاء .

ك ٤١٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ مثله .

ك ٤١٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٤٩٥٣ - (١٢) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد في كتاب العروس ، عن رسول الله ﷺ ، انه قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء ، وادخل فيه دواء ، ولم يصبه جنون ، ولا جذام ، ولا برص .

٤٩٥٤ - (١٣) فقيهه ٢٣ - قال الصادق عليه السلام ، من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث -٢- انامله -٣- .

الجعفریات ٢٩ - باسناده ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ك ٤١٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره، باسناده عن رسول الله (ص) مثله

٤٩٥٥ - (١٤) ك ٢١٦ - ج٢ - عدة من اصحابنا عن -٤- احمد ابن ابي عبد الله ،

٣٠١ - في الجعفریات المطبوع - افاصله - والظاهر انه مصحف انامله -

٢ - لم تعف - خ٠٤ - في كالمعلق الى احمد ابن ابي عبد الله

عن محمد بن علي ، عن علي الحنط ، عن علي ابن ابي حمزة ، عن الحسين ابن ابي العلاء ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له ، ما ثواب من اخذ من شاربته ، وقلم اظفاره في كل جمعة ، قال : لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى .
فقيهه ٢٣ - قال الحسين ابن ابي العلاء للصادق عليه السلام ، ما ثواب من اخذ من شاربته وذكر مثله .

٤٩٥٦- (١٥) ثل ٤٥٨ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال ، عن محمد ابن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صالح بن عقبة ، عن ابي كهشمس -١- قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، علمني دعاء استنزل به الرزق فقال لي : خذ من شاربك واطفارك ، وليكن ذلك في يوم الجمعة .
الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا ابي (رض) ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله (وذكر مثله سنداً ومتمناً) .

٤٩٥٧- (١٦) كما ٢١٧- ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن عقبة ، عن ابي كهشمس . قال : قال رجل لعبد الله بن الحسن ؛ علمني شيئاً في الرزق ، فقال : الزم مصلاًك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس ، فانه انجع في طلب الرزق من الضرب في الارض ، فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال : الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك ؟ قال : قلت بلى ، قال : خذ من شاربك واطفارك كل جمعة .

٤٩٥٨- (١٧) كما ٢١٧- ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة عن ابيه ، قال : اتيت عبد الله بن الحسن ، فقلت علمني دعاء في (طلب - ثل) الرزق ؛ فقال : قل : اللهم تول امرى ، ولا تول امرى غيرك ؛ فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال : الا ادلك على ما هو انفع من هذا في (طلب - ثل) الرزق ، تقص اظفارك و شاربك ، في كل جمعة ولو بحكها .

٤٩٥٩ (١٨) - ك ٤١٤ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من قلم اظفاره يوم الجمعة ، يزيد فى عمره وماله .

وفيه عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من قلم اظافيره
يوم الجمعة ، وأخذ من شاربه واستاك ، وافرغ على رأسه من الماء ، حين يروح الى
الجمعة ، شيعه سبعون الف ملك ، كلهم يستغفرون له ويشفون له .

٤٩٦٠ (١٩) - ك ٤١٤ - كتاب التعريف لابی عبدالله الصفوانى ، روى من اقتص
يوم الخميس ادى الله عنه دينه ومن اقتص يوم الجمعة كفاه المهم .

٤٩٦١ - (٢٠) ك ٤١٤ - الشهيد الثانى فى رسالة اعمال يوم الجمعة عن
النبى ﷺ انه قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة ، وقى من السوء الى مثلها ، و كان
صلى الله عليه وآله يقلم اظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة ، قبل ان يخرج الى الصلوة
٤٩٦٢ - (٢١) كا ٢٢٢ - ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد ابن ابى عبدالله ،
عن محمد بن موسى بن القرات ، عن على بن مطر ، عن السكن الخزاز ، قال :
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : حق على كل محتلم -١- فى كل جمعة اخذ شاربه
واظفاره ؛ ومس شىء من الطيب ، وكان رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة ، ولم يكن
عنده طيب ؛ دعا ببعض خمر نساته ؛ فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه .

الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ،
عن محمد بن احمد ؛ عن ابى جعفر احمد ابن ابى عبدالله ؛ قال : حدثنا محمد بن موسى
ابن القرات ، (وذكر مثله الى قوله : ومس شىء من الطيب) .

٤٩٦٣ - (٢٢) كا ٢٢٠ - ج ٢ يب ٣٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن
الحسين ؛ عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام
قال : من اخذ من شاربه ، وقلم اظفاره ، وغسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة ، كان كمن

اعتق نسمة .

٤٩٦٤ - (٢٣) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد في كتاب العروس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من اخذ شاربه ، وقتل ظفاره يوم الجمعة ، وقال ، حين يأخذه : بسم الله و بالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لم يسقط منه قلامة ، ولا جزاة ؛ الا كتب الله له بها عتق رقبة - ١ - ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه .
المقنعة ٢٦ - روى عن الباقر عليه السلام ، انه قال : من أخذ شيئاً من شاربه واطفاره في كل يوم جمعة (وذكر مثله ، الآن فيه - وعلى سنة محمد وآل محمد) .

٤٩٦٥ - (٢٤) ك ٤١٤ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع ، باسناده الى محمد بن جمهور العمى ، فيمارواه في كتاب الواحدة ، عن الباقر عليه السلام ، قال : من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذه : بسم الله وبالله على سنة محمد وآل محمد ، لم يسقط منه قلامة ولا جزاة ، الا كتب له بها عتق نسمة ، ولم يمرض الا المروضة التي كان يموت فيها :

ويأتي في بعض احاديث الباب التالي ، وباب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار ، ما يدل على بعض المقصود وفي مرسله مصباح (٢٥) من باب ما يستحب من الصلوة لكل حاجة ؛ من ابواب صلوة الحوائج ، ما يدل على استحباب غسل الرأس بالخطمي ، وكذا في احاديث باب آداب الحمام ما يناسب ذلك .

(٢٨)

باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد

ليوم الجمعة

٤٩٦٦ - (١) ك ٢١٧ ج ٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد ابن ابي عبد الله ،

عن علي بن أسباط ، عن خلف ، قال رأني ابو الحسن عليه السلام بخراسان ، وانا أشتكى عيني ، فقال : (الا - ثل) ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك ! فقلت : بلى ، فقال : خذ من اظفارك في كل خميس . قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك .

٤٩٦٧ - (٢) كا ٢١٧ - ج ٢ - عدة من أصحابنا ١ - عن احمد بن أبي عبدالله عن عبدالله بن الفضل ، عن النوفلي ؛ عن ابيه ، وعمه جميعاً ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ادمن أخذ اظفاره كل خميس ، لم ترم عينه .

٤٩٦٨ - (٣) فقيه ٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلم اظفاره يوم السبت ، ويوم الخميس وأخذ من شاربه . عوفى من وجع الضرس ، ووجع العين .
الخصال ٣١ - ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازي ؛ عن الحسين بن زيد النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله ، الا انه قال بدل الضرس الاضراس) .

ثل ٤٥٩ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال ؛ عن ابيه ؛ عن علي بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني مثله .

٤٩٦٩ - (٤) ثل ٤٥٩ - الحسين بن بسطام ، في طب الاثمة ، عن احمد بن عبدالله ؛ عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي الحسن ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، من اخذ من اظفاره كل خميس ، لم ترم عيناه ومن أخذها كل جمعة ، خرج من تحت كل ظفر داء قال : والكحل يزيد في ضوء البصر ، وينبت - ٢ - الاشفار .

٤٩٧٠ - (٥) وعنه انه كان : يقلم أظفاره في كل خميس ، يبدأ بالخنصر

١ - في كا معلق الى احمد بن ابي عبدالله

الأيمن ، ثم يبدأ باليسر ، وقال : من فعل ذلك كان كمن أخذ امانا من الرّمد .
٤٩٧١- (٦) فقيهه ٢٤- قال ابو جعفر عليه السلام : من أخذ أظفاره كلّ خميس ،
لم يرمد ولده .

٤٩٧٢- (٧) ثل ٤٥٩- محمد بن علي بن الحسين ، في ثواب الأعمال ، عن
محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن ابي عبد الله
الرّازي ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن عقبة ؛ عن زكريا ؛ عن ابيه عن يحيى
قال فقيهه ٢٣- قال ابو عبد الله عليه السلام من قص اظفاره -١- يوم الخميس ، وترك
واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر .

الخصال ٢٩- حدّثنا ابي رض ، قال : حدّثنا احمد بن ادريس ، عن محمد
ابن احمد ، وذكر مثله سنداً و متناً .

(٤٩)

باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ

من الشارب

٤٩٧٣- (١) يب ٢٤٨- محمد بن يعقوب . عن كا ١١٦- محمد بن يحيى ؛ عن احمد
ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين ، عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن
العلاء ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من اخذ من شارب ، وقلم اظفاره
يوم الجمعة ، ثم قال : بسم الله على سنة محمد وآل محمد ، كتب الله له بكلّ شعرة ؛
وكلّ قلامة عتق رقبة ؛ ولم يمرض مرضاً يصيبه ، الأمراض الموت .

٤٩٧٤- (٢) كا ٢١٦- ج ٢- عدّة من اصحابنا ؛ عن احمد ابن ابي عبد الله ، عن ابن

فضال ، يب ٣٢١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن ابن علي بن فضال عن أبي حفص الجرجاني-١- عن أبي الخضيب - ٢ - الربيع بن بكر (الأزدى-كا) عن فقيهه ٢٣ - قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذها : بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآله ، لم يسقط منه قلامة ، ولا جزاة الآكثب الله له بهاعتق نسمة ، ولا يمرض الأمرضه الذي يموت فيه -٣- .

٤٩٧٥ - (٣) ثواب الأعمال ١٤ - الخصال ٣٠ - ج ٢ حدثنا ابى (رض) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ؛ عن عتبة -٤- عن ابى ايوب المدينى ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام . قال : من قلم اظفاره ، وقص شاربه ، فى كل جمعة ، ثم قال : بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ، اعطى بكل قلامة وجزاة عتق رقبة من ولد اسماعيل .
وتقدم فى رواية جعفر بن احمد (٢٣) ومحمد بن جمهور (٢٤) من باب استحباب غسل الرأس بالخظمى يوم الجمعة ما يدل على ذلك فراجع .

(٥٠)

باب حكم النورة يوم الجمعة

٤٩٧٦ - (١) كا ٢٢١ - ج ٢ - على بن ابراهيم ، عن احمد ابن ابى عبدالله ، رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : قيل له يزعم بعض الناس انّ النورة يوم الجمعة مكروهة ؛ قال : ليس حيث ذهبت ! اى ظهور أطهر من النورة يوم الجمعة .

١- فى كا- المطبوع (ابى جعفر) ولكن فى المخطوط المصحح (ابى حفص) -٢- ابى الخطيب - يب

٣- نقل هذه الرواية صاحب الوسائل ايضاً عن التهذيب بالسند الذى نقلناه عن كا

٤- عتبية - خصال

- ٤٩٧٧ - (٢) ١٥ - ٢٢١ - ج ٢ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يطلى العانة ، وما تحت الألتين في كلّ جمعة .
- ٤٩٧٨ - (٣) فقيهه ٢٢ - قال الصادق عليه السلام ، قال امير المؤمنين عليه السلام ، ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الأربعاء ، فانه يوم نحس مستمر ، ويجوز النورة في سائر الأيام .
- ٤٩٧٩ - (٤) وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص .
- ٤٩٨٠ - (٥) وروى ريان بن الصلت عن اخبره ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : من تنوّر يوم الجمعة ، فاصابه البرص ؛ فلا يلوم من الانفسه .
- ٤٩٨١ - (٦) الخصال ١٣٠ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) ، قال : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر ، قال : حدّثنا ابي عامر - ١ - قال : حدّثنا ابو أحمد بن محمد بن زياد الازدى ، عن ابان بن عثمان الاحمر ، عن ابان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ خمس خصال تورث البرص ، النورة يوم الجمعة ، ويوم الأربعاء والتوضى و الاغتسال بالماء السدى تسخنه الشمس ، والاكل على الجنابة ، و غشيان المرثة في ايام حيضها والاكل على الشبع .
- ويأتى ما يدل على ذلك في احاديث باب آداب الحمام .

(٥١)

باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة الا لضرورة

- ٤٩٨٢ - (١) فقيهه ٣٥٨ - بالاسناد المتقدم ، في حديث مناهى النبى ﷺ عن على (ع) قال : ونهى ﷺ عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة .

٤٩٨٣ - (٢) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد في كتاب العروس ؛ عن ابي بصير
 عن ابي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام إن في يوم
 الجمعة ساعة ، لا يحتجم فيها احد الآمات .
 ويأتي في رواية مقاتل بن مقاتل ، من باب حرمة الحجامة للمحرم ، الالضرورة ،
 قوله رأيت ابا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم
 وهو محرم ، وفي باب كراهة الحجامة بسوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة ، وباب
 استحباب الحجامة ووقتها ، وآدابها ، ما يناسب ذلك .

(٥٢)

باب تأكد استحباب مس الطيب يوم الجمعة

وفي كل يوم

٤٩٨٤ - (١) ك ٢٢٢ - ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن
 معمر بن خلاد ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل
 يوم ، فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لافان لم يقدر ففي كل جمعة ؛ ولا يدع .
 الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا ابي رض ، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ؛ عن
 محمد بن احمد ، عن معاوية بن حكيم العيون ١٥٥ - حدثنا احمد بن محمد بن
 يحيى العطار رض ، قال : حدثنا ابي عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ،
 قال : حدثنا احمد بن محمد بن خالد ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن
 ابي الحسن (الرضا - خصال) عليه السلام مثله ، الآ ان فيهما و لا يدع ذلك .
 فقيهه ٨٦ - قال الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئاً من الطيب
 وذكر مثله .

- ٤٩٨٥- كما (٢) ٢٢٢- ج ٢ - علي بن ابراهيم، عن ياسر، عن ابي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام تطيب يوماً ويوماً، ويوم الجمعة لا بدّ منه ولا تترك - ١- له .
- ٤٩٨٦- (٣) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد في كتاب العروس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ أنه قال: قال لي حبيبي جبرئيل؛ تطيب يوم ويوم لا، ويوم الجمعة لا بدّ منه، ولا يترك له ليتطيب احدكم، ولو من قارورة امرته، فان الملائكة تستنشق ارواحكم، وتمسح وجوهكم باجنحتها للصفّ الأول ثلاثاً وما بقى فمسحة مسحة .
- ٤٩٨٧- (٤) كا ٢٢٢- ج ٢ - علي بن ابراهيم؛ عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة، ولو من قارورة امرته .
- الجعفریات ٣٤ - باسناده؛ عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) .
- ك ٤١٤ - دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله .
- ٤٩٨٨- (٥) فقيه ٨٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله، اذا كان يوم الجمعة، ولم يصب طيباً، دعى بثوب مصبوغ بزعفران، فرش عليه الماء؛ ثم مسح بيده؛ ثم مسح به وجهه .
- ٤٩٨٩- (٦) ك ٤١٤ - ابو عبدالله محمد بن احمد الصفواني، في كتاب التعريف، عن الرضا عليه السلام، انه قال: لا تتركوا الطيب في كل يوم، فان لم تقدروا فيوم ويوم، فان لم تقدروا ففي كل جمعة .
- ٤٩٩٠- (٧) وعن الصادق عليه السلام: لا تتركوا الطيب في كل جمعة .
- ٤٩٩١- (٨) كا ٢٢٢- ج ٢ - عدّة من اصحابنا، عن احمد ابن ابي عبدالله،
- ١- ولا منزل خ ل- لا يبعد ان يكون (قوله لا منزل) مصحف قوله لا تترك او يكون المراد منه توسعة محل الطيب وعدم اختصاصه بمحل مخصوص.

عن يعقوب بن يزيد رفعه ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قداردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لاتدع الطيب ، فان الملائكة تستشق ربح الطيب من المؤمن ، فلاتدع الطيب فى كل جمعة .

٤٩٩٢ - (٩) فقيهه ٢٤ - قال الصادق عليه السلام : قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء ؛ واستحموا يوم الاربعاء ، واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ؛ وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة . العيون ١٥٤ - حدثنا ابى رض ، ومحمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد رضى الله عنهما ، قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، قال حدثنى احمد بن محمد ابن خالد ، عن ابيه ، عن بكر بن صالح ؛ عن الجعفرى ، قال سمعت ابا الحسن عليه السلام (وذكر مثله الآان فيه واصيبوا من الحجام) .

الخصال ٣٠ - ج ٢ - ابى رض ، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري ؛ مثله سنداً ومتناً .

٤٩٩٣ - (١٠) فقه الرضا ١١ - عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهى سبعة (الى ان قال) ومس الطيب .

٤٩٩٤ - (١١) ك ٤١٤ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

انه قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ؛ وان يستن ؛ يعنى يستاك ، وان يمس طيباً ان وجد .

٤٩٩٥ - (١٢) وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع

من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ؛ ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى .

وتقدم فى رواية ابن ابى عمير (١٨) من باب فضل يوم الجمعة ، قوله عليه السلام :

والجمعة للتنظيف ، والتطيب ، وهو عيد المسلمين .

وفي رواية السكن الخزاز من باب استحباب غسل الرأس بالخطمي، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب؛ دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه .

ويأتي في مرسله المصباح ٢٥ - من باب ما يستحب من الصلوة لكل حاجة من ابواب صلوة الحوائج، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثم ليغسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيبه، وفي احاديث باب آداب الحمام ما يناسب ذلك.

ابواب صلوة العيدين

(١)

باب فضل صلوة العيدين وفرضها

٤٩٩٦ - (١) ص ٤٤٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين فريضة ، وصلوة الكسوف فريضة . فقيهه ١٠٠ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٤٩٩٧ - (٢) يب ٢٨٩ - الحسين بن سعيد ؛ عن ابن ابي عمير ، وفضالة ؛ عن جميل قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال : سبع وخمس ، وقال صلوة العيدين فريضة ، وسئلته ما يقرأ فيهما قال : والشمس وضحيها ، وهل اتيك حديث الغاشية ، واشباههما .

٤٩٩٨ - (٣) يب ٢٨٩ - ص ٤٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ؛ عن ابي جميلة ، عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سئلته عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة يب وصلوة الكسوف فريضة .

٤٩٩٩ - (٤) فقه الرضا ١٢ - اعلم يرحمك الله انّ الصلوة في العيدين واجب ،

(وقال في موضع آخر) صلوة العيدين فريضة واجبة ، مثل صلوة يوم الجمعة الأعلى خمسة: المريض ، والمرثمة، والمملوك ، والصبي، والمسافر .

٥٠٠- (٥) الدعائم ٢٢٤- عن علي عليه السلام ، انه قال: ليس على المسافر

عيد ولاجمعة .

وتقدم في رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ؛ قوله عليه السلام : فرض الله الصلوة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه (الى ان قال) وصلوة العيدين ، وفي رواية وهب (١٣) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام : لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات ، احب الىّ من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة .

وفي رواية حفص بن غياث (٣٠) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس ، قوله عليه السلام : ليس على اهل القرى جمعة ، ولاخروج في العيدين .
وفي رواية علي بن جعفر (٣٤) قوله : هل عليهن من صلوة العيدين و الجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم .

وفي رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة، قوله عليه السلام و اما العيدين ، فانما هو في السنة مرتين ، وهو اعظم من الجمعة ، والرّحام فيه اكثر .
ويأتى في احاديث باب التالى وباب (٥) انه يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة ، وباب (٦) ان النساء لا يخرجن الى العيدين ما يناسب ذلك .

وفي احاديث باب (٧) استحباب صلوة العيدين للمسافر ، ما يدل على ذلك .
وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٨) كراهة السفر يوم العيد ، قوله عليه السلام : اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد ، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

وفي رواية الحضرمي (٢) من باب (٩) ان السنة في العيدين الخروج الى الصحراء قوله : «وذكر اسم ربه فصلى» قال عليه السلام يروح الى الجبانة فيصلى .

وفي رواية الدعائم ومرسلة فقيه (٣) نحوه .

وفي رواية الراوندى (١٩) قوله ﷺ : اذا كان يوم الفطر وخرج الناس الى الجبانة اطلع الله عليهم ؛ ويقول عبادى لى صمتم ولى صليتم عودوا مغفوراً لكم .
وفي روايتى زرارة (٨) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلوة العيدين قوله ، صلوة العيدين مع الامام سنة .

وفي رواية سماعه (١٠) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين ، قوله : سئلته عن الصلوة يوم الفطر ، فقال ركعتين (الى ان قال) وهو فى الامصار كلها ، الآيوم الاضحى بمنى ، فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير .

(٢)

باب انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام

وانه لا قضاء على من لم يصل مع الامام

فى جماعة يوم العيد

٥٠١ - يب ٢٨٩ - صا ٤٤٤ - محمد بن يعقوب ؛ عن كا ١٢٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى عن ابى جعفر ﷺ ، قال : لاصلوة (فى - كا - خ) يوم الفطر والاضحى الامع امام - ١ - .
ثل ٤٦٧ - محمد بن على بن الحسين ، فى ثواب الاعمال ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى وزرارة جميعاً ؛ قالوا : قال ابو جعفر ﷺ وذكر مثله .
فقيهه ١٠٠ - وروى زرارة بن اعين ؛ عن ابى جعفر عليه السلام مثله الا ان

فيه امام عادل .

٥٠٠٢ - (٢) يب ٣٣٤ - سعد ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة ؛ عن احدهما عليهما السلام ، قال : انما صلوة العيدين على المقيم ، ولا صلوة الآبامام .

٥٠٠٣ - (٣) يب ٢٨٩ - ٢٩١ - صا ٤٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ؟ فقال : ليس صلوة الآمع امام . ١-

٥٠٠٤ - (٤) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٥ - عنه ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى عبدالله - ٢- عليه السلام ؛ قال : لاصلوة فى العيدين الآمع امام ؛ فان صليت وحدك فلا بأس .

فقيه ١٠٠ - روى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام مثله .

٤٦٧ - الصدوق فى ثواب الاعمال ؛ عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله) .

٥٠٠٥ - (٥) يب ٢٩١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لاصلوة فى العيدين الامع الامام ، وان صليت وحدك فلا بأس ، وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد ، فقال : نعم ؛ وان لم يأكل فلا بأس .

٥٠٠٦ - (٦) يب ٣٣٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال قلت له : متى يذبح ، قال : اذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت فى

(١) الامام - خ ل يب ط

(٢) وقال - فى يب عن سماعة عنه عليه السلام والظاهر ان الضمير يرجع الى ابى جعفر

عليه السلام .

ارض ليس فيها امام فاصلتى بهم جماعة ، فقال : اذا استقلت -١- الشمس ، و قال
لابأس بان تصلتى وحذك ، ولا صلوة الامع امام .

٥٠٠٧ - (٧) يب ٢٨٩ صا ٤٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن
ابن اذينة ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : من لم يصل مع الامام فى
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ، ولا قضاء عليه .

٥٠٠٨ - (٨) يب ٣٣٤ - صا ٤٤٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن
خالد ؛ (التميمي - يب) عن سيف بن عميرة ، عن اسحق بن عمارة ؛ قال حدثنى
ابن قيس -٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد -٣- على
من خرج الى الجبانة ، ومن لم يخرج ، فليس عليه صلوة .

وتقدم فى احاديث باب (١٢) انه هل يشترط فى وجوب الجمعة حضور الامام
عليه السلام ، ما يناسب ذلك .

ويأتى فى رواية الدعائم (٩) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : لا صلوة الا
مع امام عدل وفى رواية الغنوى (١٠) قوله ارأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان
يخرج ، أ يصل فى بيته ؟ قال ؛ عليه السلام : لا ، ويلاحظ سائر احاديث الباب ، فانه
يناسب المقام .

(٣)

باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة

و استحباب الغسل و التطيب بما وجد و انه اذا اتى

بتطيب يوم الفطر بدءاً بنسائه

قال الله تبارك و تعالى في سورة الاعراف ي ٣١ «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» .

٥٠٠٩ - (١) يب ٢٩١ - صا ٤٤٤ - علي بن حاتم ، عن الحسن بن علي ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان . فقيه ١٠٠ - روى جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين ، فليغتسل ، وليتطيب بما وجد ، وليصل وحده ، ١ - كما يصل في الجماعة يب وقال : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : العيدان والجمعة .

يب ٢٩١ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد : عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و زاد (هكذا في يب) وقال : في يوم عرفة : يجتمعون بغير امام في الامصار ، يدعون الله عز وجل .

٥٠١٠ - (٢) مجمع البيان ٤١٢ - ج - ٤ - عند قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» اي خذوا ثيابكم التي تترتبون بها للصلوة في الجمعات ؛ والاعباد .

٥٠١١ - (٣) يب ٢٩١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن ، صا ٤٤٤ - علي ابن حاتم ، عن الحسن ؛ عن ابيه ؛ عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج (في صا - خ) يوم الفطر والاضحى

أعليه صلوة وحده ؟ (قال : - صا) فقال نعم.

٥٠١٢ - (٤) يب ٢٩١ - محمد بن على بن محبوب ، عن عمر بن جعفر ، قال حدثنا عبدالله بن محمد ، صا ٤٤٤ - على بن حاتم ؛ عن محمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبدالله بن محمد عن ١- محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن يب ٣٣٤ - فقيه ١٠٠ - منصور (بن حازم - فقيه - خ صا) عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى ، فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى .

٥٠١٣ - (٥) يب ٢٩١ صا ٤٤٦ - احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال من فاتته ٢- صلوة العيد فليصل اربعاً .

الجعفریات ٤٦ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، مثله .

٥٠١٤ - (٦) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام قال : من كان مصلياً بعد العيدين ، فليصل اربعاً .

٥٠١٥ - (٧) - الهداية ٥٣ - قال امير المؤمنين عليه السلام من فاتته العيد فليصل اربعاً .

٥٠١٦ - (٨) الجعفریات ٤٠ - باسناده عن شلى عليه السلام ، ان رسول الله ﷺ امر النساء ان يصلين فى العيدين اربع ركعات .

٥٠١٧ - (٩) الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن الرجل الذى لا يشهد العيد ، هل عليه ان يصلى فى بيته ؟ قال : نعم ، ولا صلوة الامع امام عدل ، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأة ، صلى اربع ركعات فى بيته ؛ ركعتين للعيد ، و ركعتين للخطبة ، و كذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادي ، يصلون

لانفسهم اربعاً .

٥٠١٨ - (١٠) صا ٤٤٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،
يب ٣٣٤ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن فقيه ١٠٠ -
هارون بن حمزة الغنوي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبانة حسن ، لمن استطاع الخروج اليها ؛ (قال - فقيه) فقلت : رأيت
ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ، ايصلى في بيته ؟ قال : لا .

٥٠١٩ - (١١) صا ٢١٠ - سهل بن زياد ؛ عن يعقوب بن يزيد ؛ عن يحيى بن
المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ؛ عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبدالله عليه السلام
قال : فقيه ١٤٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر ؛ بدء بنسائه .
وتقدم في احاديث باب ٥ - استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى من ابواب
الاغسال المسنونة في كتاب الطهارة ما يدل على استحباب الغسل يوم الفطر .

وفي رواية الراوندي من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة و العيدان
يغتسل ويتطيب من ابواب صلوة الجمعة ، قوله عليه السلام : يتزين كل منكم يوم
العيد الى غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر احاديث الباب فان في كثير منها مناسبة
بالمقام وفي رواية (١٢) على بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم
الجمعة ، قوله سئلته عن رجل صلى العيدين وحده ، او صلى الجمعة ، هل يجهر فيهما
بالقراءة ، قال : لا يجهر الا الامام .

ويلاحظ جميع احاديث الباب المتقدم ، فانه يناسب ذلك .

ويأتي في رواية ابن المغيرة (٤) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله
عليه السلام صلها ركعتين في جماعة ؛ وغير جماعة وفي رواية ابن ابي قرة (٥) مثله

(٤)

باب انه اذا ثبت هلال شوال بعد مضي وقت الصلوة

يصلون العيد من غد

٥٠٢٠ - (١) الدعائم ٢٢٥ - عن علي عليه السلام ، انه قال: في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى يمضي وقت صلوة العيد من اول النهار ، فيشهد شهود عدول ، انهم رأوه من ليلتهم الماضية ، قال : يفطرون ويخرجون من غد ، فيصلون صلوة العيد في اول النهار .

و يأتي في احاديث باب حكم ما لو ثبت هلال الشوال قبل الزوال او بعده من كتاب الصوم ما يناسب ذلك .

(٥)

باب انه يشترط في وجوب العيدين حضور

خمسة احدهم الامام

٥٠٢١ - (١) فقيه ١٠٤ - روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال: في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة ؛ فانهم يجمعون -١- الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال يقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة احب الي .

٥٠٢٢ - (٢) الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر ، فعليهم ان يجمعوا

للجمعة والعيدين .

ويلاحظ باب (١٠) انه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين من ابواب الجمعة فانه يناسب ذلك .

(٦)

باب ان النساء لا يخرجن الى العيدين الا العجائز و استحباب

تقليل الهيئة لهن حتى لا يسلكن الخروج وحكم

امامة الرجل باهله في صلوة العيدين

٥٠٢٣ - (١) كا ٦٩ - ج ٢ - محمد بن يحيى ؛ عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال عن مروان بن مسلم ، عن محمد بن شريح ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا الا العجوز عليها منقلاها : يعنى الخفين .

٤٧٤ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار ؛ عن ابيه ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن الحسن ، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان ابن مسلم ، عن محمد بن شريح مثله .

٥٠٢٤ - (٢) يب - ٢٤٩ - ج ٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٦٩ - ج ٢ عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ؛ قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين و الجمعة ، فقال لا الا امرأة مستنة .

٥٠٢٥ - (٣) يب ٣٣٥ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح ، او في

بيت ، قال لا يؤم بهنّ ولا يخرجنّ ، وليس على النساء خروج ، وقال اقلوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسلكن الخروج .

٥٠٢٦ - (٤) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن على (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر النساء ان يصلين فى العيد اربع ركعات .

٥٠٢٧ - (٥) يب ٣٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : انما خص رسول الله ﷺ للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعريض للرزق - ١ - .

٥٠٢٨ - (٦) الذكوى ٢٣٩ - روى ابن ابى عمير فى الصحيح ، عن جماعة منهم حماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال لا بأس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق .

٥٠٢٩ - (٧) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : رخص رسول الله فى خروج النساء العواتق للعيدين ، للتعرض للرزق : يعنى النكاح .

٥٠٣٠ - (٨) الذكوى ٢٣٩ - روى ابو اسحق ابراهيم الثقفى فى كتابه ، باسناده الى على - ٢ - عليه السلام انه قال لا تجبس - ٣ - النساء من الخروج فى - ٤ - العيدين ، فهو عليهن واجب .

وتقدم فى حديث وصية النبى (٣١) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس من ابواب الجمعة ، قوله عليه السلام : ليس على النساء جمعة ، ولا جماعة وفى رواية على بن جعفر (٣٤) قوله هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم .

(١) للتعرض فى الرزق - خ ل

(٢) عن على - ثل (٤) الى - ثل

(٣) لا تجبوا - ثل

(٤) عن على - ثل

ويأتى فى بعض احاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها للرجال دون النساء من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء الى العيدين .

(٧)

باب استحباب صلوة العيدين للمسافر

٥٠٣١ - (١) يب ٣٣٥ - صا ٤٤٧ - احمد بن محمد ، عن سعد بن سعد الاشعري ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن المسافر الى مكة وغيرها ، هل عليه صلوة العيدين : الفطر والاضحى قال : نعم ؛ الآبمنى يوم النحر .
فقيهه ١٠١ - روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام مثله .

وتقدم فى رواية الفضيل (٢٤) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة ، على جميع الناس ، من ابواب الجمعة قوله عليه السلام : ليس فى السفر الجمعة ولا فطر ولا اضحى وفى احاديث باب (١) فضل صلوة العيدين ما يناسب ذلك وفى رواية زرارة (٢) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الآمع امام ؛ قوله عليه السلام : انما صلوة العيدين على المقيم .

ويأتى فى رواية سماعة (١٠) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين ، قوله : وهو (اى الفطر والاضحى) فى الامصار كلتها الآيوم الاضحى بمنى ، فانه ليس يسومئذ صلوة ولا تكبير .

(٨)

باب انه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى

٥٠٣٢ - (١) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن فقيهه ١٠١ - ابى بصير ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ،

قال : اذا اردت الشخوص في يوم عيد ، فانفجر الصبح -١- وانت بالبلد ، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

(٩)

باب ان السنة في العيدين الخروج الى الصحراء
لمن استطاع الا لاهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام واستحباب الوقوف على
الارض وحكم استخلاف الامام من
يصلى بضعفاء الناس

قال الله تعالى في سورة الاعلى - ي ١٥ - «وذكر اسم ربه فصلى» .

٥٠٣٣ - (١) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - محمد بن يحيى

رفعه ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم ،
في العيدين ، الآهل مكة ، فانهم يصلون في المسجد الحرام .

فقيه ١٠١ - روى حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما

السلام مثله .

الهداية ٥٣ - مر سلا عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

٥٠٣٤ - (٢) يب ٣٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن صا ج ٢ - ٤٤ - احمد بن

محمد ، عن الحسن ، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قول الله
عز وجل : «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» قال يروح الى الجبانة ، فيصلى .

٥٠٣٥ - (٣) فقيه ١٠١ - سئل الصادق عليه السلام ؛ عن قول الله عز وجل :

«قد افلح من تزكى» قال : من اخرج الفطرة، فقبل له «وذكر اسم ربه فصلى» قال : خرج الى الجبانة فصلى .

٥٠٣٦ - (٤) ك ٤٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : فى قوله تعالى : «وذكر اسم ربه فصلى» يعنى : صلوة العيد فى الجبانة .

٥٠٣٧ - (٥) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : ولا يصلى فى العيدين فى السقائف ؛ ولا فى البيوت ، فان رسول الله ﷺ كان يخرج فيهما حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض .

٥٠٣٨ - (٦) فقه الرضا ١٢ - واخرج الى المصلى ، وبرز تحت السماء مع الامام ، وقال عليه السلام : فى موضع آخر ، فاذا اردت الصلوة ، فابرز الى تحت السماء ووقم على الارض ولا تقم على غيرها وقال فى موضع آخر وابدوا الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السماء ، والوقوف تحتها ؛ الى وقت الفراغ ؛ من الصلوة والدعاء .

٥٠٣٩ - (٧) فقيهه ١٠١ - روى على بن رثاب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين فى مسجد مسقف ، ولا فى بيت ، انما يصلى فى الصحراء ، اوفى مكان بارز .

٥٠٤٠ - (٨) كا ١٢٨ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر ، او يوم اضحى ، لو صليت فى مسجدك ، فقال : انى لاحب ان ابرز الى آفاق السماء .

٥٠٤١ - (٩) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، ان رسول الله ﷺ : كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء ، وقال : لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية الاقبال ٢٨٥ - باسنادنا الى محمد بن الحسن بن الوليد ، باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام مثله ؛ وزاد فى آخره (يعنى فى صلوة العيدين) .

٥٠٤٢ - (١٠) كا ١٢٨ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد

ابن عيسى، يب ٣٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن رباعي (بن عبدالله - كا) عن الفضيل (بن يسار - كا) عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اتى ابي بالخمره - ١ - يوم الفطر ، فامر بردّها ، ثم قال : هذا يوم كان رسول الله ﷺ يحبّ ان ينظر (فيه - يب) الى آفاق السماء ويضع وجهه - ٢ - على الارض . ٥٠٤٣ - (١١) فقيهه ١٠١ - روى الحلبي عن ابي عبد الله ، عن ابيه عليهما السلام ؛ انه كان اذا خرج (صلى - خ ل) يوم الفطر والاضحى ابي ان يأتى - ٣ - بطنفسة ، يصلى عليها ، يقول : هذا يوم كان رسول الله ﷺ يخرج فيه ، حتى يبرز لافاق السماء ؛ ثم يضع جبهته على الارض .

٥٠٤٤ - (١٢) يب ٢٩١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام : لا تخلف رجلا يصلى في العيدين ؟ فقال : لا اخالف السنة . ك ٤٣٠ - كتاب عاصم ابن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ، قال الناس لعلي : وذكر مثله ، الا ان فيه يصلى بضعفة الناس .

٥٠٤٥ - (١٣) الدعائم عن علي صلوات الله عليه انه قيل له : يا امير المؤمنين لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد ، قال : انى اكره ان اسنّ سنة لم يستنّها رسول الله ﷺ .

٥٠٤٦ - (١٤) الجعفريات ٤٦ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام : امر عبد الرحمن ابن ابي ليلى يصلى بالناس العيدين في المسجد الاعظم ؛ وكان علي عليه السلام يخرج الى المصلى ، فيصلى بالناس .

٥٠٤٧ - (١٥) ك ٤٣٠ - روى العلامة في التذكرة من طريق الجمهور ، وقيل لعلي عليه السلام : قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس ، فلو صلّيت بهم في المسجد ، فقال : اخالف السنة اذاً ولكن اخرج الى المصلى ، واستخلف من يصلّى بهم في المسجد اربعاً .

٥٠٤٨ - (١٦) وعنه عليه السلام انه قيل له : لو امرت من يصلى بضعة الناس هوناً في المسجد الاكبر : قال انى امرت رجلاً يصلى ، امرته ان يصلى بهم اربعاً .

٥٠٤٩ - (١٧) الاقبال ٢٨٥ - روى محمد بن ابي قرة في كتابه ، باسناده الى سليمان ابن حفص ، عن الرّجل عليه السلام قال : الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلى سقف الآسما .

٥٠٥٠ - (١٨) ك ٤٢٨ - القطب الراوندى في لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ قال : اذا كان يوم الفطر ، وخرج الناس الى الجبانة اطلع الله عليهم ، ويقول : عبادى لى صتمتم ، ولى صليتم ، عودوا مغفوراً لكم .

وتقدم في رواية ابن قيس (٨) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الآمع امام ، قوله عليه السلام : انما الصلوة يوم العيد ، على من خرج الى الجبانة وفي رواية منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً ؛ قوله عليه السلام : مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى ، فصلّى في بيته ركعتين ؛ ثم ضحى . وفي رواية الغنوى (١٠) قوله عليه السلام : الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها .

ويأتى في احاديث الباب التالى ؛ وما يتلوه ما يدل على استحباب الخروج الى الصحراء لصلوة العيد . وفي رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام : وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ، ويعتم شاتياً كان اوقايظاً ويخرج الى البرّ ؛ حيث ينظر الى آفاق السماء ، ولا يصلى على حصير ، ولا يسجد

عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بالبقيع فيصلى بالناس وفي رواية احمد بن ابراهيم (٢) من باب (٣٠) انه يجدد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله في الفطر والاضحى ، قوله : كان المعلى بن خنيس اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعثاً مغبراً في ذلّ لهوف .

وفي رواية مرّة ١- من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ؛ قوله : يخرج المنبر ، ثم يخرج ايمشى كما يمشى يوم العيدين وفي رواية هشام (٢) قوله : سألته عليه السلام عن صلوة الاستسقاء ، فقال عليه السلام : مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ، ويكبر فيها ، كما يقرأ ويكبر فيها ، يخرج الامام ، ويبرز الى مكان نظيف في سكينه ووقار و خشوع ومسكنة ؛ ويبرز معه الناس .

(١٠)

باب انه يستحب الاكل قبل الخروج في الفطر

وبعد العود في الاضحى مما يضحى به

واستحباب الافطار في الفطر بطين قبر

الحسين عليه السلام والتمر

والزبيب والسكر

٥٠٥١- (١) فقيهه ١٠١ - روى حريز ؛ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام .

قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً . ولانا كل يوم الاضحى شيئاً الآمن هديتك ، واضحيّتك ؛ ان قويت عليه وان لم تقو ، فمعدور ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام

كان امير المؤمنين عليه السلام ، لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ؛ ويؤدى الفطرة ، ثم قال وكذلك نفعل نحن .

٥٠٥٢ - (٢) فقيه ١٠١ - كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو

الى المصلى ، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح .

٥٠٥٣ - (٣) الجعفریات ٤٥ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان

علياً عليه السلام كان يحب ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ، وكان يكره ان يفطر (يوم الاضحى - ك) حتى يرجع من المصلى .

٥٠٥٤ - (٤) ٥٥٥ عاظم الاسلام ٢٢٢ - عن ابي عليه السلام انه كان يكره ان يطعم

شيئاً يوم الاضحى حتى يرجع من المصلى .

٥٠٥٥ - (٥) ك ٤٢٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان ،

روينا باسنادنا الى هرون بن موسى الثلجكبرى باسناده الى حريز بن عبدالله ، عن زرارة ابن اعين ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يخرج

يوم الفطر حتى يطعم ، ويؤدى الفطرة ، وكان لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، قال ابو جعفر عليه السلام : وكذلك نحن .

٥٠٥٦ - (٦) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - عدة من اصحابنا .

عن احمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن فقيه ١٤٨ - جراح المدائنى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليطعم - ١ - يوم الفطر قبل ان

يصلى - ٢ - ولا يطعم يوم الاضحى ، حتى ينصرف الامام .

٥٠٥٧ - (٧) يب ٢٩٢ - عنه عن كا ٢١٠ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن

ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى .

٥٠٥٨ - (٨) يب ٢٩٢ - الحسين بن سعيد ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاكل قبل الخروج يوم العيد ، وان لم تأكل
فلا بأس .

٥٠٥٩ - (٩) كا ٢١٠ - الحسين بن محمد عن الحرّاني عن فقيه ١٤٨ (علي
ابن محمد النوفلي ، قال : قلت -١-) لابي الحسن عليه السلام ، اني افطرت يوم الفطر
على طين (القبر - فقيه) وتمر فقال لي -٢- جمعت (بين - فقيه خ) بركة وسنة .

٥٠٦٠ - (١٠) الدعائم ٢٢٢ - عن ابي جعفر عليه السلام ، انه قال : من
استطاع ان يأكل او يشرب قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر ، فليفعل ، ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يضحى .

٥٠٦١ - (١١) الجعفریات ٤٠ - باسناده عن علي عليه السلام ؛ ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يخرج الى المصلى -٣- يوم الفطر ، كان يفطر على
تمرات اوزيبات . الدعائم ٢٢٢ - عن علي عليه السلام نحوه .

٥٠٦٢ - (١٢) الاقبال ٢٨١ - روى ابن ابي قرة ، باسناده عن الرجل
عليه السلام ، قال : كل تميرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين ، فاطعمهم
مثل ذلك .

٥٠٦٣ - (١٣) ك ٤٢٩ - فقه الرضا عليه السلام ، واطعم شيئاً قبل ان تخرج
الى الجبابة .

٥٠٦٤ - (١٤) فقه الرضا ٢٥ - والذي يستحب الافطار عليه (في-ك) يوم الفطر :
البرّ والتمر -٤- .

(١) قال علي بن محمد النوفلي قلت - فقيه

(٢) له - فقيه (٣) الصلوة - خ

(٤) الزبيب - ك

٥٠٦٥ - (١٥) واروى عن العالم عليه السلام ؛ والافطار على السكر .

٥٠٦٦ (١٦) وروى افضل مايفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام .

وتقدم فى رواية سماعه (٥) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الآمع

امام ؛ قوله : وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد ، فقال ، نعم ، وان لم يأكل فلا بأس .

(١١)

باب وقت الخروج الى صلوة العيد وآدابه وما

يستحب عنده من الثياب وغيرها

٥٠٦٧ - (١) يب ٣٣٤ - الحسين بن سعيد ؛ عن الحسن -١- عن زرعة ، عن سماعه

قال : سئلته عن الغدوة الى المصلى فى الفطر والاضحى فقال : بعد طلوع الشمس .

٥٠٦٨ - (٢) - الاقبال ٢٨١ - (بعد قوله - فصل فيما نذكره من وقت خروجه

الى صلوة العيد - قال :) روينا باسنادنا الى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن

مسكان ، عن ابي بصير (المرادى - ثل) عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله

ﷺ يخرج بعد طلوع الشمس .

٥٠٦٩ - (٣) الاقبال ٢٨١ - باسنادنا الى ابي محمد هارون بن موسى التلعكبرى

(رض) باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال لانخرج من بيتك الا بعد

طلوع الشمس :

٥٠٧٠ - (٤) كما - اصول ٤٨٨ - على بن ابراهيم ، عن ياسر الخادم ، والزيان بن

الصلت جميعاً ، قال : لما انقضى امر المخلوع ، واستوى الأمر للمأمون ، كتب الى

الرضا عليه السلام ، يستقدمه الى خراسان ، فاعتل عليه ابو الحسن عليه السلام بعقل ،

فلم يزل المأمون يكاتبه فى ذلك ، حتى علم انه لامحيص له ، وانه لا يكف عنه .

فخرج عليه السلام ولابى جعفر عليه السلام سبع سنين ، فكتب اليه المأمون ، لاتأخذ على طريق الجبل و قم ، وخذ على طريق البصرة و الاهواز و فارس ، حتى وافى مرو ، فعرض عليه المأمون ان يتقلد الامر و الخلافة ، فابى ابو الحسن عليه السلام ، قال : فولاية العهد ، فقال على شروط اسألها ، قال المأمون (له - خ) : سل ماشئت ، فكتب الرضا عليه السلام انتى داخل فى ولاية العهد على ان لا آمر و لا أنهى ؛ و لا افنى . و لا اقصى ، و لا اولى ، و لا اعزل ؛ و لا اغيّر شيئاً مما هو قائم ، و تعفينى من ذلك كله ، فاجابه المأمون الى ذلك كله ؛ قال : فحدثنى ياسر ، قال : فلما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب و يحضر العيد ؛ و يصلى و يخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بينى و بينك من الشروط فى دخول هذا الامر ، فبعث اليه المأمون انما اريد بذلك ان تطمئن قلوب الناس ، و يعرفوا فضلك . فلم يزل عليه السلام يراده الكلام فى ذلك ، فالح عليه ، فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتنى من ذلك فهو احب الىّ ، و ان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين عليه السلام . فقال المأمون اخرج كيف شئت ، و امر المأمون القواد و الناس ان يركبوا - ١ - الى باب ابى الحسن عليه السلام ، قال : فحدثنى ياسر الخادم انه قد الناس لابى الحسن عليه السلام فى الطرقات و السطوح ، الرجال و النساء و الصبيان و اجتمع القواد و الجند الى - ٢ - باب ابى الحسن عليه السلام ، فلما طلعت الشمس ، قام عليه السلام ، فاغتسل و تعتمّ بعمامة بيضاء من قطن ، القى طرفاً منها على صدره ، و طرفاً (منها - خ) بين كتفيه ، و تشمّر .

ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ؛ ثم اخذ بيده عكازا ، ثم خرج و نحن بين يديه وهو حاف قدشمر سراويله الى نصف الساق ، و عليه ثياب مشمرة ، فلما مشى و مشينا بين يديه ، رفع رأسه الى السماء ، و كبر اربع تكبيرات ، فخيّل

الينان السماء والحيطان تجاوبه ، والقواد والناس على الباب (و - خ) قدتهيئوا ولبسوا السلاح ؛ و تزينوا بأحسن الزينة ، فلما طلعت عليهم بهذه الصورة ، و طلع الرضا عليه السلام ، وقف على الباب وقفة . ثم قال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - خ) على ما هدينا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما ابلانا ، نرفع بها اصواتنا ، قال ياسر : فتزعزت مرو بالبكاء والضجيج ، و الصياح ، لما نظروا الى ابي الحسن عليه السلام ، وسقط القواد عن دوابهم ؛ ورموا بخفافهم ، لما رأوا ابا الحسن عليه السلام حافياً ، وكان يمشى ويقف في كل عشر خطوات ، ويكبر ثلاث مرات ؛ قال ياسر : فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مروضجة واحدة من البكاء -١- فبلغ المأمون ذلك ، فقال له الفضل بن سهل ذو الياستين : يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل ، افتتن به الناس و الرأى ان تسئله ان يرجع - ٢ - فبعث اليه المأمون ، فسأله الرجوع ؛ فدعا ابو الحسن عليه السلام بخفته قلبسه ، وركب ورجع .

العيون ٢٨٥ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، و الحسين -٣- بن ابراهيم بن احمد بن هاشم -٤- المكتب ؛ و على بن عبدالله الوراق (رض) قالوا : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، قال : حدثني ياسر الخادم ، لما رجع المأمون من خراسان بعد وفاة ابي الحسن الرضا عليه السلام بطوس باخباره كلها ؛ قال على بن ابراهيم : وحدثني الريان بن الصلت ، وكان من رجال الحسن بن سهل ، وحدثني ابي عن محمد بن عرفة ، و صالح بن سعيد الكاتب الراشدي ، كل هؤلاء حدثوا باخبار ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وقالوا لما انقضى امر المخلوع و ذكر نحوه .

ارشاد المفيد ٢٨٥ - روى على بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن

٢- فيرجع - خل

١- بالبكاء - خل

٤- هشام - خ

٣- الحسن - نل

الصلت جميعاً ، قال لما حضر العيد وكان قد عقد للرضا عليه السلام الامر بولاية العهد ، بعث المأمون اليه في الركوب الى العيد ، والصلوة بالناس ، والخطبة لهم ؛ فبعث اليه الرضا عليه السلام ، قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط وذكر نحوه .
 ك ٤٣٠ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية ، في سياق قصة الرضا عليه السلام ، قال : فروى ان المأمون استقبله ، و اكرمه ، و عظمه ، الى ان قال : ثم سئله المأمون ان يخرج و يصلى بالناس في عيد الاضحى ، فاستغفاه ، و امتنع عليه ، فلم يعفه ، فامر القواد و الجيش بالركوب معه ، فاجتمعوا و ساير الناس على بابهِ ، فخرج عليه السلام و عليه قميصان ، و طيلسان و عمامة ، قد اسدل لها ذوابتين من قدامه و خلفه ، و قد اكتحل و تطيب بيده عنزة ؛ كما كان رسول الله (ص) يفعل في الاعياد ، فلما خرج ، وقف بباب داره ، و كبر ، و قدس ، و هلل ، و سبح ، فضج الناس بالبكاء ، و هو يمشى ، فترجل القواد و الجيش يمشون بين يديه ، و خلفه ، و كلما خطا اربعين خطوة ، وقف فكبر و هلل ، و الناس يكبرون معه ، و كاد البلدان يفتتن ، و اتصل الخبر بالمأمون ، فبعث اليه ياسيدي كنت اعلم بشأنك مني ، فارجع فرجع ، و لم يصل بالناس الخبر .

٥٠٧١ - (٥) يب ٢٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله ﷺ يعتم في العيدين شاتياً كان او قايظاً و يلبس درعه و كذلك ينبغى للامام و يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

٥٠٧٢ - (٦) يب ٣٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ؛ عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بد من العمامة و البرد يوم الاضحى و الفطر ، فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة و برد .
 ٥٠٧٣ - (٧) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ينبغى للامام ان يلبس يوم العيد برداً و ان يعتم شاتياً كان او صائفاً .

٥٠٧٤ - (٨) فقيه ١٠١ - روى اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه

قال كانت لرسول الله ﷺ عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها في العيدين يصلى اليها -١- .

٥٠٧٥ (٩) فقيهه ٤٠٢ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي ﷺ في صحف ابراهيم الماحي (الى ان قال) و كانت له عنزة يتكى عليها و يخرجها في العيدين فيخطب بها الحديث .

٥٠٧٦ - (١٠) - الدعائم ٢٢٣ - عن علي (ع) ، انه كان يمشى في خمسة مواطن حافياً ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : انها مواطن لله ؛ فاحب ان اكون فيها حافياً ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم الجمعة ، واذا عاد مريضاً ؛ و اذا شهد جنازة .

٥٠٧٧ - (١١) - المقنعة ٣٣ - روى ان الامام يمشى يوم العيد ، ولا يقصد المصلى راكباً ، ولا يصلّي على بساط ، ويسجد على الارض ، واذا مشى ، رمى ببصره الى السماء ؛ ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ، ثم يمشى .

٥٠٧٨ - (١٢) وروى ان النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برداً ، و يعتم شاتياً كان او قائظاً .

٥٠٧٩ - (١٣) ك ٤٣٠ - عوالي اللثالي ، عن ابي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى ماشياً ، وانه ماركب في عيد ، ولا جنازة قط . وقال ﷺ من السنة ان يأتى الى العيد ماشياً ثم يركب اذا رجع .

وتقدم في رواية محمود بن محمد (١٤) من باب (٤١) انه لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلى ، من ابواب القواطع ، قوله : واسم حربته عنزة يمشى بها

ويدعم عليها ؛ وكانت تحمل بين يديه في الاعياد ؛ فيركزها امامه ؛ و يستتر بها ، و يصلى اليها . وفي رواية الجعفریات (١٥) قوله عليه السلام كانت له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ، و يخرجها في العيدين يصلى اليها . وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة و العيدان يتمسل ، من ابواب الجمعة . قوله عليه السلام «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : في العيدين و الجمعة .

وفي رواية الراوندى (١٢) ، قوله عليه السلام : يتزين كل منكم يوم العيد الى غسل ؛ و الى كحل ، و ليدع ما بلغ ما استطاع .

وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (١٦) استحباب الدعاء بالمأثور يوم الجمعة قوله عليه السلام ادع في العيدين ؛ و يوم الجمعة ، اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء ؛ تقول : اللهم من تهيأ و تعبأ و اعد و استعد الخ وفي رواية سماعه (٦) من باب انه لاصلوة يوم الفطر و الاضحى الا مع الامام من ابواب صلوة العيد ؛ قوله : اذا كنت في ارض ليس فيها امام ، فاصلى بهم جماعة ، فقال : اذا استعلت الشمس .

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً . قوله عليه السلام : فليغتسل ، و ليتطيب بما وجد ، و ليصل وحده كما يصلى في الجماعة ، و قال : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال العيدان و الجمعة . وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) انه يشترط في وجوب العيدين حضور خمسة ؛ قوله : تجوز (صلوة العيد) بغير عمامة ، قال : نعم ، و العمامة احب الي .

ويأتى في رواية زرارة (٥) من باب (١٤) انه ليس في العيدين اذان و لا اقامة ، قوله عليه السلام : اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا .

وفي رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين ، قوله عليه السلام : و ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً و يعتم شاتياً كان او قاتظاً وفي رواية ابي

بصير (٦) ، قوله عليه السلام : ينبغي للامام ان يلبس حلة ؛ ويعتم شاتياً كان او صائفاً
وفى رواية عبدالله بن فضل (٧) من باب (٢٨) فضل ليلة العيد ويومه ، قوله عليه السلام
فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم ؛
واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم ووقوفكم بين يدي ربكم .

(١٢)

باب كراهة اخراج السلاح فى العيدين الا ان يكون

عدو حاضر ووجوب اخراج المحبسين فى الدين

الى صلوة العيدين

٥٠٨ - (١) ١٢٨ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلى .

يب ٢٩٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ؛ عن النوفلى ، عن
السكونى عن جعفر ؛ عن ابيه عليه السلام ، قال : نهى رسول الله ﷺ ان يخرج
السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر ، (ظاهر - يب) .

ك ٤٣٠ - نوادر الراوندى باسناده الى موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

الجعفرىات ٣٨ - باسناده عن على (ع) نحوه .

٥٠٨١ - (٢) الدعائم ٢٢٣ - عن رسول الله (ص) ، انه رخص فى اخراج

السلاح للعيدين اذا حضر العدو .

وتقدم ما يدل على الحكم الاخير فى باب (٧) انه على الامام ان يخرج المحبسين

فى الدين الى الجمعة من ابوابها .

(١٣)

باب استحباب العود من صلوة العيد في غير طريق

الذهاب و تذكر الجنة و النار

عند الرجوع

- ٥٠٨٢ - (١) فقيهه ١٠١ - في رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله ؛
كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدء فيه ، يأخذ في طريق غيره .
الجعفریات ٤٧ - باسناده عن علي (ع) نحوه .
- ٥٠٨٣ - (٢) الدعائم ٢٢٤ - عن رسول الله (ص) انه كان اذا انصرف
عن المصلى يوم العيد ؛ لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه .
- ٥٠٨٤ - (٣) - ك ٤٣٣ - عوالى اللثالى لابن ابي جمهور عن النبي صلى الله
عليه وآله انه كان يخرج الى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ،
وكان صلى الله عليه وآله يقصد في الخروج ابعده الطريقين ، ويقصد في الرجوع اقر بهما .
ويأتى في رواية عبد الله بن فضل (٧) من باب (٢٨) فضل ليلة العيد ويومه ، قوله
عليه السلام : واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة و النار
وفي احاديث باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى في طريق ضب ، من ابواب
الاحرام بالحج وفي احاديث باب استحباب العود في غير طريق الذهاب من ابواب
آداب السفر ما يناسب ذلك .

(١٤)

باب عدم استحباب الاذان و الاقامة في صلوة العيدين

و حكم الصلوة قبلها او بعدها

- ٥٠٨٥ - (١) - يب ٣٣٥ - فقيهه ١٠١ - اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله

عليه السلام (قال - فقيه) قلت له : ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا اقامة ، و لكن ينادى الصلوة (الصلوة - فقيه) (الصلوة - فقيه خ) ثلث مرّات وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحول (لا يحرك - فقيه) من موضعه ، و لكن يصنع للامام (شىء - يب) (من - فقيه خ) شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ، ثم ينزل .

٥٠٨٦ - (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - صلوة العيدين ركعتان ، وليس فيهما اذان ولا اقامة .

٥٠٨٧ (٣) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شىء .

٥٠٨٨ - (٤) ثواب الاعمال ٤٥ - حدّثنا محمد بن الحسن ، قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء .

٥٠٨٩ - (٥) الدعائم ٤٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة .

٥٠٩٠ - (٦) يب ٢٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، (عن عمر بن اذينة - كا) عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ، اذانهما طلوع الشمس ، اذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ، ومن لم يصلّ مع امام في جماعة فلا صلوة له ؛ ولا قضاء عليه .

ثواب الاعمال ٤٥ - حدّثني محمد بن الحسن ، حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة مثله ، الى قوله : ولا بعدهما صلوة .

٥٠٩١ - (٧) ثواب الاعمال ٤٥ - حدّثني محمد بن الحسن ، قال حدّثنا

الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلوة فى الفطر والاضحى ، قال : ليس فيهما اذان ولا اقامة ، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة .

٥٠٩٢ - (٨) يب ٢٩١ - صا ٤٤٣ - سعد بن عبد الله ، عن ابى جعفر ، عن على بن حديد وعبد الرحمن ابن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن فقيهه ١٠٠ - حريز عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام - ١ - صلوة العيدين مع الامام سنة ، وليس قبلها ولا بعدها - ٢ - صلوة ذلك اليوم الى الزوال .

يب ٢٨٩ - ابراهيم بن اسحاق الاحمرى ، عن البرقى ، عن محمد بن الحسن ابن ابى خلف - ٣ - عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين وذكر مثله (وزاد) فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال .

٥٠٩٣ - (٩) ثل ٤٦٨ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد ابن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما ؟ قال : ليس قبلهما ولا بعدهما شىء .

٥٠٩٤ - (١٠) قرب الاسناد ٩٨ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الصلوة فى العيدين ، هل من صلوة قبل الامام او بعده قال : لاصلوة الآركعتين مع الامام .

٥٠٩٥ - (١١) يب ٢١٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين .

٥٠٩٦ - (١٢) فقيهه ١٠١ - روى حريز ، عن زرارة ، عن ابى عبد الله

١- عن ابى جعفر عليه السلام قال - فقيهه ٢ - قبلهما ولا بعدهما - فقيهه

عليه السلام ، قال : لاتقض وتر ليلتك ، يعنى : فى العيدين ان كان فاتك ، حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم .

٥٠٩٧ - (١٣) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ محمد (بن يحيى يب) عن الحسن بن على بن -١- عبدالله ، عن العباس بن عامر ، عن ابان عن فقيه ١٠١ - محمد بن الفضل الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الآ بالمدينة (قال - يب كا) (و - فقيه) تصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى العيد -٢- قبل ان يخرج الى المصلى ، ليس ذلك الآ بالمدينة ، لأن رسول الله ﷺ فعله .

٥٠٩٨ - (١٤) ثواب الاعمال ٤٤ - حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا عثمان بن محمد ، وابو يعقوب القزاز ، قال حدثنا محمد بن يوسف املاء ، قال : حدثنا محمد بن شبيب ، قال : حدثنا عاصم بن عبدالله النخعى ، عن اسماعيل ابن ابى زياد ، عن سليمان التميمى ، عن ابى عثمان النهدى ، عن سلمان ره قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام ، يقرأ فى اوليهن سبح اسم ربك الاعلى ؛ فكأنما قرء جميع الكتب ، كل كتاب انزله الله عز وجل ، وفى الركعة الثانية والشمس وضحيها ، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس . وفى الثالثة والضحي فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ، ودهنتهم ، ونظفهم . وفى الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة ، غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة ، وخمسين سنة مستدبرة . (قال الصدوق ره : هذا الثواب لمن كان امامه مخالفاً لمذهبه ، فيصلى معه تقية ، ثم يصلى هذه الاربع ركعات للعيد . فاما اذا كان الامام اماماً من الله عز وجل واجب الطاعة على العباد ؛ فصلى خلفه صلوة العيد ، لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس .)

وتقدم فى رواية زريق (٢٠) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس

من ابواب الجمعة ، قوله عليه السلام : وقال ﷺ لكل صلوة اول وآخر لعله يشغل سوى صلوة الجمعة ، وصلوة المغرب ، وصلوة الفجر ، وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين يدي ذلك نافلة .

ويأتى في رواية معاوية (١) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : ليس قبلهما (اي ركعتي العيد) ولا بعدهما شىء ، وليس فيهما اذان ولا اقامة وفي رواية سماعة (١٠) قوله : سألته عن الصلوة يوم الفطر ؟ فقال عليه السلام ركعتين بغير اذان ولا اقامة وفي مرسله فقيه (٤) من باب (١٩) ماورد من الخطبة في العيدين ، قوله : فصلى عليه السلام بالناس بغير اذان ولا اقامة وفي رواية مرة (١) وهشام (٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ما يمكن ان يستفاد منه ، عدم كون الاذان والاقامة في العيدين

(١٥)

باب كيفية صلوة العيدين وانها ركعتان

٥٠٩٩- (١) يب ٢٨٩ - ص ٤٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - على (بن محمد - كا خ يب) عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية ، قال : سألته عن صلوة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء ؛ وليس فيهما اذان ، ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة ، يبدء فيكبر ، ويفتح الصلوة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحيها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويركع فيكون ركع ١- بالسابعة ، ثم ٢- يسجد سجدتين ، ثم يقوم ؛ فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ، ويسجد سجدتين ، ويتشهد (ويسلم- كا) قال : وكذلك صنع رسول الله ﷺ يب كا - والخطبة بعد الصلوة ، واما احديث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، واذا خطب الامام فليقتعد بين الخطبتين قليلا ،

وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ، ويعتمّ شاتياً كان او قايظاً ، ويخرج الى البرّ ، حيث ينظر الى آفاق السماء ، ولا يصلى على حصير ؛ ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج الى البقيع فيصلى بالناس .

صا ٤٤٦ - بهذا الاسناد عن معاوية بن عمار مثله الى قوله ولا بعدهما شيء .

٥١٠٠ - (٢) - يب ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عبد الله

القروى ، عن ابان بن عثمان ؛ عن اسمعيل الجعفي - ١ - عن ابي جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال : تكبر واحدة ، يفتح بها الصلوة ، ثم يقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثم يكبر خمساً يقنت بينهنّ ، ثم يكبر واحدة ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ امّ القرآن - ٢ - وسورة يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى ؛ وفى الثانية والشمس وضحيها ، ثم يكبر اربعاً ، ويقنت بينهنّ ، ثم يركع بالخامسة .

٥١٠١ - (٣) - فقهِ الرضا عليه السلام ١٢ - صلوة العيدين ركعتان (الى ان قال)

واقراء فى الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية ، وفى الثانية والشمس ، اوسبح اسم ربك وتكبر فى الركعة الاولى بسبع تكبيرات ؛ وفى الثانية خمس تكبيرات ، تقنت بين كلّ تكبيرتين .

٥١٠٢ - (٤) وفيه روى ان امير المؤمنين عليه السلام ، صلى بالناس صلوة العيد ،

فكبر فى الركعة الاولى بثلاث تكبيرات ، وفى الثانية بخمس تكبيرات ، وقرء فيهما بسبح اسم ربك ، وهل اتيك حديث الغاشية .

٥١٠٣ - (٥) وروى انه كبر فى الاولى بسبع ؛ وكبر فى الثانية بخمس ؛ و

ركع بالخامسة ، وقنت بين كلّ تكبيرتين حتى اذا فرغ ، دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب .

٥١٠٤ - (٦) يب ٢٩١ - صا ٤٤٦ - سعد ، عن موسى بن الحسن - ١ - عن معاوية ابن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال : حدثني بعض اصحابنا ؛ قال : فقيهه - ٢ - سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الفطر ، والاضحى ، فقال : صلهما ركعتين في جماعة و - ٣ - غير جماعة و كبر سبعاً وخمساً .

٥١٠٥ - (٧) الاقبال - ٢٨٥ - روى محمد ابن ابى قرّة ، باسناده الى مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، انه سئل عن صلوة الاضحى و الفطر ، فقال : صلهما ركعتين في جماعة و غير جماعة .

٥١٠٦ - (٨) يب ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابى بصير ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الفطر و الاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، يكبر في الاولى واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ؛ والسابعة يركع بها ، ثم يقوم في الثانية ، فيقرأ ، ثم يكبر اربعاً و الخامسة يركع بها يب و قال : ينبغي للامام ان يلبس حلة ، و يعتم شاتياً كان اوصافها - ٤ - .

٥١٠٧ - (٩) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٨ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٨ - على (بن ابراهيم - يب كا) عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن على ابن ابى حمزة : عن ابى عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين ؟ قال : يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً ، و يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ، و (ثم - يب) يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية ؛ فيقرأ ، ثم يكبر اربعاً ، (فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر - كا - صا) و يركع بها .

٥١٠٨ - (١٠) يب ٢٩٠ صا ٤٤٩ - الحسين بن سعيد ؛ عن يعقوب بن يقطين ،

قال : سئلت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ؛ أقبل القراءة ، او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى ، وفي الثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت ام لا؟ فقال:
تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة ، يكبر تكبيرة ، يفتح بها الصلوة ، ثم يقرء ويكبر
خمساً ، ويدعو بينهما ، ثم يكبر اخرى ، ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات ، بالتى
افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً . يقوم فيقرء ، ثم يكبر اربعاً ؛ ويدعو بينهما ثم
يكبر ١- التكبيرة الخامسة .

٥١٠٩ - (١١) - الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ؛ انه قال:

التكبير في صلوة العيدين يبدء بتكبيرة ، يفتح بها القراءة ، وهى تكبيرة الاحرام ، ثم
يقرء بفاتحة الكتاب ، وسورة والشمس وضحيها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ؛ ويكبر
للكوع ؛ فيركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ، وهل اتيك حديث الغاشية
ثم يكبر اربع تكبيرات ؛ ويكبر للركوع ، ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت
بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً .

٥١١٠ - (١٢) - يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن

زرعة (بن محمد - يب) عن سماعة ، قال : سألته عن الصلوة يوم الفطر ، فقال :
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبة والتكبير في الركعة
الاولى ، يكبر ستاً ، ثم يقرء ، ثم يكبر السابعة ، ثم يركع بها ، فذلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم
الى ٢- الثانية فيقرء ، فاذا فرغ من القراءة كبر ٣- اربعاً ، (ثم يكبر الخامسة - صا)
ويركع بها يب وينبغى له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ، ويدعو الله ، هذا في صلوة
الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ، وهو في الامصار كلها الايام الاضحى بمنى ، فانه
ليس يومئذ صلوة ولا تكبير .

١- ثم يركع بالتكبيرة الخامسة - صا

٢- فى- يب ٣- فكبر - صا

٥١١١ - (١٣) الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :
ليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة ، ويبدء الامام فيهما بالصلوة قبل الخطبة ،
خلاف الجمعة .

٥١١٢ - (١٤) المقنعة ٣٣ - روى ان اول من غير الخطبة في العيدين ؛ فجعلها
قبل الصلوة ، عثمان بن عفان الخبير .

٥١١٣ - (١٥) الجعفریات ٤٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله
ﷺ يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ؛ وبصلى قبل
الخطبة ؛ ويجهر بالقراءة ؛ قال جعفر بن محمد عليهما السلام : قال ابي فعل ذلك ابو بكر
الصديق بعده .

قرب الاسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر
ابن محمد مثله (الى قوله) ويجهر بالقراءة .

٥١١٤ - (١٦) يب ٣٣٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،
عن محمد بن عبد الله عن ١- زرارة عن عيسى بن عبد الله ، عن ابيه عن جده ، عن
علي عليه السلام قال : ما كان يكبر النبي ﷺ في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه
لسان ٢- الحسين عليه السلام ؛ فلما كان ذات يوم عيد البسته امه ؛ وارسلته مع جده ،
فكبر رسول الله ﷺ فكبر الحسين عليه السلام حين كبر النبي ﷺ سبعاً ، ثم قام في الثانية ،
فكبر النبي ﷺ وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمساً ، فجعلها رسول الله ﷺ سنة ؛
وثبتت السنة الى اليوم .

٥١١٥ - (١٧) ك ٤٢٩ - ابن شهر آشوب في المناقب ، عن ابي المفضل الشيباني
في اماليه وابن الوليد في كتابه بالاسناد ، عن جابر بن عبد الله قال : كان الحسن بن
علي عليهما السلام قد ثقل لسانه ، وابطأ كلامه ، فخرج رسول الله ﷺ في عيد من
الاعبياد ، وخرج معه الحسن بن علي عليهما السلام . وقال النبي ﷺ : الله اكبر يفتح

الصلوة ؛ فقال الحسن عليه السلام الله اكبر ؛ فسرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يزال رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ، والحسن عليه السلام معه يكبر ، حتى كبر سبعا ؛ فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله عند السابعة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعة الثانية ، فكبر الحسن عليه السلام ، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات ، فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله عند خامسة ، فصار ذلك سنة في تكبير العيدين ، وفي رواية انه كان الحسين عليه السلام .

٥١١٦ - (١٨) يب ٢٨٩ - ص ٤٤٨ - الحسين بن سعيد ، (عن محمد بن سنان يب) عن (محمد - صا) ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين ، قال كبر ست تكبيرات ، و اركع بالسابعة ، ثم قم في الثانية ؛ فاقرأ ، ثم كبر اربعا ، و اركع بالخامسة . يب - والخطبة بعد الصلوة .

٥١١٧ - (١٩) يب ٢٩٠ - ص ٤٤٩ - عنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن التكبير في الفطر والاضحى ، فقال ابدء فكبر تكبيرة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبر اربع تكبيرات ، ثم تركع بالخامسة .

٥١١٨ - (٢٠) يب ٣٣٤ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ؛ عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين ؟ قال : الصلوة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى ، وخمس في الاخيرة ، و كان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان ، لما احدث احداثه ، كان اذا فرغ من الصلوة ، قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك ، قدّم الخطبتين واحتسب الناس للصلوة .

٥١١٩ - (٢١) يب ٢٨٩ - ص ٤٤٧ - عنه ، عن محمد بن الفضيل - ١ - ،

عن ابي الصباح ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين ، قال : اثنتا عشرة تكبيرة ، سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة .

٥١٢٠ - (٢٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - عنه ؛ عن النضر بن سويد ، عن عبد الله

ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القراءة ، وفى الاخيرة خمس بعد القراءة .

٥١٢١ - (٢٣) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - احمد بن محمد ، عن اسمعيل بن

سعد - ١ - الاشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير فى العيدين . قال : التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة .

٥١٢٢ - (٢٤) صا ٤٤٧ - الحسين - ٢ - بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين ، قال سبع وخمس .

٥١٢٣ - (٢٥) صا ٤٤٧ - ٣ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن

الحسن - ٤ - ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير فى العيدين ، قال سبع وخمس .

٥١٢٤ - (٢٦) يب ٣٣٤ - صا ٤٤٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن

الحسين - ٥ - عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير فى الفطر والاضحى ، فقال : خمس واربع ، فلا

١ - سعد ان خ ل صا

٢ - هذه قطعة مما ذكرناه ، عن يب فى باب فرض صلوة العيدين .

٣ - لم نجد هذا الخبر فى يب وبعض نسخ صا ولكن وجدناه من نسخة مصححة من صا

وقد ضبطه فى الوسائل ايضاً :

٤ - وفى الوسائل - محمد بن الحسين ثل .

٥ - محمد بن الحسن - صا

يضرك اذا انصرفت على وتر .

٥١٢٥ - (٢٧) يب ٢٩١ - ص ٤٤٧ - الحسين بن سعيد : عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، ان عبد الملك بن اعين سئل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين ؛ فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرة ثلثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود (و - ص) ان شاء ثلثاً وخمساً ، وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر .

٥١٢٦ - (٢٨) الجعفریات ٤٠ - باسناده ، عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية .

٥١٢٧ - (٢٩) يب ٣٣٣ - ص ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين ، قال : يصل القراءة بالقراءة ، وقال يبدء بالتكبير في الاولى ، ثم يقرأ ، ثم (و - ص) تر كع بالسابعة .

يب ٣٣٣ - ص ٤٥١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان ؛ عن عبيد الله الحلبي ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٥١٢٨ - (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - فاذا فرغت من الصلوة ، فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر ، فاخطب بالناس ان كنت تؤم بالناس .

وتقدم في رواية ابن شاذان (٤) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان من ابواب الجمعة ؛ قوله عليه السلام ان الجمعة عيد ، و صلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفي رواية جميل (٢) من باب (١) فضل صلوة العيدين وفرضها من ابوابها ،

قوله : وسئلته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفي هذه الرواية ايضاً ورؤية ابي اسامة (٣) قوله سئلته عن التكبير في العيدين ، قال : سبع وخمس .

وفي رواية ابن حازم (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً ، قوله عليه السلام : مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى ؛ فصلى في بيته ركعتين وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام من لم يشهد العيد من رجل او امرئة ، صلى اربع ركعات في بيته ؛ ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وفي رواية الحلبي (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة ، قوله عليه السلام : يقنت في الركعة الثانية .

وفي احاديث باب المتقدم ما يسدل على ان صلوة العيد ركعتان ، وليس فيها اذان ولا اقامة. ويأتي في احاديث باب (١٨) ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين في العيدين ما يناسب ذلك وفي رواية ابي الصباح (٣) من هذا الباب قوله سئل اباعبدالله عليه السلام . عن التكبير في العيدين ، فقال اثنتي عشرة ، سبع في الاولى ؛ وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة ؛ فكبر واحدة الخ فلاحظ .

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٦) علة جعل الفطر عيداً ، قوله : وانما جعل فيها اثنتي عشرة تكبيرة ، لانه يكون في كل ركعتين اثنتي عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الاولى ، وخمس في الثانية ولم يسوي بينهما الخ .

وفي رواية هشام (٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ، قوله سئلته عن صلوة الاستسقاء . فقال عليه السلام : مثل صلوة العيدين ، يقرء فيها ؛ ويكبر فيها ؛ (الى ان قال) ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد وفي رواية الدعائم (٤) ما يقرب ذلك وفي رواية ابن المغيرة (٨) قوله يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي رواية ابن عباس (١٢) قوله : انه صلى الله عليه وآله صلى ركعتين

للاستسقاء كصلوة العيد .

(١٦)

باب انه يستحب في العيدين رفع اليدين

مع كل تكبيرة

٥١٢٩ - (١) يب ٣٣٤ - احمد بن محمد ، عن علي بن احمد بن اشيم ، عن يونس قال : سئلته عن تكبير العيدين ، ارفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من ابواب التكبير ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق .

(١٧)

باب انه يستحب في العيدين الجهر بالقراءة

٥١٣٠ - (١) يب ٣٣٥ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ؛ عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه كان : اذا صلى بالناس صلوة فطر اوضحى ؛ خفض من صوته ، يسمع من يليه ، لايجهر بالقرآن والمواعظ ، والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة .

٥١٣١ - (٢) الجعفريات ٤٥ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ؛ ويصلون قبل الخطبة .

وتقدم في رواية علي بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة من ابوابها ، قوله : رجل صلى العيدين وحده او صلى الجمعة ، هل يجهر فيهما

بالقراءة ، قال عليه السلام : لا يجهر الآلامام وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد من ابوابها ، قوله عليه السلام : ويجهر (الامام) بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

وفي رواية الجعفرات (١٣) من باب (١٥) كيفية صلوة العيد ، قوله ﷺ : يكبر ﷻ في العيدين (الى ان قال) ويجهر بالقراءة .

(١٨)

باب ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين

في العيدين

٥١٣٢ - (١) يب ٢٩٢ - على بن حاتم عن سليمان الرازي ، عن احمد بن اسحق ؛ عن سعدان بن مسلم ، عن ابن ابي منصور ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين ، اللهم اهل الكبرياء والعظمة ، و اهل الجود والجبروت ، و اهل العفو (المغفرة - خ ل) والرحمة ، و اهل التقوى والمغفرة ، اسألك في هذا اليوم ؛ الذي جعلته للمسلمين عيداً ، و لمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، كفضل ما صليت على عبد من عبادك ، و صلّ على ملائكتك (المقربين يب - ط) و رسلك و اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات ، اللهم انى اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون ، و اعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون .

يب ٢٩٢ - و روى محمد بن علي بن محبوب ؛ عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ، عن ابي جميلة ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ؛ قال :

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر فى العيدين ، قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم اهل الكبرياء ، وذكر الدعاء ١- الى آخره مثله .

٥١٣٣ - (٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى؛ عن فقيه ١٠١ - محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل صا) عن فقيه ١٠٤ - ابى الصباح ٢- قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين ، فقال اثنتا عشرة ، سبع فى الاولى ، وخمس فى الاخيرة ، فاذا قمت فى (الى - فقيه) الصلوة ، فكبر واحدة (ثم - خ - فقيه) تقول : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، (الى آخر الخبر - صا) يب - فقيه - اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزة ، اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزبداً ، (اسئلك - يب) ان تصلى على محمد وآل محمد؛ وان تصلى على ملائكتك المقربين ، وانبيائك المرسلين ، وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات ، اللهم انى اسئلك خير ما سئلك (به - فقيه) عبادك المرسلون ، واعوذ بك من شر ما عاذ ٣- به ٤- عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شىء و آخره ، وبديع كل شىء ومنتهاه ، وعالم كل - ٥ - شىء ومعاده ، ومصير كل شىء اليه ومردّه ، ومدبر الامور ، وباعث من فى القبور ، قابل الاعمال (و- فقيه ١٠١) مبدىء الخفيات ، معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حى لا يموت ، دائم لا يزول ؛ اذا قضى امرأ فانما يقول له كن

١ - هكذا فى يب

٢- روى ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته - فقيه

٣- ما استعاذ يب خ ٤ - منه فقيه ١٠١

٥ - بكل فقيه ١٠٤

فيكون ،الله اكبر خشعت لك الاصوات ،وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار
وكلتت الالسن عن عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الامور كلتها اليك ،
لا يقضى فيها غيرك ، ولا يتم منها شىء دونك ، الله اكبر احاط بكل شىء حفظك ؛ وقهر
كل شىء عزك ؛ ونفذ (فى - فقيه - ١٠١) كل شىء امرك ، وقام كل شىء بك -١- و
تواضع كل شىء لعظمتك ، وذل كل شىء لعزتك ، واستسلم كل شىء لقدرتك ؛ وخضع
كل شىء لملكك -٢- الله اكبر ويقراء -٣- الحمد (والشمس وضحيها وتر كعب السابعة
وتقول فى الثانية - فقيه ١٠٤) (وسبح اسم ربك الاعلى ، ويكبر السابعة ؛ ويركع
ويسجد ، ويقوم ، ويقراء الحمد والشمس وضحيها ويقول - فقيه ١٠١ يب) الله اكبر
اشهدان لاله الآله ، وحده لا شريك له ، و (اشهد - فقيه) ان محمداً عبده ورسوله ،
اللهم انت اهل الكبرياء (والعظمة - فقيه) تتمه كله ، كما قلت اول التكبير ، يكون
هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات .

٥١٣٤ - (٣) مصباح الشيخ ٤٥٤ -٤- وصفة صلوة العيد : ان يقوم مستقبل
القبلة ، فيستفتح الصلوة ، يتوجه فيها ويكبر تكبيرة الافتتاح ، فاذا توجه قرء الحمد،
وسبح اسم ربك الاعلى ، ثم يرفع يديه بالتكبير ، فاذا كبر قال : اللهم (انت - ك)
اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، و (اهل - خ) العفو والرحمة ؛
واهل التقوى والمغفرة ، اسئلك بحق هذا اليوم ، السدى جعلته للمسلمين عيداً ،
ولمحمداً ﷺ ذخراً ومزيداً ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تدخلنى فى كل
خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد ، وان تخرجنى من كل سوء - ٥ - اخرجت منه

١- لعزتك خ ل فقيه ٢- لملكك - فقيه ١٠١

٣- وفى الفقيه صيغ المضارع كلها بقاء الخطاب

٤- البحار بعد ذكر ما نقلناه عن المصباح قال واما ما ذكره الشيخ فى المصباح فلم اراه
فى رواية والظاهر انه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه ادلاسييل للاجتهاد فى مثله .

محمداً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ؛ اللهم انى استلثك خير ماستلثك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون . ١٠٠-

ثم يكبر الثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، وسادسة ، مثل ذلك يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكرناه من الدعاء ، ثم يكبر السابعة ويركع فيها ، فاذا صلى هذه الصلوة ؛ قام الى الثانية ؛ فاذا استوى قائماً ، قرء الحمد وسورة والشمس وضحيها ، ثم يكبر تكبيرة ، ويقول بعدها الدعاء الذى قدمناه ، ثم يكبر ثانية وثالثة ورابعة مثل ذلك ، فاذا فرغ من الدعاء كبر الخامسة وركع بعدها : فيحصل فى الركعتين اثني عشر تكبيرة ، سبع فى الاولى ، وخمس فى الثانية . منها تكبيرة الافتتاح فى الاولى وتكبيرة الركوع فى الركعتين فاذا سلم عقب بتسبيح الزهراء عليها السلام وما حث عليه من الدعاء .

الاقبال ٢٨٨ - واعلم اننا وقفنا على عدة روايات فى صفات صلوة العيد ، منها ، مارويناه باسنادنا الى محمد ابن ابى قرة ، ومنها رويناها عن ابى جعفر بن بابويه ، ومنها مارويناه عن ابى جعفر الطوسى (رض) ، وهانحن ذاكرون رواية واحدة لصلوة العيد (فتقول - خ) : فصل فيما نذكره من صفة صلوة العيد ، المهم منها اخلاص النية (السى ان قال) وتقول : اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، (و ذكر مثل ما فى المصباح) من الدعاء ، الآ ان فيه ذخراً وشرفاً ومزيداً ، وانه قال : صلواتك عليه وعليهم اجمعين .

٤١٣٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ، ان تقول :
اشهد ان لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهل العفو والمغفرة ، واهل التقوى والرحمة ، استلثك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد (ص) ذخراً ومزيداً ان تصلى عليه وعلى آله ، واستلثك بهذا اليوم ، الذى شرفته وكرّمته وعظّمته وفضلته بمحمد عليه السلام و ان تغفر لى ؛ و لجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين

والمسلمات ، الاحياء منهم و الاموات ؛ انك مجيب الدعوات ، يا ارحم الراحمين .
 ٥١٣٦ - (٥) يب ٣٣٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن
 عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ، قال : تقول في دعاء العيدين
 بين كل تكبيرتين ، اللهم ربّي ابدأ ، والاسلام ديني ابدأ ؛ ومحمد نبيي ابدأ ، والقرآن كتابي
 ابدأ ، والكعبة قبلتي ابدأ وعلى وليي ابدأ ، والاصياء ائمتي ابدأ ، وتسميهم الى آخرهم
 ولا احد الا الله .

٥١٣٧ - (٦) ك ٤٣١ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان ؛
 اخبرنا جماعة بطرقهم المرضيات الى المشايخ المعظمين : محمد بن محمد بن النعمان ،
 والحسين بن عبيد الله ؛ وجعفر بن قولويه ، و ابي جعفر الطوسي ، وغيرهم ، باسنادهم
 جميعاً الى سعد بن عبد الله ، من كتاب فضل الدعاء ، المتفق على ثقته ، وفضله ، وعدالته .
 باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ،
 سبع تكبيرات في الاولى ، وخمس تكبيرات في الثانية ، تكبير باستفتاح الصلوة ، ثم
 تقرأ الحمد ، وسورة سبح اسم ربك الاعلى ، ثم تكبير وتقول : الله اكبر اهل الكبرياء
 والعظمة ، والجلال والقدرة ، والسلطان والعزة ، والمغفرة والرحمة ، الله اكبر اول
 كل شيء و آخر كل شيء ، و بديع كل شيء و منتهاه ، و عالم كل شيء و منتهاه ؛ الله اكبر
 مدبر الامور ، و باعث من في القبور ، قابل الاعمال ، مبدء الخفيات ، معلى السرائر ،
 و مصير كل شيء و مرده اليه ، الله اكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حي لا يموت ،
 الله اكبر دائم لا يزول ، اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون .

ثم تكبر ، و تر كع ، و تسجد سجدين ، فذلك سبع تكبيرات ، اولها استفتاح
 الصلوة ، و آخرها تكبير الركوع ، و تقول في ركوعك : خشع لك قلبي ، و سمعي ،
 و بصري ، و شعري ، و بشري ، و ما اقلت الارض مني لله رب العالمين ، سبحان ربّي
 العظيم و بحمده ثلث مرات ، فان احببت ان تزيد فزد ماشئت ، ثم ترفع رأسك ،

وتعتدل وتقيم صلبك ، وتقول: الحمد لله ، والحول والعظمة والقدرة والقوة والعزة والسلطان والملك والجبروت والكبرياء وماسكن في الليل والنهار ، لله رب العالمين . لاشريك له ، ثم تسجد وتقول في سجودك : سجد وجهي للبالى الفانى الخاطى المذنب لوجهك الباقي الدائم العزيز الحكيم ، غير مستنكف ولا متعجب ؛ بل بائس فقير خائف مستجير عبد ذليل ؛ مهين حقير ؛ سبحانك استغفرک ، واتوب اليك ، ثم تسبح وترفع رأسك ؛ وتقول : اللهم صلّ على محمد وعلى فاطمة والحسن والحسين والائمة ، واغفر لي ، وارحمي ، ولا تقطع بي عن محمد وآل محمد في الدنيا والاخرة واجعلني معهم ، وفيهم وفي زمريهم ، ومن المقرّبين ، آمين ربّ العالمين ، ثم تسجد الثانية ، وتقول : مثل الذى قلت في الاولى : فاذا نهضت في الثانية ، تقول : برئت الى الله ، من الحول والقوة ، لاحول ولا قوة الا بالله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة والشمس وضحيها .

ثم تكبر ، وتقول : الله اكبر خشعت لك ياربّ الاصوات، وعنت لك الوجوه وحارت من دونك الابصار، الله اكبر كلت اللسن عن صفة عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الامور كلها اليك ، لا يقضى فيها غيرك ؛ ولا يتمّ شىء منها دونك ، الله اكبر احاط بكل شىء علمك ، وقهر كل شىء عزّك ، ونفذ فى كل شىء امرّك ، وقام كل شىء بسك ، الله اكبر تواضع كل شىء لعظمتك ؛ وذلّ كل شىء لعزّك ، واستسلم كل شىء لقدرتك ، وخضع كل شىء لملكك ، الله اكبر ، ثم تكبر وتقول وانت راكع : مثل ما قلت في ركوعك الاول ، وكذلك في السجود مثل ما قلت في الركعة الاولى ، ثم تشهد بما تشهد به في الصلوة .

٥١٣٨ - (٧) يب ٣٣٤ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الكلام الذى يتكلم به ما - ١ - بين التكبيرتين في العيدين ، فقال : ماشئت من الكلام الحسن .

(١٩)

باب ماورد من الخطبة فى العيدين وانها بعد
الصلوة واستحباب صعود الامام على المنبر
لقرائتها وجلوسه بين الخطبتين

٥١٣٩ - (١) فقيه ١٠٢ - خطب امير المؤمنين عليه السلام (فى - خ) يوم الفطر ؛
فقال : الحمد لله الذى خلق السموات والارض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين
كفروا برّبهم يعدلون ، لانشارك بالله شيئاً ؛ ولانتخذ من دونه ولياً ، والحمد لله الذى
له ما فى السموات وما فى الارض ؛ وله الحمد فى الدنيا (الديناو - خ) والاخرة ، وهو الحكيم
الخبير يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ؛
وهو الرحيم الغفور ، كذلك الله لاله الآهو ، اليه المصير ؛ والحمد لله الذى يمسك
السماء ان تقع على الارض الآبازنه ، ان الله بالناس لرؤف رحيم .
اللهم ارحمنا برحمتك واعمنا بمغفرتك ، انك انت العلى الكبير ، والحمد لله
الذى لامقنوط من رحمته ، ولامخلو من نعمته ، ولامؤيس من روحه - ١ - ولامستنكف
عن - ٢ - عبادته (الذى - خ) بكلمته قامت السماوات (السبع - خ) واستقرت الارض
المهاد ، وثبتت الجبال الرّواسى . وجرت الرّياح اللواقح ، وسار فى جوّ السماء
السحاب ، وقامت على حدودها البحار وهو اله لها ، و قاهر يذلّ له المتعززون ،
ويتضائل له المتكبرون ، ويدين له طوعاً وكرهاً العالمون ، نحمده كما حمد نفسه ، وكما
هو اهله ، ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه ، ونشهد ان لاله الآالله وحده لا شريك له ،
يعلم ما تخفى النفوس ، وما تجنّ البحار ، وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه
غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ، ولا حبة فى ظلمة - ٣ - الآ يعلمها ، لاله الآهو ،

و لارطب و لا يابس الآفى كتاب ميبين ، ويعلم ما يعمل العالمون ، و اى مجرى يجرون
والى اى منقلب ينقلبون ، و نستهدى الله بالهدى ، و نشهدان محمد أعبده و نبياه و رسوله
الى خلقه ، و امينه على وحيه ، و انه قد بلغ رسالات ربه ، و جاهد - ١ - فى الله الحائدين
عنه ، العادلين به ؛ و عبد الله ﷻ حتى اتاه اليقين .

اوصيكم بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمة ، و لا تنفد منه رحمة . و لا يستغنى
العباد عنه ، و لا تنجزى انعمه الأعمال - ٢ - الذى رغب فى التقوى ؛ و زهد فى الدنيا ،
و حذر المعاصى ، و تعزز بالبقاء و ذلك خلقه بالموت (و الفناء - خ) و الموت غاية
المخلوقين ، و سبيل العالمين و معقود بنواصى الباقين ، (و - خ) لا يعجزه اباق الهارين ،
و عند حلوله بأسر - ٣ - اهل الهوى ؛ يهدم كل لذّة ، و يزيل كل نعمة و يقطع كل بهجة ، و الدنيادار
كتب الله لها الفناء ، و لاهلها منها الجلاء ، ف اكثرهم بنواى بقائها ، و يعظم بنائها و هى حلوة
خضرة ؛ قد عجلت للطالب ؛ و التبتت بقلب الناظر ، و تضىء - ٤ - ذو - ٥ - الثروة (و - خ)
الضعيف و يحتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها ، ير حاكم الله باحسن ما بحضرتكم
و لا تطلبوا منها اكثر من القليل و لا تسألوا منها فوق الكفاف ، و ارضوا منها باليسير ،
و لا تمدن اعينكم منها الى مامتع المترفون به ، و استهينوا بها ، و لا توطنوها و اضربوا
بانفسكم فيها و اياكم و التنعيم و التلهى و الفاكهات ، فان فى ذلك غفلة و اغتراراً .

ألا ان الدنيا قد تنكرت ، و ادبرت ، و احلوت - ٦ - و آذنت بوداع - ٧ - ألا
وان الآخرة قدر حلت ، فاقبلت و اشرفت ، و آذنت باطلاع ، ألا وان المضممار اليوم ،
و السباق غدأ ، ألا وان السبقة الجنة و الغاية النار ؛ الا - ٨ - فلا تائب من خطيئته قبل

١ - جادل - خ ل ٢ - اعمال العالمين - خ ل

٣ - ياس - خ ل ٤ - تقنى - خ ل

٥ - ذا - خ ل ٦ - احلوت - خ ل

٧ - بوداع خ ل ٨ - افلا تائب خ ل

يوم منيته ، الاعامل لنفسه قبل يسوم بؤسه و فقره ، جعلنا الله و ايساكم ممن يخافه و يرجو ثوابه .

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وجعلكم له اهلا ، فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، واذوا فطر تكم ، فانها سنة نبيكم ، و فريضة واجبة من ربكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عن عياله ؛ كلّهم ذكّهم واثامهم ، وصغيرهم و كبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كلّ انسان منهم صاعاً من برّ ، او صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير ، واطيعوا الله فيما فرض (الله - خ) عليكم ، وامركم به من إقام الصلوة ، و ايتاء الزكوة و حج البيت ، و صوم شهر رمضان ، و الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر ، و الأحسان الى نساءكم ، و ما ملكت ايمانكم ، و اطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة ، و اتيان الفاحشة ، و شرب الخمر ؛ و بخص المكيال ، و نقص الميزان ، و شهادة الزور ، و الفرار من الزحف ، عصمنا الله و ايتاكم بالتقوى ، و جعل الآخرة خيراً لنا و لكم من الاولى .

ان احسن الحديث و ابلغ موعظة المتقين - ١ - كتاب الله العزيز (الحكيم - خ) اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله احد ، الله الصمد لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفواً احد ، ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها - ٢ - في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه و قيامه (و المراد بالخطبة : الحمد لله نعمده و نستعينه و نؤمّن به الخ التي تقدمت عند ذكر خطب الجمعة) .

٥١٤٠ - (٢) - مصباح الشيخ ٤٥٨ - روى ابو مخنف ، عن جندب بن

عبدالله - ٣ - الأزدي ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر ؛ فيقول : الحمد لله الذي خلق السموات و الارض ، و جعل الظلمات و النور ؛ ثم الذين كفروا بربهم

يعدلون ، لا اشرك به شيئاً -١- ولا أتخذ -٢- من دونه ولياً ، الحمد لله الذى له مافى السموات ومافى الارض ، وله الحمد فى الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم مايلج فى الارض ، ومايخرج منها ، وماينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، وهو الرحيم الغفور ، كذلك (الله - ك) ربنا جلّ ثناؤه (و- ك) لامد(له - ك) ولاغاية ولانهاية ، ولااله الا هو واليه المصير ؛ والحمد لله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ، ان الله بالناس لرؤف رحيم .

اللهم ارحمنا برحمتك ؛ واعمنا بعافيتك ، وامددنا بعصمتك ، ولاتخذنا من (فضلك و- ك) رحمتك ، انك انت الغفور الرحيم ، والحمد لله (الذى - خ ك) لامقنوطاً من رحمة ، ولامخلوفاً من نعمته ؛ ولا مؤيساً من روحه ، ولا مستنكفاً عن عبادته ، الذى بكلمته قامت السماوات السبع ، وقرت الارضون -٣- السبع ؛ وثبتت الجبال الرواسى ، وجرت الرياح اللواقح ؛ وسار فى جو السماء السحاب ، و قامت على حدودها البحار ، فتبارك الله رب العالمين .

اله قاهر قادر ؛ ذلّ له المتعززون ، وتضائل له المتكبرون ، ودان -٤- طوعاً وكرهاً له العالمون ؛ نحمده بما حمد (به - خ) نفسه ، و كما هو اهله ، ونستعينه ونستغفره (نستهديه - ك) و نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، يعلم ما تخفى الصدور -٥- وما تجن البحار ، وما توارى الاسراب -٦- وما تغيض الأرحام ، وما تزداد ، و كل شىء عنده بمقدار (عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال - ك) لانوارى منه ظلمات -٧- ولا تغيب عنه غائبة ، وما تسقط من ورقة الا يعلمها ، ولا حبة فى ظلمات الارض ، ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون ، والى اى منقلب يتقلبون

٢- نتخذ - المصباح

١- لا اشرك بالله - خ المصباح

٥- النفوس خ

٤- يدين - خ ل

٣- الارض المهاد - خ ل

٧- ظلمة خ ل

٦- الاسرار - خ

ونستهدى الله بالهدى ، ونعوذ به من الضلال -١- والردي ، ونشهد ان محمدًا ﷺ عبده ونبية ، ورسوله الى الناس كافة ، وامينه على وحيه ، وانه بلغ رسالة ربه ، وجاهد فى الله المدبرين -٢- عنه وعبده حتى اتاه اليقين (و-ك) صلى الله عليه وآله .
 اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، الذى لا تبرح منه نعمة ، ولا تفقد -٣- له رحمة ، ولا يستغنى عنه العباد ، ولا تجزى انعمه -٤- الاعمال ، الذى رغب فى الآخرة ، و زهد فى الدنيا (التقوى - ك) وحذر المعاصى ، وتعزّز بالبقاء . وتفرد بالعزّ والبهاء (وذلل خلقه - بالموت خ - والفناء خ - ك) وجعل الموت غاية المخلوقين ، وسبيل الماضين -٥- فهو معقود بنواصى الخلق كلهم -٦- حتم -٧- فى رقابهم ، لا يعجزه لحوق -٨- الهارب ، ولا يفوته ناء ، ولا آثب يهدم كل لذة ؛ ويزيل كل بهجة -٩- ويقشع كل نعمة .
 عباد الله ان الدنيا دار رضى الله لاهلها الفناء ، وقدر عليهم بها - ١٠ - الجلاء ، فكل ما فيها نافذ وكل من يسلكها -١١- بائد وهى مع ذلك حلوة خضرة -١٢- رائقة نضرة ، قد زينت للطالب ؛ ولا طت بقلب الراغب ، يطيبها -١٣- الطامع ، و يحتويها الوجل الخائف .

فارتحلوا رحمكم الله منها باحسن ما بحضرتكم من الزاد ، ولا تطلبوا منها (اكثر من القليل - خلك) سوى البلغة ، وكونوا فيها كسفرة -١٤- نزلوا منزلا ، فتمتعوا ومنها بادنى ظلّ ، ثم ارتحلوا لشأنهم ، ولا تمدّوا اعينكم فيها الى ما متّع به المترفون ، و

١- الضلالة - ك ٢- الحائدين عنه العادلين عنه - خلك

٣- تفقد - خلك ٤- بانعمه - نعمه - خ ٥- العالمين - خلكا

٦- الباقيين - لك خ ٧- حتم - ك ٨- اباق - ك

٩- صحة- خلك نعمة- خلك ١٠- منها- ك ١١- يسكنها- خ

١٢- غصرة - خ ١٣- يطيبها - يستطيبها ، بتطيبها - خلك

١٤- كسفر - ك

اضرّوا ١- فيها بانفسكم ، فان ذلك اخفّ للحساب ، واقرب من النجاة ، (واياكم
والتنعم بزخارفها ، والتلهى بفاكهاتها ، فانّ في ذلك غفلة واغتراراً - ك).

الا وانّ الدنيا قد تنكرت وادبرت واذنت بوداع ؛ الا وان الآخرة قد اقبلت و
اشرفت (ونادت -٢- باطلاع-خ) ، الا وانّ المصمار اليوم ، وعذا السبّاق ، الا وانّ
السبقة الجنة ، والغاية النار ؛ افلاتائب من خطيئته قبل هجوم منيته ، أو لاعامل لنفسه
قبل يوم فقره وبؤسه ؛ جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه .

الا وان هذا اليوم يوم جعله الله -٣- عيداً وجعلكم له اهلاً ، فاذكروا الله يذكركم
وكبروه وعظموه وسبّحوه ومجّدوه ، وادعوه يستجب لكم ، واستغفروه يغفر لكم ،
وتضرّعوا وابتهلوا ، وتوبوا وانيبوا واذوا فطر تكم ، فانها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة
من ربكم ، فليخرجها كلّ امرء منكم عن نفسه وعن عياله كلهم ، ذكرهم واثامهم ؛
صغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً (من شعير ؛
او صاع من تمر ؛ او نصف صاع من برّ -٤-) من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه .

عباد الله وتعاونوا على البرّ والتقوى ، وتراحموا وتعاطفوا ، وادّوا فرائض الله
عليكم ؛ فيما امركم به من اقامة الصلوات المكتوبات ، واداء الزكوات ؛ و صيام
شهر رمضان ، وحجّ البيت الحرام ، والامر بالمعروف ، والنهي -٥- عن المنكر ، و
الاحسان الى نساءكم ، وما ملكت ايمانكم ، واتقوا الله فيما نهاكم عنه ، واطيعوه -٦-
في اجتناب قذف المحصنات ، واتيان الفواحش ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال
ونقص الميزان ، وشهادة الزور والفرار من الزحف ، عصمنا الله واياكم بالتقوى ؛
وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من هذه الدنيا ، ان احسن الحديث و ابلغ الموعدة

١- زهدوا - كخل

٢- بادرت - خ لك

٣- جعل لكم - ك

٤- من غالب قوتكم صاعاً من تمر او صاعاً من بر - كخل

٥- والتناهى - خ

٦- واجيبوه - خ لك

كلام الله تعالى ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله احد ، الى آخرها .

ثم جلس وقام فقال الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا -١- (و-ك) من سيئات اعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتد ، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً ؛ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، وذكر (فيها - ك) باقى الخطبة الصغيرة فى يوم الجمعة .

خطبة يوم الاضحى

٥١٤١ - (١) مصباح الشيخ ٤٦١ - روى ابو مخنف ، عن عبد الرحمن بن

جندب ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام خطب يوم الاضحى ، فكبر ، وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر ، الله اكبر ؛ والله الحمد -٢- على ما هدانا وله الشكر على ما ابانا -٣- والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ؛ الله اكبر زنة عرشه ، ورضا نفسه ، ومداد كلماته ، وعدد قطر سماواته ونطف بحوره . له الاسماء الحسنى ؛ وله الحمد -٤- فى الآخرة والاولى حتى يرضى وبعد الرضى انه هو العلى الكبير ، الله اكبر كبيراً متكبراً ، والهأ عزيزاً متعزّزاً ، ورحيماً عطوفاً متحنناً ، يقبل التوبة ، ويقل العثرة ، ويعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمة الله -٥- الآل القوم الضالون -٦- الله اكبر كبيراً ، ولا اله الا الله مخلصاً ، وسبحان الله بكرة واصيلاً (والحمد لله بكرة واصيلاً) والحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ونشهد -٧- ان لا اله الا الله ،

١- نفوسنا - خ ٢- الحمد لله خ ٣- اولانا - خ

٤- والحمد لله - خ ل ٥- رحمته خ ل -

٦- الظالمون - خ ل ٧- واشهد - خ

وحده لاشريك له ، وانّ محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعصهما -١- فقد ضلّ ضلالاً بعيداً .

او صيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت ، واحذر كم الدنيا التي لم يمتنع بها احد قبلكم ، ولا تبقى لاحد بعدكم ، فسيبيل من فيها سبيل الماضين من اهلها ؛ الا وانها قد تصرمت ، وآذنت بانقضاء ، وتنكّر معروفها ؛ واصبحت مدبرة مولية (حذاء - خك) فهي تهتف بالقناء (وساكنها يحد - خ) وتصرخ بالموت ، وقد امرّ منها ما كان حلواً و كدر ؛ منها ما كان صفواً ، فلم يبق منها الا شفاقة كشفاقة الاناء ، وجرعة كجرعة الاداوة -٢- لوتمرّزها -٣- الصديان لم تنقع غلته . فاجمعوا عباد الله على الرحيل -٤- عنها واجمعوا متاركتها ، فما من حيّ يطمع في بقاء ، ولا نفس الا وقد اذعنت للمنون ، ولا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الامد ، فتقسوا قلوبكم ، ولا تغتروا بالمنى ، وخدع الشيطان وتسويقه ؛ فانّ الشيطان عدوكم حريص على اهلاككم ، تعبدوا لله عباد الله ايام الحيوّة ، فوالله لو حننتم حنين الواله المعجال -٥- ودعوتهم دعاء الحمام ، وجأرتهم جوار مبتلى -٦- الرهبان وخرجتم الى الله عزّ وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة (عنده - خ) وغفران سيئة احصتها كتبته ، وحفظتها رسله ، لكان قليلا فيما ترجون من ثوابه ، وتخشون من عقابه ، وتالله لو انماثت قلوبكم انميائاً ، وسالت من رهبة الله عيونكم دماً -٧- ثم عمّرتم عمر الدنيا ، على افضل اجتهاد وعمل ، ماجزت اعمالكم

١- ومن يعص الله ورسوله خ

٢- سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء - خل مستدرك

٣- تميزها - خل

٤- عباد الله بالترحيل عن هذه الدار المقدر على اهلها الزوال المدللة انفسهم بالموت

على متاركتها - خل مستدرك

٥- الواله العجال - خل مستدرك

٦- مبتلى خل مستدرك

٧- دماء - خل

حق نعمة الله عليكم ، ولا استحققتم الجنة بسوى رحمة الله و منته عليكم ، جعلنا الله و
آياتكم من المقسطين التائبين الاوابين .

الا وان هذا اليوم حرمته عظيمة ، وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ،
فاكثروا ذكر الله ، وتعزّضوا لثوابه بالتوبة ، والاناة و الخضوع ، (والخشوع خ)
والتضرّع ، فانه يقبل التوبة عن عباده ؛ ويعفو عن السيئات ، وهو الرحيم الودود ؛ و
من ضحّى منكم فليضحّ بجذع ، من الضأن ، فلا يجزى عنه جذع من المعز ؛ و من
تمام الاضحية استشراف اذنيها ، ١- وسلامة عينيها ٢- فاذا سلمت الاذن و العين ؛
سلمت الاضحية ؛ و تمت و ان كانت عضباء القرن ، تجرّ رجلها الى المنسك ، فاذا
ضحيتم فكلوا منها ، واطعموا وادّخروا ، واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام
و اقيموا الصلوة ، وآتوا الزكوة ، و احسنوا العبادة ، و اقيموا الشهادة بالقسط ، و
ارغبوا فيما كتب الله لكم ؛ وادّوا ما افترض ٣- الله عليكم من الحج و الصيام و الصلوة
و الزكوة و معالم الايمان ، فان ثواب الله عظيم (لا ينفد - خ) و خيره جسيم ،
(لا يبىد - خ) .

وامروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، و اعينوا الضعيف ، و انصروا المظلوم
و خذوا فوق يد الظالم ، او المريب ، و احسنوا الى نساءكم و ماملكت ايمانكم ،
و اصدقوا الحديث ؛ و ادوا الامانة . و اوفوا بالعهد ، و كونوا قوامين بالقسط ، و اوفوا
الكيل -٤- و الميزان ، وجاهدوا فى سبيل الله حق جهاده ، و لا تغرنكم الحياة الدنيا
و لا يغرنكم بالله الغرور ؛ ان ابلغ الموعدة و احسن القصص كلام الله .

ثم تعوذ و قرء سورة الاخلاص ، و جلس كالثائد العجلان ؛ ثم نهض ،
فقال ﷻ : الحمد لله نحمده و نستعينه ، و نستهديه و نستغفره ، و نؤمن به و نتوكل عليه

١- اذنها - خ

٢- عيناها خ

٣- ما فرض خ

٤- المكيال خ

وذكر باقى الخطبة القصيرة نحو أمن خطبة يوم الجمعة التى تقدمت فى ذيل رواية ٤٦٢
 ٥١٤٢ - (٢) فقه الرضا ١٢ - فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد فى الدعاء ؛ ثم
 ارق المنبر ، فاخطب الناس ان كنت تؤم بالناس .

٥١٤٣ - (٣) فقيه ١٠٣ - فاذا انتهى (امير المؤمنين عليه السلام فى عيد الاضحى) الى
 المصلى تقدّم ، فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة ، فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ،
 ثم بدأ وقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ، ورضى نفسه ، وعدد قطر سمائه
 وبحاره ، له الاسماء الحسنى ، (و-خ) الحمد لله حتى يرضى ، وهو العزيز الغفور ؛ الله
 اكبر (الله اكبر- خ) كبيراً متكبراً ، والهأمتعزراً ، ورحيماً متحنناً ، يعفوبعد القدرة ؛
 ولايقنط من رحمته الا الضالون ، الله اكبر كبيراً ؛ ولااله الا الله كثيراً ، و سبحان الله
 حناناً قديراً ؛ والحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ؛ ونشهد ان لااله الا هو
 وان محمداً عبده ورسوله ؛ من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ؛ وفاز فوزاً عظيماً ، و
 من يعص الله ورسوله فقد ضلّلاً بعيداً (و-خ) خسر خسراناً مبيناً .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، و كثرة ذكر الموت ، و الزهد فى الدنيا ، التى
 لم يتمتع بها ، من كان فيها من قبلكم ؛ ولن تبقى لاحد من بعدكم ، وسبيلكم فيها سبيل
 الماضين ؛ الا ترون انها قد تصرمت و آذنت بانقضاء ؛ وتنكر معروفها وادبرت جذءاء (١)
 فهى تخبر بالفناء ؛ وساكنها يحدا بالموت ، فقد امرّ منها ما كان حلواً و كدر ، منها ما كان
 صفواً ، فلم يبق منها الا سملة كسملة الأداة وجرعة كجرعة الاناء (و-خ) لويتمزها-٢-
 الصديان لم تنقع غلته ، فازمعا-٣- عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على
 اهلها ، الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت ، فلا-٤- حتى
 يطمع فى البقاء ، ولا نفس الامذعنة بالمنون ، فلا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد

٣- فارفعوا خ ل

٢- تمزها - خ ل

١- حذاء

٤- فما خ ل

ولا تغتروا فيها بالآمال ، وتعبدوا الله-١- ايام الحيوة ، فوالله لو حننتم حنين الواله-٢- العجلان ودعوتهم بمثل دعاء الأنام ، وجأرتهم جوار متبتلى الرهبان؛ وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة عنده ، او غفران سيئة احصتها كتبه-٣- وحفظتها رسله ، لكان قليلا فيما ار جولكم من ثوابه ؛ واتخوف عليكم من اليم عقباه ، وبالله لو انما انت قلوبكم انمياثا ؛ وسالت عيونكم من رغبة اليه ، و ربه منه دماً ثم عمرتم فى الدنيا ما كانت الدنيا باقية ماجزت -٤- اعمالكم ، و لو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم ، وهداه اياكم الى الايمان ، ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ، ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ، ولكن برحمته ترحمون ، و بهداه تهتدون ، و بهما الى جنته تصيرون ، جعلنا الله و اياكم (برحمته-خ) من التائبين العابدين .

و ان هذا يوم حرمة عظيمة ، و بر كته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ، فاكثروا ذكر الله تعالى ، واستغفروه ، وتوبوا اليه ، انه هو التواب الرحيم ، و من ضحى منكم بجذع من المعز ، فانه لا يجزى عنه ، والجذع من الضأن يجزى ، و من تمام الاضحية استشراف عينها واذنها ، واذاسلمت العين و الاذن تمت الاضحية ، و ان كانت عضباء القرن ، او تجرّ برجلها -٥- الى المنسك فلا يجزى و اذا ضحيتم فكلوا واطعموا ، واهدوا و احمدا والله -٦- على ما رزقكم من بهيمة الانعام ، و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة ، و احسنوا العبادة ، و اقيموا الشهادة ، و ارغبوا فيما كتب عليكم ، و فرض من الجهاد والحج والصيام ، فانّ ثواب ذلك عظيم لا ينفد ، و تركه وبال لا يبيد و أمروا بالمعروف ، و انهوا عن المنكر ، و اخيفوا الظالم ، و انصروا المظلوم؛ وخذوا

١- لله خ ل ٢- الوله-خ

٣- كته - خ ل ٤- جرت خ ٥- برجلها- خ

٦- و احمدا لله خ

على يد المريب ، واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم ، واصدقوا الحديث ، واذوا الامانة ، وكونوا قوامين للحق ، ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرّنكم بالله الغرور . ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد ؛ وقرء قل يا ايها الكافرون ، او الهيكم التكائر ؛ او والعصر ؛ و كان ممّا يدوم عليه قل هو الله احد ، وكان اذا قرء احدى هذه السور ، جلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم ينهض وهو صلى الله عليه وسلم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التى كتبناها بعد -١- الجمعة (والمراد بالخطبة : الحمد لله نعمه ونستعينه ، ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

وتقدم فى رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة من ابوابها ؛ قوله صلى الله عليه وسلم : فان قيل فلم جعلت الخطبة فى يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم (الى ان قال) واما العيدين فانما هو فى السنة مرتين الخ .

وفى رواية ابن الصلت (٤) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد ؛ قوله : بعث المأمون الى الرضا صلى الله عليه وسلم يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب (ولا يبعد من هذه العبارة استشمام كون الخطبة بعد الصلوة فى العيد) وفى رواية اسماعيل (١) من باب (١٤) انه ليس فى صلوة العيدين اذان قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل وفى رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله صلى الله عليه وسلم : و الخطبة بعد الصلوة ، و انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين .

وفى رواية ابن يقطين (٨) قوله صلى الله عليه وسلم : تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة وفى

رواية سماعة (١٠) قوله : وينبغي للامام ان يصلى قبل الخطبة ، وفي رواية ابن خالد (١٦) قوله ﷺ : والخطبة بعد الصلوة وفي رواية محمد (١٨) قوله ﷺ : الصلوة قبل الخطبتين (الى ان قال) وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان .

وفي رواية ابن قيس (١) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءة في العيدين قوله ﷺ : والمواظ والتذكرة يوم الاضحى ، والفطر بعد الصلوة.

ويأتى في رواية ابن السائب (١) من الباب التالي ؛ قوله : فلما قضى ﷺ صلوته (اي صلوة العيد) قال من احب ان يسمع الخطبة ، فليستمع ومن أحب ان ينصرف فلينصرف وفي احاديث باب (٢٧) اجتماع العيد والجمعة ما يمكن ان يستفاد منه ، ان الخطبة في العيدين بعد الصلوة .

وفي رواية عبدالله بن الفضل (٧) من باب (٢٨) فضل ليلة العيد؛ قوله ﷺ : خطب امير المؤمنين للناس يوم الفطر ، فقال : ايها الناس ان يومكم هذا يوم يشاب فيه المحسنون ، و يظهر من غير واحد من احاديث باب استحباب صلوة الاستسقاء و كيفيتها ان الخطبة في العيد بعد الصلوة .

(٢٠)

باب استحباب استماع الخطبة في العيد و عدم

وجوبه و ما ينبغي للناس حين

يخطبهم الامام

٥١٤٤ - (١) - امالى ابن الشيخ ٢٥٣ - قال : حدثنا الشيخ السعيد الامام

المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رض ، قال اخبرنا الشيخ

السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، قال اخبرنا ابن بشر ان -١-
 قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدثنا
 سعيد بن حماد ابو عثمان اخو نعيم بن حماد ؛ قال حدثنا الفضل بن موسى الشيباني ،
 قال حدثنا ابن جريح ، عن عطاء ؛ عن عبد الله بن السائب ؛ قال : حضرت رسول الله ﷺ
 يوم عيد ، فلما قضى صلوته ؛ قال : من احب ان يسمع الخطبة ، فليستمع ، و من
 احب ان ينصرف فلينصرف .

٥١٤٥ - (٢) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال :
 يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد وينصتون .

وتقدم في احاديث باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام في الجمعة
 من ابوابها ما يستفاد منه ، ما ينبغي للناس حين قرائة الخطبة في العيد :

(٢١)

باب انه يستحب ان يصنع للامام في العيدين شيء

شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب

ويجوز ان يخرج المنبر فيهما

وتقدم في رواية اسمعيل بن جابر (١) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان و
 الاقامة في صلوة العيدين قوله ﷺ : وليس فيهما (اي في العيدين) منبر المنبر لايحول -٢-
 من موضعه و لكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
 ثم ينزل .

ويأتى في رواية مرة (١) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله ﷺ يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وفي رواية الدعائم (١٤) قوله ﷺ ويخرج المنبر كما يخرج للعيدين وفي رواية ابى العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء، قوله: فأمر رسول الله ﷺ بالمنبر، فأخرج فاجتمع الناس، فصعد عليه ﷺ ودعا.

(٢٢)

باب ماورد من الدعاء بعد صلوة العيد

٥١٤٦ - (١) يب ٢٩٣ - قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : وتدعو بعد صلوة العيد -١- بهذا الدعاء ، تقول : اللهم انى توجهت اليك بمحمد امامى ، وعلى من خلفى واثمتى عن يمينى وشمالى ، استتر بهم من عذابك ، واتقرب اليك زلفى ، لا اجد احداً اقرب اليك منهم ، فهم ائمتى فآمن (بهم - خ) خو فى من عذابك وسخطك وادخلنى برحمتك الجنة فى عبادك الصالحين ، اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته ، وعلى دين على وسنته ، وعلى دين الاوصياء وسنتهم ، آمنت بسرهم وعلانيتهم ، وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه ، واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ، ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلى العظيم ؛ تسوكلت على الله ، حسبى الله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .

اللهم انى اريدك فاردى ، واطلب ما عندك فيسره لى ، اللهم انك قلت فى محكم كتابك المنزل ، وقولك الحق ، ووعدك الصدق ، شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ، هدى للناس ، فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم ، وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر .

اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه ، وقد صرت منه يا الهى الى ما انت اعلم به
منى ، فاستلك يا الهى بما سئلك به ملائكتك المقربون ، وانبيائك المرسلون ، وعبادك
الصالحون ؛ ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تقبل منى ؛ كلما تقربت به اليك
فيه ، وتفضل -١- على بتضعيف عملى وقبول تقربى ، وقرباتى واستجابة دعائى ،
وهبلى من لدنك رحمة ، واعتق رقبتى من النار ، وآمننى يوم الخوف من كل الفزع ،
ومن كل هول اعدته ليوم القيمة ، اعوذ بحرمة وجهك الكريم ، وبحرمة نبيك ؛
وبحرمة الأوصياء ، ان يتصرم هذا اليوم ، ولك قبلى تبعه ، تريد ان تؤاخذنى بها ،
او خطيئة تريد ان تقتنصها منى لم تغفرها لى .

استلك بحرمة وجهك الكريم ، يا لاله الآات ؛ بلا لاله الآات ان ترضى عنى ،
وان كنت قدرضيت عنى فزد فيما بقى من عمرى رضى ، وان كنت لم ترض عنى فمن
الان فارض عنى ، ياسيدى و مولاي ؟ الساعة ، الساعة ، الساعة ؛ واجعلنى فى
هذه الساعة ؛ وفى هذا اليوم ، وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لارق بعده .
اللهم انى استلك بحرمة وجهك الكريم ؛ ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك
فيه منذ -٢- اسكنتنى الأرض ، اعظمه اجراً ؛ واعمه نعمة ، وعافيه واوسعه رزقاً ،
وابتله -٣- عتقاً من النار واوجه مغفرة واكمله -٤- رضواناً ، واقربه الى ماتحب
وترضى ، اللهم لاتجعله آخر شهر رمضان صمته لك ، وارزقنى العود فيه ، ثم العود
فيه حتى ترضى عنى ، وترضى كل من له قبلى تبعه ، ولا تخرجنى من الدنيا الآات
عنى راض .

اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام ، المبرور حجهم ، المشكور
سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المستجاب دعائهم ، المحفوظين فى انفسهم واديانهم وذرايرهم

٢- مذ خ ل

١- تتفضل خ ل

٤- اوجه - خ ل

٣- ابتله خ ل

وأموالهم ، وجميع ما انعمت به عليهم ، اللهم اقبلنى من -١- مجلسى هذا ، وفى يومى هذا : وفى ساعتى هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائى ، مرحوماً صوتى ، مغفوراً ذنبى .
اللهم واجعل فيما شئت و اردت ، وقضيت و حتمت و انفذت : ان تطيل عمري ،
وان تقوى ضعفى ، وتجبر فاقتى ، وان تعزّذلى ، وتونس وحشتى ، وان تكثر قلتي ،
وان تدرّ رزقى فى عافية ويسر ، وخفض عيش و تكفينى كلّ ما همّنى من امر آخرتى ،
ولا تكلنى الى نفسى فاعجز عنها - ٢ - . ولا الى الناس فى رفضونى ، وعسافنى فى بدنى
واهلئ ، وولدى ، واهل مودّتى ؛ وجيرانى واخوانى وذريّتى وان تمنّ علىّ بالأمن
ابداً ما بقيتنى ، توجهت اليك بمحمد وآل محمد عليهم السلام ؛ وقدمتهم اليك امامى ،
وامام حاجتى وطلبتى وتضرّعى ومسلّتى ، فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والاخرة ،
فانك مننت علىّ بمعرفتهم ، فاختم لى بها السعادة انك علىّ كلّ شىء قدير ، فانك
ولى و مولاي -٣- وسيّدى وربّى والهى وثقتى ورجائى - ٤ - . ومعدن مسلّتى ،
وموضع شكواى ومنتهى رغبتى ؛ فلاتخين عليك دعائى ، ياسيدى ومولاي ، ولا تبطلن
طمعى ورجائى لديك ، فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلّى الله عليه وعليهم ،
وقدمتهم اليك امامى ، وامام حاجتى -٥- وطلبتى وتضرّعى ومسلّتى ، واجعلنى بهم
عندك وجيهاً فى الدنيا والاخرة ، ومن المقربين ، فانك مننت علىّ بمعرفتهم ، فاختم
لى بها السعادة انك علىّ كلّ شىء قدير .

اللهم ولا تبطل عملى وطمعى ورجائى ، يا الهى ومسلّتى واختم لى بالسعادة ،
والسلامة والاسلام ، والامن والايمان ، والمغفرة والسرّضوان ، والشهادة والحفظ ،
يامنزولا به كلّ حاجة ، يا الله ثلاث مرّات ، انت لكلّ حاجة ولىّ تقول عاقبتها ، ولا تسلط

١- فى - خ ل ٢- منها- خ ل

٣- ومولائى- خ ل ٤- ورجائى- خ ل

٥- حوائجى - خ ل

علينا احداً من خلقك بشيء لاطاقة لنا به من امر الدنيا، وفرغنا لأمر الآخرة؛ يا ذا الجلال والاکرام، صلّ على محمد وآل محمد؛ وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وتحنن على محمد وآل محمد، كافضل ماصليت وباركت و ترحمت وسلّمت وتحنّنت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

(٢٣)

باب استحباب التكبير ليلة الفطر ويومه عقيب

الصلوات وما ورد من الدعاء في السجدة

بعد صلوة المغرب فيها

قال الله العزيز في سورة البقرة ١٨٥ «ولتكبّروا لله على ما هديكم ولعلّكم تشكرون» .

٥١٤٧ - (١) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٩ - علي بن محمد عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما انّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون - ١ - قال : قلت و اين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب ، والعشاء الآخرة ، وفي صلوة الفجر و (في - كا) صلوة العيد ؛ ثمّ يقطع . قال قلت : كيف اقول ؟ قال : تقول : الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - يب) لا اله الا الله والله اكبر (الله اكبر - كا) والله الحمد ، الله اكبر على ما هدينا ، و هو قول الله عزّ وجلّ : «ولتكملوا العدة (يعنى الصيام - كا) ولتكبّروا لله على ما هديكم» .

كا - ٢١٠ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن خلف بن حماد مثله .
٥١٤٨ - (٢) فقيهه ١٤٧ - روى (عن - خ) سعيد ٢ - النقاش قال : قال لي

ابو عبدالله عليه السلام ، اما ان في الفطر تكبيراً ، ولكنه مسنون ، قال قلت : فابن -١- هو ؟ قال : في ليلة الفطر ، في المغرب ، و العشاء الاخرة ، و في صلوة الفجر و في صلوة العيد -٢- و في (غير -خ-) رواية سعيد ؛ و في الظهر و العصر ، ثم يقطع قال قلت : كيف اقول ؟ قال : تقول الله اكبر الله اكبر ، لاله الآلهة و الله اكبر ، الله اكبر و لله الحمد ؛ الله اكبر على ما هدينا ، و الحمد لله على ما ابلانا ، و هو قول الله عز و جل : « و لتكملوا العدة (يعني الصيام) و لتكبروا الله على ما هديكم . »

و روى انه لا يقال فيه و رزقنا من بهيمة الانعام ، فان ذلك في ايام التشريق .

٥١٤٩ - (٣) - ك ٤٣٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن سعيد النقاش قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، فقال ان في الفطر لتكبيراً ولكنه مسنون ، يكبر في المغرب ليلة الفطر ، و في العتمة ، و الفجر ، و في صلوة العيد ، و هو قول الله « و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هديكم » و التكبير ان يقول : الله اكبر ؛ لاله الآلهة و الله اكبر و لله الحمد ، قال : و في رواية ابي عمرو و التكبير الاخير اربع مرات .

٥١٥٠ - (٤) - و عن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في الفطر تكبيراً ، قال ، قلت ما تكبير الآ في يوم النحر . قال : فيه تكبير ولكنه مسنون ؛ في المغرب ؛ و العشاء ، و الفجر و الظهر ، و العصر ، و ركعتي العيد .

٥١٥١ - (٥) الهداية ٥٢ - قال الصادق عليه السلام كبر ليلة الفطر بعد صلوة المغرب ، و العشاء الاخرة ، و صلوة الغداة ، و صلوة العيد ، كما تكبر ايام التشريق ، تقول : الله اكبر الله اكبر ، لاله الآلهة و الله اكبر ، الله اكبر و لله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، و الحمد لله على ما اولانا -٣- و لا تقل (فيه - ك) و رزقنا من بهيمة الانعام ، فان ذلك في ايام التشريق .

٥١٥٢ - (٦) امالي الصدوق ٦٢ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق (رض)

(قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني -١-) قال اخبرنا المنذر بن محمد ، قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الكوفي ، عن ابيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، (قال -ك) قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لبعض اصحابه ، اذا كان ليلة الفطر ، فصل المغرب ثلثا ، ثم اسجد ، وقل في سجودك ، يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي كل ذنب اذنبته ، ونسيته ، وهو عندك في كتاب مبين ، ثم تقول مائة مرة : اتوب الى الله ، وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة ، و صلوة الغداة ؛ و صلوة العيد ، كما تكبر ايام التشريق ، تقول : الله اكبر الله اكبر ، لاله الآلهة والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا ولا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الانعام ؛ فان ذلك انما هو في ايام التشريق .

٥١٥٣- (٧) الخصال - ١٥٤- ج ٢ (بالاسناد المتقدم ، في باب عدد الركعات

عن الاعمش) عن جعفر بن محمد رضي الله عنه في حديث شرايع الدين . والتكبير في العيدين واجب ، اما في الفطر . ففي خمس صلوات ، يتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر ، وهو ان يقال : الله اكبر الله اكبر ، لاله الآلهة والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ؛ الله اكبر على ما هدينا ؛ والحمد لله على ما ابلانا ، لقوله عز وجل «ولتكلموا العدة ولتكبروا لله على ما هديكم» وفي الاضحى بالامصار في دبر عشر صلوات يتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وبمنى -٢- في دبر خمس عشرة صلوة يتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع ؛ ويزاد في هذا التكبير : والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٥٤- (٨) العيون - ٢٦٨- بالاسناد المتقدم في باب عدد ركعات فرائض اليومية ؛ عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا رضي الله عنه للمامون ، من محض الاسلام ؛ والتكبير في العيدين واجب في الفطر . في دبر خمس صلوات ، ويبدء به في دبر صلوة

المغرب ليلة الفطر .

- ثل ٤٧٢ - الحسن بن على بن شعبة ؛ فى تحف العقول مرسلا مثله .
 ٥١٥٥-(٩) كا ٢١٠ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن محمد
 ابن ابى حمزة ، عن ابي حنيفة بن عمار ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر ،
 وصبيحة الفطر ، كما تكبّر فى العشر -١- .
 ٥١٥٦ - (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وعليكم بالتكبير يوم العيد .
 ٥١٥٧ - (١١) الجعفرات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ؛
 انه كان يكبّر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى .

(٢٢)

باب استحباب التكبير ايام التشريق للرجال

والنساء عقيب الفرائض والنوافل وبيان

كيفية وان من نسيه فلا شيء عليه

وليس بموقت

قال الله عزّ وجلّ فى سورة البقرة ي ٢٠٠- « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
 كذ كر كم آباءكم اواشدّ ذكراً » . ي ٢٠٣- « واذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل
 فى يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى » .

٥١٥٨ - (١) يب ٣٣٥ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن ابى جعفر ، عن ابيه عن
 حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام قال : قال : على الرجال والنساء

١- والظاهر ان يكون مراده من العشر عشر صلوات يتدء به من صلوة الظهر يوم النحر

ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات ، وعلى من صلتى وحده ، ومن صلتى تطوعاً .

٥١٥٩ - (٢) يب ٥٢٣ - ص ٢٩٩ - ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن يب ٥٨٦ - احمد بن الحسن (بن على بن فضال - صا يب ٥٢٣) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عامر (بن موسى - صا يب ٥٢٣) (الساباطى - صا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن يب - ٥٨٦) التكبير (فقال - يب ٥٨٦) واجب في دبر كل صلوة فريضة ؛ او نافلة ايام التشريق .

٥١٦٠ - (٣) الجعفریات ٤٦ - باسناده ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ؛ قال : التشريق واجب على الرجال والنساء ، في السفر والحضر دبر كل صلوة .

٥١٦١ - (٤) الجعفریات ٧٢ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : التشريق واجب على النساء والرجال ، في الحضر والسفر ، على الجماعة ، وعلى من صلتى وحده .

٥١٦٢ - (٥) ك ٤٣١ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «واذكروا الله في ايام معدودات» قال : التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة .

٥١٦٣ - (٦) يب ٥٨٦ - العباس وعلى بن السندي جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول قال على عليه السلام : في قول الله عز وجل : «واذكروا الله في ايام معلومات» قال : ايام العشر وقوله : واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق .

٥١٦٤ - (٧) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابى عليه السلام قال على عليه السلام : اذكروا الله في ايام

معلومات قال قال: عشر ذى الحجة وايام معدودات قال: ايام التشريق .

٥١٦٥ - (٨) يب ٥٢٤ - صا ٣٠٠ - ج ٢ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبدالله عليه السلام : التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق .

٥١٦٦ - (٩) يب ٥٨٦ - علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا ؟ قال : يستحب ؛ وان نسي فلا شيء عليه قال : وسئلته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن .
ثل ٤٧٣ - علي بن جعفر في كتابه نحوه .

قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه .
٥١٦٧ - (١٠) - آخر السرائر ٤ - (نقلًا من نوادر البرزطى) عن علا عن محمد بن مسلم قال قال (ابو جعفر عليه السلام) : يكبر ايام التشريق عند كل صلوة ، قلت له كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض .

٥١٦٨ - (١١) - كا ٣٠٦ - ابو علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «واذكروا الله في ايام معدودات» قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان ابي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه : فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذا كذا كم آباؤكم او اشد ذكراً» قال والتكبير : الله اكبر الله اكبر ، لاله الا الله والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدينا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القول في ايام التشريق ما هو ؟ قال : يقول الله اكبر وذكر مثله .
ثل ٤٣٧ - علي بن جعفر في كتابه مثله .

٥١٦٩ - (١٢) - ٣٠٦ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار يب ٥٢٣ - موسى بن القاسم ، عن ابراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : التكبير - ١ - ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر (الفجر يب) من (آخر - كا) ايام التشريق . ان - ٢ - انت اقامت بمنى ، وان - ٣ - انت خرجت (من منى - يب) فليس عليك التكبير - ٤ - والتكبير (ان تقول - كا) : الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ؛ الله اكبر على ما هدينا ، (و - يب) الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما ابلانا - ٥ - .

٥١٧٠ - (١٣) - فقيهه ١٠٣ - خطب - ٦ - (امير المؤمنين) عليه السلام في عيد الاضحى فقال : الله اكبر الله اكبر ، لاله الا الله والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدينا ، وله الشكر فيما ابلانا - ٧ - والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، و كان على عليه السلام بيده بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة ، وكان يكبر في دبر كل صلوة ، فيقول : الله اكبر الله اكبر ، لاله الا الله والله اكبر ؛ الله اكبر والله الحمد .

٥١٧١ - (١٤) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣٠٦ - علي - ٨ - بن ابراهيم ؛ عن ابيه . عن يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - حماد (بن عيسى - كا يب ٢٩٢) عن حريز (بن عبد الله - كا) عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : التكبير (في - يب كا)

١- يكبر خ ل يب تكبير - يب ط

٢- اذا - كا خ ل

٤- تكبير - يب

٥- ما اولنا - كا خ ل

٦- هكذا في فقيهه ، ثم ذكر بعد ذلك خطبة الاضحى ، وقدمت في باب خطبة العيدين .

٧- اولنا - خ ل يب ٢٩٢

٨- معلق في كا الى حماد .

ايام التشريق في دبر الصلوات، فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة ، وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات ، واول التكبير في دبر صلوة الظهر ، (من - صا) يوم النحر ، (وساق الحديث - صا) يب كا - يقول فيه الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - خ يب ٥٢٣) لاله الاالله والله اكبر ، (الله اكبر ولله الحمد - يب خ كا) الله اكبر على ما هدينا ، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام ، وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات (التكبير - يب) لانه ١- اذ انفر الناس في النفر الاول ، امسك اهل الامصار عن التكبير ، و كبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير .

العلل ١٥٣ - ابي ره ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين ، وعلى بن اسمعيل (كلهم - ثل) عن حماد بن عيسى ، عن حريز ؛ عن زرارة ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام ، التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة ؟ قال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة فقال : تقول فيه : الله اكبر الله اكبر ؛ لاله الاالله والله اكبر ، الله اكبر على ما هدينا والله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام ، و الحمد لله على ما ابلانا ، و انما جعل (ثم ذكر مثله) .

الخصال ٩٢ - ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ابن اعين مثل ما في الكافي الا انه قال والله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٢ - (١٥) المقنع ٤٦ - ومن السنة : التكبير ليلة الفطر ، ويوم الفطر في عشر صلوات ؛ والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار السى

صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لأنّ اهل منى اذا نفرّوا وجب على الامصار ان يقطعوا التكبير ، والتكبير : الله اكبر الله اكبر ، لاله الا الله والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا ، والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا - ١ - كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٣ - (١٦) الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال:

والتكبير (فى - ك) ايام التشريق بعقب كل صلوة مكتوبة بعد السلام ، يقول: الله اكبر الله اكبر ، لاله الآلهة (و - ك) الله اكبر ، الله اكبر والله الحمد على ما هدينا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٤ - (١٧) - تفسير الامام ٢٥٩ - قال الامام : واذكروا الله فى ايام معدودات

وهى الايام الثلاثة التى هى ايام التشريق بعد يوم النحر ؛ وهذا الذكر هو التكبير ، بعد صلوات المكتوبات يبدء من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق : الله اكبر الله اكبر ، لاله الآلهة والله اكبر (الله اكبر - ك) والله الحمد .

٥١٧٥ - (١٨) يب ٥٢٣ - ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٦ - على بن ابراهيم ؛ عن

ابيه ، عن حماد (بن عيسى - يب كا) ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله فى ايام معدودات » قال : التكبير فى ايام التشريق (من - صا - كا - خ) صلوة الظهر ، من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث ، وفى الامصار عشر صلوات (فاذا نفر بعد الاولى - ٢ -) امسك اهل الامصار ، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر ، فليكبّر .

صا ٢٩٩ - ج ٢ - بهذا الاسناد ، عن محمد بن مسلم مثله الى قوله صلوة

الظهر (ثم قال بعد ذلك) ومن اقام بمنى ، فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر (واسقط

١ - ولو - ك

٢ - فاذا نفر الناس الاول امسك يب ٥٢٣

بقية الحديث) .

٥١٧٦ - (١٩) ثل ٤٧٣ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن التكبير في ايام التشريق ، قال : يوم النحر صلوة الاولى الى آخر ايام التشريق من صلوة العصر يكبر ويقول : الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، والله الحمد لله اكبر على ما هدينا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٧ - (٢٠) ثل ٤٧٢ - محمد بن محمد المفيد في المقنعة ، قال : قال عليه السلام : التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلوة اولها الظهر من يوم النحر ، و آخرها الغداة من يوم الرابع ، وهو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات ، اولها الظهر من يوم النحر و آخرها الغداة من يوم الثالث .

٥١٧٨ - (٢١) الخصال ٩٢ - ج ٢ - حدثنا ابيه ، قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن الحسين بن اسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى وفضالة -١- عن معاوية بن عمار قال : سئل ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير (في - ثل) ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر الى انقضاء عشر صلوات ، و لاهل منى في خمس عشرة صلوة ، فان اقام الى الظهر والعصر كبر .

٥١٧٩ - (٢٢) - العيون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات ، عن الفضل بن شاذان ، والتكبير في العيدين واجب في الفطر ، (الى ان قال) وفي الاضحى في دبر عشر صلوات ، ويبدء به من صلوة الظهر يوم النحر ، وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة .

٥١٨٠ - (٢٣) يب ٥٨٦ - علي -٢- عن فضالة ، عن رفاعة ، قال : سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلوة الغداة .

٥١٨١ - (٢٤) - يب ٥٨٧ - سلمة بن الخطاب ؛ عن محمد بن عبد الحميد ، عن احمد بن عيسى ؛ عن غيلان ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج ، من اى يوم يبدأ به ، وفي اى يوم يقطعه وهو بمنى ؛ وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر ، فان اقام الظهر كبير ، وان اقام العصر كبير ؛ وان اقام المغرب لم يكبر ، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول ، صلوة الظهر ؛ وهو وسط ايام التشريق .

٥١٨٢ - (٢٥) - الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة ؛ ولا يزال يكبر بعد كل صلوة ، حتى يكبر بعد العصر آخر ايام التشريق ؛ ثم يقطع التكبير .

٥١٨٣ - (٢٦) - الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : ويكبر الامام اذا صلى ١- فى جماعة ، فاذا سكت كبر من خلفه ، يجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده .

٥١٨٤ - (٢٧) - قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا؟ قال : يرفع يده شيئاً ، او يحركها .

٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه (نحوه - خ) .

٥١٨٥ - (٢٨) - قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلى وحده ايام التشريق ، هل يكبر؟ ٢- قال : نعم ، وان نسى فلا بأس .

٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه نحوه .

٥١٨٦ - (٢٩) - يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يب ٥٨٦ - احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى - يب ٥٢٣ - صا - خ) (السباطى - يب ٥٨٦) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ١ - سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر فى ايام التشريق ، قال ان نسي حتى قام من موضعه ، فليس عليه شيء ٢ - .

٥١٨٧ - (٣٠) - الهداية ٥٣ - قال الصادق عليه السلام من فاتته التكبير ؛ اونسه فليكبر حين يذكره .

٥١٨٨ - (٣١) ثل ٤٧٣ - على بن جعفر ، فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير ؟ قال : نعم ، وان نسي فلا بأس .

وتقدم فى غير واحد من احاديث الباب المتقدم و يأتى فى احاديث الباب التالى وباب علة جعل الفطر عيداً ما يناسب ذلك .

(٢٥)

باب انه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة

ايام التشريق يتم صلوته ثم يكبر

٥١٨٩ - (١) ١٢٨١ - يب ٣٣٤ - على بن ابراهيم ؛ (عن ابيه - يب) عن محمد ابن عيسى ، عن يونس ، عن العلابن رزين ، عن محمد (بن مسلم - كا) قال : سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق ، قال : يتم ٣ - الصلوة ويكبر .

١ - قال سئل اباء الله عليه - يب ٥٨٦

٣ - يتم يب خ

٢ - فلا شيء عليه - يب ٥٨٦

٥١٩٠ - (٢) - ٣٠٦١٥ - محمد بن يحيى ، عن يرب ٥٨٦ - محمد بن الحسين - ١ -
 عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن
 احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام
 التشريق ، قال يتم صلواته ، ثم يكبر ؛ قال : وسئلته عن التكبير (ايام التشريق - يب)
 بعد كل صلوة - ٢ - فقال : كم شئت انه (ليس شيء موقت) - ٣ - يعنى فى الكلام .
 ٥١٩١ - (٣) - قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه
 موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة ،
 فيكبر الامام اذا سلم ايام التشريق ؛ كيف يصنع الرجل ؟ قال : يقوم فيقضى ما فاته
 من الصلوة ؛ فاذا فرغ كبر .
 نل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

٥١٩٢ - (٤) الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :
 ومن سبقه الامام بالصلوة لم يكبر ، حتى يقضى ما فاته ، ثم يكبر بعد ذلك اذا سلم .

(٢٦)

باب انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس

حتى يفرغ الامام منها ثم

يقوم فيصلى

٥١٩٣ - (١) - يب ٢٩١ - عنه ٣ - عن احمد بن محمد بن موسى ؛ عن يعقوب بن

١ - الحسن - كا - خ

٢ - كم صلوة - خ يب

٣ - ليس بموقت - يب

٤ - هكذا فى يب ومرجعه القريب محمد بن على بن محبوب ومرجعه البعيد على بن
 حاتم وفى الوسائل ارجع الضمير الى على بن حاتم وفى الوافى ارجعه الى محمد بن على
 ابن محبوب .

يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت ادركت الامام على الخطبة قال : قال : تجلس حتى تفرغ من خطبته ، ثم تقوم فتصلي ، قلت القضاء اول صلوتي او آخرها ، قال : لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت : فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال : اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك ، وما قضيت فاخرها .

(٢٧)

باب علة جعل الفطر عيداً وجعل التكبير في صلوته

اكثر منه في غيرها من الصلوات وجعل

سبع في الاولى وخمس في الثانية

٥١٩٤ - (١) - فقيهه ١٠٤ - و في العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري (رض) و يذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتماً ١- و يجتمعون فيه ويرزون لله ٢- عزوجل فيمجّدونه على ما منّ عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ؛ ويوم فطر ، ويوم زكوة ، ويوم رغبة ؛ ويوم تضرّع ، ولانه اول يوم من السنة يحلّ فيها الاكل والشرب ، لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان ، فاحبّ الله عزّوجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يمجّدونه فيه ، و يقدّسونه ، وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات ، لان التكبير انما هو التعظيم ٣- لله وتمجيد على ما هدى وعافى ، كما قال (الله خ) عزّوجل : «ولتكبروا الله على ما هديكم ، ولعلّكم تشكرون» وانما جعل فيها اثنا ٤- عشرة تكبيرة ، لانه يكون في كلّ ركعتين اثنا ٥- عشرة تكبيرة ؛ وجعل

١ - مجمعاً خ ل

٢ - الى الله خ ل

٣ - تعظيم - خ ل

٤ - اثني خ

٥ - اثني خ

سبع في الاولى ، وخمس في الثانية ، ولم يسو بينهما ، لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات ، فلذلك بدء هيهنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات ، لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات ، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وترأ وترأ .

العلل ١٠٠ - والعيون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم ، في باب فرض الصلوة ، عن الفضل بن شاذان ، في حديث العلل نحوه .

(٢٨)

باب انه اذا اجتمع عيد و جمعة ينبغى للامام ان

يقول للناس في الخطبة الاولى فمن كان

مكانه قاصياً واحب ان ينصرف

عن الجمعة فلينصرف

٥١٩٥ - (١) يب ٢٩٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى

الخشاب ، عن غياث بن كلاب ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد ، فانه ينبغى للامام ان يقول للناس في خطبة ١- الاولى ، انه قد اجتمع لكم عيدان ، فانا اصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الآخر ، فقد اذنت له . قال محمد بن احمد بن يحيى : واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ، ولم اسمع انامنه .

٥١٩٦- (٢) يب ٢٩٢- محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٨ - الحسين بن محمد
 عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان بن عثمان ، عن سلمة ، عن ابى عبد الله عليه السلام
 قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام ، فخطب الناس فقال : ١- هذا يوم
 اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا ، فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعنى:
 من كان متنحياً .

٥١٩٧- (٣) فقيه ١٠١- سئل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الفطر والاضحى ،
 اذا اجتمعا يوم الجمعة ، قال اجتمعا فى زمان على عليه السلام ، فقال من شاء ان يأتى الجمعة
 فليأت ، ومن قعد فلا يضره ، فليصل الظهر ، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما ٢- خطبة
 العيد ، وخطبة الجمعة .

المقنعة ٣٣- روى عن الصادق عليه السلام انه قال : اجتمع صلوة عيد وجمعة
 فى زمن امير المؤمنين عليه السلام فقال : من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ، ومن لم يأت
 فلا يضره .

٥١٩٨- (٤) الدعائم ٢٢٥ - عن على عليه السلام ، انه اجتمع فى خلافته عيدان
 فى يوم واحد ، جمعة وعيد ، فصلتى بالناس صلوة العيد ، ثم قال قد اذنت لمن كان
 مكانه قاصياً يعنى من اهل البوادرى ، ان ينصرف ، ثم صلى الجمعة بالناس فى المسجد .
 ٥١٩٩- (٥) الجعفریات ٤٥٥ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه : قال:
 اجتمع فى زمان على بن ابى طالب عليه السلام عيدان ، فصلى بالناس ، ثم ، قال : قد اذنت
 لمن كان قاصياً ان ينصرف ، ان احب ، ثم راح ، فصلى بالناس العيد الاخر .

(٢٩)

باب فضل ليلة العيد ويومه واستحباب الدعاء

والعمل الصالح فيهما

٥٢٠ - (١) يب ٣٢ - اخبرني الشيخ ره ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن ان القاريجار ١- انما يعطى اجرته ٢- عند فراغه (ذلك ليلة العيدكا) ٣- (قال كا) قلت (جعلت فداك - كا) فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ، فقال : اذا غربت الشمس فاغتسل ، واذا صليت الثلث المغرب ٤- فارفع يديك وقل : (تمام الحديث - يب) كا - يا ذا المن ، يا ذا الطول يا ذا الجود ، يا مصطفياً محمداً وناصره ، صلّ على محمد وآله ، واغفر لي كلّ ذنب اذنبته ؛ احصيته علىّ ونسيته ، وهو عندك في كتابك ، وتخّرّ ساجداً ، وتقول مائة مرّة اتوب الى الله وانت ساجد ، وتسئل حوائجك .

٥٢٠١ - (٢) فقيهه ١٤٧ - روى القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؛ فقال عليه السلام : يا حسن ان (القائل لحان) ٥- انما يعطى اجرته عند فراغه ؛ وذلك ليلة العيد ، قلت جعلت فداك : فما ينبغي لنا ان نعمل - ٦- فيها ، فقال

١- القاريجان - خ ل كا - الناريجان كا خ

٢- اجره - يب ٣- وكذلك العيد - يب

٤- ركعات - يب

٥- القاريجار - خ ل ٦- نفعل - خ ل

اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب ، وارفع يديك (وخ) قل : ياذا الطول ، ياذا الحول ؛ يا مصطفى -١- محمد وناصره ، صلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لى كلّ ذنب اذنبته ؛ ونسبى انا وهو عندك فى كتاب مبين ، وتحزّ ساجداً وتقول مائة مرّة : اتوب الى الله وانت ساجد ، وتسال حوائجك .

٥٢٠٢ - (٣) كا ٢١٠ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ؛ عن فقيه ١٠١ - جابر عن ابى جعفر عليه السلام ، قال قال النبى صلى الله عليه وآله : اذا كان اول يوم من شوال ، نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثم قال يا جابر : جوائز الله ليست بجوائز -٢- هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز .

فقيه وروى عن جابر عن ابى جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، انه قال : اذا كان اول يوم من شوال وذكر نحوه .

٥٢٠٣ - (٤) كا ٢١٠ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا كان صبيحة الفطر ، نادى مناد اغدوا الى جوائزكم .

٥٢٠٤ - (٥) - كا ٢١٣ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ؛ عن ابى الصخر احمد بن عبد الرحيم ، رفعه الى ابى الحسن صلوات الله عليه ، قال : نظر الى الناس فى يوم فطر ، يلعبون ويضحكون ، فقال لاصحابه : والتفت اليهم ، ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقهم ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ، ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا ، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللّاعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ، ويخيّب فيه المقصرون ؛ وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسىء باسائه .

فقيهه ١٤٨ - ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم الفطر ،
وذكر مثله الا انه قال يستبقون .

فقيهه ١٠١ - ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم الفطر ، و
ذكر مثله (الا انه قال) : جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه .

٥٢٠٥ - (٦) ك ٤٣٣ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان نقلاً ،
عن ابي عبدالله محمد بن عمران بن موسى المرزباني ؛ في الجزء السابع ، من كتابه
كتاب الازمنة ، قال : حدثني عبدالله بن جعفر ابو العباس ؛ عن محمد بن يزيد النحوي
قال : خرج الحسن بن علي عليهما السلام في يوم فطر ، و الناس يضحكون ، فقال :
ان الله عزّ وجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه ، يستبقون فيه الى طاعته ، فسبق قوم
فجازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا ، والعجب من الضاحك في هذا اليوم الذي يفوز
فيه المحسنون ، ويخسر فيه المبطلون ، والله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ،
ومسيء باسائه ، عن ترجيل شعره ، وتصقيل ثوبه .

٥٢٠٦ - (٧) امالي الصدوق ٦١ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب التكبير
في الفطر عقيب الصلوة ؛ عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق جعفر بن محمد ،
عن ابيه ؛ عن جده عليهم السلام ، قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام للناس يوم الفطر
فقال ايّها الناس : ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ، ويخسر فيه المسيئون ،
وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم ، فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجهكم
من الاجداث الى ربكم ، واذكروا بوقوفكم في مصلاكم ؛ ووقوفكم بين يدي ربكم
و اذكروا برجوعكم الى منازلكم ، رجوعكم الى منازلكم في الجنة او (و - ثل)
النار الحديث .

٥٢٠٧ - (٨) ك ٤٣٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن رسول الله (ص)

قال ان الله ابدلكم بيومين ، يومين النيروز والمهرجان ، الفطر والاضحى .

٥٢٠٨- (٩) وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : انّ الله بنى الجنة من ياقوت احمر ، و سبكت بالذهب، ستورها السندس والاستبرق ، اشجارها الزمرد ، وثمارها الحلل ، اعدّها الله لهذه الامّة يوم الفطر .

٥٢٠٩- (١٠) وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : ان الملائكة يقومون يوم العيد على افواه السكة ، ويقولون اغدوا الى ربّ كريم ، يعطى الجزيل ، ويغفر العظيم .
٥٢١٠- (١١) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اليوم لنا عيد : وغداً لنا عيد ، وكلّ يوم لانعصى الله فيه فهو لنا عيد .

٥٢١١- (١٢) ك ٤٣٣ - نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام فى بعض الاعياد، انّما هو عيد لمن قبل الله صيامه ؛ و شكر قيامه ، و كلّ يوم لا يعصى الله فيه ، فهو يوم عيد .

٥٢١٢- (١٣) ك ٤٣٢ - تفسير الامام عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) انّ الله عزّ وجلّ خياراً من كلّ ما خلقه ، فامّا خياره من اللبالي : فلبالي الجمع ، و ليلة النصف من شعبان ، و ليلة القدر ، و ليلة العيدين ، و اما خياره من الايام : فايام الجمع والاعياد .

٥٢١٣- (١٤) الدعائم ٢٢٢ - عن ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ انه كان يقول فى دعائه : فى العيدين والجمعة ؛ اللهم من تهياً او تعباً او اعدّ او استعدّ لوفادة على مخلوق رجاء رفته وجائزته (ونوافله - ك) فاليك ياسيدى كان تهيتى واعدادى و استعدادى ، رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك ، فانى لم آتک بعمل صالح قدّمته . ولا شفاعة مخلوق رجوته ، بل اتيتك مقرّراً بالذنوب ، والاساءة على نفسى ، يا عظيم يا عظيم ، اغفر لى الذنب العظيم . فانه لا يغفر الذنب العظيم الا انت ، يا عظيم ، لاله الا انت .
٥٢١٤- (١٥) - ك ٤٣٣ - السيّد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان ، باسناده الى ابي محمد هارون بن موسى التلعكبرى ، باسناده الى جابر بن يزيد الجعفى

عن جابر بن عبد الله انصاري قال : كنت بالمدينة وقد وليها مروان ابن الحكم من قبل يزيد بن معاوية ، وكان شهر رمضان ، فلما كان في آخر ليلة منه ، امر مناديه ان ينادى في الناس بالخروج الى البقيع ، لصلوة العيد ، فغدوت من منزلي ، اريد الى سيدي علي بن الحسين عليهما السلام غلساً ، فامررت بسكة من سكك المدينة الآ لقيت اهله خارجين الى البقيع ، فيقولون الى اين تريد يا جابر ، فاقول الى مسجد رسول الله ﷺ ، حتى اتيت المسجد ، فدخلت ، فما وجدت فيه الاسيدي علي بن الحسين عليهما السلام قائماً يصلي صلوة الفجر وحده ، فوقفت ؛ وصليت بصلوته ، فلما ان فرغ من صلوته ، سجد سجدة الشكر ، ثم انه جلس يدعو ، وجعلت اؤمّن على دعائه ، فما اتى الى آخر دعائه حتى بزغت الشمس ، فوثب قائماً على قدميه تجاه القبلة ، وتجاه قبر رسول الله ﷺ ، ثم انه رفع يديه حتى صارتا بازاء وجهه ، وقال الهى وسيدي الدعاء وهو طويل .

٥٢١٥ - (١٦) الجعفریات ٤٤ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال :

كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول : يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الاضحى ، واوّل ليلة من رجب ؛ وليلة النصف من شعبان .

الدعائم ٢٢١ - عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه مثله .

ك ٤٥٨ - فقه الرضا عنه عليه السلام مثله ؛ مع اختلاف في الترتيب .

قرب الاسناد ٢٢٦ - عن السندي بن محمد ، عن وهب بن وهب القرشي ، عن جعفر بن محمد نحوه .

مصباح الشيخ ٤٥٠ - روى ابو البختری وهب بن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

مصباح الشيخ ٥٩٣ - روى اسمعيل بن موسى بن جعفر ، عن ابيه ، قال :

كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول : يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه في السنة ، و ذكر

مثله مع اختلاف فى الترتيب .

وفيه ٥٩٣ - روى اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه مثل ذلك .

ك ٤٣٢ - الشيخ الطوسى فى اماليه ، عن الحسين بن عبيدالله الغضائرى ، عن

هارون بن موسى التلعكبرى ، عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله .

٥٢١٦ - (١٧) ثل ٤٧٥ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن

محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن عبدالله البغدادى ، عن يحيى بن عثمان المصرى ،

عن ابن بكير ، عن المفضل بن فضالة ، عن عيسى بن ابراهيم ، عن سلمة بن سليمان ،

عن هارون بن سالم . عن ابن كردوس ، عن ابيه ؛ قال قال رسول الله ﷺ : من

احبى ليلة العيد ، وليلة النصف من شعبان لم يمتم قلبه يوم تموت القلوب .

٥٢١٧ - (١٨) وعنه عن اسمعيل بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن احمد

ابن بكر ، عن محمد بن مصعب ، عن حماد عن ثابت ، عن انس قال : قال رسول الله

ﷺ : من احبى ليلة العيد ، لم يمتم قلبه يوم تموت القلوب .

وتقدم فى مرسله عدّة الدّاعى (٨) من باب ٣٥ فضل يوم الجمعة من ابوابها ،

قوله ﷺ : يوم الجمعة سيد الايام ؛ واعظمها عند الله تعالى ، و اعظم عند الله من

يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، وفى رواية ابن عباس (١٥) قوله ﷺ : واما خيرته

تعالى من الايام فيوم الفطر ، ويوم عرفة ويوم الاضحى ؛ ويوم الجمعة ، وفى مرسله

فقيه (٤) من باب (١٩) ماورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوة العيدين ،

قوله ﷺ : وان هذا يوم حرمة عظيمة ؛ وبركته مأمولة ؛ والمغفرة فيه مرجوة ؛ فاكثروا

ذكر الله تعالى ، واستغفروه وتوبوا اليه ، انه هو التواب الرحيم ، وفى رواية ابن

شاذان (١) من باب (٢٦) علة جعل الفطر عيداً مايدل على ذلك .

ويأتى فى رواية ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير

من ابواب ماورد من الصلوة فى الايام و الليالى ، قوله : جعلت فداك للمسلمين عيد

افضل من الفطر والاضحى ، ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال: فقال ﷺ : لى نعم.

(٣٠)

باب استحباب ماورد من الدعاء للاخوان فى العيدين

٥٢١٨ - (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى ، عن على بن ابراهيم الجعفرى عن فقيه ١٤٨ - محمد بن الفضيل ١ - عن الرضا عليه السلام ، قال : قال لبعض مواليه : يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان ، تقبل الله منك ومنّا (وقال - فقيه) : ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى ، فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له يا بن رسول الله قلت فى الفطر شيئاً ؛ وتقول فى الاضحى (شيئاً - فقيه) غيره ، (قال - كا) فقال : نعم ؛ انى قلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنّا ؛ لانه فعل مثل فعلى وتأسييت (واستوييت فقيه) انا وهو فى الفعل ، وقلت له فى الاضحى ، تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ٢ - ان نضحى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا (نحن - كا) غير فعله .

ويدل على ذلك ما تدل على استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالعموم

و الاطلاق .

(٣١)

باب انه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم

اجمعين فى الفطر و الاضحى لاغتصاب

حقهم و انه يستحب التأسى بهم

٥٢١٩ - (١) كا ٢١٠ - احمد بن محمد ، عن على بن الحسن ٣ - عن عمرو بن

١ - الفصل خ ل كا

٣ - الحسين - خ ل

٢ - يمكننا - فقيه

عثمان ؛ عن حنان بن سدير ؛ يب ٣٣٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن فقيه ١٤٨ - حنان بن سدير - ١ - عن عبد الله ابن دينار - ٢ - عن ابي جعفر عليه السلام ، قال (قال يب كا) يا عبد الله مامن (يوم يب) عيد للمسلمين اضحى ، ولا فطر الآ وهو يجدد (الله يب) لآل محمد عليه و عليهم السلام فيه حزناً - ٣ - (قال يب فقيه) قلت : ولم (ذاك - كا) - ٤ - ؟ قال : لانهم يرون حقهم في يد - ٥ - غيرهم العلل ١٣٦ - ابي ره ، قال حدثنا سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

فقيه ١٠١ - قال ابو جعفر عليه السلام مامن عيد للمسلمين اضحى ، ولا فطر الآ وهو يجدد فيه لآل محمد عليه السلام حزن ، قيل ولم ذلك ؟ قال : لانهم يرون حقهم في يد غيرهم .

٥٢٢٠ - (٢) رجال الكشي ٢٤٢ - ابو جعفر احمد بن ابراهيم القرشى ، قال اخبرني بعض اصحابنا ، قال : كان اسمعلى بن خنيس (ره) اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعنا مغبراً في (ذلّ لهوف - ٤) فاذا صعد الخطيب المنبر ، مديده نحو السماء ، ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك ، واصفيائك ، وموضع امنائك ، الذين خصصتهم بها ، انتزعوها ؛ وانت المقدر للاشياء لا يغلب قضائك ، ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك ؛ كيف شئت ، واني شئت ، علمك في ارادتك كعلمك في خلقك ، حتى عاد صفوتك وخلفائك . مغلوبين مقهورين مستترين - ٧ - يرون حكمك مبدلاً ، وكتابتك

١ - روى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان (دينار خ ل) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فقيه .

- | | |
|------------------|----------------|
| ٢ - ذيان يب | ٣ - حزن - فقيه |
| ٤ - ذلك - يب | ٥ - ايدي يب |
| ٦ - ذى ملهوف - خ | ٧ - مبتزين - ك |

منبوذاً ، وفرائضك محرّفة ، عن جهات شرايعك ، و سنن نبيك صلواتك عليه (وآله -ك)
متروكة : اللهم العن اعدائهم من الاولين و الآخريين ، و الغادين و الراحين و
الماضين و الغابرين ؛ اللهم العن جبايرة زماننا ، و اشياعهم ؛ و اتباعهم ، و احزابهم ،
و اخوانهم ، انك على كل شىء قدير .

(٣٢)

باب ان الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها

لا يوفقون لفطر ولا اضحى

٥٢٢١ - (١) - ٢١٠ - على بن محمد عمّن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن
فقيه ١٤٨ - عبدالله بن لطيف التفليسي ، عن رزين - ١ - قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لما
ضرب الحسين ابن علي عليهما السلام بالسيف ، فسقط (رأسه - كا) ثم ابتدر ليقطع
رأسه ، نادى مناد من بطنان العرش ، الا ايّتها الامة المتحيرة - ٢ - الضّالة - ٣ - بعد
نبيها ، لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر (وفي خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال :
ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ، فلا جرم والله ما وفقوا ؛ ولا يوفقون حتى يثار - ٤ - نائر - ٥ -
الحسين (بن علي - فقيه) عليه السلام امالي الصدوق ١٠١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد (ره) ، قال : حدّثنا الحسن بن متيل الدقاق ، قال حدّثنا يعقوب بن يزيد
عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الديلمي ، و هو سليمان ، عن عبدالله بن
لطيف التفليسي ، نحو ما في الكافي . العمل ١٣٥ - حدّثنا علي بن احمدره ؛ قال :

- ١ - زريق - كا خ ل
٢ - المتجيرة كا خ و امالي وعلل
٣ - الظالمة خ ل كا
٤ - بشور - فقيه - يقوم - امالي
٥ - نائر - خ كا - بناثر - خ ل كا

حدَّثني محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن ذكره ؛ عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن الجنيد اللطيف التفليسي ، عن رزين نحوه .

٥٢٢٢ - (٢) ٢١٠ ك - محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ؛ عن السيارى

عن محمد بن اسمعيل الرازى عن ابي جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانه قد روى انهم لا يوفقون لصوم ، فقال اما انه قد اجبت دعوة الملك فيهم ، قال قلت : و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال : ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه ، امر الله تبارك و تعالى ملكاً ينادى ابتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيا لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر .

العلل ١٣٥ - حدَّثنا محمد بن الحسن ، قال حدَّثنا محمد بن يحيى ؛ عن محمد

ابن احمد (الاشعري - ك) ، عن السيارى ، عن محمد بن اسمعيل الرازى ، عن ابي جعفر الثانى عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول فى العامة؟ فانه قد روى انهم وذكر مثله (وزاد) وفى حديث آخر لفطر ولا اضحى .

ابواب صلوة الايات

(١)

باب فرض الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر

و للزلزلة و لكل امر مخوف و استحباب

الاتيان بها في المساجد

٥٢٢٣ - (١) يب ٣٣٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد ابن ابي عمير ؛ عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلوة الكسوف فريضة .

المقنعة ٣٥ - مرسلا عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٢٢٤ - (٢) يب ٢٩٩ - محمد بن يعقوب، عن كا ٥٧ - ١٢٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان -١- عن علي بن (ابي - يب) عبدالله ، قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام : يقول : انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ﷺ جرت (فيه - كا) ثلاث سنن ، اما واحدة فانه لمآمات انكسفت الشمس ، فقال

الناس ، انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ﷺ ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامرہ ، مطيعان (له - يب کا ١٢٩) لا ينكسفان لموت احد ، ولا لحيوته ، فاذا انكسفتا او واحدة منهما ، فصلوا ؛ ثم نزل (عن المنبر - کا ٥٧) فصلي بالناس صلوة الكسوف کا ٥٧ - فلما سلم قال : يا على قم فجهز ابني ، فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم ، وحنطه وكفنه ؛ ثم خرج به ، ومضى رسول الله ﷺ حتى انتهى به الى قبره ، فقال الناس ان رسول الله ﷺ نسي ان يصلي على ابراهيم ، لما دخله من الجزع عليه ؛ فانتصب قائماً ، ثم قال يا ايها الناس : اتاني جبرئيل بما قلتم ، زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني ، لم ادخلني من الجزع .

الا والله ليس كما ظننتم ، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة ، وامرني ان لا اصلي الآعلى من صلي .

ثم قال : يا على انزل فألحد ابني ، فنزل فألحد ابراهيم ؛ في لحده ، فقال الناس انه لا ينبغي لأحد ان ينزل في قبر ولده ، اذ لم يفعل رسول الله ﷺ ، فقال لهم رسول الله ﷺ يا ايها الناس : انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ، ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان ، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يهبط اجره ؛ ثم انصرف ﷺ .

المحاسبن ٣١٣ - البرقي عن ابى سمينة ؛ عن (محمد - ثل) بن اسلم - ١ - الجبلي عن الحسين بن خالد ، قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : (وذكر نحو ما في كا - ٥٧) الا ان فيه ايها الناس ان كسوف الشمس والقمر آيتان . ٥٢٢٥ - (٣) فقيهه ١٠٧ - قال النبي ﷺ : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره ، وتنتهيان الى امره ، (و - خ) لا تنكسفان لموت احد ، ولا لحيوة

احد ، فاذا انكسف احدهما ، فبادروا الى مساجدكم المقنعة ٣٥ - مرسلنا نحوه بتقديم وتأخير الآن فيه ، فبادروا الى مساجدكم للصلوة ك ٤٣٦ - الشهيد الثانى فى مسكن الفؤاد ، عن محمد بن ليلى ، قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبى ، فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك ؛ فحمد الله واثنى عليه ؛ ثم قال : اما بعد ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد .

٥٢٢٦ - (٤) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد ؛ عن النضر ، عن عاصم ، عن ابى بصير ؛ قال انكسف القمر وانا عند ابى عبد الله فى شهر رمضان ، فوثب وقال : انه كان يقال : اذا انكسف القمر والشمس ، فافزعوا الى مساجدكم .

٥٢٢٧ - (٥) المقنعة ٣٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام : ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه ، كسف الشمس وخسف القمر ؛ فاذا رأيتم ذلك ، فافزعوا الى الله تعالى بالصلوة .

٥٢٢٨ - (٦) امالى الصدوق ٢٧٨ - حدثنا احمد بن الحسن القطان (رض) قال حدثنا الحسن بن على السكرى ، قال حدثنا محمد بن زكريا البصرى ، قال حدثنا محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ، قال : ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فتذكروا قيام القيامة ١ - وافزعوا الى مساجدكم .

٥٢٢٩ - (٧) الدعائم ٢٤٠ - قال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام : كان رسول الله ﷺ اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر ، قال للناس اسعوا الى مساجدكم .

٥٢٣٠ - (٨) الدعائم ٢٤٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام : انه سئل

عن صلوة الكسوف اين تكون؟ قال : ما احبّ الآن تصلى في البراز ليطيب المصلى
الصلوة على قدر طول الكسوف ، والسنة ان تصلى في المسجد اذا صلوا في جماعة .
٥٢٣١ - (٩) الدعائم ٢٤٠ - روينا عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ، عن
آبائه ، عن علي صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده ؛ انه قال : انكسف القمر على
عهد رسول الله ﷺ وعنده جبرئيل عليه السلام فقال له يا جبرئيل : ما هذا ؟ فقال جبرئيل :
اما انه اطوع لله منكم ، اما انه لم يعص ربه قط مذخلقه ، وهذه آية و عبرة ، فقال
(له خ) رسول الله ﷺ : فما (ذا- خ) ينبغي عندها ، وما افضل ما يكون من العمل ، اذا
كانت قال : الصلوة وقراءة القرآن .

٥٢٣٢ - (١٠) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه
سئل عن الكسوف اصاب قوماً وهم في سفر ، فلم يصلوا له ؛ قال : كان ينبغي لهم
ان يصلوا .

٥٢٣٣ - (١١) كما ١٢٩ - علي ، عن ابيه ، و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل
ابن شاذان جميعاً -١- عن يرب ٢٩٩ - حماد عن حريز عن فقيه ١٠٩ - زرارة و محمد بن
مسلم -٢- قال قلنا لابي جعفر عليه السلام هذد الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها -٣-
فقال كل اخا و يف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له -٤- صلوة الكسوف
حتى تسكن .

٥٢٣٤ - (١٢) فقه الرضا ١٢ - واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء ،
فصل لها صلوة الكسوف ، وكذلك اذا زلزلت الارض ، فصل صلوة الكسوف ، فاذا
فرغت منها فاسجد وقل : يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زلنا ان امسكهما

١- في الكافي مطلق الى حماد

٢- روى زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له ارأيت هذه الرياح - فقيه

٣- فيها - بها - فقيه خ ل ٤- لها - فقيه

من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً ، يامن يمस्क السماء ان تقع على الارض الآ باذنه ، امسك عنا السقم والمرض وجميع انواع البلاء ، واذا كثرت الزلازل ، فصم الاربعاء والخميس والجمعة ، وتب الى الله ، وراجع واشر على اخوانك بذلك ، فانها تسكن باذن الله تعالى .

٥٢٣٥ - (١٣) فقيه ١٠٨ - سئل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ماهى ؟ فقال : آية ، فقال : وما سببها ، قال : ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكاً ، فاذا ارد الله ان يزلزل ارضاً اوحى الى ذلك الملك ان حرّك عرق كذا وكذا ، قال : فيحرك (ذلك خ) الملك عرق تلك الارض التى امر الله تبارك وتعالى ، فتتحرك باهلها ، قال : قلت فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال : صلّ صلوة الكسوف ، فاذا فرغت حررت الله عزّ وجلّ ساجداً ، وتقول فى سجودك : يامن يمस्क السموات والارض ان تزولوا وان زلنا ان امسكهم من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً ، يامن يمस्क السماء ان تقع على الارض الآبازنه ؛ امسك عنا السوء ؛ انتك على كل شىء قدير . العلل ١٨٦ - حدّثنا احمد بن محمد عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، (بن يحيى - ثل) عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ماهى ؟ وذكر نحوه الآانه اسقط بعد قوله حليماً غفوراً ، قوله : يامن يمस्क السماء ان تقع على الارض الآبازنه .

وتقدم فى رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام : فرض الله تعالى الصلوة ؛ و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه : صلوة السفر والحضر ، و صلوة الخوف على ثلاثة اوجه : و صلوة كسوف الشمس والقمر وفى رواية جميل (١) و ابي اسامة (٣) من باب (١) فضل صلوة العيد من ابوابها . قوله عليه السلام : صلوة الكسوف فريضة .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٣) انه اذا تفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير المصلى وباب (٤) كيفية صلوة الايات ما يدل على ذلك وفى رواية

يونس (١٧) من هذا الباب ، قوله ﷺ : انكسف القمر ، فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام : فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة وسجدة وفي رواية الواسطي (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الراحلة ، قوله ﷺ : صل (اي صلوة الكسوف) على مراكبك الذي انت عليه .

وفي احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف وباب (٧) استحباب اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء وباب (٩) وجوب قضائها على من علم به فلم يصل ما يناسب الباب وفي رواية حكم بن المستور (١) من باب (١٠) علة كسوف الشمس ، قوله ﷺ : فاذا كان كذلك (اي انكسف الشمس والقمر) فافزعوا الى الله عزوجل ، ثم ارجعوا اليه .

وفي رواية ابن شاذان (٤) قوله ﷺ : انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدري أله رحمة ظهرت أم لعذاب وفي رواية على بن جعفر (٧٥) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابوابها ، قوله : سألت عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة و صلوة الليل و صلوة الزوال و الكسوف ما علي الرجال ؟ قال : نعم .

(٢)

باب وقت صلوة الايات

٥٢٣٦ - (١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى ؛ عن يب ٣٣٦ - احمد بن محمد ؛ عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ﷺ قال : (قال - كا) وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، قال : وقال ابو عبدالله ﷺ : هي فريضة . يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي نجران ، عن محمد بن حمران قال : قال ابو عبدالله ﷺ : وقت صلوة الكسوف وذكر مثله .

٥٢٣٧ - (٢) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد انه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر او في وقت تكره فيه الصلوة ، قال : يصلى في اي وقت كان الكسوف .
 ٥٢٣٨ - (٣) فقه الرضا ١٢ - وتطول الصلوة حتى ينجلي ، فان انجلي وانت في الصلوة فخففه ١ - وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة .

٥٢٣٩ - (٤) يب ٣٣٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجال عن فقيهه ١٠٩ - حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكروا ٢ - (عنده - فقيهه) انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته (قال - يب) فقال (ابو عبد الله - يب) عليه السلام : اذا انجلي منه شيء فقد انجلي ، (فهو المراد منه اخباره عليه السلام عن انجلاء القمر كله بعد انجلاء شيء منه او مراده (من قوله) فقد انجلي انقضاء الوقت بعد الانجلاء وانما اوردناه في الباب لهذا الاحتمال) .

وتقدم في كثير من احاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت وفي احاديث باب (١) فرض الصلوة لكسوف الشمس ما يدل على ذلك ويظهر منه ان اول وقت صلوة الكسوف ابتدائه فراجع .

وكذا في احاديث الباب التالي ايضاً ما يظهر منه ذلك ويأتي في رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الايات ؛ قوله عليه السلام : ففرغ صلى الله عليه وآله (من صلوة الكسوف) حين فرغ وقد انجلي كسوفها وفي كثير من احاديثها ايضاً ما يقرب ذلك وفي رواية البزنطي وعلي بن جعفر (١٣) من هذا الباب ، قوله : سألته عن صلوة الكسوف ما حدّه ؟ قال عليه السلام : متى احبّ وفي رواية الواسطي (١) من باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة ما يدل على ان وقتها حين الانكساف وفي رواية معاوية (١) من باب (٧) استحباب اعادة صلوة الكسوف ؛ قوله عليه السلام اذا فرغت قبل ان

تنجلي فاعده .

وفي غير واحد من احاديث باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف خصوصاً
رواية عمار (٧) ما يدل على ذلك فراجع .

(٣)

باب انه اذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير

المصلي في تقديم ايهما شاء ما لم يتضيق

وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة قدم

صلوة الكسوف عليها وحكم مالو

ضاق وقت الفريضة في اثناء

صلوة الكسوف

٥٢٤ - (١) ١٢٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان

ابن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، قال
سئلته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدء بالفريضة ، فقبل له في وقت
صلوة الليل ، فقال صلّ صلوة الكسوف قبل صلوة الليل .

٥٢٤١ - (٢) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ؛ عن حماد ، عن حرير ، عن

محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ، ربما ابتلينا بالكسوف
بعد المغرب قبل العشاء الاخرة ، فان صلّيت -١- الكسوف خشينا ان نفوتنا الفريضة ،

فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلواتك، واقض فريضتك، ثم عد فيها قلت: فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف، فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا؟ فقال: صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح.

٥٢٤٢ - (٣) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: في من وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة، قال: يؤخرها، ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت، فان خاف فوات الوقت قطعها، وصلى الفريضة، وكذلك اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر في وقت صلوة الفريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف.

٥٢٤٣ - (٤) فقيهه ١٠٩ - روى محمد بن مسلم ويريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام، قال: اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ١- مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة، فان تخوفت فابدأ بالفريضة، واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

٥٢٤٤ - (٥) فقه الرضا ١٢ - ولا تصلّيها (اي صلوة الكسوف) في وقت الفريضة حتى تصلّي الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها وصلّ الفريضة، ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف، فاذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلّي فيه صلوة الليل وصلوة الكسوف فصلّ صلوة الكسوف واخر صلوة الليل، ثم اقضها بعد ذلك.

٥٢٤٥ - (٦) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان؛ عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة، فقال اقطعها، وصلوا الفريضة وعودوا

الى صلوتكم .

وتقدم فى احاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود بالاطلاق والعموم .

(٤)

باب كيفية صلوة الايات واستحباب القعود والدعاء

ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء حتى ينجلى

٥٢٤٦- (١) يب ٢٩٩- الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمرو بن اذينة عن رهط ، عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام : أنّ صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجعات ، صلّيتها رسول الله ﷺ والناس خلفه فسى كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة فى هذه الايات كلّها سواء ، واشدّها واطولها كسوف الشمس ، تبدء فتكبرّ بافتتاح الصلوة؛ ثمّ تقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع ، فتقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الثانية ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة؛ ثمّ تركع الثالثة ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع ؛ فتقرأ امّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الرابعة ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ امّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ، ثمّ تحرّ ساجداً فتسجد سجدين ، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى قال قلت : وان هوقرء سورة واحدة فى الخمس ركعات ففرّقتها بينها ، قال : اجزأه امّ القرآن -١- فى اول مرة ، وان قرء خمس سور ، قرء مع كلّ سورة امّ الكتاب -٢- والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع ، اذا فرغت من القراءة ، ثمّ تقنت فى الرابعة مثل ذلك ، ثمّ فى السادسة ، ثمّ فى الثامنة ، ثمّ فى العاشرة ،

والرّهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم .

٥٢٤٧ - (٢) فقيهه ١٠٩ - روى عمر بن اذينة : انّ القنوت في الركعة الثانية

قبل الركوع ، ثم في الرابعة ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة ، وان لم
تقنت الآفي الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به .

٥٢٤٨ - (٣) يب ٢٩٩ - محمد بن يعقوب ؛ عن كا ١٢٩ - على (بن ابراهيم

يب) ، عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى
عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : سألتنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف
كم هي (من - يب خ) ركعة ؟ وكيف نصليها ؟ فقال : (هي - يب) عشر ركعات
واربع سجعات ، تفتح الصلوة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع راسك بتكبيرة
الآفي الخامسة التي تسجد فيها ؛ وتقول سمع الله لمن حمده ، وتقنت في كلّ ركعتين
قبل الركوع ، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فان
فرغت قبل ان ينجلي فاقعد ، وادع الله عزّ وجلّ حتى ينجلي ، وان انجلي - ١ - قبل ان
تفرغ من صلواتك ، فاتم ما بقى (و - كا) تجهر بالقراءة .

قال قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال ان قرأت (سورة - كا) في كلّ ركعة ؛

فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ، ولا تقرأ فاتحة
الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الآان يكون اماماً يشقّ على
من خلفه ، وان استطعت ان تكون صلواتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل ، وصلوة كسوف
الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

٥٢٤٩ - (٤) المقتنع ٤٤ - اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت الارض

اوهبت الريح : ريح صفراء اوسوداء او حمراء او ظلمة ، فصلّ عشر ركعات واربع

سجعات بتسليمة واحدة ، تقرأ في كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فان بعثت

السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيتهما الحمد ، واقراء السورة من الموضع الذي بلغت ؛ ومتى اتممت سورة في ركعة فاقراء في الركعة الثانية : الحمد واذا اردت ان تصلّيها فكبر ، ثم اقرأ الحمد و سورة ، ثم اركع ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، و اقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ؛ ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقراء فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الثالثة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ؛ فاقراء فاتحة الكتاب وسورة ، ثم اركع الرابعة ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقراء فاتحة الكتاب وسورة ؛ ثم اركع الخامسة ، فاذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ، ولا تنقل سمع الله لمن حمده ثم تصلّي ما بقى وهي خمس ركعات تمام العشرة ، كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل سمع الله لمن حمده ، واسجد سجدين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها : في الركعة الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ، كلّ ذلك بعد القرائة وقبل الركوع .

٥٢٥ - (٥) الدعائم ٢٤٠ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعند الايات واحدة وهي عشر ركعات واربع سجعات ، يفتتح الصلوة بتكبير الاحرام ؛ ويقراء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقرائة ، ثم يركع ويبلث راكعاً مثل ما قرء ثم يرفع رأسه ويقول عند الرفع : الله اكبر ، ثم يقرء كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة فاذا فرغ منها قنت ، ثم كبر وركع الثانية فاقام راكعاً بقدر ما قرأ ١- ثم يرفع رأسه وقال الله اكبر ، ثم قرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، ثم كبر وركع الثالثة فاقام راكعاً مثل ما قرأ ، ثم يرفع رأسه وقال الله اكبر ، ثم قرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فاذا فرغ منها قنت ،

ثم كبر وركع الرابعة ، فاقام راکعاً بقدر ما قرء ، ثم رفع رأسه وقال : الله اكبر ، ثم قرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فاذا فرغ منها كبر وركع الخامسة ، فاقام راکعاً مثل ما قرء ، فاذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وسجد فاقام ساجداً مثل ما قرء ، ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدين يدهو ، ثم كبر وسجد سجدة ثانية يقيم فيها مثل ما قرء ، ثم كبر وقام قائماً فصلّى ركعة اخرى مثل الاولى ، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد تشهداً طويلاً ويسلم ، والقنوت بعد كل ركعتين في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشره ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي يسجد بعدها ، وما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا .

فهذا معنى قول ابى عبد الله عليه السلام من روايات شتى حذفنا تكرارها اختصاراً ؛ وان قرء بطوال المفصل ورتل القرائة ، فذلك احسن شيء ، وان قرء بغير ذلك اجزأه ، وان قرء من المثنى او ممدونها من السور اجزأه والمثنى سور اولها (البقرة) وآخرها (براعة) ولا يؤذن لها ولا يقام ، ولكن ينادى بالناس الصلوة جامعة .

٥٢٥١ - (٦) فقه الرضا ١٢ - اعلم يرحمك الله ان صلوة الكسوف عشر

ركعات باربع سجعات ، تفتح الصلوة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرأ فاتحة وسوراً طوالاً وطولاً في القرائة ١- والركوع والسجود ما قدرت ، فاذا فرغت من القرائة ركعت ، ثم رفعت رأسك بتكبير ، ولا تقول سمع الله لمن حمده ، تفعل ذلك خمس مرات ، ثم تسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى ، ولا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة ، فاذا بدئت بالسورة بدئت بالحمد وتغنت بين كل ركعتين وتقول : فى القنوت : ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس ؛ وكثير حق عليهم العذاب : اللهم

صلّى على محمد وآل محمد ؛ اللهم لاتعدّ بنا بعذابك ، ولا تسخط بسخطك علينا ، ولا تهلكنا بغضبك ، ولا تأخذنا -١- بما فعل السفهاء منا واعف عنا ، واغفر لنا ، واصرف عنا البلاء ، يا ذا المنّ والطول ، ولا تقول سمع الله لمن حمده الآ في الركعة التي تريد ان تسجد فيها .

٥٢٥٢ - (٧) فقيهه ١٠٩ - سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال : عشر ركعات واربع سجعات تر كع خمساً ، ثم تسجد في الخامسة ، ثم تر كع خمساً ، ثم تسجد في العاشرة ، وان شئت قرأت سورة في كلّ ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرئت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب ، وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الآ في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الآ في الركعة التي تريد ان تسجد فيها .

٥٢٥٣ - (٨) يب ٣٣٦ - صا ٤٥٢ - احمد (بن محمد - صا) عن علي بن الحكم ، عن علي ابن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال : عشر ركعات واربع سجعات يب تقرأ في كلّ ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعك مثل قرائتك و سجودك مثل ركوعك ، قلت : فمن لم يحسن يس واشباهها؟ قال : فليقرأ ستين آية في كلّ ركعة ؛ فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : فان اغفلها او كان نائماً فليقضها .

٥٢٥٤ - (٩) يب ٣٣٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ابن علي ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها ، فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلّي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلّي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجعات كسوف الشمس اشدّ على الناس

والبهائم صا ٤٥٢ - بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : صلوة الكسوف وذكر مثله .
 ٥٢٥٥ - (١٠) الدعائم ٢٤١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص
 فى تبويض السور ١- فى صلوة الكسوف وذلك ان يقرء ببعض السورة ويركع ، ثم
 يرجع الى الموضع الذى (وقف عليه - ك) قرء منه ٢- و قال عليه السلام : فان بعض
 السورة لم يقرء بفاتحة الكتاب الا فى اولها ؛ ولان يقرء بسورة فى كل ركعة افضل .
 ٥٢٥٦ - (١١) الجعفريات ٤٠ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى صلوة الكسوف بالناس ، فقرء الحجر ، ثم ركع قدر القرائة ، ثم رفع رأسه ثم سجد
 قدر الركوع ، ثم ركع مرة اخرى قدر (الخشوع كذا) ثم رفع رأسه ، ثم سجد قدر
 الركوع ؛ ثم رفع رأسه ؛ فدعا بين السجدين على قدر السجود ، ثم سجد الاخرى ،
 ثم قام فقرأ سورة الروم ، ثم ركع فدعا قدر الخشوع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين
 فكان فراغه حين انجلت الشمس ، فمضت السنة ان صلوة الكسوف ركعتين فيها
 اربع ركعات واربع سجعات .

٥٢٥٧ - (١٢) آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام)
 قال : سئلته عن القرائة ، فى صلوة الكسوف هل يقرء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ؟
 قال : قال لى : اذا اختتمت - ٣- سورة وبدأت باخرى ، فاقراء بفاتحة الكتاب ، وان قرأت
 سورة فى ركعتين او ثلاثة - ٤- فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقول - ٥-
 سمع الله لمن حمده فى شىء من ركوعك الا فى الركعة التى تسجد منها . - ٦-
 ثل ٤٧٨ - على بن جعفر فى كتابه ؛ عن اخيه مثله . قرب الاسناد ٩٩ - باسناده
 عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ؛ قال : سئلته عن القرائة فى صلوة الكسوف

١- السورة - ك ٢- فيقرء - ك

٣- ختمت - ثل ٤- ثلاث - ثل

٥- تقل - ثل ٦- فيها - ثل

قال يقرء في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ؛ قال : اذا ختمت ١٠- سورة وقرأت في اخرى فاقراء بفاتحة الكتاب وذكر مثله .

٥٢٥٨- (١٣) آخر السرائر ٧- (نقلا من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه السلام)

قال : سئلته عن صلوة الكسوف ما حده ؟ قال : متى احب ان يقرء ما احب غير انه يقرء ويركع ويقراء ويركع اربع ركعات - ٢ - ثم يسجد في الخامسة ؛ ثم يقوم فيفعل مثل ذلك .

لل ٤٧٨ - على بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله . قرب الاسناد ٩٩ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ، قال سئلته عن صلوة الكسوف ما حده ؟ قال متى احب ويقراء ما احب ، غير انه يركع ويقراء ويركع اربع ركعات وذكر مثله .

٥٢٥٩ - (١٤) ك ٤٣٧ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره ، باسناده عن

موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلوة الكسوف بالناس ؛ فقرأ سورة الحج ؛ ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع صلبه ، فقرأ قدر الركوع ، ثم ركع مرّة اخرى ، ثم رفع رأسه ، ثم سجّد سجدا قدر الركوع ، ثم رفع رأسه ، فدعا بين السجدين على قدر السجود ، ثم سجدا اخرى ، ثم قام فقرأ سورة الزّوم ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع صلبه ، فقرأ قدر الركوع ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع رأسه ثم سجّد سجدين ، فكان فراغه حيث تجلّت الشمس فمضت السنة ان صلوة الكسوف ركعتان فيهما اربع ركعات واربع سجّادات .

٥٢٦٠ - (١٥) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن صا ٤٥٢ - احمد

ابن محمد بن خالد البرقى ؛ عن ابي البختوى عن ابي عبدالله عليه السلام ، ان علياً عليه السلام صلّى في كسوف الشمس ٣- ركعتين في اربع سجّادات ، واربع ركعات ، قام فقرأ ،

ثم ركع ثم رفع رأسه ، فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعة -١- ثم سجد سجدة ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

٥٢٦١ - (١٦) يب ٣٣٥ - صا ٤٥٢ - عنه ، عن بنان -٢- بن محمد ، عن

المحسن بن احمد ، عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ﷺ : انكسف القمر ، فخرج ابى وخرجت معه الى المسجد الحرام ، فصلّى ثمان ركعات -٣- . كما يصلى ركعة وسجدة .

٥٢٦٢ - (١٧) الذكرى ٢٤٥ - روى الشيخ في الخلاف عن علي بن ابي طالب انه

جهر في الكسوف ، قال الشيخ : وعليه اجماع الفرقة .

٥٢٦٣ - (١٨) فقيهه ١٠٧ - سئل عبد الرحمن بن ابى عبد الله (الصادق ﷺ

خ - صح) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلواتهما سواء .

٥٢٦٤ - (١٩) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :

يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة (والظلمة خ) و الاية تحدث وما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء .

٥٢٦٥ - (٢٠) وفيه ٢٤٠ - عن جعفر بن محمد انه قال : صلوة الكسوف

في الشمس والقمر وعند الابيات واحدة .

٥٢٦٦ - (٢١) الدعائم ٢٤١ - وروينا عن علي بن ابي طالب : انه صلى صلوة

الكسوف ، فانصرف قبل ان ينجلي ، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون (ويذكرون - ك) حتى انجلت .

ويأتى في مرسله المقتنعة (٣) من باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف، قوله : فقرأ بِالْقُرْآنِ فيها بالكهف والانبياء . وفي رواية الدعائم (٤) قوله انه قرء في الكسوف سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحيها وفي رواية ابن شاذان (٤) من باب (١٠) علة الكسوف ما يدل على ذلك فراجع .

(٥)

باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة لمن لا يقدر

على النزول

٥٢٦٧ - (١) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ؛ عن محمد بن عبد الحميد ، يب ٣٣٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن قورب الاسناد ١٧٤ - علي بن الفضل - ١ - الواسطي قال كتبت الى ٢ - الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر - ٣ - وانا راكب لا اقدر على النزول (قال - يب كا) فكتب عليه السلام الى " صلّ على مركبك الذي انت عليه .
فقيهه ١٠٩ - روى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال : وذكر مثل ما في يب وتقدم في احاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من ابواب القبلة ما يمكن ان يدلّ على ذلك .

(٦)

باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعة

وفرادى والاتيان بها بارزاً

٥٢٦٨ - (١) يب ٣٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن - ٤ - بن علي عن

١ - الفضيل كا خ ل ٢ - اليه كا ٣ - او القمر - كا

٤ - قوله عن الحسن بن علي بن جعفر الخ الظاهر عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد //

(بن خ ل) جعفر بن محمد بن (عن خ ل) عبد الله بن (عن خ ل) ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : انكسفت الشمس فسى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصلّى بالناس ركعتين ، وطوّل حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام .

٥٢٦٩- (٢) فقيهه ١٠٧- انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل (و خ) قد اتبلّت قدمه من عرقه .

٥٢٧٠- (٣) المقنعة ٣٥- روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرا فيها بالكهف والانبياء ، وردّها خمس مرات ، واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدم من كان معه ، وغشى على كثير منهم .

٥٢٧١- (٤) الدعائم ٢٤١- روينا عن على عليه السلام ، انه قرء في الكسوف : سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحيها .

٥٢٧٢- (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢- وطوّل فسى القراءة والركوع والسجود ما قدرت (الى ان قال) وتطوّل الصلوة حتى ينجلي ان -١- انجلي وانت فى الصلوة فخفّفه . -٢-

وتقدم فى رواية الدعائم (٨) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ما احب الا ان يصلى فى البراز ليطيل المصلى الصلوة على قدر طول الكسوف وفى رواية ابن اذينة من باب (٤) كيفية صلوة الايات ، قوله عليه السلام ففرغ والله اعلم حين فرغ وقد انجلي كسوفها .

// والحسن هو ابن على بن عبيد الله بن المغيرة وجعفر هو ابن محمد بن عبد الله الاشعري الراوى

لكتب القداح - ح ط

وفي رواية زرارة وابن مسلم (٣) قوله ﷺ وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود (الى ان قال) وكان يستحب ان يقرأ فيهما : بالكهف والحجر الآن يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلواتك بارزاً لايجنك بيت فافعل وفي رواية الجعفرينات (١٣) قوله ﷺ : صلّى ﷺ صلوة الكسوف بالناس ، فقرأ الحجر ، ثم ركع قدر القراءة ، ثم رفع رأسه ؛ ثم سجد قدر الركوع الخ فلاحظ وفي رواية الراوندى (١٨) نحوه ولايبعد ان يستفاد من احاديث الباب التالي استحباب تطويلها فراجع وفي رواية عمار (٧) من باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف ؛ قوله ﷺ : ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلواتك ، فان ذلك افضل .

(٧)

باب استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ

منها قبل الانجلاء

٥٢٧٣ - (١) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال ابو عبدالله ﷺ : صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعده .
٥٢٧٤ - (٢) فقه الرضا ١٢ - وان صلّيت وبعدم ينجل فعليك الاعادة والدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة .

(٨)

باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتأكده

مع الاستيعاب

٥٢٧٥ - (١) يب ٣٣٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي

الكوفى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

٥٢٧٦ - (٢) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ عن محمد بن يعقوب الساباطى ؛ عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى ؟ فقال : اى ذلك شئت .

وتقدم فى رواية على بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ، ثم نزل عليه السلام فصلّى بالناس صلوة الكسوف وفى رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام والسنة ان تصلى فى المسجد اذا صلوا فى جماعة وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الايات ، قوله عليه السلام : صلّوها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه فى كسوف الشمس .

وفى رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام : يستحب ان يقرء فيها (اى صلوة الكسوف) بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفى رواية ابن ابي يعفور (١١) قوله عليه السلام : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها ؛ فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم ، وإيها كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده وفى رواية الجعفرىات (١٣) قوله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى صلوة الكسوف بالناس وفى رواية الراوندى (١٨) مثله .

وفى احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف ما يدلّ على ذلك ويمكن ان يستدل عليه باطلاقات احاديث باب فضل الجماعة واستحبابها .

(٩)

باب انه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم
يصل وان لم يحترق القرص كله وكذا يجب
على من لم يعلم به اذا احترق القرص كله
وانه يستحب الغسل لذلك

٥٢٧٧ - (١) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الله
ابن محمد ؛ عن حريز ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى
اصبحت ، ثم بلغك ، فان كان احترق كله فعليك القضاء ، وان لم يكن احترق كله
فلا قضاء عليك .

٥٢٧٨ - (٢) فقيهه ١٠٩ - روى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما
قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام : اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى
فعلم ؟ قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت ، وان كان احترق بعضهما
فليس عليه قضاؤه .

٥٢٧٩ - (٣) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ عن حماد
يب ٣٠٠ - صا ٤٥٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن حريز (كا) عن زرارة ومحمد
(بن مسلم يب كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
ثم ١ - (قد صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .
٥٢٨٠ - (٤) كا ١٢٩ - وفى رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى
فعليه القضاء ؛ وان لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا اذا لم يحترق كله .

٥٢٨١ - (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - واذا احترقت القرص كلها فاغتسل وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك (ان تصلبها خ) اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّ ، وان لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل .

٥٢٨٢ - (٦) يب ٣٣ - اخبرنا (نبي خ يب ط) الشيخ ايداه الله عن احمد بن محمد ؛ عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ - الحسين بن سعيد ، عن حماد عن حريز ؛ عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان يصلّي فليغتسل - ١ -) من غد وليقض الصلوة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

٥٢٨٣ - (٧) يب ٣٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن - ٢ - بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك ، فان ذلك افضل ، وان احببت ان تصلّي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف ، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها .

٥٢٨٤ - (٨) صا ٤٥٤ - روى عمارة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال : ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف وذكر مثله .

٥٢٨٥ - (٩) يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ - محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبيد الله الحملي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف نقضى اذا فاتتنا؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا اذها تقضى .

٥٢٨٦ - (١٠) صا ٤٥٣ - اخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن احمد بن محمد ،

عن ابيه ، عن يرب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وانا في الحمام ، فعلمت بعد ما خرجت فلم اقص .

٥٢٨٧- (١١) الدعائم ٢٤٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم اولم يدر به او اشتغل عن الصلوة في وقته هل عليه ان يقضيها ، قال : لا قضاء في ذلك ، وانما الصلوة في وقته ، فاذا انجلي لم تكن له صلوة .

٥٢٨٨ - (١٢) يب ٣٣٦ - صا ٤٥٣ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد ، عن موسى بن القاسم ، وابي قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الكسوف (و - يب خ) هل على من تركها قضاء ، قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء .

آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البرنطلي صاحب الرضا عليه السلام) قال : سئلته عن صلوة الكسوف وذكر مثله .

قرب الاسناد ٩٩ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الآن فيه فليس عليك فيها قضاء .

وتقدم في احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ذكر غسل الكسوف في عداد الاغسال وفي رواية ابيه بصير (٩) من باب كيفية صلوة الايات قوله عليه السلام فان اغفلها او كان نائماً فليقضها .

(١٠)

باب علة كسوف الشمس وجعل الصلوة له

وعلل افعالها

٥٢٨٩ - (١) صا ٨٣ - (الروضة) على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ،

عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : ان من الاوقات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض ؛ قال : وان الله قد قدر فيها مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقد رذل كل على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكاً ومعه سبعون الف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فاذا داروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه ، فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل فيها ليومها وليلتها ، فاذا كثرت ذنوب العباد اراد الله تبارك وتعالى ان يستعذبهم بسآية من آياته ؛ امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه ، قال : فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجرى في الفلك ، قال : فيطمس ضوءها ، ويتغير لونها ، فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية ، قال : وذلك عند انكساف الشمس ، قال : وكذلك يفعل بالقمر .

قال : فاذا اراد الله ان يجليها او يردّها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه ، فيردّ الفلك فترجع الشمس الى مجريها ، قال : فتخرج من الماء وهي ككرة ؛ قال والقمر مثل ذلك ، قال : ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفرع لهما ولا يهرب بهاتين الايتين الآمن كان من شيعتنا ، فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله عز وجل ، ثم ارجعوا اليه .

تفسير علي بن ابراهيم ٣٧٨ - حدثني ابي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سيار - ١ - عن معروف بن خربوذ ، عن الحكم بن المستنير عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : ان من الاوقات التي قدرها الله للناس وذكر نحوه

فقيهه ١٠٧ - قال سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدّرها الله عزّ وجل . للناس مما ١- يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض ، قال : وانّ الله تبارك وتعالى قد قدّر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم ، وقدّر ذلك كلّهُ على الفلك ، ثم وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون الف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه ، فنزلت في منازلها التي قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها ؛ فاذا كثرت ذنوب العباد واحبّ الله ان يستعذبهم بأية من آياته ، امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه ، قال : فيأمر الملك السبعين الف الملك ان ازيلوا ٢- الفلك عن مجاريه ، قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك ، فينظمس ضوءها ، ويتغيّر لونها ، فاذا اراد الله عزّ وجل ان يعظّم الاية غمست في البحر على ما يحبّ ان يخوف عباده بالاية ، قال : وذلك عند انكشاف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر ؛ فاذا اراد الله عزّ وجل ان يجعلها ٣- ويردّها الى مجريها ، امر الملك الموكل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه فيردّ الفلك (الشمس - خ) فترجع الشمس الى مجريها ، قال : فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ؛ قال : ثمّ قال على بن الحسين عليهما السلام امّا انه لا يفرع للابتين ولا يهرب الا من كان من شيعتنا ، فـ اذا كان ذلك منهما ، فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه .

٥٢٩٠- (٢) يب ٣٣٥- محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن عمرو ، عن حماد بن عثمان ، عن جهيل عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الزلزلة ؟ فقال : اخبرني ابي عن

١- بما - خ ل

٣- ان يحلها - خ

٢- يزيلوا - خ

ابيه عن آبائه قال : فقيهه ١٠٨ - قال رسول الله -١- ان ذا القرنين لما انتهى الى السدّ جاوزه فدخل في الظلمة -٢- فاذا هو بملك قائم (على جبل - فقيهه) طوله خمسمائة ذراع ، فقال ، له الملك : يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذا القرنين : (و - يبخ) من انت ؟ قال : انا ملك من ملثكة الرّحمن ؛ موكّل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله عزّ وجلّ الأوّل عرق الى هذا الجبل -٣- فاذا اراد الله عزّ وجلّ ان يزل مدينة او حى الىّ فزلزلتها .

٥٢٩١ - (٣) فقيهه ١٠٧ - وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ره ، عن الرضا عليه السلام ، قال : انّما جعلت للكسوف صلوة . لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدري أرحمة ظهرت أم لعذاب! فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفرغ امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ، ليصرف عنهم شرّها و يقيهم مكروها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا الى الله عزّ وجلّ ، وانّما جعلت عشر ركعات ، لانّ اصل الصلوة التي نزل فرضها من السّماء او لافى اليوم والليلة ، انما هي عشر ركعات ، فجمعت تلك الركعات هيهنا ، وانّما جعل فيها السّجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ، ولان يختموا صلواتهم ايضاً بالسجود والخضوع ، وانما جعلت اربع سجودات لان كلّ صلوة نقص سجودها من اربع سجودات لانّ اقلّ الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجودات ؛ وانّما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً ، ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عزّ وجلّ ، لانه صلتى لعلّة لغير -٤- امر من الامور وهو الكسوف ، فلما تغيّرت العلة تغيّر المعلول .

١ - الصادق - عليه السلام - فقيهه

٢ - الظلمات - فقيهه

٣ - متصل بهذا الجبل - خ ل فقيهه

٤ - تغير - خ ل

العلل ٩٩ - والعيون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن
الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه .

(١١)

باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عندهبوب
الرياح الشديدة وسؤال خيرها والاستعاذة
من شرها والسجود عندها حتى سكنت
واستحباب التسبيح بالمأثور لمن سمع
صوت الرعد وذكر الله عند

خوف الصاعقة

٥٢٩٢ - (١) فقيهه ١٠٨ - روى عن كامل قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام
بالعريض ، فهبت ريح شديدة ، فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ، ثم قال ان التكبير يرد
الريح ، وقال عليه السلام : ما بعث الله عز وجل ريحاً الا رحمة او عذاباً ، فاذا رأيتوها فقولوا :
اللهم اننا نستلك خيرها وخير ما ارسلت له . ونعوذ بك من شرها و(من خ) شر ما ارسلت
له ، وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير ، فانه يكسرها .

٥٢٩٣ - (٢) مكارم الاخلاق ١٩٢ - عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا هبت الرياح
فاكثر من التكبير ؛ وقل اللهم انى استلك خير ماهاجت به الرياح ، وخير ما فيها ،
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم اجعلها علينا رحمة ؛ وعلى الكافرين عذاباً ، وصلّى -
الله على محمد وآل محمد .

٥٢٩٤ - (٣) فقيهه ١٠٩ - كان النبي ﷺ اذا هبَّت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغيّر وجهه ١- واصفرّ وكان كالحائف الوجمل ، حتى تنزل من السماء قطرة من مطر ، فيرجع اليه لونه ، ويقول جئتكم بالرحمة .

٥٢٩٥ - (٤) العيون ١٨٢ - حدّثنا ابي رض ؛ قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال عن سليمان الجعفرى ، قال : قال الرضا عليه السلام : جاءت ريح وانا ساجد ، وجعل كلّ انسان يطلب موضعاً وانا ساجد ملحّ في الدعاء لربى عزّ وجل حتى سكنت .

٥٢٩٦ - (٥) فقيهه ١٠٥ - روى : ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب ، واصغر من الزنبور ، فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .

٥٢٩٧ - (٦) ك ٤٣٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ؛ عن يونس ابن عبد الرحمن انّ داود قال : كنّا عنده عليه السلام فارعدت السماء ، فقال : هو سبحان من يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته فقال له ابو بصير : جعلت فداك ان للرعد كلاماً : فقال : يا با محمد سل عما يعينك ودع ما لا يعينك .

٥٢٩٨ - (٧) مكارم الاخلاق ١٩٢ - اذا سمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق فقل اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولاتهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، واذا امطرت السماء فقل صيباً ٢- هنيئاً .

٥٢٩٩ - (٨) ك ٤٣٩ - الصحيفة الكاملة السجادية ، وكان من دعائه عليه السلام : اذ انظر الى السحاب و البرق ، و سمع صوت الرعد : اللهم انّ هذين آيتان من

آياتك ، الدعاء وهو الدعاء السادس والثلاثون منها .

٥٣٠٠ - (٩) ك ٤٣٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن عبد الله بن طلحة

عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان الصاعقة لاتصيب ذاكر الله .

٥٣٠١ - (١٠) فقيهه ١٠٥ - قال (ابو عبد الله عليه السلام) الرعد صوت الملك والبرق

سوطه ، (انما ذكرناه استطراداً) .

٥٣٠٢ - (١١) كا ٥٠٠ - (اصول) محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن

عيسى ، عن محمد بن اسمعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يموت المؤمن بكل مية الا الصاعقة لاناخذة وهو يذكر الله

عز وجل .

٥٣٠٣ - (١٢) كا ٥٠٠ - (اصول) حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

وهيب بن حفص ، عن ابي بصير ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن مية المؤمن قال

يموت المؤمن ، بكل مية يموت غرقاً ، ويموت بالهدم ويتلى بالسبع ، و يموت

بالصاعقة ، ولا تصيب ذاكر الله عز وجل .

٥٣٠٤ - (١٣) كا ٥٠٠ - (اصول) علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ عن

ابن اذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصواعق لاتصيب

ذاكراً قال : قلت : وما اذا كر؟ قال : من قرء آية .

٥٣٠٥ - (١٤) امالي الصدوق ٢٧٨ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه ره ،

قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ؛ قال : حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

الاشعري ، عن عيسى بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد الله بن عمر ، عن

عبد الله بن حماد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : ان الصاعقة لاتصيب

ذاكر الله عز وجل ك ٣٨٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن عبد الله بن طلحة

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٥٣٠٦ - (١٥) العلل ١٥٨ - ابي ره ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن ابيّوب
ابن نوح ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : فقيهه ١٠٨ - قال الصادق
عليه السلام : الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذا كراً .

(١٢)

باب عدم جواز سب الرياح و الجبال و الساعات

والايام والليالي والدنيا و استحباب توقي

البرد في اوله لافي آخره

٥٣٠٧ - (١) العلل ١٩٢ - ابي ره ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم

ابن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ؛ عن اسمعيل بن مسلم السكونى ، عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ، قال : فقيهه ١٠٨ - قال رسول الله ﷺ لا تسبوا
الرياح ؛ فانّها مأمورة (من الله - العلل) ولا (تسبوا - العلل) الجبال ولا الساعات
ولا الايام ولا الليالي ؛ فتأثموا وترجع اليكم -١ - .

٥٣٠٨ - (٢) ك ٢٣٨ - ابن ابى جمهور الاحسائى فى عوالى اللثالى ، عن

ابن عباس قال : لعن رجل الريح عند رسول الله ﷺ ، فقال : لاتلعن الريح ؛ فانّها
مأمورة وانه من لعن شيئاً ليس له باهل رجعت اللعنة عليه . و عن رسول الله (ص) انه
قال لا تسبوا الريح فانّها من نفس الرحمن .

٥٣٠٩ - (٣) نل ٤٧٩ - الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول ، عن ابى

الحسن على بن محمد عليهما السلام ، ان رجلاً نكبت اصبعه ، وتلقاه راكب ، فصدم

كنفه ، ودخل فى زحمة ، فحرقوا ثيابه ؛ فقال كفانى الله شرّك فما اشأمك من يوم ، فقال ابو الحسن عليه السلام هذا ، وانت تغشانا ترمى بدنك من لاذنب له ، ثم قال : ما ذنب الايام حتى صرتم تشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها ، فقال الرجل : انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لاذم فيه عليها ، اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب و المجازى بالاعمال ؛ فلا تعد ولا تجعل للايام صنعا فى حكم الله .

٥٣١٠ - (٤) ك ٤٣٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن ابن ركيح

عن رجل ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الريح ، فانها بشر وانها نذر ، وانها لواقح ، فاستلوا الله من خيرها ، وتعوذوا به من شرّها .

٥٣١١ - (٥) ثل ٤٧٩ - ورام ابن ابي فراس فى كتابه ، قال : قال عليه السلام

لا تسبوا الدنيا ، فنعمة المطية الدنيا للمؤمن ؛ عليها يبلغ الخير ، وبها ينجو من الشرّ ، انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا ، قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربّه .

٥٣١٢ - (٦) ثل ٢٧٩ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة قال : قال

امير المؤمنين عليه السلام : توقوا البرد فى اوله وتلقوه فى آخره ؛ فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار ، اوله يحرق و آخره يورق .

(١٣)

باب كراهة التحول عن المكان الذى تكثر فيه

الزلازل و استحباب الصوم و الغسل و

الدعاء لتسكينها

٥٣١٣ - (١) يب ٣٣٦ - فقيه ١٠٨ - روى (عن - فقيه خ) على بن مهزيار

قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل -١- فى الاهواز و قلت ترى (لى التحول -٢-) عنها ، فكتب عليه السلام لانتحوّلوا عنها ، و صوموا الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا و طهّروا ثيابكم ، و ابرزوا يوم الجمعة ، و ادعوا الله فانه يرفع -٣- عنكم ، قال : ففعلنا فسكنت -٤- الزلازل .

العلل ١٨٦ - بهذا الاسناد عن محمد بن خالد -٥- عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار ، قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل فى الاهواز ترى لنا التحول عنها ، فكتب لانتحوّلوا وذكر مثله وزاد و من كان منكم مذنباً فيتوب الى الله عزّ وجل ودعاهم بخير .

٥٣١٤ - (٢) يب ٣٣٦ - محمد بن على بن محبوب ؛ عن محمد بن حماد الكوفى ، عن محمد بن خالد ، عن عبيد الله -٦- بن الحسين عن على بن الحسين -٧- عن على ابن ابي حمزة ، عن ابن يقطين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اصابته زلزلة فليقرء : يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ، ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده ، انه كان حليماً غفوراً ؛ صلّ على محمد وآل محمد ، و امسك عنا السوء انك على كلّ شىء قدير ، قال : (قال - خ) ان من قرء ها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله .

٥٣١٥ - (٣) العلل ١٨٦ - حدّثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، عن الهيثم النهدي ، عن بعض اصحابنا ، باسناده رفعه ، قال : كان امير المؤمنين

١- الزلازل - خ ل ٢- الى التحويل - فقيه

٣- يدفع خ يب ط ٤- فسكت - خ ل فقيه

٥- والسند الذى قبله احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى

٦- عبد الله - خ ل ٧- الحسن - خ ل

عليه السلام يقرء : «ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً» يقولها عند الزلزلة و يقول : « ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم » .

وتقدم في الرضوى (١٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله **لِيُنذِرَ** و اذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء والخميس والجمعة وتب الى الله ، وراجع و اشر على اخوانك بذلك ، فانها تسكن باذن الله تعالى وفي رواية الديلمي (١٣) قوله قلت : فاذا كان ذلك (اي تتحرك الارض باهلها) فما اصنع؟ قال : صلّ صلوة الكسوف ، فاذا فرغت خرت لله عزّ وجلّ ساجداً ، وتقول في سجودك : «يا من يمسك السماوات و الارض ان تزولا و لان زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً ؛ يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انتك على كلّ شىء قدير» .

ويأتى في رواية ابن عيّاش (٢) من باب (١٤) استحباب الصلوة عند نزول البلاء من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل الخ وفي احاديث باب استحباب الصوم عند الشدائد من ابواب الصوم المندوب ما يدلّ على بعض المقصود .

ابواب صلوة الاستسقاء

(١)

باب استحباب صلوة الاستسقاء وكيفيةها

وجملة من آدابها

٥٣١٦ - (١) يب ٢٩٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٨ - علي بن ابراهيم ،
عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ عن محمد بن مسلم ، والحسين بن محمد ، عن
عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن احمد بن سليمان
جميعاً ، عن موة -١- مولى (محمد بن - كا) خالد ، قال : صاح اهل المدينة الى
محمد بن خالد في الاستسقاء ، فقال : لى انطلق الى ابي عبدالله عليه السلام ، فسله ما رأيتك
فان هؤلاء قد صاحوا الى ، فاتيت ، فقلت له : فقال لى قل له : فليخرج ، قلت له متى
يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ؛ قلت (له - يب ط) كيف يصنع ، قال : يخرج
المنبر ، ثم يخرج يمشى كما يمشى -٢- يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم
عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى -٣- بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ،

ثم يصعد المنبر ، فيقلب رداءه ، فيجعل الذى على يمينه على يساره ، و الذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه ، فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس ، فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فاني لارجوان لا يخيبوا ، قال : ففعل فلما رجعنا (جاء المطر - كما خ ل ط) قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفى رواية يونس فمارجعنا حتى اهمتنا انفسنا .

٥٣١٧ - (٢) يب ٢٩٧ - محمد بن الحسن الصفار ؛ عن محمد بن عيسى ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله عليه السلام اقول له : انّ الناس قدا كثر واعلى فى الاستسقاء ، فمارأيك فى الخروج غداً ، فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام : فقال قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ، ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام ، قال : فانت محمدأ فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام ، فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو - عبد الله عليه السلام ، فلما كان فى اليوم الثالث ، ارسل اليه مارأيك فى الخروج ، وفى غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى .

٥٣١٨ - (٣) يب ٢٩٧ - صا ٤٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٩ - على ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الاستسقاء ؛ فقال : مثل صلوة العيدين . يب كما يقرء فيها -١- ويكبر فيها -٢- (كما يقرء ويكبر فيها -٣-) يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف فى سكينه ووقار وخشوع ومسكنة -٣- ويبرز معه الناس ، فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير

ويصلّي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد ، فاذا سلّم الامام، قلب ثوبه وجعل الجانب اليماني على المنكب اليماني على (المنكب - يمين) اليسر ، والذي على اليسر على اليمين ، فان النبي ﷺ كذلك صنع .

٥٣١٩ - (٤) الدعائم ٢٤٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين يصلّي الامام ركعتين ، ويكبّر فيهما كما يكبّر في صلوة العيدين ، ثم يرقى المنبر ، فاذا استوى عليه ، جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فحوّل رداءه ، فجعل (ماعلى يمينه منه على يساره وماعلى يساره منه على يمينه -١) كذلك فعل رسول الله ﷺ وعلى ﷺ وهي (من - ك) السنة ، ثم يكبّر الله رافعاً صوته ويحمده بما هو اهله ويسبّحه ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل (مايفعل في - ك) صلوة العيدين ، ويستسقى الله لعباده ويكبّر بعض التكبير مستقبل القبلة ، ثم يلتفت عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس وعنه ﷺ انه قال فليس فيها اذان ولا اقامة .

٥٣٢٠ - (٥) العيون ٢٩٩ - حدثنا ابو الحسن محمد بن القاسم المفسر (رض)؛ قال : حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلی بن محمد بن سيار عن ابويهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن ابيه علي بن محمد ؛ عن ابيه محمد بن علي عليهما السلام ان علي بن موسى الرضا عليهما السلام لما جعله المأمون ولي عهداه احتبس المطر ، فجعل بعض حاشية المأمون والمبغضين ٢- علي الرضا ﷺ ، يقولون : انظروا لما جئنا علي بن موسى الرضا ﷺ ، وصار ولي عهدنا ، فحبس الله تعالى عنا المطر ، واتصل ذلك بالمأمون ، فاشتد عليه ، فقال للرضا ﷺ قد احتبس المطر ، فلودعوت الله عز وجل ان يمطر الناس ، فقال الرضا ﷺ : نعم قال : فمتى تفعل ذلك ؟ وكان

١- ماعلى عاتقه اليمين منه على عاتقه اليسر وماعلى عاتقه اليسر على عاتقه اليمين مك

٢- هذه الكلمة فى العيون هكذا (المتبعضين) ولذا يمكن ان يقرأ - المتبعضين - او -

المتعصين - او - المتعصين .

ذلك يوم الجمعة ، فقال يوم الاثنين ، فان رسول الله ﷺ اتانى البارحة فى منامى
ومعه امير المؤمنين على عليه السلام ، وقال يا بنى انتظر يوم الاثنين ، فابرز السى الصحراء
واستسقى ، فان الله عز وجل سيسقيهم واخبرهم بما يريدك الله مما لا يعلمون من حالهم ليزدان
علمهم بفضلك ومكانك من ربك عز وجل ، فلما كان يوم الاثنين غداً ، خرج الى الصحراء
وخرج الخلائق ينظرون ، فصعد المنبر ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اللهم يارب انت
عظمت حقنا اهل البيت فتوسلوا بنا كما امرت ، واملوا فضلك ورحمتك ، وتوقعوا
احسانك ونعمتك ، فاسقهم سقياً نافعاً عاماً غير راثم ولا ضائر ، وليكن ابتداء مطرهم
بعد انصرافهم من مشهدهم هذا الى منازلهم ومقارهم الحديث .

٥٣٢١ - (٦) - فقه الرضا ١٥ - اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتان
بلا اذان ولا اقامة ، يخرج الامام يبرز الى (ما - ك) تحت السماء ، ويخرج المنبر ،
والمؤذنون امامه ، فيصلى بالناس ركعتين ، ثم يسلم ويصعد المنبر ، فيقلب رداءه
الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه مرة واحدة . ثم يحول
وجهه الى القبلة ؛ فيكبّر مائة تكبيرة ، يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى
الناس ، فيهلل مائة رافعاً صوته ثم يرفع يديه الى السماء ، فيدعو الله ، ويقول : اللهم
صل على محمد وآل محمد ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجلباً طبقاً مطبقاً جلاباً موقناً
راحباً ١- غداً مغدقاً طيباً مباركاً ما طلا مهطلاً متهاطلاً رعداً هنيئاً مريئاً دائماً رويئاً
سريعاً عاماً مسبلاً ٢- نافعاً غير ضار ؛ تحيى به العباد والبلاد ، وتنبت به الزرع والنبات ،
وتجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد ، اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً
وانبت لنا من بركات ارضك نباتاً مسقياً ٣- وتسقيه مما خلقت انعاماً واناسى كثيراً ؛
اللهم ارحمنا بالمشايخ ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع ، وشبان خضع .

٥٣٢٢ - (٧) - الجعفريات ٤٩ - باسناده عن على عليه السلام قال : مضت السنة

في الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلتي ركعتين ، ثم يستسقى بالناس .

ك ٤٣٨ - السيد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عن علي عليه السلام مثله ١- باختلاف في بعض الكلمات .

٥٣٢٣ - (٨) يب ٢٩٧ - صا ٤٥١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ، ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا .

٥٣٢٤ - (٩) يب ٢٩٧ - صا ٤٥١ - عنه ، عن صفوان ، اخبرني موسى بن بكر ، او ٢- عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين ؛ وبدء بالصلوة قبل الخطبة ، وكبر سبعا وخمسا ، وجهر بالقراءة .

٥٣٢٥ - (١٠) كا ١٢٩ - وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، ويستسقى وهو قاعد (ولا يبعد اتحاد هذا الخبر مع ما قبله) .

٥٣٢٦ - (١١) فقيهه ١٠٦ - قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ، (هو - خ) يستسقى وهو قاعد ، وقال بدء بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة .

٥٣٢٧ - (١٢) ك ٤٣٩ - عوالي اللثالي روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد .

٥٣٢٨ - (١٣) الجعفرات ٤٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى ، فاستسقى واستقبل القبلة ، ونظر الى السماء ، وحول رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه .

٥٣٢٩- (١٤) الدعائم ٢٤٤- عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : يستحب ان يكون الخروج الى الاستسقاء يوم الاثنين ، ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون للعديدين ، فليس فيها اذان ولا اقامة .

٥٣٣٠- (١٥) ك ٤٣٨ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين والجنة ، افضل القنوت في صلوة الاستسقاء ماروى عن النبي ﷺ وهو : استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم ذا الجلال والاكرام واسئله ان يتوب عني توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، اللهم معتق الرقاب ورب الارباب ومنشىء السحاب ومنزل القطر من السماء الى الارض بعد موتها ، فائق الحب والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات ، صل على محمد وآل محمد ، واسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدوداً هنيئاً ؛ مريئاً تنبت به الزرع ، وتدثر به الضرع ، وتحبى به ممّا خلقت انعاماً واناسي كثيراً ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحي بلادك الميتة .

٥٣٣١- (١٦) يب ٢٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلّي ركعتين ، ويقلب رداءه الذي على يمينه ، فيجعله على يساره ؛ والذي على يساره على يمينه ، ويدعو الله فيستسقي .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ، ذكر غسل الاستسقاء في عدد الاغسال وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله ﷺ : فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله ﷺ عشرة اوجه : صلوة السفر (الى ان قال) وصلوة الاستسقاء وفي رواية الجعفرات (١٣) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من ابوابها قوله ﷺ كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، ويصلّي

قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .

وفى رواية الجعفر بنات (٢) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقراءة فى العيدين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان رسول الله وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ وابابكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة فى العيدين ويصلون قبل الخطبة .

(٢)

باب ان السنة فى الاستسقاء ان يكون بالبرارى وان

لا يكون فى المساجد الا بمكة

٥٣٣٢- (١) يب ٢٩٧- محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي البخترى ، عن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، انه قال : مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى ، حيث ينظر الناس الى السماء ، ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة .

الهداية ٣٧- قال امهر المؤمنين عليه السلام: (مضت سنة ذكر مثله .
قرب الاسناد ٦٤- السندى بن محمد البراز ؛ قال : حدثنى ابو البخترى
عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ، عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ مضت السنة وذكر مثله .
وتقدم فى كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك .

ويأتى فى رواية ابي العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء وابن عباس (١٣) وثابت البنانى (١٤) و ابي الخطاب (١٥) وحفص (١٥) والراوندى (١٦) وابن عرفطة (١٨) مايدل على المستثنى والمستثنى منه فراجع .

(٣)

باب استحباب تحويل الرداء فى الاستسقاء وعلته

٥٣٣٣- (١) ١٢٩١ - محمد بن يحيى رفعه، عن فقيه ١٠٦- عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن تحويل النبي صلى الله عليه وسلم -١- رداؤه اذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين اصحابه تحوّل الجذب خصباً .

الهداية ٣٨ - مرسل عن الصادق عليه السلام مثله .

يب ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن على بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن يحيى الصيرفى ، عن محمد بن سفيان ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٥٣٣٤ - (٢) العلل ١٢٢ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابي طالب عبد الله بن الصلت (القمى - ثل) قال : حدثنا ابو حمزة انس بن عياض الميثقى ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى ينظر الى السماء ، ويحوّل رداؤه عن يمينه ، الى يساره وعن يساره الى يمينه ، قال : قلت له ما معنى ذلك ، قال علامة بينه وبين اصحابه ، يحول الجذب خصباً .

٥٣٣٥ - (٣) العلل ١٢٢ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ؛ عن عمه محمد ابن ابي القاسم ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سئلته لاي علة حوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الاستسقاء رداؤه الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ؟ قال : اراد بذلك تحوّل الجذب خصباً .

وتقدم فى رواية ابن بكير (١٦) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء ، قوله :

ويقلب رداءه الذي على يمينه؛ فيجعله على يساره والتذى على يساره على يمينه، ويدعو الله فيستسقى .

(٤)

باب ماورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء

واستحباب اخراج المنبر حتى يصعد عليه

الامام فيدعو

قال الله تبارك وتعالى في سورة نوح ٧٢ ي ١٠ - فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً ي ١١ - يرسل السماء عليكم مدراراً .

٥٣٣٦ - (١) فقيهه ١٠٥ - كان رسول الله ﷺ اذا استسقى ، قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة بردها (ثلاث - خ) مرات .

٥٣٣٧ - (٢) - كما روضه ٢١٧ - على بن ابراهيم ، عن صالح بن السندی ، عن جعفر ابن بشير ، عن زريق ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اتى قوم رسول الله ، فقالوا يا رسول الله ؟ ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا ، فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا ؛ فامر رسول الله بالمنبر ، فاخرج فاجتمع الناس ، فصعد رسول الله ﷺ ، ودعا ، وامر الناس ان يؤمنوا ، فلم يلبث ، اذ هبط جبرئيل عليه السلام . فقال : يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا ، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحاً ، فاثارت ، سحباً ، وجلت السماء وارخت عزاليها ١ - فجاء اولئك

١ - العزالي جمع العزلاء وهي مصب الماء من القرية وغيرها وهنا اشارة الى كثرة

النَّفَرُ بأعيانهم الى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنا ، فاننا قد كدنا ان نغرق ، فاجتمع الناس ؛ ودعا النبي ﷺ ، وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه ، فقال له رجل من الناس : يا رسول الله اسمعنا ، فان كل ما نقول ليس نسمع ، فقال : قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي - منابت الشجر ، وحيث يرعى اهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً .

اهالى الشيخ ٧٦ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن زريق نحوه .

٥٣٣٨ - (٣) اهالى المفيد ١٧٨ - حدثنا الشيخ المفيد ابو عبدالله محمد بن

محمد بن النعمان ، قال اخبرني ابو الحسن علي بن بلال المهلبى ، قال : حدثنا النعمان

ابن احمد القاضى الواسطى ببغداد ، قال : اخبرني ابراهيم بن عروة - ١ - النحوى قال :

حدثنا احمد بن رشيد بن جسيم - ٢ - الهلالى ، قال : حدثنا عمى سعيد بن جسيم - ٣ -

قال : حدثنا المسلم الغلابى ، قال : جاء اعرابى الى النبي ﷺ قال : فقال : والله

يا رسول الله لقد اتيناك وما لنا بغير ياط - ٤ - ولا غنم يغط - ٥ - ثم انشأ يقول .

اتيناك يا خبير البرية كلتها لترحمنا مما لقينا من الازل

اتيناك والعدراء يدمى لبانها وقد شغلت ام البنين - ٦ - عن الطفل

والقى بكفيه الفتى استكاته من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يحلى - ٧ -

ولاشيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل

وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل

فقال رسول الله ﷺ لاصحابه : ان هذا الاعرابى يشكو قلة المطر وقحطاً

شديداً ، ثم قام يجرّ رداءه ؛ حتى صعد المنبر ، فحمد الله واثنى عليه ، فكان فيما حمده

١ - عرفة - ك

٢ - ٣ - خيتم

٤ - اى يحن

٥ - اى يمد صوته ونفسه

٦ - ام الصبى - خ

٧ - ما يمر وما يحلى - خ

به ان قال : الحمد لله الذى علا فى السماء ، فكان عالياً وفى الارض قريباً دانياً اقرب
الينا من جبل الوريد ورفع يديه ١- الى السماء ، وقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ٢-
مريثاً ٣- مريعاً ٤- غدقاً ٥- طبقاً ٦- عاجلاً غير راثث ؛ نافعاً غير ضار ٧- تملأ
به الضرع وتنبت به الزرع ، وتحبى به الارض بعد موتها ، فمردّ يده ٨- الى نحره
حتى احدث السحاب بالمدينة كالا كليل ، والقت ٩- السماء باوداقها ١٠- وجاء
اهل البطاح يصيحون ١١- يا رسول الله الغرق الغرق ! فقال رسول الله ﷺ
(اللهم- ك) حوالينا (و- خ) لاعلينا ؛ فانجاب ١٢- السحاب عن السماء فضحك
رسول الله ﷺ الخبير .

٥٣٣٩- (٤) ك ٤٤٠ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب ، واستسقى رسول
الله ﷺ لما شكوا اليه الجذب ، فاتاهم المطر ، ودام حتى خافوا الغرق والخراب
فقال حوالينا ولاعلينا ، وكان يمطر حوالى المدينة ولايمطر فيها .

٥٣٤٠ - (٥) يب ٢٩٨ - فقيه ١٠٥ روى ١٣- ان امير المؤمنين عليه السلام خطب
بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء ، فقال : الحمد لله سابغ النعم ، ومفرج الهم ، وبارىء
النسم ، الذى جعل السموات لكرسيه (المرساة - مصباح) عماداً ؛ والجبال (للارض
- فقيه) اوتاداً ؛ والارض للعباد مهاداً ، وملائكته على ارجائها ، وحمله عرشه على
امطائها ، واقام بعزته اركان العرش ؛ واشرق بضوئه شعاع الشمس ،

١- يده - خ ٢- اى عام

٣- اى كثير ٤- اى يعطى الخصب

٥- اى كثير القطرة ٦- اى المشتمل العام

٧- ضاير- خ ٨- يديه خ

٩- التفت- خ ١٠- باردافها- خ

١١- يضحون - خ ١٢- اى تفرق

١٣- خطب امير المؤمنين فى الاستسقاء - فقيه

واطفأ ١- بشعائه ظلمة الغطش ٢- وفجر الارض عيوناً ؛ والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً ٣- ثم علا ٤- فتمكّن ، وخلق فاتن ، واقام فتهيمن ، فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن ٥- .

اللهم فبدرجتك الرفيعة ؛ ومحلتك المنبعة ، وفضلك البالغ ٦ - وسيلك الواسع ، استلك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعا الى عبادتك ، ووفى بعهودك ٧- وانفذ احكامك ، واتبع اعلامك ، عبدك ونيبك وامينك على عهدك الى عبادك ، القائم باحكامك ، ومؤيد من اطاعك ، وقاطع عذر من عصاك .

اللهم فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانضر من اشرق وجهه لسجال عطيتك ؛ واقرب الانبياء زلفة يسوم القيمة عندك ، واوفرهم حظاً من رضوانك ؛ واكثرهم صفوف امة في جنانك ، كما لم يسجد للاحجار ، ولم يعتكف للاشجار ، ولم يستحل السباء ٨- ولم يشرب الدماء .

اللهم خر جنايبك حين فاجأتنا المضائق الوعرة ٩- والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا (الصعبة-فقيه-خ) علائق الشين (١٠) وتأنلت ١١- علينا الواح المين ١٢- واعتكرت علينا حدابير السنين ، واخلفتنا مخائل الجود واستظماً لنا لصوارخ ١٣- القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ،

١- اجبا - خ فقيه ٢- اى فلاة لا يهتدى لها

٣- اى مضيئاً ٤- تجلى - المصباح

٥- المتمكن فقيه خ ل - مصباح خ ل

٦- السابغ-فقيه ٧- بعهديك - فقيه

٨- اى الخمر - خ ل ٩- اى الصعبة

١٠- اى الذل ١١- فائت- . تماثلت- خ ل . تأصلت- خ فقيه

١٢- اى الكذب

١٣- لصوارخ العود - فقيه خ ل ومصباح خ ل

ياحى ياقيوم ، عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف والعنان المكفوف -١-
 (و-خ يب خ مصباح) ان لاتردنا خائبين ؛ ولاتؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا -٢- بذنوبنا
 وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتأق -٣- والنبات المونق ، وامنن على عبادك بتنويح
 الثمرة ، واحى بلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، سقيامك نافعة
 دائمة غزرها واسعاً ، درّها سحابا وابلا سريعاً عاجلا ، تحيى به ماقدمات ، وترد
 به ماقدفات ، وتخرج به ماهوآت ،

اللهم اسقنا غيثاً (مغيثاً - فقيه) ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً ، خفوقه منبجسة ،
 بروقه مرتجسة -٤- هموعه وسيبه مستدر ، وصوبه مستبتر ، -٥- لاتجعل ظله -٦-
 علينا سموماً ، وبرده علينا حسوماً وضوئه علينا رجوماً ؛ ومائه اجاجاً ؛ ونباته رماداً
 رمداداً -٧- .

اللهم انانعوذ بك من الشرك وهواديه ؛ والظلم ودواهيه ، والفقر ودواعيه ؛
 يامعطى الخيرات من اما ثلها -٨- ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ،
 وانت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون و(من - مصباح) اهل الذنوب ، وانت
 المستغفر الغفار ، نستغفرك للجبهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا .

اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفأ مغزاراً ، غيثاً واسعاً وبركة
 من الواابل نافعة تدافع الودق بالودق (دفاعا-يب) ويتلو القطر منه القطر ، غير خلب برقه ،
 ولا مكذب رعه ؛ ولا عاصفة جنائبه ، (بل - يب- مصباح) ريباً يغص بالرى ربابه -٩-

١- المعكوف-خ ل مصباح ٢- ولاتخاصنا- خ ل فقيه

٣- المنساق-خ ل ٤- مرتجيلة-خ - مرشحة-خ ل فقيه

د- مسبتر - مصباح ٤- طله - طلله-خ فقيه

٧- رمداداً - خ يب خ مصباح ٨- اما كنها - فقيه مصباح

٩- ربابه-يب خ

وفاض فانصاع به سبحانه ، وجرى اثاره يديه - ١ - جنابه - ٢ - سقيا منك محيية مروية - ٣ - محفلة مفضلة ، زاكياً نبتها . نامياً زرعتها ، - ٤ - ناضراً عودها ، ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ، وتنعم بها من ناء - ٥ - من خلقك حتى تخصب لامرأها المجذبون ، وتحيي ببركتها المستنون وتترع بالقيعان غدرانها ، وتورق ذرى الاكام - ٦ - رجواتها - ٧ - ويدهام بدرى الاكام شجرها ، وتستحق (علينا - فقيه مصباح) بعد اليأس شكراً منة من مننك مجللة ، ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة - ٨ - وبلادك المغربية - ٩ - وبهائمك المعملة ؛ ووحشك المهمله .

اللهم منك ارتجاؤنا ، واليك مأبنا ؛ فلا تحبسه عنا لتبتطنك - ١٠ - سرائرنا ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا ؛ وتنشر رحمتك وانت الولى الحميد ، ثم بك . فقال سيدي صاحخت جبالنا ، واغبرت ارضنا ؛ وهامت دوابنا ، وقنط ناس منا او من قنط منهم ، وتاهت البهائم ، وتحيرت فى مراتعها ؛ وعجت عجيج الثكلى على اولادها ؛ وملت الدوران فى مراتعها حين حبست عنها قطر السماء قرق - ١١ - لذلك عظمها ، وذهب لحمها واذاب شحمها ، وانقطع درها ، اللهم ارحم انين الانة ؛ وحنين الحانة ، ارحم تحيرها فى مراتعها ، وانينها فى مراتعها .

المصباح ٣٦٨ - روى ان امير المؤمنين صلوات الله عليه خطب بهذه الخطبة

- ١- السحاب الذى يدنو من الارض وكأنه يخيط عند انصباب المطر يقال له هيد
- ٢- جباية- خ ل- جبايه خ يب ٣- مروته- يب خ
- ٤- ضرعها ٥- نأى- يب خ
- ٦- الاكام - خ ل فقيه ٧- زهراتها- خ فقيه
- ٨- المؤملة - خ يب ٩- المعرنة - يب خ
- ١٠- لتبطل- خ ل يب ١١- فلق - فقيه مصباح

في صلوة الاستسقاء وذكر مثله .

٥٣٤١ - (٦) الجعفریات ٤٩ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه انّ علياً عليه السلام ، كان اذا استسقى يدعو بهذا الدعاء : اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث المعبوء ، والسحاب الفتيق -١- ومنّ على عبادك ببلوغ -٢- الثمرة واحى عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعاً دائماً غزرة واسعاً درّه ، وابل اسريعاً وجلا ، تحيى به ماقدمات ، وتردّ به ماقدفات ، وتخرج به ماهاوات وتوسّع لنا به فى الاقوات ، سحاباً متراً كما ، هنيئاً مرثياً ؛ طبقاً مجللاً غير ملط -٣- ودفه ولاخلّب برقه ، اللهم اسقنا غيثاً مريراً ممرعاً عديماً -٤- واسعاً غزيراً بروّيه البهم ، ويجبر به النهم اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب ، ويملاء منه الحباب ؛ وتفجّر منه الانهار ، وتنبت به الاشجار ، وترخص به الاسعار فى جميع الامصار ، وتنعمش به البهائم والخلق ، وتنبت به الزرع ، وتدرّ به الضرع ، وتزدنا به قوة الى قوتك -٥- اللهم لانجعل ظله علينا سموماً ، ولانجعل برده علينا حسوماً ولانجعل ضرّة -٦- علينا رجوماً ، ولامائه علينا اجاجاً ، اللهم ارزقنا من بركات السموات والارض .

ك ٤٣٨ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ؛ عن آبائه ، عن على عليه السلام (مثله هكذا فى ك) باختلاف فى بعض الكلمات .

٥٣٤٢ - (٧) ك ٤٣٩ - الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان ، عن على عليه السلام انه قدصعد المنبر للاستسقاء ، فما سمع منه غير الاستغفار ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : الم تسمعوا قوله تعالى : «واستغفر واربتكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً

١- العميق - يعيق - خ ل ٢- بينوع - ك

٣- مضر - خ ل ٤- عريضا - ظ ك

٥- قوتنا - خ ل ٦- صعقه - راوندى

ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم انهاراً» ، ثم قال ﷺ : «وايّ دعاء افضل من الاستغفار واعظم بركة منه في الدنيا والاخرة .

٥٣٤٣ - (٨) نهج البلاغة ٢٤٤ - ٣٥٢ - فيض الاسلام) ومن خطبة له ﷺ

في الاستسقاء : اللهم قد انصاحت -١- جبالنا ، واغربت ارضنا ؛ وهامت -٢- دوابنا وتحيرت في مراتبها ، وعجبت عجاج الكلى على ثكاليها -٣- وملت التردد الى مراتبها والحنين الى مواردها فارحم انين الائمة وحنين الحائنة ، اللهم فارحم حيرتها في مذاهبها وانينها في موالجها ، اللهم خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حداير -٤- السنين ، واختلفتنا مخائل -٥- الجود ، فكنت الرجاء للمبتسئس والبلاغ للملمس ، ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام الآتواخذنا باعمالنا ؛ ولاناخذنا بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق ، والربيع المغدق ، والنبات المؤنق ؛ سحاباً وابلاتحبي بهما قدمات ، وتردّ بهما قدفات ، اللهم سقياً منك محبية مروية تامة عامة طيبة مباركة هنيئة (مريئة -خ) مريئة زاكياً نبتها ؛ ثامراً فرعها ، ناضراً ورقها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحبي بها الميت من بلادك ؛ اللهم سقياً منك تعشب بهانجاننا ، وتجري بها وهادنا ، ويخصب بها خبابنا وتقبل بها ثمارنا ، وتعيش بها مواشينا ، وتندى بها اقصينا ، وتستعين بها ضواحيننا من بركاتك الواسعة وعطاياك الجزيلة على بريتك المرملة ؛ ووحشك المهملة ، و انزل علينا سماء مخضلة مدراراً هاطلة يدافع الودق منها الودق ويحفز القطر منها القطر ، غير خلب برقها ، ولا جهام عارضها ، ولا قزع ربابها ، ولا شفتان ذهابها ، حتى يخصب لامراعها المجدبون ، ويحيى ببركتها

١- اي تشفت

٢- اي عطشت

٣- اولادها -ك

٤- جمع حدباروهي : الناقة التي ضعفت من السير وملت

٥- اي السحاب

المستنون ، فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا ، وتنشر رحمتك وانت الولى الحميد .
 ٥٣٤٤ - (٩) وفيه ٢٧٩ - ومن خطبة له عليه السلام فى الاستسقاء : الاوان الارض
 التى تحملكم ، والسماء الذى تظلكم مطيعتان لربكم ؛ وما اصبحتا تجودان لكم
 ببر كتها توجعاً لكم ، ولا زلفة اليكم ولا لخير ترجوانه منكم ، ولكن امرتا بسنا فعمكم
 فأطاعتا واقيمتا على حدود مصالحكم ، فقامتا ١- ان الله يتلى عباده عند الاعمال السيئة
 بنقص الثمرات ، وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ، ويقلع
 مقلع ؛ ويتذكر متذكر ؛ ويزدجر مزدجر ، وقد جعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور
 الرزق ورحمة الخلق ، فقال «استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم
 مدراراً ويمددكم باموال وبنين» فرحم الله امرء استقبل توبته ، واستقال خطيئته ، وبادر
 منيته ، اللهم اناخرجنا اليك من تحت الاستار والاكنان ، وبعد عجيج البهائم والولدان
 راغبين فى رحمتك ، وراجين فضل نعمتك ، وخائفين (من - خ) عذابك ونعمتك .
 اللهم فاسقنا غيثك ، ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بما فعل
 السفهاء منا ، يا ارحم الراحمين .

اللهم اناخرجنا اليك ، نشكو اليك ما لا يخفى عليك حين الجأتنا مضائق
 الوعرة و فاجئتنا ٢- المقاحط المجدية ، و أعيتنا المطالب المتعسرة و تلاطمت
 علينا الفتن المستصعبة ، اللهم انا نسئلك ان لاتردنا خائبين ، ولا تقلبنا و اجمين
 ولا تخاطبنا بذنوبنا ، ولا تقايسنا باعمالنا ؛ اللهم انشر علينا غيثك و بركتك و رزقك
 و رحمتك واسقنا سقياً نافعة مروية معشبة ؛ تنبت بها ما قدفات ، وتحىي بها ما قد مات ،
 نافعة الحيا ؛ كثيرة المجتنى ، تروى بها القيعان ، وتسيل بها البطنان ، وتستورق الاشجار ،
 وترخص الاسعار ، انك على ما تشاء قدير .

٥٣٤٥ - (١٠) فقه الرضا ١٥ - كان امير المؤمنين عليه السلام يسدعو عند الاستسقاء
 بهذا الدعاء ، يقول : يا مغيثنا (ومغنينا - ك) ومعيننا على ديننا ودينانا ، بالذى تنشر علينا

من الرزق ، نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله ، عجل على العباد فرجه ،
فقد اشرفت الابدان على الهلاك ، فاذا هلك الابدان هلك الدين ، ياديان العباد ومقدر
امورهم بمقادير ارزاقهم ؛ لاتحل بيننا وبين رزقك وهبنا ما اصبحتنا فيه من كرامتك ،
معترفين قد اصاب من لاذنب له من خلقك بذنوبنا ، ارحمنا بمن جعلته اهلاباستجابة
دعائه حين نستلك ١- يارحيم ، لاتجسس عنا ما في السماء ؛ وانشر علينا نعمك ، وعد
علينا برحمتك ، وابسط علينا كنفك ، وعد علينا بقبولك ، واسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين ، ولا تهلكنا بالسنين . ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون ، و عافنا يارب من
النقمة في الدين ، وشماتة القوم الكافرين ، ياذا النفع والنصر ، انك ان اجبتنا فوجودك
وكرمك ، ولانمام ما بنا من نعمائك ، وان تردنا ٢- فبالاذنب منك لنا ولكن بجنايتنا
على انفسنا ، فاعف عنا قبل ان تصرفنا ، واقلنا واقلبنا بانجاح الحاجة يا الله .

٥٣٤٦ - (١١) - فقيه ١٠٦ - جاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابيطالب

عليه السلام ، فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، فدعا علي عليه السلام
الحسن والحسين عليهما السلام ، فقال يا حسن ادع ، فقال الحسن عليه السلام : اللهم هبّج لنا
السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب و انسكاب يا وهّاب ؛ واسقنا
مطبقة مغدقة موققة ففتح ٣- اغلقها ، وسهل اطلاقها ، و عجل سياقها ، بالاندية في
الاوذية ، يا وهّاب بصوب الماء ، يا فعال اسقنا مطراً فطراً طلاً مطلاً ٤- طبقاً مطبقاً
عاماً معماً ، رهماً ٥- بهماً ٦- رحيماً ، رشاً مرشاً ، واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مباركاً
سلاطح بلاطح يناطح الاباطح ، مغدودقاً مطبوقاً مغرورقاً ، واسق سهلنا و جبلنا و

١- ستلك - ك

٢- وان تردنا فبجنايتنا - خ ل . رددنا - خ فقه الرضا (ع)

٣ - افتح - خ ٤- مطلاً - خ ل

٥- دهماً - خ ل ٦- نهماً - خ ل

بدونا وحضرنا ؛ حتى ترخص به اسعارنا ، وتبارك به فى ضياعنا ، ومدننا ارنا الرزق موجوداً ، و الغلاء مفقوداً ، آمين رب العالمين ، ثم قال للحسين عليه السلام ادع ؛ فقال الحسين عليه السلام : اللهم معطى الخيرات من مظانها ، ومنزل الرحمات من معانها ، ومجرى البركات على اهلها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب؛ وانت المستغفر الغفار ، لا اله الا انت ، اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفأ مغزاراً ، غيثاً مغيثاً ، واسعاً مسبغاً مهطلاً مريثاً مريعاً ، غدقاً مغدقاً ؛ عباباً مجلجلاً ، صححاً صحصاحاً ١- بساساً مسبلاً ، عاماً ودقاً ؛ مطفاحاً تدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ، ولا مكذب الرعد ، تنعش به الضعيف من عبادك ، و تحبى به الميت من (بلادك منّا علينا منك) ٢- آمين رب العالمين فماتم كلامه حتى صب الله الماء صباً ، و سئل سلمان الفارسى رضى الله عنه ؛ فقيل له يا ابا عبد الله هذا شىء علمنا فقال : ويحكم الم سمعوا قول رسول الله ﷺ حيث يقول اجريت الحكمة ٣- على لسان اهل بيتى .

٥٣٢٧- (١٢) - قرب الاسناد ٧٣ - السندى ابن محمد البزاز ، قال : حدثنى ابو البخترى و هب بن وهب القرشى عن جعفر عن ابيه عن جدّه ، قال اجتمع عند على بن ابي طالب عليهم السلام قوم ، فشكوا اليه قلة المطر ، وقالوا يا بالحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء ، قال : فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ، ثم قال للحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء ، فقال الحسن عليه السلام : اللهم هبّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب ، بانصباب وانسكاب ، يا وهّاب اسقنا مغدقاً مطبقة ٤- بروقه فتح اغلاقها ، ويسرّ اطباقها ، وسهّل اطلاقها ، وعجّل سياقها بالاندية فى بطون الاودية بضرب ٥- الماء ، يا فعّال اسقنا مطراً طلاً مطلاً

٢- بلادك تستحق علينا منتك-خ

١- سحاً - سحساحاً - خ ل

٣- الحكم - خ ل

٥- بصوب - ك

٤- موقنة - خ ل

منظبقاً طبقاً ، عامماً معماً ، رهنأ بهماً ، رجماً رشأً ، مرشأً ، واسعاً كافيأ عاجلاً . طيبأ مريثأ مباركأ ، سلاطحأ بلاطحأ يناطح الاباطح ، مغدودقأ مطبويقأ مغرورقأ ، اسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا ، حتى ترخص به اسعارنا ، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا ارنا الرزق موجودأ ، والغلاء مفقودأ ، آمين رب العالمين ، ثم قال لحسين عليه السلام ادع ، فقام الحسين عليه السلام يدعو : اللهم يامعطي الخيرات من مناهلها ، و منزل الرحمات من معادننا ، و مجرى البركات على اهلها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ، ونحن العاظمون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار؛ لاله الا انت ، اللهم ارسل السماء علينا بجنبها ١- مدرارأ ، واسقنا الغيث واكفأ مغزارأ ، غيثأ مغيثأ ، واسعأ متسعأ ؛ مهطلا مريثأ ، ممرعأ غدقأ مغدقأ ، غسلانأ ٢- مجلجلاسحأ سحاحأ - ٣- بحأ بحاجأ - ٤- سائلأ - ٥- مسيلأ - ٦- ودقأ مطفاحأ ، يدفع الودق بالودق دفاعا ، ويتلوا القطر منه قطرا غير خلب برقه ، ولا مكذب رعه ؛ تنعش به الضعيف من عبادك ؛ و تحيي به الميت من بلادك ، وتونق به ذوى - ٧- الاكام من بلادك ، ويستحق به علينا من مننك ، آمين رب العالمين ، فما فرغا من دعائهما حتى صب الله تبارك وتعالى عليهم السماء صبأ ، قال فقيل لسلمان يا باعبدالله ، اعلمنا هذا الدعاء ؟ قال : و يحكم ابن ائتم عن حديث رسول الله (ص) حيث يقول : ان الله قد اجرى على السن اهل بيتي مصاييح الحكمة والظاهر اتحاد هذا الخبر مع ما قبله .

٥٣٤٨ - (١٣) فقيهه ١٠٧ - روى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى ، فقال للعباس قم فادع ربك واستسق ، وقال اللهم انسانيك بعن نبيك ، فقام العباس ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اللهم ان عندك سحابأ ، وان عندك

١- لحيها - خ ل ٢- غيلانأ - خ ل

٣- سحاحأ - ك ل ٤- بحاحأ - خ ل

٥- سائلأ - خ ل ٦- مسيلأ - ك ل ٧- ذرى - خ ل

مطراً ، فانشر السحاب ، وانزل فيه الماء ، ثم انزله علينا ، واشدد به الاصل ، واطلع به الفرع ، واحى به الزرع ، اللهم اناشفعاء اليك عنّ لا منطق له من بهائمنا وانعامنا ، شفّعنا في انفسنا واهالينا ، اللهم انالاندعو الاياك ، ولانرغب الآاليك ، اللهم اسقنا سقياً وادعاً -١- نافعاً طبقاً مجللاً ، اللهم انانشكو اليك جوع كلّ جائع ، وعرى كلّ عار ، وخوف كلّ خائف ، وسغب كل ساغب يدعوالله .

٥٣٤٩ - (١٤) الاحتجج - اج ١٦٢ - عن ثابت البناني قال كنت حاجباً ، وجماعة عباد البصرة مثل ايوب السجستاني وصالح المروى - ٢ - وعتبة الغلام - ٣ - وحبيب الفارسي ؛ ومالك بن دينار ، فلماً اندخلنا مكة ، رأينا الماء ضيقاً ؛ وقد اشتمد بالناس العطش لقلّة الغيث ، ففرع الينا اهل مكة والحجاج يسئلوننا ان نستسقى لهم ، فاتينا الكعبة وطفنا بها ، ثم سئلنا الله خاضعين متضرّعين بها فمنعنا الاجابة ، فبينما نحن كذلك اذا نحن بفتى قدا قبل ، وقد اكرهته احزانه واقلقته اشجانه ، فطاف بالكعبة اشواطاً ، ثم اقبل علينا فقال : يمالك بن دينار ويا ثابت البناني ويا ايوب السجستاني ويا صالح المرى ويا عتبة الغلام - ٤ - ويا حبيب الفارسي ويا سعد ويا عمر - ٥ - ويا صالح الاعمى ويا رابعة ويا سعدانة ويا جعفر بن سليمان ! فقلنا لبّيك وسعديك يافتي ، فقال اما فيكم احد يحبّه الرحمن ، فقلنا يافتي علينا الدّعاء وعليه الاجابة ، فقال ابعدوا عن الكعبة ؛ فلو كان فيكم احد يحبّه الرحمن لاجابه ، ثم اتى الكعبة فخرّ ساجداً ، فسمعته يقول في سجوده : سيدى بحبيك لى الآسقيتهم الغيث ، قال فما استتم الكلام حبنى اتاهم الغيث كأفواه القرب ، فقلت يافتي مسن اين علمت انه يحبك ؟ قال : لولم يحبنى لم يستزرنى ، فلماً استزارنى علمت انه يحبنى ، فسئلته بحبه لى ، فاجابنى ، ثم ولىّ عنا وانشأ يقول :

٢- المرى خ

١- وارعاً - خ ل

٥- عمرو - ك

٣-٤- الغلام - ك

من عرف الربّ فلم تغنه معرفة الربّ فذاك الشقى
ماضراً فى الطاعة ماناله فى طاعة الله و ماذا لقي
ما يصنع العبد بغير التقى والعزّ كلّ العزّ للمتقى

فقلت: يا اهل مكة من هذا الفتى؟ قالوا: على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليه السلام
٥٣٥٠ - (١٥) كا - روضة ٢٤٦ - (على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن حنان بن

سدبر ، ومحمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ١ - عن حنان ؛
عن ابي الخطاب ، عن عبد صالح عليه السلام ؛ قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد
سليمان بن داود ، فشكوا ذلك اليه ، وطلبوا اليه ان يستسقى لهم قال: فقال لهم اذا صليت الغداة
مضيت ، فلما صلى الغداة مضى ومضوا ، فلما ان كان فى بعض الطريق ؛ اذا هو بنملة
رافعة يدها الى السماء ؛ واضعة قدميها فى الارض ٢ - وهى تقول : اللهم انا خلق من
خلقك . ولاغنى بنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم ، قال : فقال سليمان عليه السلام
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ، قال : فسقوا فى ذلك العام ما لم يسقوا مثله قط .

فقيه ١٠٥ - روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال : ان سليمان
ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى ؛ فوجد نملة قد رفعت قائمة من
قوائمها الى السماء وهى تقول : اللهم انا خلق من خلقك ، لاغنى بنا عن رزقك ، فلا
تهلكنا بذنوب بنى آدم فقال سليمان (بن داود - خ) عليه السلام ؛ لاصحابه : ارجعوا
فقد سقيتم بغيركم .

٥٣٥١ - (١٦) ك ٤٤٢ - انقطب الراوندى فى لبّ اللباب ، وخرج موسى

عليه السلام بالناس للاستسقاء ، فرأى نملة مستلقية ، تقول : اللهم اسقنا ولا تأخذنا بذنوب
بنى آدم ، فقال : انصرفوا فقد استسقى لكم وجاء المطر .

٥٣٥٢ - (١٧) فقيه ١٠٥ - قال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون ، فقالوا

له غار ماء النيل وفيه هلاكنا ؛ فقال : انصرفوا اليوم ، فلماً ان كان من الليل -١- توسط النيل ، ورفع يديه الى السماء ، وقال : اللهم انك تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت ؛ فحسنا به ، فاصبح النيل يتدفق (انما ذكرناها استطراداً) .

٥٣٥٣ - (١٨) ك ٤٤٣ - ابو القاسم الكوفي فى كتاب الاخلاق ، عن عمر بن خارجة ، انه قال : اخبرنى جلهمة بن عرفطة ، قال اقبلت غير من اعلى نجد حتى اذا جائت الكعبة ، واذا بسلام قد رمى نفسه عن عجز بعير ، فاتى الكعبة ، فتعلق باسجافها ، ثم قال ايارب البنية اجرنى ، فقام اليه رجل جسيم وسيم له سيماء الملوك و بهاء الانبياء ، فقال : ماشأنك يا غلام ؟ انى اناربتّها ، قال جلهمة فسئلت عن الشيخ من هو ؟ فقيل هو ابوطالب بن عبد المطلب ، قال واذا بشيخ نجدى ، قد اسرع نحو الغلام ، و انتزع يده من اسجاف الكعبة ، فقال الغلام لابى طالب : ان ابى مات وانا -صغير ، وان هذا الشيخ قد استعبدنى ، وقد كنت اسمع ان الله بيتاً يمنع به من الظلم ، فاجرنى ممن ظلمنى ، فاجاره ابوطالب عليه السلام من النجدى وانتزعه من يده ، ومضى النجدى وقد بست يداه .

قال عمر بن خارجة فلما سمعت منه هذا الخبر ، قلت : ان لهذا الشيخ لشأناً ، فضربت نحو مكة ، باحثاً عن شأنه حتى وردت الابطح ؛ وقد كانت اجسدت مكة و ما حولها باحتباس المطر عنها ، قال : فاذا قريرش قد اجتمعت بالابطح ، و ارتفعت ضوضائها فقائل منهم يقول : اعبدوا اللات والعزى ، و قائل منهم يقول اعبدوا المنات الثالثة الاخرى ، فقام اليهم رجل منهم من اهل الكتاب ؛ يقال له ورقسة بن نوفل ؛ فقال : يا معشر قريرش اين تذهبون ؟ و انى تؤفكون فيكم بقية ابراهيم عليه السلام وسلالة اسمعيل ؛ فقالوا كانك تعنى اباطالب . فقال اجل ، فلم نلبث اذ خرج علينا ابوطالب من دار نسائه ، وعليه حلة خضراء ، وكان رأسه يقطر من دهانه ، فقاموا

اليه باجمعهم وانامنهم ، وقالوا يا باطالب قد قحطت البلاد ، واجدبت العباد ، فهلّم فاستسق بنا ! فقال : نعم موعدكم دلوك الشمس وقت هبوب الريح ؛ يعنى : بالدلوك السزوال .

فلما زالت الشمس فاذا بابى طالب قد اقبل نحو الكعبة ، وحوله اغليمة من بنى عبدالمطلب ، وفي وسطهم غلام كأنه شمس دجن ، اذا نفرت عنها غمامة قتما ، يعنى : رسول الله ﷺ ، فاقبل ابوطالب حتى اسند ظهره الى الكعبة فى مستجارها ، ثم رمق السماء بعينه ، ولاذ باصبعه وحرك شفثيه ، وتنفضت -١- الاغليمة حوله كذلك ، وما فى السماء يومئذ قزعة ، فاقبل السحاب من هيهنا وهيهنا ؛ ونمى ودنا وكثف واوكف واسجم واقتم واغدودق وابرق واسعنجر واسحنفر ، ثم سح سحاً افعم منه الوادى ، واخصب له المنادى .

وتقدم فى رواية ابن جابر (١) من باب (١٤) انه ليس فى صلوة العيدين اذان من ابوابها قوله ﷺ : ليس (فى العيدين) منبر المنبر لا يحول -٢- من موضعه وفى رواية ابن زياد وابن سيار (٥) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ، قوله ﷺ : خرج (على بن موسى ﷺ) الى الصحراء ، وخرج الخلائق ينظرون ، فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اللهم يارب انت عظمت حقنا اهل البيت ، فتوسلوا بنا كما امرت واملوا فضلك ورحمتك ، وتوقعوا احسانك ونعمتك ؛ فاسقهم سقياً نافعاً عاماً غير رائث ولا ضامر -٣- .

وفى الرضوى (٦) قوله : ويخرج المنبر والمؤذنون امامه (الى ان قال) ، فيدعوا لله ويقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجلابقاً مطبقاً جلالاً موقناً الخ فلاحظ وفى رواية الدعائم (١٤) ؛ قوله ﷺ : ويخرج المنبر (فى الاستسقاء) كما يخرج للعيدين .

(٥)

باب ما ينبغى للناس حين يخطب الامام فى الاستسقاء

تقدم فى مرسله فقيه (٢) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها، قوله صلى الله عليه وسلم: كل واعظ قبله و كل موعوظ قبله للواعظ، يعنى: فى الجمعة والعيدى و صلوة الاستسقاء وفى رواية ابن وهب (١٤)، قوله صلى الله عليه وسلم: ويكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والاضحى وفى الاستسقاء وفى غير واحد من احاديث الباب ما يناسب المقام بالعموم والاطلاق فلاحظ.

(٦)

باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء

قال الله تعالى فى سورة الواقعة ي ٦٨ : افرايتم الماء الذى تشربونى ٦٩. انتم انزلتموه ام نحن المنزلون ي ٧٠ لو نشاء جعلناه اجاجاً فلولاتشكرون .

٥٣٥٤ - (١) الذكرى ٢٥٢ - لايجوز نسبة الامطار الى الانواء (الى ان قال)

قال الشيخ : لايجوز لهنى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية زيد بن خالد الجهنى ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف استقبل الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله و رسوله اعلم ، قال (قال-خ) : اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب وكافر بى ومؤمن بالكواكب ، من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته ، فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب ، واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بى ومؤمن بالكواكب .

٥٣٥٥ - (٢) تفسير علي بن ابراهيم ٦٦٣ - حدثنا محمد بن احمد بن ثابت، قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة ، واحمد بن الحسن القزاز جميعاً ، عن صالح بن خالد ، عن ثابت بن شريح قال حدثنا ابا بن تغلب ، عن عبد الاعلى الثعلبي ١- ولا ارانى الا وقد سمعته من عبد الاعلى ، قال : حدثني ابو عبد الرحمن السلمى ، ان علياً عليه السلام قرء بهم الواقعة « وتجعلون شكركم انكم تكذبون » فلماً انصرف ، قال : انى قد عرفت انه سيقول قائل (لم قرء -٢-) هكذا انى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء هكذا ، وكانوا اذا مطروا قالوا مطرنا بنوء كذا وكذا ، فانزل الله تعالى : وتجعلون شكركم انكم تكذبون .

٥٣٥٦ - (٣) ك ٤٤١ - القطب الراوندى فى الخرائج ، روى انه فى وقعة تبوك اصاب الناس عطش . فقالوا يارسول الله صلى الله عليه وسلم لسودعوت الله لسقانا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودعوت الله لسقيت ، قالوا يارسول الله ادع لنا ليسقينا ؛ فدعا ، فسالت الأودية فاذا قوم على شفير الوادى ، يقولون مطرنا بنوء الذراع وبنوء كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون ؟ فقال خالد الا ضرب اعناقهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون هكذا وهم يعلمون ان الله انزله .

٥٣٥٧ - (٤) معانى الاخبار ٩٣ - حدثنا احمد بن زياد بن الجعفر الهمدانى (رض) ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ؛ عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ؛ عن محمد بن حمزان ، عن ابيه ، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، قال : ثلاثة من ٣- عمل الجاهلية : الفخر بالانساب ، والطعن فى الاحساب ؛ والاستسقاء بالانواء ، ٥٣٥٨ - (٥) ك ٤٤١ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : اربع فى امتى

١- التغلبى - خ ٢- من قرئها - خ

٣- هن - خ

من امر الجاهلية ان يدعوها ، الطعن في الانساب والتفاخر بها وبالاحساب والنياحة والعدوى و قول مطرنا بنوء كذا .

٥٣٥٩ - (٦) الخصال ١٠٧ - حدثنا ابي (رض) ، قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن الحسن ابن ابي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ : اربعة لاتزال في امتي الى يوم القيامة . الفخر بالاحساب ، والطعن في الانساب ، والاستسقاء بالنجوم ؛ والنياحة ، وان النائحة اذالم تتب قبل موتها ، تقوم يسوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب .

(٧)

باب علة حبس المطر

٥٣٦٠ - (١) - يب ٢٩٧ - فقيه ١٠٤ - روى عبد الرحمن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا فشت اربعة ظهرت اربعة : اذا فشا الزنا ، ظهرت الزلازل ، واذا امسكت الزكوة ؛ هلكت الماشية ، واذا جار الحكام في القضاء ، امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمة ، نصر المشركون على المسلمين .

٥٣٦١ - (٢) - وروى عن النبي ﷺ انه قال : اذا غضب الله تعالى على امة ، ثم لم ينزل بها العذاب ، غلت اعمارها ، وقصرت اعمارها ، ولم تريح تجارتها ، ولم تزك ثمارها ، و لم تعذب -١- انها ، و حبس عنها امطارها ، و سلط عليها اشرارها -٢- .

(٨)

باب استحباب القيام فى المطر اول ما يمطر والدعاء

بالمأثور وكرهه الاشارة اليه واستحباب

الدعاء عند زيادة الامطار

و خوف الضرر

٥٣٦٢ - (١) - كا روضة ٢٣٩ على بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام يقوم فى المطر اول ما يمطر ، حتى يبتل رأسه ؛ ولحيته وثيابه ، فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن ؟ فقال عليه السلام ان هذاماء قريب عهد بالعرش (الى ان قال عليه السلام) قال رسول الله ﷺ : لاتشيروا الى المطر ، ولا الى الهلال ، فان الله يكره ذلك .

قرب الاسناد ٣٥ و ٣٦ - هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

العلل ١٥٨ - ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام (مثله الآ انه لم يذكر قول رسول الله ﷺ لاتشيروا الى المطر) .

٥٣٦٣ - (٢) الجعفرىات باسناده عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ لاتشيروا الى الهلال بالاصابع ، ولا الى المطر بالاصابع .

٥٣٦٤ - (٣) الجعفرىات ٢٤١ - باسناده عن على عليه السلام قال : ان المطر الذى

يكون منه ارزاق الحيوان من تحت العرش ، فمن ثمّ كان رسول الله ﷺ يستمطر اول مرّة ، ويقوم ﷺ حتى يبذل رأسه ولحيته ، ثم يقول : انّ هنا ماء قريب عهد بالعرش الحديث . ك . ٤٤٠ - الراوندى فى نوادره ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله ، مع اختلاف يسير . وفيه يستمطر اول مطر .

٥٣٦٥ - (٤) - ك . ٤٤٠ - القطب الراوندى فى دعواته ، كان امير المؤمنين

عليه السلام ، اذا اصابه المطر ، مسح به صلعته ، وقال بركة من السماء ، لم يصبها يد ولا سقاء

٥٣٦٦ - (٥) - الجعفرىات ٢١٧ - باسناده ، عن على عليه السلام ، ان رسول الله

ﷺ كان اذا نظر الى المطر ، قال : اللهم اجعله صيباً نافعاً .

٥٣٦٧ - (٦) - ك . ٤٤٣ - مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام انه قال : فى خواص

سورة عبس ، من قرئها وقت نزول الغيث ، غفر الله له بكل فطرة الى وقت فراغه .

وتقدم فى رواية ابى العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة و الدعاء فى

الاستسقاء ، قوله : فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكفّ السماء عنا ؛ فقد كدنا ان

نغرق ، فاجتمع الناس ، فدعا النبي ﷺ فقال له رجل من الناس ، يا رسول الله صل الله

اسمعنا ، فانّ كلّ ما تقول ليس نسمع ، فقال قولوا : اللهم حوالينا الخ .

ويأتى ما يدل على استحباب الدعاء عند نزول الغيث ، فى احاديث بساب

استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ، ونزول المطر الخ .

ابواب صلوة الجماعة واحكامها

(١)

باب فضل الجماعة وتأكد استحبابها في الفرائض

خصوصاً في الغداة والعشاء وكراهة تركها

من غير علة خصوصاً لجيران المسجد

وعلة جعلها وانه يزداد ثوابها على

نسبة ازدياد عدد المصلين

قال الله تعالى في سورة البقرة ي ٤٣ واقموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا

مع الرّاكعين .

وفي آل عمران ي ٤٣ يا مريم ائتني لربك واسجدي واركعي مع الرّاكعين .

وفي الاعراف ي ٢٩ قل امر ربي بالقسط واقموا وجوهكم عند كل مسجد .

وفي سورة مريم ي ٥٩ فخلف من بعدهم خلف اضعوا الصلوة واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيماً .

و فى سورة النور - ٣٧ رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و اقام الصلوة الخ .

٥٣٦٨ - (١) - يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : الصلوة فى جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلوة .

ثواب الاعمال ٣٤ - ابي ره باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

٥٣٦٩ - (٢) - العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات ، عن

الفضل بن شاذان ؛ فيما كتبه الرضا عليه السلام ؛ للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدين) وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون .

الخصال - ١٥١ - (بالاسناد المتقدم، فى باب عدد الركعات عن الرضا عليه السلام

فى حديث شرايع الدين مثله .

٥٣٧٠ - (٣) - الدعائم ١٨٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال :

الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الفرد ، وهو واحد باربع وعشرين صلوة .

٥٣٧١ - (٤) - ك ٤٨٨ - الشيخ المفيد فى الاختصاص ، عن عبدالرحمن بن

ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن

جعفر بن محمد ، عن ابيه ؛ عن جدّه الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام : عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، انه قال : و اما الجماعة ، فان صفوف امتى

كصفوف الملائكة فى السماء الرابعة بالركعة فى الجماعة اربعة وعشرين ركعة ،

كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة الخبير .

جامع الاخبار ١١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان صفوف امتى كصفوف

الملائكة فى السماء ، والركعة فى الجماعة و ذكر مثله .

امالى الصدوق ١١٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الاذان والاقامة، عن الحسن بن عبد الله ، عن النبي ﷺ فى حديث اسئلة اليهودى) اما الجماعة ، فان صفوف امتى وذكر مثله .

٥٣٧٢ - (٥) امالى الشيخ ٧٥ - (بالاسناد المتقدم ، باب فضل الصلوة) عن زريق ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلوة الرجل فى منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة ، و صلوة الرجل جماعة فى المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة فى المسجد ، ان الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه من المساجد ، وان الصلوة فى المسجد فردا باربع وعشرين صلوة ، والصلوة فى منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه الى الله شىء ، ومن صلتى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ، ولالمن صلتى معه الا من علة تمنع من المسجد .

٥٣٧٣ - (٦) يب ٢٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ما يروى الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة ، فقال صدقوا ، فقلت الرجلان يكونان (فى - يب) جماعة ، فقال : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الامام .

٥٣٧٤ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - اعلم أنّ الصلوة بالجماعة افضل باربعة وعشرين صلوة من صلوة فى غير جماعة (الى ان قال) وافضل صلوة الرجل فى جماعة ، و صلوة واحدة جماعة بخمسة وعشرين صلوة من غير جماعة .

٥٣٧٥ - (٨) الخصال ج ٢ - ١٠٢ - اخبرنى ابو القاسم عبيد الله بن احمد الفقيه ببلخ ممّا اجازة لى ، قال : حدثنا ابو حרב ، قال : حدثنا محمد بن احمد ، عن ابن ابي عيسى الحافظ . قال : اخبرنا محمد بن ابراهيم : قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنى الليث ، عن ابي الهادى ، عن عبد الله بن حباب ، عن ابي سعيد الخدرى ؛ قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة .

٥٣٧٦ - (٩) الهدايمه ٣٤ - قال الصادق عليه السلام : فضل صلوة الرجل فى جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة فى الجنة .

شرح اللمعة - الجماعة مستحبة فى الفريضة مطلقا ، متأكدة فى اليومية ؛ حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا ، او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعها الفا ؛ ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها ، ففى الجامع (١) مع . غير العالم الفان وسبع مائة ، ومع مائة الف . ٥٣٧٧ - (١٠) وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ، ثم لا يحصيه الا الله .

٥٣٧٨ - (١١) ك ٤٨٧ - الشهيد الثانى فى الروض الجنان ؛ نقلا عن كتاب

الامام والمأموم ، للشيخ ابى محمد جعفر بن احمد القمى ، باسناده المتصل الى ابى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر ، فقال يا محمد : ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين ؛ لم يهدهما الى نبي قبلك ، قلت : ما الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلوة الخمس فى جماعة .

قلت يا جبرئيل وما لمتى فى الجماعة ؟ قال يا محمد اذا كانا اثنين ؛ كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة ، واذا كانوا ثلاثة ، كتب الله لكل ستمائة صلوة ، واذا كانوا اربعة ، كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفاً ومأتى صلوة ، واذا كانوا خمسة ، كتب الله لكل ركعة الفين واربعمائة صلوة ، واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة ، واذا كانوا سبعة ؛ كتب الله لكل واحد منهم

بكلّ ركعة تسعة آلاف وستمأة صلوة ؛ واذا كانوا ثمانية ، كتب الله تعالى لكلّ واحد منهم تسعة عشر ألفاً ومأتى صلوة ، واذا كانوا تسعة ، كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستة وثلاثين ألفاً واربعمائة صلوة ؛ واذا كانوا عشرة ، كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين ألفاً والفين وثمانمأة صلوة ، فان زادوا على العشرة ، فلو صارت بحار السموات والارض كلها مداً ، والاشجار اقلاماً ، والثقلان مع الملائكة كتاباً ؛ لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يامحمد تكبيرة يدرکہا المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة و عمره ، وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرّة ، و ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة .

جامع الاخبار ١١٠ - عن ابى سلمة ، عن ابى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ ، مثله الا انه قال فى الثلاثة مأتين وخمسين صلوة ؛ وفى الخامسة الفاً وثلاثمأة صلوة ، وفى الستة الفين و اربعمائة ، وفى السبعة اربعة آلاف و ثمانمأة ، وفى الثمانية بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلوة ، و فى التسعة تسعة عشر الف صلوة ، (و قال فى آخره) يامحمد : تكبيرة يدرکہا المؤمن مع الامام ، خير (له - خ) من سبعين حجة والف عمره سوى الفريضة . يامحمد : ركعة يصلّيها المؤمن مع الامام ، خير له من ان يتصدق بمائة الف دينار على المساكين و سجدة يسجدها مع الامام خير له من عبادة سنة ، و ركعة يركعها المؤمن مع الامام ، خير له من مأتى -١- رقبة يعتقها فى سبيل الله تعالى ، وليس على من مات على السنة والجماعة عذاب القبر ، ولا شدة يوم القيامة ، يامحمد : من احب الجماعة ؛ احبه الله والملائكة اجمعون .

٥٣٧٩ - (١٢) - ك ٤٨٧ - الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول ، عن

الرضا عليه السلام ، انه قال : فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الف ركعة .

٥٣٨٠ - (١٣) - ثل ٥٢٢ - الحسن بن على بن شعبة ، فى تحف العقول ؛ عن

الرضا عليه السلام ، فى كتابه الى المأمون ، قال : والصلوة فى الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفاركة ، ولا تصلى خلف فاجر ، ولا تقتدى بالاهل الولاية ، ولا تصلى فى جلود الميتة . ولا (فى- خ) جلود السباع .

٥٣٨١ - (١٤) جامع الاخبار ١١٠ - عن انس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الرجل فى جماعة خير من صلوته فى بيته اربعين سنة ؛ قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوة يوم ؟ فقال : صلوة واحدة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان العبد خلف الامام ، كتب الله له مائة الف الف وعشرين درجة .

٥٣٨٢ - (١٥) نل ٥٢٤ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال ، (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة المريض ، عن ابى هريرة ، وابن عباس ، فى خطبة طويلة لرسول الله) ، من حافظ على الجماعة حيث ما كان مراً على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ، فى اول زمرة مع السابقين ، ووجهه ضوء من القمر ليلة البدر ، وكان له بكل يوم ليلة حافظ عليها ثواب شهيد .

٥٣٨٣ - (١٦) لك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من صلى الخمس فى الجماعة ، وحافظ على الجمعة ؛ فقد اكنال الاجر بالمكيال الأوفى ، وقال تعالى : «ثم يجزيه الجزاء الأوفى» .

٥٣٨٤ - (١٧) فقيهه ٤٤٧ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة فى حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلى ؛ يا على ، ثلاث درجات و ثلاث كفارات ، و ثلاث مهلكات - ١ - و ثلث منجيات : فاماً الدرجات ، فاسباغ الوضوء فى السبرات ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ؛ والمشى بالليل والنهار الى الجماعات .

المحاسن ٤ - البرقى ، عن هارون بن الجهم ، عن ابى جميلة مفضل بن

صالح ، عن سعد بن طريف ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : ثلث درجات وذكر نحوه .
 ٥٣٨٥ - (١٨) ثل ٥٠ - محمد بن علي بن الحسين في المجالس ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري ، عن عبد الرحمن ، عن عمه عبد العزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي سعيد الخدري ؛ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى ، يا رسول الله قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى الى هذه المساجد ، و انتظار الصلوة بعد الصلوة ، و ما منكم من احد يخرج من بيته متطهراً ، فيصلى الصلوة في الجماعة مع المسلمين ، ثم يقعد ينتظر صلوة الاخرى الا والملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

٥٣٨٦ - (١٩) فقيهه ٣٦١ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي (ع) في حديث المناهي ، الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فان مات وهو على ذلك ، و كثر الله عز وجل به سبعين الف ملك ، يعودونه في قبره ، و يبشرونه و يونسونه في وحدته ؛ ويستغفرون له ، حتى يبعث .

٥٣٨٧ - (٢٠) ك ٤٨٨ - زيد النورسي في اصله ، قال : سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدث عن ابيه ؛ انه قال : من اسبغ وضوئه في بيته ، و تمسك و تطيب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، و عليه السكينة و الوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع قدماً و لم يضع اخرى الا كتب له حسنة ، و محبت عنه سيئة ، و رفعت له درجة ؛ فاذا ما دخل المسجد الى ان قال الله اكبر ، ثم افتتح الصلوة مع الامام جماعة ، الا و جبت له من الله المغفرة و الجنة من قبل ان يسلم الامام .

٥٣٨٨ - (٢١) ك ٤٨٨ - و عن ابي الحسن عليه السلام قال : انتظار الصلوة

جماعة من جماعة الى جماعة كفارة كل ذنب .

٥٣٨٩- (٢٢) امالي الصدوق ٤٠ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره ، قال : حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره ، قال : حدّثنا محمد بن ابى عبد الله الكوفي ، قال : حدّثنا محمد بن اسمعيل قال : حدّثنا عبد الله بن وهب البصرى -١- قال : حدّثنى ثوبان بن مسعود ، عن انس ابن مالك ، قال : توفى ابن لعثمان بن مطعون (رض) ، فاشتدّ حزنه عليه ، (الي ان قال) قال: صلى الله عليه وآله يا عثمان من صلى صلوة الفجر فى جماعة ، ثم جلس يذكّر الله عزّ وجلّ حتى تطلع الشمس ، كان له فى الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة ، ومن صلى الظهر فى جماعة ، كان له فى جنات عدن خمسون درجة ، بعد ما بين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ، ومن صلى العصر فى جماعة ، كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل ، كلهم -٢- ربّ بيت يعتقهم ، ومن صلى المغرب فى جماعة ، كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ، ومن صلى العشاء فى جماعة ، كان له كقيام ليلة القدر .

ك ٤٨٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى ، عن انس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: لعثمان بن مطعون : فى حديث يا عثمان ! انه من صلى الصبح فى جماعة ، ثم قعد ؛ يذكّر الله (وذكر مثله الى قوله) خمسين سنة (ثم قال) : ومن صلى العصر فى جماعة ، كان كقيام ليلة القدر .

٥٣٩٠ - (٢٣) كا ١٠٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن النوفلى ، عن السكونى ؛ عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : فقيه ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى (الصلوات - فقيه) الخمس (فى - كا) جماعة ، فظنوا به خيراً -٣- الدعائم ١٨٥ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه ، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى الصلوة في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا-١-
شهادته .

٥٣٩١- (٢٤) فقيهه ٧٨- قال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة،
فهو في ذمة الله عز وجل، ومن ظلمه فانما يظلم الله، ومن حقره ، فانما يحقر الله عز وجل .
المحاسن ٥٢- البرقي، عن الحسن بن يزيد النوفلي، عن اسمعيل ابن ابي زياد
السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى الغداة ؛ وذكر مثله .

ك ٤٨٩- عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

٥٣٩٢- (٢٥) الذكرى ٢٦٦- عن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى الغداة والعشاء
الاخرة في جماعة ، فهو في ذمة الله ، ومن ظلمه فانما يظلم الله ، ومن اخفره ، فانما
يخفر الله جل وعز -٢- .

٥٣٩٣- (٢٦) و عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة (في جماعة-خ) ، فانه في-
ذمة الله فلا يخفرن الله في ذمته .

٥٣٩٤- (٢٧) يب ٢٥٢- الحسين بن سعيد ، عن النضر ؛ عن عبد الله بن
سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : فقيهه ٧٨- صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفجر (ذات يوم فلما انصرف - فقيهه) فاقبل بوجهه على اصحابه ، فسئل عن اناس
يسميهم باسمائهم ، (فقال - يب) : هل حضروا الصلوة ؟ فقالوا لا يارسول الله ، فقال :
(أ - يب) غيب هم ؟ فقالوا لا (يارسول الله - فقيهه) فقال : امانه ليس من صلوة

١- اقبلوا - ك

٢- ولا يبعد ان يكون قوله - ومن اخفره فانما يخفر الله - تصحيف قوله - ومن حقره
فانما يحقر الله، فتكون متحدة مع سابقها ويحتمل ان لا تكون كذلك بل تكون مستقلة كما يظهر
من تاليها - وقوله اخفره - اى نقض عهده .

اشدّ - ١ - علي المنافقين من هذه الصلوة و (صلوة - فقيه) العشاء (الاخرة - فقيه)
ولو علموا (اى - فضل - يب) - ٢ - فيهما لأتوهما ولو حبوأ .

امالى الصدوق ٢٩١ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور ره ، قال : حدثنا
الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر (عن على بن مهزيار - ثل) عن
محمد ابن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان . عقاب الاعمال ١٩ - ابي ره ، قال :
حدثنى سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن عبدالله
ابن سنان المحاسب ٨٤ - البرقى ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي -
عبدالله عليه السلام نحوه ؛ الى قوله والعشاء .

٥٣٩٥ - (٢٨) الدعائم ١٨٦ - عن على عليه السلام ، انه غدا على ابي الدرداء ،
فوجده نائماً ، فقال (له - ك) مالك ؟ فقال : كان متى من الليل شىء ؛ فنمت ؛ فقال :
على عليه السلام : اتركت صلوة الصبح فى جماعة ؟ قال : نعم ؛ قال على عليه السلام : يا ابا
الدرداء لان اصلتى العشاء والفجر فى جماعة احب الى من ان احبى ما بينهما ، أو ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ؛ ولو حبوأ .
وانهما ليكفّران ما بينهما .

٥٣٩٦ - (٢٩) ثل ٥٢٣ - محمد بن على بن الحسين فى المجالس ، عن احمد
ابن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ؛ عن محمد
ابن ابي عمير ، عن على ابن ابي حمزة ، عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ،
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة فى المسجد
فى جماعة ، فكانما احبى الليل كله .

٥٣٩٧ - (٣٠) الدعائم ١٨٥ - عن ابي جعفر محمد بن على عليه السلام ؛ انه

قال : قام على صلى الله عليه وآله الليل كله ، فلما -١- انشق عمود الصبح صلى الفجر ، وخفق برأسه ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الغداة لم يره ؛ فأتى فاطمة عليها السلام ، فقال : أى بنية ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلوة الغداة فأخبرته الخبر فقال ما فاتته من صلوة الغداة فى جماعة افضل من قيام ليلة كله ، فانتبه على صلى الله عليه وآله لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقال له يا على : ان من صلى الغداة فى جماعة ، فكانت اقام الليل كله راكعاً وساجداً ، الخبر .

٥٣٩٨ - (٣١) الدعائم ١٨٥ - عن على عليه السلام ، انه قال : من صلى

الفجر فى جماعة ، رفعت صلوته فى صلوة الابرار ، وكتب يومئذ فى وفد المتقين .

٥٣٩٩ - (٣٢) الجعفریات ٣٥ - باسناده ، عن على (ع) ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ركعتين قبل صلوة الغداة ؛ وركعتين الغداة فى جماعة ؛ رقت صلوته يومئذ فى صلوة الابرار ، وكتب يومئذ فى وفد المتقين .

٥٤٠٠ - (٣٣) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب ، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم عمد الى صلوة الجماعة ، كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، وكفر عنه سيئة .

٥٤٠١ - (٣٤) ك ٤٨٨ - الشهيد فى النقلة ، عن النبى صلى الله عليه وآله

الصلوة جماعة ولو على رأس زج .

٥٤٠٢ - (٣٥) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله ، قال : ان الله وعدان يدخل الجنة ثلاثة نفر بغير حساب ، ويشفع كل واحد منهم فى ثمانين الفأ : المؤذن ، والامام ، ورجل يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلتى فى الجماعة .

٥٤٠٣ - (٣٦) ثل ٥٢٢ - ورام ابن ابى فراس فى كتابه قال : قال ان الله يستحيى

من عبده اذا صلى فى جماعة ، ثم سئله حاجته ان ينصرف حتى يقضيها .

ك ٤٩٩-الديلمي في ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله .
 ٥٤٠٤ - (٣٧) ك ٢٠٦ - العلامة الكراچكى في كنز الفوائد ، قال : قال
 امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة في المؤمن ،
 من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه ، ان من اخلاق المؤمنين يا على الحاضرون للصلوة ،
 الى ان قال ، والمتزرون على اوساطهم .

٥٤٠٥ - (٣٨) مجمع البيان - (سورة النور في ذيل قوله تعالى) : « رجال
 لاتلهيهم تجارة» الاية وروى عن ابي جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهم قوم اذا
 حضرت الصلوة ، تركوا التجارة ، و انطلقوا الى الصلوة و هم اعظم اجراً ممن
 يتجر -١- .

٥٤٠٦ - (٣٩) الخصال ٢٨ - حدثنا ابى رض ، قال : حدثنا على بن ابراهيم
 ابن هاشم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال :
 قال امير المؤمنين عليه السلام : في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية ، واعلم ان مروءة المرء
 المسلم مروءتان : مروءة في حضر ؛ و مروءة في سفر ، فاما مروءة الحضر فقراءة
 القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوة في الجماعات واما
 مروءة السفر ، فبذل الزاد ، وقلة الخلاف على من صحبتك ، وكثرة ذكر الله عز وجل
 في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود .

٥٤٠٧ - (٤٠) ك ١٠٣ - جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٩ -
 الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ؛ عن اسحق بن عمار ، قال : قال ابو عبدالله
عليه السلام اما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعهها ، فتقول لم يكن يحضر
 الصلوة .

٥٤٠٨ - (٤١) ك ١٠٤ - (على بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل ،

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن (-١-) يب ٢٥٢ - حمّاد ؛ عن حريز ، عن زرارة والفضيل ، قالوا : قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ، ولكنها سنّة (و - ك) من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له .

الدعائم ١٨٥- عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن الصلوة وذكر نحوه .

٥٤٠٩ - (٤٢) امل الى الصدوق ٢٩٠ - حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ثاناه - ٢- قال حدّثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة ابن اعين ، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ، في حديث قال عليه السلام : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين - ٣- من غير علة ، فلا صلوة له .

المحاسن ٨٤ - وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : من ترك الجماعة وذكر مثله .

عقاب الاعمال ٢٠ - محمد بن الحسن ؛ قال : حدّثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز وفضيل ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

٥٤١٠ - (٤٣) فقيهه ٢٤٦ - وقد كان يقول (رسول الله) صلى الله عليه و آله : لاصلوة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين الآمن علة .

٥٤١١ - (٤٤) ك ٤٨٩ - الشهيد في النقليّة عن النبي (ص) انه قال : لاصلوة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين الآمن علة .

٥٤١٢ - (٤٥) الذكرى ٢٦٧ - روينا عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال : لاصلوة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ، ورغب عن جماعتنا ؛ ومن رغب عن جماعة المسلمين ، سقطت عدالته ؛ ووجب هجرانه ، وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذّره ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبته ، وثبتت عدالته .

٥٤١٣ - (٤٤) العلل ١١٦ - حدّثنا الحسين بن احمد بن ادريس ره ، قال : حدّثني ابي ، قال : حدّثنا محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الازدي ، عن موسى (بن - خ) النميري ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى ، ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيّع ، ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد على احد بصلاح ، لان من لم يصلّ في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاصلوة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين الا من علة .

٥٤١٤ - (٤٧) المحاسن ٨٥ - وفي رواية ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من سمع النداء من جيران المسجد ، فلم يجب ، فلا صلوة له .

٥٤١٥ - (٤٨) امالي الصدوق ٢٩٠ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره قال : حدّثنا علي بن ابراهيم ، عقاب الاعمال ٢٠ - حدّثني محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدّثني علي بن ابراهيم ، (عن ابيه ابراهيم بن هاشم - الامالي) عن عبد الله بن ميمون ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام - ١ - عن آبائه ، قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على آلله علي جيران المسجد شهود الصلوة ، وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوات اولاً امرن مؤذناً يؤذّن ، ثم يقيم ، ثم امر رجلاً من اهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب (لانهم - الامالي) لا يأتون الصلوة .

المحاسبين ٨٤ - البرقي ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن
ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٥٤١٦ - (٤٩) أمالي الطوسي ٧٥ - باسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ،
عن زريق ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ،
أن قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد ، فقال عليه السلام : ليحضرنَّ
معنا صلواتنا جماعة اوليتحولنَّ عنا ولا يجاورونا ولا يناجورهم .

٥٤١٧ - (٥٠) وبهذا الاسناد عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، ان امير المؤمنين عليه السلام
بلغه ان قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد ، فخطب ، فقال : ان قوماً لا يحضرون
الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ، فلا يشاربونا ، ولا يشاورونا ولا يناكحونا ،
ولا يأخذوا من فيثنا شيئاً ، او يحضروا معنا صلواتنا جماعة ، واني لا وشك ان أمر لهم ١-
بنار تشعل في دورهم ؛ فاحرقها عليهم او ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم
ومشاربتهم ومناكحتهم ، حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .

٥٤١٨ - (٥١) يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ،
عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله
ابطأوا عن الصلوة في المسجد ، فقال رسول الله : ليوشك قوم يدعون الصلوة في
المسجد ان نأمر بحطب ، فيوضع على ابوابهم ؛ فتوقد عليهم نار ، فتحرق عليهم
بيوتهم .

٥٤١٩ - (٥٢) ك ٤٨٨ - زيد النرسي في اصله ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال :
ان قوماً جلسوا عن حضور الجماعة ، فهم رسول الله صلوات الله عليه وآله ان يشعل النار في دورهم
حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين .

٥٤٢٠ - (٥٣) يب ٣٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين

عن ذبيان ١- بن حكيم ، عن موسى بن اكيل النميرى ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي-
عبدالله عليه السلام قال : هم رسول الله ﷺ باحراق قوم فى منازلهم ؛ كانوا يصلون فى
منازلهم ، ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرب رب البصر
وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى ﷺ :
شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .

٥٤٢١ - (٥٤) فقيهه ٧٨ - قال رسول الله ﷺ لقوم : لتحضرن المسجد ؛
اولا حرقن عليكم منازلكم .

ك ٤٨٩ - عوالى اللثالى عن النبى ﷺ نحوه .

٥٤٢٢ - (٥٥) ك ٢٤٣ - الشيخ ميثم البحرانى فى شرح النهج مرسلا :
لمآفرغ امير المؤمنين عليه السلام من امر الحرب لاهل الجمل ، امر منادى فى اهل البصرة :
ان الصلوة الجامعة لثلاثة ايام من غد انشاء الله تعالى ، ولا عذر لمن تخلف الآمن جهة
او علة ، فلا تجعلوا على انفسكم سبيلا ، فلما كان الذى اجتمعوا فيه ، خرج فصلتى
بالناس الغداة فى المسجد الجامع الخير .

٥٤٢٣ - (٥٦) المحجاسن ٨٤ - وفى رواية محمد بن على الحلبي ، عن
ابى عبد الله عليه السلام ، قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر ، خلع ربك الايمان
من عنقه .

٥٤٢٤ - (٥٧) ك ٤٨٩ - الشهيد فى النقلة ، عن النبى ﷺ : اذا سئلت عن
لا يشهد الجماعة ، فقل لا اعرفه .

٥٤٢٥ - (٥٨) فقيهه ٤٩ - روى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض
جميعاً حتى لا يحاشى منهم ٢- احداً ؛ فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدمهم الى الصلوات
والولدان ، ٣- يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى ؛ فاختر ذلك عنهم .

العلل ١٧٧ - محمد بن موسى المتوكل ، عن على بن الحسين السعد آبادى ، عن احمد ابن ابي عبد الله البرقى ؛ عن على بن الحكم ، ثواب الاعمال ٢٣ - ابي ره عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن السندي ، عن على بن الحكم ، ثواب الاعمال ١٧ - ابي ره ، قال : حدثنى محمد بن هشام ، عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الاصمغ بن نباتة ، ان الله عز وجل ليهم "بعذاب اهل الارض وذكر نحوه وزاد فى الثواب بعد قوله (احداً) اذ عملوا بالمعاصى ، واجترحوا السيئات .

٥٤٢٦ - (٥٩) مكارم الاخلاق ٢٤٩ - (فى موعظة رسول الله ﷺ لابن مسعود) يابن مسعود سيأتى من بعدى اقوام ، يأكلون طيبات - ١ - الطعام والوانها ، ويركيون الدواب ويتزينون بزينة المرثة لزوجها ، ويتبرجون تبرج النساء ، وزيتهم مثل زى ملوك الجبابرة ، هم منافقوا هذه الامة فى آخر الزمان ، شاربو القهوات لاعبون بالكعاب ، راكبون الشهوات ، تاركون الجماعات ، راقدون عن العتات ، مفرطون فى الغدوات يقول الله تعالى : «فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا» يابن مسعود مثلهم مثل الدفلى ، زهرتها حسنة ، وطعمها مر ، كلامهم الحكمة ، واعمالهم داء لاتقبل الدواء ، «افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اغفالها» .

٥٤٢٧ - (٦٠) فقيهه ٧٨ - واذا كان مطر وبرد شديد ، فجايز للرجل ان يصلتى فى رحله ، ولا يحضر المسجد لقول النبى صلى الله عليه وآله ، اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال .

٥٤٢٨ - (٦١) العلل ٩٧ - والعيون ٢٥٥ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، فى حديث العلل فان قال : فلم جعلت الجماعة ؟ قيل (له - عيون) : لان لا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام

والعبادة لله الأظهر أ مكشوفاً مشهوراً ، لأنّ في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله عزّ وجل وحده وليكون المناق والمستخف مؤدّباً لما قرّبه بظاهر الاسلام والمراقبة ولأن تكون -١- شهادات الناس بالاسلام (من - علل خ) بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع مافيه من المساعدة على البرّ والتقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عزّ وجل .

وتقدم في رواية عمار (٥) من باب (١٣) علامة المرائي من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ، قوله ﷺ : واعلموا ان من صلّى منكم اليوم صلوة فريضة في جماعة مستتراً بها من عدوه في وقتها واتمها ، كتب الله له خمسين صلوة فريضة في جماعة : وفي رواية الراوندى (٦) من باب اسباغ الوضوء من ابوابه قوله : ثلاث يكفّرن الخطايا : المشي على الاقدام الى الجماعات .

وفي رواية الراوندى (٧٧) من باب فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قولها : صلّ خلف زوجي اربعين صباحاً حتى اطيعك ، فصلّى اياماً ، فتاب وارسل اليها بانى تبت فاخبرت به زوجها فقال : انّ الله يقول «انّ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» .

وفي رواية ابى اسحق (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله ﷺ وانظر الى صلوتك كيف هي ؟ فانك امام لقومك (الى ان قال) وتمّمها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ؛ ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئاً . وفي كثير من احاديث باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها وباب (٥) ان الصلوة في المسجد احبّ ام مع الجماعة ، ما يستفاد كثرة فضيلة الجماعة وتأكد استحبابها . وفي جميع احاديث باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت ما يمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعة في المسجد للنساء .

وفي احاديث باب (٨) انه يكره لمن سمع الاذان في المسجد ان يخرج منه

ما يمكن ان يدل على كراهة ترك الجماعة . وفي رواية ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله صلى الله عليه وسلم : الصلوة في مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة .

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه ، قوله صلى الله عليه وسلم : اذا اذنت واقمت ، صلتى خلفك صفان من الملائكة ؛ واذا اقامت صلتى خلفك صف من الملائكة . وفي رواية يحيى (٢) وابن مسلم (٣) ومرسلة فقيه (٥) وابن هلال (٦) وابن ابي ليلا (٧) ما يقرب ذلك . وفي رواية عبدالله (١٧) قوله صلى الله عليه وسلم : اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد .

وفي رواية جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الاذان قوله صلى الله عليه وسلم : من اجاب المؤذن كتب له شفاعتى ، (الى ان قال) وكتب له بكل ركعة يصلى مع الامام فضل ستمائة ركعة ، وله بكل ركعة مدينة في الجنة .

وفي رواية عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ؛ قوله : واذا قال حتى على الفلاح ؛ يقول : هلموا الى طاعة الله ، وخذوا سهمكم من رحمة الله ، يعنى : الجماعة .

وفي رواية زيد النرسى (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل دخول الصلوة ، من ابواب كيفية الصلوة ، قوله عليه السلام : و تطيب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، وعليه السكينة والوقار ، الى مصلاه رغبة فى جماعة المسلمين الخ .

وفي مرسلة فقيه (٢٠) من باب (٨) علل افعال الصلوة ، قوله : فما : معنى قول الامام : السلام عليكم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ان الامام يترجم عن الله عز وجل ، ويقول : فى ترجمته لاهل الجماعة ، امان لكم من عذاب الله يوم القيمة . وفي رواية ابن شاذان (٢٣) قوله : ولم جعل فى الركعة الثانية القنوت ، (الى ان قال) ليكون فى القيام عند القنوت

اطول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع ، فلاتفوته الركعتان فى الجماعة .

وفى رواية ابن عباس (١٩) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها ، قوله عليه السلام : يؤذن جبرائيل ، ويقدم ميكائيل ؛ ويصلون الملائكة خلفه ، (الى ان قال) و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الامامة للائمة من امة محمد عليه السلام الخ . وفى مرسله المقنعة (٤) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس ، قوله عليه السلام : ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة ، لم يفرض فيها الاجتماع الا فى صلوة الجمعة خاصة وفى رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ليس على المسافر جمعة ، ولا جماعة .

وفى حديث وصية النبى (٢٨) قوله عليه السلام : ليس على النساء جمعة ولا جماعة وفى رواية جابر (٢٩) قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة وفى احاديث باب (٨) استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف ما يناسب ذلك ، وبأتى فى احاديث باب (٣) اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و باب (٤) استحباب السعى الى الجماعة ما يدل على فضل الجماعة واستحبابها .

وفى رواية زرارة (٢٦) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة ، فلا صلوة له وفى احاديث باب (٢٩) ميامن الصفوف افضل من مياسرها و باب (٣٤) استحباب المحافظة على التكبير الاول ؛ مع الامام و باب (٤٩) انه يستحب لمن صلى وحده ، ثم يجد جماعة ان يصلى معهم و باب (٥١) من دخل فى الصلوة فانهقد الجماعة ، و باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف ما يستفاد منه تأكد استحباب الجماعة ، و كثرة فضلها . وفى احاديث باب (٧) عدم جواز الجماعة فى نوافل شهر رمضان من ابوابها ما يناسب ذلك .

وفى رواية على بن ابراهيم (٣٧) من باب (١) ما يستحب من الصلوة لكسل

حاجة من ابواب صلوة الحوائج ، قولهم : وما الحيلة ؟ قالوا نقوم ونغتسل ونصلى جماعة ، ونتضرع الى الله تعالى ان يكتم ذلك عن انبيائه الخ ، فلاحظ.

وفى الرضوى من باب كيفية اصناف الحج من ابواب اصناف الحج ، قوله عليه السلام : ثم ائت مصلى الامام فصلّ معه الظهر و العصر باذان و اقامتين ، و ان لم تدرك الصلوة مع الامام ؛ فصلّ فى رحلك ، وقوله عليه السلام : وصلّ بها المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان و اقامتين مع الامام ، ان ادركت او وحدك .

وفى احاديث باب ما يعتبر فى الشهادات من العدالة ما يناسب ذلك ، خصوصاً رواية ابن ابي يعفور ، وفى رواية حماد بن عيسى من باب ما يستحب فعله للمسافر مع الرفقة من ابواب السفر ، قوله عليه السلام : وصلّ فى جماعة ولو على رأس الزج .

(٢)

باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة

منفرداً و كذا على اطالة الصلوة فى

المنزل وحده

٥٤٢٩ - (١) فقيهه ٧٩- سئل (الصادق عليه السلام) جميل بن صالح (ان - خ) ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت ؛ او يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا -١- كان الامام .

٥٤٣٠ - (٢) قرب الاسناد ٩٣- باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل و -٢- اكثر ، ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او فى غير جماعة ؟ قال :

يصلونه جماعة افضل .

٥٢٤ - علي بن جعفر في كتابه مثله .

ك ٤٩٩ - الطبرسى في مكارم الاخلاق ؛ عن عبدالله بن الحسن ، عن جده
علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن القوم يتحدثون يذهب الثلث
الاول من الليل او اكثر (وذكر مثله) .

ك ٤٩٩ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عليه السلام ، عنه مثله .

٥٣١ - (٣) فقيهه ٧٩ - سئل (الصادق عليه السلام) رجل ، فقال له ان لي مسجداً
على باب دارى ، فايهما افضل ، اصلتى فى منزلى فاطيل الصلوة او اصلى بهم واخففت ؟
فكتب عليه السلام صل بهم ، واحسن الصلوة ، ولا تثقل . ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات
ما تدل على فضل الجماعة ، والحث عليها .

(٣)

باب استحباب السعى الى الجماعة

مع السكينة والوقار

قال الله تعالى فى سورة الجمعة ٩ «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» .

٥٤٣٢ (١) - العمل ١٢٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله ، قال :

حدثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد بن ابى عمير ، عن
حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال (قال - ثل) : اذا قمت الى
الصلوة انشاء الله ، فأتها سعياً ، وليكن عليك السكينة والوقار ، فما ادركت فصل ، و
ما سبقت (به - ثل) فاتمه ؛ فان الله عز وجل يقول : «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله : فاسعوا هو الانكفات .
وتقدم في رواية زيد النرسى (٢٠) من باب فضل الجماعة ، قوله عليه السلام :
من اسبغ وضوئه في بيته وتمشط و تطيب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، و عليه
السكينة والوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع قدماً ، ولم يضع اخرى
الا كتب له حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة .

(٤)

باب حكم الجماعة في النافلة

والصلوات المستحبة

٥٤٣٣ - (١) الخصال ١٥٢ - ج ٢ بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات
عن الاعمش؛ عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الاسلام قال : ولا يصلى التطوع
في جماعة ، لان ذلك بدعة ، و(كل بدعة - ثل) ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .

٥٤٣٤ - (٢) العميون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات ، عن الفضل
ابن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين ، ولا يجوز
ان يصلى التطوع في جماعة ، لان ذلك بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة (مسيرها
- خ) في النار .

وتقدم في رواية ابراهيم (٣) من باب (٢١) ما يجرى من الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر من ابواب التعقيب ، قوله : صليت خلف الرضا عليه السلام في مسجد الحرام صلوة
الليل ، فلما فرغ جعل مكان الضجعة السجدة .

وفي احاديث باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ما يدل على انها
تؤدى جماعة ولاحظ باب (١) فضل الجماعة واستحبابها ؛ فان في احاديثه ما يمكن

ان يصطاد منه حكم الباب .

ويأتى فى رواية الفضيل (٣) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤم المرأة؛ قوله عليه السلام : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة ، والتطوع وفى رواية عبدالرحمن (٤) قوله عليه السلام : صلّ باهلك فى رمضان الفريضة والنافلة ، فأنى افعله وفى رواية ابن خالد (٣) من باب (٢٣) انه لا بأس للمرأة ان تؤم النساء ؛ قوله عليه السلام : اذا كنّ جميعاً امتهنّ فى النافلة ، فامّا المكتوبة فلا .

وفى رواية هشام (٤) قوله عليه السلام : تؤمهنّ فى النافلة ؛ واما المكتوبة فلا وفى رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام : تؤمهنّ فى النافلة ولا تؤمهنّ فى المكتوبة . وفى رواية محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابوابها ، قوله عليه السلام : ان هذه الصلوة نافلة ، وان يجتمع للنافلة ، وقوله عليه السلام : واعلموا انه لا جماعة فى نافلة وفى باب (٧) عدم جواز الجماعة فى نافلة شهر رمضان ما يدل على ذلك .

وفى رواية زيد بن على (١١) من باب (١٣) استحباب الصلوة ليلة النصف من شعبان من ابواب ماورد من الصلوة فى الايام والليالى ، قوله عليه السلام : يجزى الليل اجزاء ثلاثة ، فيصلّى بنا جزء ، ثم يدعو ونؤمّن على دعائه ، ثم يستغفر الله تعالى ، ونستغفره ، (انما اوردنا هذه ، لانه يحتمل ان يستفاد من قوله : (فيصلّى بنا جزء) انه عليه السلام صلّى بهم النافلة جماعة) .

(٥)

باب ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان وان

الصبي عن يمين الرجل والمريض القاعد

عن يمين الصبي جماعة

٥٤٣٥ - (١) يب ٢٥٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
عن جعفر بن بشير ؛ عن حماد ، عن ابي ١٠ - مسعود ، عن الحسن الصيقل ، عن ابي -
عبدالله عليه السلام قال : سئلته كم اقل ما تكون الجماعة؟ قال : رجل وامرأة .
المقنع ٣٥ - مرسلا مثله .

فقيه ٧٨ - سئل الحسن الصيقل ابا عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٥٤٣٦ - (٢) فقيه ٧٨ - قال (رسول الله) عليه السلام الاثنان جماعة .

العيون ٢٢٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن ظلم بن البراء
الجعابي ، قال حدثني ابو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي
التميمي ، قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام ، عن آبائه عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : الاثنان فمافوقها جماعة .

٥٤٣٧ - (٣) الجعفریات ٣٧ - باسناده عن علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الاثنان جماعة والثلاثة نفر .

٥٤٣٨ - (٤) اثبات الوصية ٨٧ - (في جمل احوال النبي صلى الله عليه وآله) وكان

جبرئيل عليه السلام يأتيه فلا يدنو منه الا بعد ان يستأذن عليه ، فاتاه يوماً وهو بأعلى مكة
بناحية الوادي ، فغمز بعقبه ، فانفجرت عين ، فتوضأ جبرئيل عليه السلام ، وتطهر

رسول الله ﷺ للصلوة ، ثم صلّى وهى اول صلوة صلاتها فى الارض فرضها الله عزّ وجلّ ؛ وصلّى امير المؤمنين عليه السلام تلك الصلوة مع النبي ﷺ ، فرجع رسول الله ﷺ من يومه الى خديجة عليها السلام ، فاخبرها ، فتوضّأت وصلّت صلوة العصر من ذلك اليوم ، فكان اول من صلّى من الرجال امير المؤمنين عليه السلام ومن النساء خديجة ، الخبر .

٥٤٣٩ - (٥) تفسير على بن ابراهيم ٣٥٣ - (فى قوله تعالى) : «فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفييناك المستهزئين» فانها نزلت بمكة بعد ان نبىء رسول الله ﷺ بثلاث سنين ، وذلك ان النبوة نزلت على رسول الله ﷺ يوم الاثنين واسلم على عليه السلام يوم الثلاثاء ؛ ثم اسلمت خديجة بنت خويلد زوجة النبي ﷺ ثم دخل ابوطالب الى النبي ﷺ وهو يصلّى ، وعلى عليه السلام بجنبه وكان مع ابى طالب جعفر ؛ فقال له ابوطالب صلّ جناح ابن عمك ، فسوقف جعفر على يسار رسول الله ، فبدر رسول الله ﷺ من بينهما ، فكان يصلّى رسول الله وعلى وجعفر و زيد بن حارثة وخديجة فلما اتى ذلك سنين انزل الله تعالى اليه «اصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفييناك المستهزئين» الخبر .

٥٤٤٠ - (٦) امالى الصدوق ٣٠٤ - حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار ره ، قال : حدّثنا ابى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن على ابن جعفر ، عن محمد بن عمر الجرجاني ، قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : اول جماعة كانت ان رسول الله ﷺ كان يصلّى ، وامير المؤمنين على بن ابي طالب معه ، اذمرّ ابوطالب به ، وجعفر معه ، فقال يا بنى صلّ جناح ابن عمك ، فلما احسّه رسول الله ﷺ تقدّمهما ، وانصرف ابوطالب مسروراً وهو يقول :

انّ علياً وجعفرأ ثقتى
والله لا اخذل النبي ولا
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما
عند ملم الزمان والكرب
يخذله من بنى ، ذو حسب
اخى لامى من بينهم وابى

قال : فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم .

٥٤٤١ - (٧) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي جعفر ، عن ابي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه (عن علي - يب ٢١٦) عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد (وقد صلّى علي عليه السلام بالناس -١- فقال لهما (علي عليه السلام- يب ٢١٦) : ان شئتما فليؤمّ احدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم .

ك ٢٥٣ - ابن ابي جمهور الاحسائي في درر اللثالي ، وفي الحديث رجلان دخلا المسجد ، والنبي ﷺ قد صلّى بالناس ، وذكر مثله .

٥٤٤٢ - (٨) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابي البختری ، عن جعفر ، قال : ان علياً عليه السلام : قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

قرب الاسناد ٧٢ - السندی بن محمد ، قال : حدّثني ابو البختری ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام مثله ، الآانه قال : والمريض القاعد عن يمين المصلّي هما جماعة .

٥٤٤٣ - (٩) ك ٤٨٩ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان ، باسناده الى الشيخ ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري ؛ باسناده الى جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري في حديث قال : اتيت المسجد ، فدخلته ، فما وجدت فيه الآسيدي علي بن الحسين عليه السلام قائم يصلي صلوة الفجر وحده ؛ فوقفت واصلّيت بصلوته ، الخبر .

٥٤٤٤ - (١٠) كا ١٠٣ - جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٨ - الحسين ابن سعيد ؛ عن حماد بن عيسى ؛ عن محمد بن يوسف ، عن ابيه ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهنى اتى النبي -١- صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله : انى اكون فى البادية ، ومعى اهلى وولدى وغلتمى ، فأؤذّن واقيم واصلّى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال يا رسول الله : ان الغلمة يتبعون قطر السحاب ، وابقى انا وأهلى وولدى ، فأؤذّن واقيم واصلّى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله فان ولدى يتفرقون فى الماشية ، فابقى انا واهلى ، فأؤذّن واقيم واصلّى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم ؛ فقال : يا رسول الله ان المرأة تذهب فى مصلحتها ، فابقى انا وحدى ، فأؤذّن واقيم (فاصلتى - كا ط) أفجماعة انا ، فقال : نعم ، المؤمن وحده جماعة .

الدعائم ١٨٦ - عن ابى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه انه قال : اتى رجل من جهينة (الى - ك) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه .

٥٤٤٥ - (١١) فقيهه ٧٨ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمن وحده حجة ، والمؤمن وحده جماعة .

وتقدم فى رواية القرزاق (٣٢١) من كتاب صلوة ، قوله : وانا معه (اى الرضا عليه السلام) وليس معنا ثالث ، فقال عليه السلام : اذّن ، فقلت ننتظر لعلّ يلحق بنا بعض اصحابنا ، فقال : غفر الله لك لاتؤخرن صلوة عن اول وقتها (الى ان قال) ، فاذّنت وصلينا ، وفى رواية جويرية (١٢٥١) قوله : فصلّى عليه السلام العصر ، وصليت معه .

وفى رواية عمّار (٢٠٢٠) فارادا ان يصلّى جماعة قوله : الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر ، فيقول له نصلى جماعة ؛ هل يجوز ان يصلّى بذلك الاذان والاقامة ، قال : لا ، ولكن يؤذّن ويقيم وفى رواية ابى بصير (٤٥٢٦) قوله عليه السلام : لاتكون جماعة باقّل من خمسة (والظاهر بقريئة احاديث الباب ان المراد

منها صلوة الجمعة لامطلقاً) وفى رواية زرارة (٦) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها ، قوله : الرجلان يكونان جماعة ؛ فقال عليه السلام : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

ويأتى فى رواية الازدى (٨) من باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ، ثم يصلّى مع المخالف ، قوله : ان الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك ، فقلت اباعبدالرحمن وكيف اكون جماعة وانا وحدى ، فقال : ان معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله اكثر من بنى آدم او لهم وآخريهم .

وفى رواية ابى العباس (١) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤم امرئته ، قوله : الرجل يؤم المرأة فى بيته ، فقال : نعم ، وفى رواية ابن يسار (٢) قوله : اصلى المكتوبة بامّ على ، قال : نعم ؛ وفى رواية الفضيل (٣) قوله بالحج : المرأة تصلّى خلف زوجها الفريضة والتطوع ، وتأتّم به فى الصلوة .

وفى احاديث باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدل على ذلك . وفى رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ما سجد ، قوله : الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الرجل واحد عن يمينه ، قال بالحج : لا يتقدم الامام وفى رواية ابن ابى جمهور (١٠) والعلامة (١١) من باب (٤٩) انه يستحب لمن صلّى وحده ، ثم يجد جماعة ان يصلّى معهم ، قوله بالحج : الرجل يتصدق على هذا ، ويصلّى معه .

(٦)

باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات

الصحيحة الالتقية فانه يستحب لها حضور

جماعتهم والقيام معهم في الصف الاول

٥٤٤٦ - (١) ١٠٤ كا - محمد بن يحيى العطار ، عن ييب ٣٢٩ - احمد (بن محمد - يب) عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة (بن ميمون - يب ط) (عن زرارة - كا) ، قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين ، فقال : ما هم عندي الا بمنزلة الجدر .

٥٤٤٧ - (٢) فقيهه ٧٩ - روى محمد بن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر .

٥٤٤٨ - (٣) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان ، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) ولا يقتدى الآباهل الولاية . الخصال ١٥١ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .

٥٤٤٩ - (٤) ثل ٥٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار ، قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مناقحة الناصب ، والصلوة خلفه ، فقال : لا تناكحه ولا تصل خلفه .

٥٤٥٠ - (٥) يب ٢٥٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن علي بن سعد ١ - البصرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني نازل في بني

عدى ، ومؤذنتهم وامامهم و جميع اهل المسجد عثمانية ؛ يبرؤن - ١ - منكم ومن شيعتكم ، وانا نازل فيهم ، فماترى فى الصلوة خلف الامام . قال صل خلفه ، قال : قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار ، واخبرته بما افتيتك ، فتأخذ بقول الفضيل . وندع قولى ، قال على فقدمت - ٢ - البصرة ، فاخبرت فضيلا بما قال : فقال هو اعلم بما قال ، لكنى قد سمعته وسمعت اياه يقول ان لا تعتد - ٣ - بالصلوة خلف الناصب ، واقراء لنفسك كانك وحدك ، قال : فاخذت بقول الفضيل ، وتركت قول ابى عبدالله عليه السلام .

٥٢٥١ - (٦) يب ٢٥٣ - عنه ؛ عن النضر ؛ عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان ، عن فقيه ٧٩ - اسمعيل الجعفي ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام - ٤ - رجل ، يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرء من عدوه ، ويقول هو احب الى من خالقه ؛ فقال : هذا مخلط وهو عدو (لا تصل خلفه) - ٥ - ولاكرامة الا ان تتقيه .

٥٤٥٢ - (٧) يب ٣٣٢ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابراهيم بن شيمية ، قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسئله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين ؛ او خلف من يحرم المسح وهو مسح ، فكتب ان جامعك واياهم موضع ، فلم تجد بدا من الصلوة ، فأذن لنفسك ، واقم ، فان سبقك الى القراءة فسبح .

٥٤٥٣ - (٨) الدعائم ١٣٣ - وقالوا صلوات الله عليهم لا تجوز الصلوة خلف

١ - يبرؤن خ ل

٢ - تقدمت خ ط

٣ - لا تعتد خ

٤ - قال اسمعيل الجعفي لا يجعفر (ع) فقيه

٥ - فلا تصلى ورائه - فقيه

من يرى المسح على الخفين ، لانه صلّى على غير طهارة .

٥٤٥٤- (٩) يب ٢٥٤- ٣٣٣- محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن محمد بن عيسى

عن الحسن -١- بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن ابراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : لا يصلّي -٢- خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً -٣- فقيه ٧٨ - قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا تصلّي خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

الخصال ٧٤ - حدثنا ابي (رض) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ؛ عن محمد بن

عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن ابراهيم ، عن خلف ابن حماد ، عن رجل من اصحابنا نسي الحسن بن علي اسمه ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٥٤٥٥- (١٠) يب ٢٥٣- احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابي عبد الله البرقي

قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ؛ اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام ، فاجاب لاتصلّ ورائه .

فقيه ٧٩ - كتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني وذكر مثله .

٥٤٥٦- (١١) توحيد الصدوق ٣٩١- ابي ره ، قال : حدثنا علي بن الحسن

الكوفي ، عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله الكوفي ؛ عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن فقيه ٧٩ - اسمعيل بن مسلم -٤- انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل -٥- يكذب بقدر الله عز وجل قال : ليعد كلّ صلوة ضلّاه خلفه .

١- الحسين خ ل يب ٣٣٣

٢- لاتصل يب ٢٥٤ ٣- معتقداً يب خ ل ٣٣٣

٤- روى عن اسمعيل بن مسلم فقيه ٥- من - توحيد

- ٥٤٥٧ - (١٢) العيون ٧٠ - حدثنا محمد بن احمد السنانى رض ، قال :
 حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفى ، عن سهل بن زياد الادمى ، عن الاحتجاج ٢١٠ -
 عبد العظيم بن عبد الله الحسنى (رض) عن ابراهيم ابن ابي محمود ، عن الرضا
 عليه السلام ، قال : حدثنى ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام ، انه
 قال : من زعم ان الله تعالى يجبر عباده على المعاصى ، او يكلفهم ١ - ما لا يطيقون ، فلا
 تأكلوا ذبيحته ، ولا تقبلوا شهادته ، ولا تصلّوا ورائه ، ولا تعطوه من الزكوة شيئاً .
- ٥٤٥٨ - (١٣) امالى الصدوق ١٦٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
 الوليد ره ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن المعروف ، عن
 على بن مهزيار ، قال : كتبت الى ابي جعفر محمد بن على بن موسى الرضا عليهم
 السلام ، جعلت فداك ، أصلى خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول بقول يسونس ،
 يعنى : ابن عبد الرحمن فكتب عليه السلام لاتصلّوا خلفهم ؛ ولا تعطوهم من الزكوة ،
 وابرؤا منهم براء الله منهم .
- ٥٤٥٩ - (١٤) التوحيد ٨٩ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره ، قال : حدثنا
 محمد بن يحيى العطار قال : حدثنا محمد بن احمد ، عن عمران بن موسى ، عن
 الحسين ٢ - بن العباس بن جريش الرازى ؛ عن بعض اصحابنا ، عن الطيب ، يعنى :
 على بن محمد ، وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما قالا : من قال بالجسم فلا تعطوه
 من الزكوة ، ولا تصلّوا ورائه .
- ٥٤٦٠ - (١٥) فقه الرضا ١٤ - ولا تصلّ خلف احد الآخلف رجلين : احدهما من
 ثقبه وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تقى سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته ؛ فصلّ
 خلفه على سبيل التقية والمداراة .

٥٤٦١-- (١٦) كما ١٠٤- يب ٣٢٩- محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال :
يحسب -١- لك اذا دخلت معهم ، وان لم تقعد بهم مثل ما يحسب لك ، اذا كنت مع من يقتدى
به فقيهه ٧٩- روى عن ابي عبد الله عليه السلام ، حفص بن البختري انه قال : يحسب
لك اذا دخلت معهم ، وان كنت لا تقتدى بهم ؛ حسبك مثل ما يحسب لك اذا كنت
مع من يقتدى به .

٥٤٦٢- (١٧) جامع الاخبار ١٣٦- قال النبي ﷺ من صلى خلف المنافقين
بتقية كان كمن صلى خلف الائمة .

٥٤٦٣- (١٨) تفسير العسكري عليه السلام ٢٤٥- نظر الباقر عليه السلام
الى بعض شيعته ، وقد دخل خلف بعض المخالفين -٢- الى الصلوة واحسب الشيعي
بان الباقر عليه السلام قد عرف ذلك منه ، فقصده ؛ وقال: اعتذر اليك يا ابن رسول الله ،
من -٣- صلوتى خلف فلان ، فانتى اتقيه (و- خ) لولا ذلك لصليت وحدي ؟ قال له
الباقر عليه السلام : يا اخي انما كنت تحتاج ان تعتذر ، لو تركت يا عبد الله المؤمن
ما زالت ملائكة السموات السبع والارضين السبع يصلون عليك و تلعن امامك ذاك ،
وان الله تعالى امر ان يحسب لك صلوتك خلفه للتقية بسبع مائة صلوة لو صليتها وحداك ،
فعليك بالتقية .

٥٤٦٤- (١٩) فقيهه ٨٣ مكرر - ١١٣- قال الصادق عليه السلام اذا صلبت معهم
غفر لك بعدد من خالفك .

٥٤٦٥- (٢٠) ك ٤٩٠- ٤٩٨- محمد بن مسعود العياشي فى تفسيره ،
عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سمعته يقول : اتقوا الله ولا تحملوا
الناس على اكتافكم ؛ ان الله يقول فى كتابه : «وقولوا للناس حسناً» وقال ٤٩٨- وعودوا

مرضاهم ، و اشهدوا جنازتهم ، و صلوا معهم في مساجدهم ، المحاسن ١٨ - البرقي ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اوصيكم بتقوى الله ؛ ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلقوا و ذكر مثله الآ انه زاد بعد قوله (واشهدوا جنازتهم و اشهدوا لهم وعليهم) .

٥٤٦٦ - (٢١) الهداية ١٠ - قال الصادق عليه السلام عودوا مرضاهم ، و اشهدوا جنازتهم ، و صلوا في مساجدهم .

٥٤٦٧ - (٢٢) ثل ٥٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئلته عن مناكحتهم ، و الصلوة خلفهم ، فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذلك ، قد انكح رسول الله ﷺ ، و صلى على عليه السلام وراثتهم .

٥٤٦٨ - (٢٣) ثل ٥٢٣ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : صلى حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان ، ونحن نصلى معهم .

٥٤٦٩ - (٢٤) الجعفریات ٥٢ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ، قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان خلف مروان بن الحكم ، فقالوا الاجانب ما كان ابوك ١- يصلى اذ ارجع الى البيت ، فاقول ٢- لا والله ما كانوا يزيدون ٣- على صلوة الائمة .

٤٩٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره ؛ باسناده ؛ عن موسى بن جعفر ؛ عن ابيه ، عليهما السلام مثله .

٥٤٧٠ - (٢٥) يب ٢٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٤ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن

١ - فقال لاحدهما ما كان ابوك - ك

٢ - فقال - ك ٣ - ما كان يزيد - ك

حريز ، عن زرارة ، قال كنت : جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم ، اذ جاءه رجل ، فدخل عليه ؛ فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى ، فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فى " ، وقالوا هو هكذا -١- وهكذا ؛ فقال : اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء ، فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل ، فقال له : لاتدع الصلوة معهم ، وخلف كل امام فلما ، خرج قلت له جعلت فداك ، كبر على " قولك لهذا الرجل ، حين استفتاك ، فان لم يكونوا مؤمنين ، قال فضحك عليه السلام ، ثم قال ما سارك بعد الابهينا يازرارة فايّة علة تريد اعظم من انه لا يأتى به ، ثم قال : يازرارة اما ترانى -٢- قلت : صلوا فى مساجدكم وصلوا مع ائمتكم .

٥٤٧١ - (٢٦) يب ٣٣٢ - محمد بن سعد ، عن البرقى ، عن جعفر بن المثنى

الخطيب ، عن اسحق بن عمار ، قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا اسحق أتصلى معهم فى المسجد ؟ قلت نعم ، قال : صلّ معهم ، فان المصلى معهم ، فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

٥٤٧٢ - (٢٧) كا ١٠٦ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ،

عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم فى الصف الاول ، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقيه ٧٩ - روى (عن ابي عبدالله عليه السلام) حماد بن عثمان ، انه قال : من صلى معهم

فى الصف الاول ، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله -٣- فى الصف الاول .

امالى الصدوق ٢٢٠ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه -٤- قال : حدثنا

١- كذا وهو كذا - يب خ كذا وكذا - خ

٢- ما ترانى يب

٣- فكانما صلى مع رسول الله (ص) - الامالى

٤- تاتانه - خ . تاتانه - ط خ

على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى عمير ؛ عن ابى زياد النهدي ؛ عن عبد الله بن بكير ؛ قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : من صلّى معهم وذكر مثله . الهداية ١٠ - مرسلًا عن الصادق عليه السلام مثله .

وتقدم فى رواية الحسان المدائنى (١٨) باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام ولا تصلّ خلف من يمسح (على الخفين) .

وفى رواية ابى على (٢٠٠٣) من كتاب الصلوة ، قوله جعلت فداك : ان لنا اماماً مخالفاً ، وهو يبغض اصحابنا كلهم ؛ فقال عليه السلام : ما عليك من قوله والله لان كنت صادقاً ، لانت احق بالمسجد منه ، فكن اول داخل و آخر خارج واحسن خلقك مع الناس وفى احاديث باب (١٢) انه من صلّى خلف المخالف يستحب ان يؤذّن لنفسه من ابواب الاذان ، ما يناسب ذلك .

وفى رواية الساباطى (٢٢١٥) قوله عليه السلام : وان لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ؛ ولا اقامته ، ولا يقتدى به -١- وفى رواية عبد الله (٣٣٤٥) قوله : انى اصلّى المغرب مع هؤلاء ، واعيدها فاخاف ان يتفقدونى ، قال : اذا صلّيت الثانية فمكّن فى الارض البيتك ؛ ثم انهض وتشهد وانت قائم ، ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة . وفى احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة ما يناسب ذلك وفى رواية على بن شعبة (١٣) من باب (١) فضل الجماعة ، قوله : ولا تقتدى بالاهل الولاية .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى الرضوى (٣) من باب (١١) عدم جواز الصلوة الآخلف من ثق بدينه ؛ قوله عليه السلام : و آخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته ، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة وفى مرسله فقيه (٨) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ، قوله : ان خاف على نفسه من اجل من يصلّى معه ، صلّى الركعتين الاخيرتين ، وجعلهما تطوعاً .

وفى احاديث باب (٤٣) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وباب (٤٤) حكم من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءة ما يدل على ذلك وفى رواية سماعه (٢) من باب (٥١) حكم من دخل فى الصلوة فانهقد الجماعة ، قوله بالتالي : وان لم يكن امام عدل ، فليبن على صلوته كما هو (الى ان قال) فان التقية واسعة وليس شىء من التقية الاوصاحبها مأجور عليها انشاء الله وفى احاديث باب (٥٩) عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودى ما يناسب ذلك .

وفى احاديث باب ان من قال بالجسم او الجبر ، فلا يعطى من الزكوة من ابواب المستحقين للزكوة ما تدل على عدم جواز الصلوة خلف من يقول بالجسم وفى رواية ابراهيم ابن ابى محمود من باب اباحة ذبائح المسلمين من كتاب الذبائح ، قوله بالتالي : من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصى او يكلفهم ما لا يطيقون لاتصلوا ورائه وفى احاديث باب وجوب عشرة الناس باداء الامانة من ابواب احكام العشرة وباب وجوب عشرة العامة بالتقية وباب وجوب التقية فى كل ضرورة بقدرها ما يناسب ذلك .

(٧)

باب انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة فى وقتها

ثم يصلى مع المخالف تقية اماماً كان او

مأموماً او يجعلها نافلة او يريهم انه

يصلى ولا يصلى

٥٤٧٣ - (١) فقيهه ٧٩ - روى عن (ابيعبدالله عليه السلام) عمر بن يزيد ، انه قال :

مامنكم احد يصلى صلوة فريضة فى وقتها ، ثم يصلى معهم صلوة تقية ، وهو متوضىء الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا فى ذلك .

٥٤٧٤ - (٢) فقيهه ٨٣ - روى عبد الله بن سنان عن (ابى عبد الله عليه السلام) انه قال ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم يأتهم و يصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، وقال له ايضاً ان على بابى مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون فى الصلوة -١- ، فانا اصلى العصر ثم اخرج فاصلى معهم ، فقال اما ترى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة .

٥٤٧٥ - (٣) كما ١٠٦ - جماعة عن احمد بن محمد ، عن يرب ٣٣٠ - الحسين ابن سعيد ، عن الهيثم -٢- بن واقد -٣- عن الحسين -٤- بن عبد الله الارجاني ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من صلى فى منزله -٥- ثم اتى مسجداً من مساجدهم ، فصلّى -٦- معهم -٧- خرج بحسنتهم . فقيهه ٨٣ - روى الحسين ابن ابى عبد الله الارجاني عن (ابى عبد الله عليه السلام) انه قال وذكر مثله .

٥٤٧٦ - (٤) يرب ٣٣١ - محمد بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك ابن عبيد ، عن نسيط بن صالح ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام ، قال : قلت له الرجل منّا يصلى صلوته فى جوف بيته مغلقاً عليه بابه ، ثم يخرج فيصلّى مع جبرته ، تكون صلوته تلك وحده فى بيته جماعة ، فقال : الذى يصلى فى بيته يضاعفه الله له ضعفى اجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، و الذى يصلى مع جبرته يكتب (الله - يرب) له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل معهم فى صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ، ويخرج بحسنتهم .

٥٤٧٧ - (٥) يرب ٣٣٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن القاسم بن عروة ،

- | | |
|---------------------|---------------------|
| ١- بالصلوة - خ ل | ٢- القاسم- يرب خ ل |
| ٣- رافد - يرب خ ل | ٤- الحسن - يرب |
| ٥- فى مسجده - فقيهه | ٦- فيصلّى - كما خ ل |
| ٧- فيه - يرب | |

عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال قلت اني ادخل المسجد وقد صلّيت فاصلى معهم فلا احتسب بتلك الصلوة ، قال لا بأس واما انا فاصلى معهم ، واريهم اني اسجد و ما اسجد .

٥٤٧٨- (٦) يب ٣٣٠- عنه ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذن ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلى في البيت ، واخرج اليهم ، قال : اجعلها نافلة ، ولا تكبر معهم ، فتدخل معهم في الصلوة ؛ فان مفتاح الصلوة التكبير .

٥٤٧٩- (٧) الدعائم ١٨٣- عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال : لاتصلوا خلف ناصب ، ولاكرامة الآن تخافوا على انفسكم ان تشهروا ، ويشار اليكم ، فصلوا في بيوتكم ، ثم صلوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوعاً .

٥٤٨٠- (٨) امالي ابن الشيخ ٢٢٢- اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الطوسي ره ، قال اخبرنا والدي ره ؛ قال اخبرنا ابن الصلت ، قال اخبرنا ابن عقدة ، قال اخبرنا ابو الحسين القاسم بن جعفر بن احمد بن عمران المعروف بابن الشامي قرائة ، قال حدّثنا عباد ، وهو ابن احمد القزويني ، قال حدّثنا عمي عن ابيه . قال حدّثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال حدّثنا حسان بن عطية عن عمرو بن ميمون الازدي قال كنت مع معاذ بالشام ، فلما قبض ائمت عبد الله بن مسعود بالكوفة ، وكنت معه فابكر -١- بعض الوقت في زمانه ، فقلت له يا ابا عبد الرحمن كيف تسرى بالصلوة معهم ؟ فقال صلّ الصلوة لوقتها ، واجعل صلوتك معهم سبحة ، فقلت ابا عبد الرحمن يرحمك الله ندع الصلوة في الجماعة ، فقال ويحك يا بن ميمون ان جمهور الناس الاعظم قد فارقوا الجماعة ، ان الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك ، فقلت ابا عبد الرحمن ، وكيف اكون جماعة وانا وحدي ؟ فقال ان معك من ملائكة الله

وجنوده المطيعين لله اكثر من بنى آدم اولهم وآخريهم.

٥٤٨١- (٩) كا ١٠٦- جماعة عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٣٠- الحسين ابن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ؛ قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ، تحضر صلوة الظهر ، فلانقدر ان ننزل -١- فى الوقت حتى ينزلوا ، وننزل معهم ، فنصلى ، ثم يقومون فيسرعون -٢- فنقوم نصلى العصر ونريهم ، كأننا نركع ثم ينزلون للعصر ، فيقدمونا فنصلى بهم ، فقال : صلّ بهم لاصلّى الله عليهم .

٥٤٨٢- (١٠) فقيه ٧٩- قال للمصادق عليه السلام رجل اصلى فى اهلى ، ثم (اخرج) الى -٣- المسجد فيقدمونى ، فقال : تقدم لاعليك وصلّ بهم .

٥٤٨٣- (١١) كا ١٠٦- محمد بن يحيى ، عن يب ٢٦٠- احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن اسمعيل (بن بزيع - يب) قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى -٤- وغيرهم ، فأمرونى بالصلوة بهم ، وقد صليت قبل ان آتيهم ، وربما صلتى خلفى من يقتدى بصلوتى ، والمستضعف والجاهل ، واكره ان اتقدم ، وقد صليت بحال -٥- من يصلى بصلوتى ممن سميت لك ، فمرنى فى ذلك بامرئ انتهى اليه ، واعمل به انشاء الله ؛ فكتب عليه السلام صلّ بهم .

٥٤٨٤- (١٢) يب ٣٣١- احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن سليم الفراء ؛ عن داود ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجد فى المصر ؛ وامامهم ، فاذا كان يوم الجمعة صلتى العصر فى وقتها ، كيف يصنع بمسجده قال صلى العصر فى وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذى يؤذّن فيه اهل المصر فاذن وصلّ -٦- بهم فى الوقت الذى يصلى بهم فيه اهل مصرك .

وتقدم فى رواية الحضرمى (٤) من باب (١٣) اشتراط العدالة فى امام الجمعة

- | | |
|------------|------------------|
| ١- نظر- يب | ٢- فيشرعون- كا-خ |
| ٣- ادخل-خ | ٤- جيرانى - خ يب |
| ٥- لحال-يب | ٦- وصلى - يب خ |

من ابوابها ، قوله : قلت اصلتى فى منزلى ، ثم اخرج ، فاصلتى معهم ، قال عليه السلام : كذلك اصنع انا .

ويأتى فى رواية ابن الربيع (٢٢) من باب (٤٢) انه لا تجوز القراءة خلف من يقتدى به فى الجهرية ، قوله : فان لم اكن اثق به افاصلتى خلفه واقراء؟ قال عليه السلام : لا ، صلّ قبله او بعده ، فقيل له افاصلى خلفه واجعلها تطوّعاً؟ قال عليه السلام : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ، ولكن اجعلها سبحة وفى رواية ابن وهب (١١) من باب (٤٣) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ، قوله : قلت له اصلتى اذا فى بيتى ، ثم اخرج اليه؟ فقال عليه السلام : انت وذاك ، وقال : ان علياً عليه السلام كان فى صلوة الصبح ، فقرأ ابن الكوا الخ . وفى رواية زرارة (١) من باب (٥٤) انه يجزى عن القوم صلواتهم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة؟ قوله عليه السلام : لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم فى صلواتهم ، وهو لا ينويها صلوة ، بل ينبغي له ان ينويها ؛ فان كان قد صلّى ، فانّ له صلوة اخرى؛ والآ فلا يدخل معهم .

(٨)

باب استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وسقوط

الجهر بالبسملة ان كرهوه

٥٤٨٥- (١) فقيهه ٧٩- روى عن (جعفر بن محمد عليهما السلام) زيد الشحام انه قال : يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم ، صلوا فى مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم -١- وان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين ، فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك ؛ قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ، ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه ؛ واذا تركتم ذلك ، قالوا هؤلاء الجعفرية فعل -٢- الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب اصحابه .

الدعائم ٨٢ - عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لبعض شيعته يوصيهم ؛ وخالقوا الناس باحسن اخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازهم ، وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين ؛ فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك ؛ قال الناس هؤلاء الفلانية رحم الله فلاناً ؛ ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه .

٥٤٨٦ - (٢) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب صاحب الرضا عليه السلام) ابن سنان عن جابر الجعفي قال : سئلته (اي ابا جعفر) عليه السلام ان لي جيرا نأبعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف ، قد سئلوني ان اؤذن لهم ، واصلى بهم ، فخفت ان لا يكون ذلك مستعالي ؛ فقال اذن لهم ، وصل بهم ، وتحجّر الاوقات .

٥٤٨٧ - (٣) يب ١٥٣ - ص ٣١٢ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن ابي جريو -١- زكريا بن ادريس القمي ، قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام ، عن الرجل يصلى يقوم يكرهون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لا يجهر .

وتقدم في كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على استحباب الامامة بالمخالف وفي رواية داود (١٢) من هذا الباب ، قوله عليه السلام : فاذن وصل بهم .

(٩)

باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق والفاجر

٥٤٨٨ - (١) يب ٢٥٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، العلل ١١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض ، قال : حدثنا محمد ابن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ؛ عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ،

قال : حدثنا ثوربن غيلان ، عن فقيهه ٧٨ - ابي ذر - ١ - قال : ان امامك شفيحك الى الله عز وجل ، فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً .

٥٤٨٩ - (٢) يب ٢٥٤ - عنه ، عن احمد بن محمد ، عن سعد بن اسمعيل ، عن ابيه ، قال : قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر ، اصرى خلفه ؟ قال : لا .

٥٤٩٠ - (٣) يب ٣٣٢ - محمد بن - ٢ - فقيهه ٧٩ - سعد بن اسمعيل ؛ عن ابيه ، عن الرضا عليه السلام ، (انه قال : سئلته - فقيهه) عن الرجل يقارف الذنوب ؛ نصرى خلفه ام لا ؟ قال : لا (تصل - يب) .

٥٤٩١ - (٤) يب ٢٥٤ - سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو ابن عثمان ومحمد بن يزيد - ٣ - عن محمد بن عذافر ، عن فقيهه ٧٩ - عمرو بن يزيد قال : سئل ابا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع امره - ٤ - عارف ؛ غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما - ٥ - اقرأ خلفه ؟ قال : (لا - فقيهه - خ) لانقرء خلفه ، مالم يكن عاقاً قاطعاً .

٥٤٩٢ - (٥) آخر السوائر ٢١ - (نقلا من كتاب رواية ابي القاسم بن قولوبه) عن الاصبغ ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم ، وستة لا ينبغي ان يؤموا الناس (الى ان قال) ، فاما الذين لا ينبغي ان يؤموا الناس ، فولد الزنا ، والمرتن ، واعرابياً بعد الهجرة ؛ والعبد ، وشارب الخمر والمحدود ؛ الخبر .

٥٤٩٣ - (٦) آخر السوائر ٦ - (نقلا من كتاب ابي عبدالله السيارى صاحب موسى والرضا عليهما السلام) قال : قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام قوم من مواليك

١ - قال ابو ذر ره - فقيهه ٢ - محمد بن سعد بن اسمعيل - خ يب ط

٣ - محمد بن عمر بن يزيد - ثل الطبعة الجديدة

٤ - اموره - فقيهه ٥ - بغضبهما - يب خ ل

يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقدم ١- بعضهم ، فيصلى (بهم- ثل) جماعة ، فقال ان كان (الذى - ثل) يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبه ، فليفعل .

٥٤٩٤ - (٧) العيمون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات ، عن الفضل بن شاذان ، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) ولا صلوة خلف الفاجر .

الخصال ١٥١ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله .

وتقدم فى رواية الشيبانى (٢١٤٣) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : اذا دخلت من باب المسجد ، فكبرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك . وفى غير واحد من احاديث باب (١٣) اشترط العدالة فى امام الجمعة ، ما يدل على ذلك .

وفى رواية على بن شعبة (١٣) من باب فضل الجماعة قوله عليه السلام ولا تصل خلف فاجر . وفى رواية خلف (٩) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام : لا يصلى خلف الغالى ، وان كان يقول بقولك ، والمجهول والمجاهر بالفسق ، وان كان مقتصداً -٢- .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وكذا فى احاديث باب ان الأغلف لا يؤم القوم وباب حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً وفى رواية سماعه (٢) من باب (٥١) حكم من دخل فى الصلوة فانهقد الجماعة ، قوله عليه السلام : ان كان اماماً عدلاً فليصلّ اخرى ، وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام فى صلوته كما هو ، وان لم يكن امام عدل فليبين على صلوته كما هو .

(١٠)

باب حكم الصلوة خلف النائم والمتحدث

٥٤٩٥ - (١) ك ٤٩٩ - عوالى اللثالى عن النبى ﷺ قال : لاتصلوا خلف النائم والمتحدث ، قال فى الحاشية : النائم هنا الجاهل ، والمتحدث : المغتاب ، ويجوز الحمل على الحقيقة ؛ فالنائم من نام ونقض وضوئه ، و المتحدث من تكلم فى صلوته متعمداً .

(١١)

باب انه لا يجوز الصلوة الا خلف من تثق بدينه

وامانته وحكم الصلوة خلف المجهول

٥٤٩٦ - (١) كا ١٠٤ - على بن محمد ، عن يب ٣٢٩ - سهل بن زياد ، عن على بن مهزيار ، عن ابى على ابن راشد ؛ قال : قلت لايجعفر عليه السلام انّ مسوايك قد اختلفوا ، فاصلّى خلفهم جميعاً ؟ فقال : لاتصل الآخلف من تثق بسدينه (وامانته - يب) كا - ثم قال ولى موال ، فقلت اصحاب ؟ فقال مبادراً قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك على بن حديد بهذا ، او هذا ممّا يأمرك به على بن حديد ، فقال - نعم .

٥٤٩٧ - (٢) ثل ٥٢٦ - محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشى فى كتاب الرجال ، عن آدم بن محمد ، عن على بن محمد ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابىه يزيد بن حماد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له : اصلّى خلف من

لا اعرف؟ فقال : لاتصلّ الآخلف من تثق بدينه الحديث .

٥٤٩٨ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - ولاتصلّ خلف احد الآخلف رجلين :

احدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشره وبوائقه
وشنعته ، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة .

٥٤٩٩ - (٤) الاحتجاج ١٦٤ - عن الرضا عليه السلام انه قال : قال علي بن

الحسين عليهما السلام اذ اريتم الرجل قد حسن سمته وهديه ، و تماوت -١- في منطقته ،
وتخاضع في حر كاته ، فرويداً لا يغير نكّم، فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب
الحرام منها ، لضعف بنيتها -٢- ومهانتها وجبن قلبه ، فنصب الدين فخاً لها ، فهو
لا يزال يخيل -٣- الناس بظاهره ؛ فان تمكن من حرام اقتحمه ، و اذا وجدتموه يعف
عن المال الحرام ، فرويداً لا يغير نكّم فان شهوات الخلق مختلفة ، فما اكثر من ينيو
عن المال الحرام ؛ وان كثر ويحمل نفسه على شواه -٤- قبيحة ، فيأتي منها محرّماً ،
فاذا وجدتموه يعفّ عن ذلك ، فرويداً لا يغير نكّم حتى تنظر واما عقدة -٥- عقله ، فما
اكثر من ترك ذلك اجمع ، ثم لا يرجع الى عقل متين ، فيكون ما يفسده بجعله اكثر
مما يصلحه بعقله ، فاذا وجدتم عقله متيناً ، فرويداً لا يغير نكّم حتى تنظروا ؛ أمع هواه
يكون على عقله ؟ ام يكون مع عقله على هواه ، وكيف محبته للرياسات الباطلة ،
وزهده فيها ، فان في الناس من خسّر الدنيا والاخرة ، يترك الدنيا للدنيا ، ويسرى انّ
لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحلّة . فيترك ذلك اجمع ؛
طلباً للرياسة ، (الباطلة - ثل) «حتّى اذا قيل له اتق الله اخذته العرة بالاثم ، فحسبه
جهنّم ولبس المهاد» فهو يخبط خبط عشواء ؛ يقوده اوّل باطل الى ابعدايات
الخسارة ، ويمدّر به بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه ، فهو يحلّ ما حرّم الله ويحرّم

٣- يحيل - ثل خ

١- تمارت- ثل ٢- قيمته- خ- ثل

٤- شرها - ثل خ ل ٥- عقده- ثل

ما حلّ الله ، لا يبالي ما فات من دينه اذا سلمت له رياسة التي قد شقى من اجلها ، فأولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم و اعدّ لهم عذاباً مهيناً ولكنّ الرّجل كلّ الرّجل ، نعم الرّجل هو : الذي جعل هواه تبعاً لامر الله ، وقواه مبذولة في رضاء الله ، يرى الدلّ مع الحق اقرب الى عرّ الأبد من العرّ في الباطل ويعلم أنّ قليل ما يحتمله ، من ضرّائها ، يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبديد ولا تنفد ، وأنّ كثير ما يلحقه من سرّائها ان اتبع هواه ، يؤديه الى عذاب لانقطاع له ولا يزول فذلّكم الرّجل نعم الرّجل فيه فتمسّكوا وبسنّته فاقتدوا والى ربكم فيه -١- فتوسّلوا فانه لا تردّه دعوة ولا تخيب له طلبه .

تفسير العسكري ١٩- عن علي بن الحسين عليهما السلام نحوه .

٥٥٠٠- (٥) يب ٣٣١- الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد

ابن يحيى الخثعمي ؛ عن عبد الرحيم القصير ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا كان الرّجل لا تعرفه يؤمّ الناس ، فقرأ القرآن ، فلا تقرأ واعتدّ بصلوته ٢٠ -
وتقدم في رواية خلف بن حمّاد ومرسلة فقيه (٩) من باب عدم جواز الصلوة

خلف المخالف ؛ قوله عليه السلام : لا تصلّ خلف المجهول .

ويأتى في رواية ابن الربيع (٢٠) من باب انه لا تجوز القراءة خلف من يقتدى

به ، قوله : فان لم اكن اتق به افاصلتي خلفه واقراً ؟ قال : لا صلّ قبله او بعده قيل له افاصلتي خلفه واجعلها تطوعاً ؟ قال : لسوقل التطوع لقبلت الفريضة ، ولكن اجعلها سبحة .

(١٢)

باب ان الاغلف لا يؤم القوم الا ان يكون ترك

ذلك خوفاً على نفسه

٥٥٠١ - (١) يب ٢٥٤ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن ابي جعفر ، عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن فقيهه ٧٨ علي بن ابي طالب -١- قال الاغلف لا يؤم القوم ، وان ٢- كان اقرأهم (للقرآن - فقيهه) لانه ضيع من السنة اعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

العلل ١١٧ - ابي ره ؛ قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله عن ابي الجوزاء مثله الا انه قال : ولا يصلى عليه اذامات . المقنع ٣٥ - قال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم وذكر مثل ما في العلل ويمكن ان يستدل على ذلك بالاحاديث الواردة ، في عدم جواز الصلوة خلف الفاسق .

ويأتى في رواية ابن طلحة (٥) من باب عدم جواز الصلوة خلف الصبي ، قوله عليه السلام : لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف .

(١٣)

باب حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان

والصلوة بالناس اجراً

٥٥٠٢ - (١) فقيهه ٢٤٦ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال :

لا يصلى - ١- خلف من يبنى على الاذان ، والصلوة بالناس اجراً ، ولاتقبل شهادته .
 ٥٥٠٣ - (٢) يب ٧٥ - ج ٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا - ٣٥٤ - ج ٢ محمد
 ابن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن احمد بن الحسن بن على ، عن ابيه ، عن على بن
 عقبة ؛ عن موسى بن اكيل النميرى ، عن العلابن سيابة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال
 لاتصلى - ٢- خلف من يبنى على الاذان ، والصلوة الأجر ولاتقبل شهادته .

(١٤)

باب عدم جواز الصلوة خلف الصبي والمجنون

وولد الزنا وحكم الاقتداء بالسفيه

٥٥٠٤ - (١) صا ٤٢٤ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ،
 عن ابيه ، عن يب ٢٥٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ،
 عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ؛ انّ علياً عليه السلام
 كان يقول : لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فان امّ جازم
 صلوته ، وفسدت صلوة من خلفه .

فقيهه ٨١ - كان امير المؤمنين (على - خ) عليه السلام يقول : لا بأس (وذكر مثله الآانه
 قال) وفسدت صلوة من يصلى خلفه .

٥٥٠٥ - (٢) كا ١٠٥ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ عن
 غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله ؛ قال : لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم
 القوم وان يؤذن .

٥٥٠٦ - (٣) فقيهه ١١٣ - روى سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام

انه قال : يجوز صدقة الغلام وعتقه : ويؤمّ الناس اذا كان له عشر سنين .

٥٥٠٧ - (٤) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد

ابن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن علي بن ابي بصير ؛ قال : لا بأس ان يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤمّ (حملة الشيخ قدّه على انه قد بلغ بالسنّ او بالانبات) .

٥٥٠٨ - (٥) ك ٤٩١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن عبد الله بن

طلحة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يؤمّ الناس المحدود ، وولد الرّنا ، والاعلف والاعرابي ، والمجنون ، والابرص ، والعبد .

٥٥٠٩ - (٦) ك ٤٩١ - العياشي في تفسيره ، عن عبد الله الحلبي ، عنه : اي

ابا عبد الله عليه السلام ، قال : ينبغي لولد الرّنا الاتّجوز له شهادة ، ولا يؤمّ بالناس ، لم يحمله نوح في السفينة ؛ وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

٥٥١٠ - (٧) الدعائم ١٨٢ - عن علي بن ابي بصير انه قال : لا تقدّموا سفهائكم

في صلوتكم ، ولا على جنائزكم ، فانهم وقدكم الى ربكم .

وتقدّم في رواية ابي ذر (١) من باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق ؛ قوله

عليه السلام : ان امامك شفيحك الى الله عزّ وجل ، فلا تجعل شفيحك سفياً ولا فاسقاً

وفي رواية الاصبغ (٥) قوله عليه السلام : واما الذين لا ينبغي ان يؤمّوا الناس ، فولد

الرّنا والمرتد .

ويأتي في رواية ابي بصير (٣) من باب (١٦) كراهة امامة المجذوم والابرص

قوله عليه السلام : خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال : المجذوم ؛ والابرص ؛ والمجنون ،

وولد الرّنا ، والاعرابي وفي رواية ابن مسلم (٥) نحوه وفي رواية زرارة (٦) من

باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ؛ قوله عليه السلام : لا يصلّين احدكم خلف

المجنون ؛ وولد الرّنا .

وفي كثير من احاديث باب عدم قبول شهادة ولد الزنا ، قوله ﷺ : لا يجوز
شهادته ، ولا يؤتم الناس ، او ما بمعناه .

(١٥)

باب حكم امامة الجالس بالقائم وبالعكس وجواز

امامة الجالس للجالس

٥٥١١- (١) فقيهه ٧٩- قال ابو جعفر ﷺ : ان رسول الله ﷺ صلى باصحابه
جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤتمن احدكم بعدى جالساً .

٥٥١٢- (٢) فقيهه ٧٩- قال الصادق عليه السلام كان النبي ﷺ وقع عن
فرس فشج -١- شقه الايمن فصلى بهم جالساً في غرفة ام ابراهيم .

٥٥١٣- (٣) ك ٤٩٢ - الديلمى فى ارشاد القلوب ، ع-ن مسلم المجاشعى ،
عن حذيفة فى حديث طويل قال : ان ابا بكر اراد ان يصلى بالناس فى مرض النبي ﷺ
بغير اذنه ، فلما سمع النبي ﷺ ذلك ، خرج الى المسجد ، الى ان قال فصلى الناس
خلف رسول الله ﷺ وهو جالس الخبير .

وتقدم فى رواية ابن سنان (٨٨١) من كتاب الصلوة قوله عليه السلام : يتقدمهم
الامام بركبتيه ، ويصلى بهم جلوساً وهو جالس وفى رواية اسحق بن عمار (٨٨٢)
قوله ﷺ : يتقدمهم امامهم ، فيجلس ويجلسون خلفه ، فيؤمى ايماء وفى رواية ابي-
البحترى (٩) من باب ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام : والمريض
القاعد عن يمين الصبى جماعة .

ويأتى فى مرسله مصابيح البغوى (٢) من باب (٥٤) وجوب متابعة المأموم

للامام ؛ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

(١٦)

باب كراهة امامة المجذوم والابرص وكراهة

الصلوة بهم

٥٥١٤ - (١) يب ٢٥٣ - ص ٤٢٢ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل بن يزيد عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد ، قال : سئلت ابا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال نعم ، قلت هل يبئلى الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم وهل كتب (الله - يب) البلاء الأعلى المؤمن .

٥٥١٥ - (٢) المحاسن ٣٢٦ - البرقي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن زياد ؛ عن الحسين ابن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : سئلت عن المجذوم والابرص منّا ، ايوم المسلمون ؟ قال : نعم ، وهل يبئلى الله بهذا الا المؤمن : وهل كتب البلاء الأعلى المؤمنين .

٥٥١٦ - (٣) ص ٤٢٢ - اخبرني الحسين بن عبدالله ، عن عدة من اصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، يب ٢٥٣ - محمد ابن يعقوب ، عن جماعة ؛ عن احمد بن محمد كا ١٠٤ - جماعة (من اصحابنا - خ كا) عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - يب كا) عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال : المجذوم - ١ - والابرص ، والمجنون ؛ وولد الرّثا ؛

والاعرابى .

٥٥١٧- (٤) الدعائم ١٨٣ - عن على رضي الله عنه انه نهى عن الصلوة خلف الاجذم والابرس، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا .

٥٥١٨ - (٥) فقيهه ٧٨ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر رضي الله عنه انه قال خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلوة فريضة في جماعة: الابرس، والمجنون -١- وولد الزنا، والاعرابى حتى يهاجر، والمحدود .

٥٥١٩ - (٦) يب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي اسحق ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن رضي الله عنه ، قال : لا يصلّي بالنّاس من في وجهه آثار .

وتقدم في رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبي قوله رضي الله عنه : لا يؤمّ الناس المحدود والابرس .

ويأتى في رواية زرارة (٦) من الباب التالى ، قوله رضي الله عنه : لا يصلّين احدكم خلف المجذوم والابرس وفي احاديث باب من لا يقبل شهادته ما يناسب الباب فراجع .

(١٧)

باب كراهة الصلوة خلف العبد وحكم الاقتداء

بالاعرابى والمحدود والمرتد

٥٥٢٠ - (١) يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ،

عن العلاء ، عن محمد (بن مسلم - صا) عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد (أ-صا) يؤمّ القوم اذ رضوا به وكان اكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به .

يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم
قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد (أ - صا) يؤم القوم اذ رضوا به وكان اكثرهم
قرآناً؟ قال : لا بأس به .

٥٥٢١ - (٢) يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ؛ عن سماعة ،
قال سئلته عن المملوك (أ - صا) يؤم الناس؟ فقال : لا الا ان يكون هو افقهم واعلمهم .
٥٥٢٢ - (٣) قرب الاسناد ٧٣ - السندي بن محمد ، عن ابي البختوى ،
عن جعفر ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام (فى حديث) قال : لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان
قارياً ، وكره ان يؤم الأعرابي لعفائه عن الوضوء والصلوة .

٥٥٢٣ - (٤) ك ٤٩١ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
انه قال : العبد يؤم اهله اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه .

٥٥٢٤ - (٥) يب ٢٥٤ صا ٤٢٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن (ابن - يبط)
ابى اسحق ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ؛ عن على عليه السلام
انه قال : لا يؤم العبد الا اهله .

٥٥٢٥ - (٦) كا ١٠٥ - على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ؛ عن حماد ، عن حريز ، عن
زواردة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : الصلوة خلف العبد ؟ فقال لا بأس به
اذا كان فقيهاً ؛ ولم يكن هناك افقه منه ، قال قلت : اصلى خلف الاعمى ؟ قال : نعم
اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ، قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين
احدكم خلف المجنون - ١ - والابرص ، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزنا ، والاعرابى
لا يؤم المهاجرين - ٢ - .

فقيه ٧٨ - وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين وذكر مثله .

٥٥٢٦ - (٧) الدعائم ١٨٣ - عن على عليه السلام انه نهى عن الصلوة

خلف الاجذم، والابرص والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والاعرابي، لا يوم المهاجرين
 ولا المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضين، ولا الخصى - ١ - الفحول الخبر .
 وتقدم في رواية الاصبغ (٥) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق ،
 قوله عليه السلام : فاما الذين لا ينبغي ان يؤتموا الناس : فولد الزنا ؛ والمرتد ، وعرابياً بعد
 الهجرة ؛ و العبد، وشارب الخمر، والمحدود . وفي رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم
 جواز الصلوة خلف الصبي ، قوله ﷺ : لا يؤتم الناس المحدود ، والاعرابي والعبد
 وفي رواية ابي بصير (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام : خمسة لا يؤتمون الناس
 (وعدمتهم) الاعرابي .

وفي رواية ابن مسلم (٥) قوله خمسة لا يؤتمون الناس ، (الى ان قال) والاعرابي
 حتى يهاجر و المحدود .
 ويأتي في مرسلة المقنع (٦) من الباب التالي ، قوله عليه السلام : ولا يؤتم
 العبد الا اهله .

(١٨)

باب كراهة امامة الاعمى للبصراء وامامة

الفالج للاصحاء والمقيد للمطلقين

والخادم للفحول

٥٥٢٧ - (١) يب ٢٥٤ - سعد ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن
 حماد بن عثمان ؛ عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله ﷺ ، قال : لا بأس

بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه .

٥٥٢٨ - (٢) فقيهه ٧٨ - قال الباقر والصادق عليهما السلام : لا بأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به ، وكان اكثرهم قرأته وافقههم ، وقال ابو جعفر عليه السلام : انما الاعمى (أ - خ) عمى القلب « فانها لانعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » .
٥٥٢٩ - (٣) الدعائم ١٨٢ - عن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام ، انه رخص فى الصلوة خلف الاعمى اذا سدد الى القبلة وكان افضلهم .
٥٥٣٠ - (٤) يب ٣٣٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن ساعد بن مسلم ، عن الشعبي قال قال على عليه السلام : لا يؤمّ الاعمى فى البرية ؛ ولا يؤمّ المقيد المطلقين .

٥٥٣١ - (٥) يب ٢٥٣ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله (عن ابيه - يب) قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمّ المقيد المطلقين ، ولا (يؤمّ - كا) صاحب الفالنج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين - ١ - ولا يؤمّ الاعمى فى الصحراء الا ان يوجهه الى القبلة .

٥٥٣٢ - (٦) المقنع ٣٥ - قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمّ صاحب العلة الاصحاء ، ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولا صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤمّ الاعمى فى الصحراء الا ان يوجهه الى القبلة ولا يؤمّ العبد الآهله .

٥٥٣٣ - (٧) فقيهه ٧٨ - قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولا يؤمّ صاحب الفالنج الاصحاء .

٥٥٣٤ - (٨) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : لا يؤمّ صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤمّ صاحب الفالنج الاصحاء .

٥٥٣٥- (٩) الدعائم ١٨٢- عن علي عليه السلام انه قال : لا يؤمّ المريض الاصحاء انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة .

٥٥٣٦- (١٠) اندعائم ١٨٣- عن علي عليه السلام ، انه نهى ان يؤمّ المقيد المطلقين .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٣٨٥٤) من كتاب الصلوة ما يمكن ان يستفاد جواز الصلوة خلف الاعمى على تقدير كون ابي بصير اعمى ، فان فيها صلّى بنا ابو بصير في طريق مكة .

وفي رواية زرارة (٦) من الباب المتقدم قوله : اصلى خلف الاعمى ؛ قال : نعم اذا كان له من يسدّه وكان افضلهم وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام : لا يؤمّ المقيد المطلقين والخصى -١- الفحول .

ويأتى في احاديث باب (٢٥) استحباب تقديم الافضل ما يمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز امامة الاعمى فلاحظ .

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من امّ قوماً وهو على غير القبلة قوله الاعمى يؤمّ القوم ، وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون وفي احاديث باب من لا يقبل شهادته ما يناسب الباب فراجع .

(١٩)

باب كراهة امامة المتيمم المتوضىء

٥٥٣٧- (١) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن ابي جميلة ، عن ابي اسامة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ؟ قال : نعم ، يتيمم ويؤمّهم .

٥٥٣٨ - (٢) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ، ثم تيمّم فأمتنا ونحن (على - صا خ) طهور؟ فقال لا بأس به .

٥٥٣٩ - (٣) يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة يب ٣٠٢ - صا ٤٢٥ - سعد (بن عبدالله - يب) عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : قلت له رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور ؟ فقال لا بأس (به - يب ٣١٢) يب ١١٥ - فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت ، فان فاته الماء فلن تفوته الارض .

٥٥٤٠ - (٤) يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن حموان وجميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سئلاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ، يتوضّى ويصلّى بهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يتيمّم ويصلّى ؛ فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

٥٥٤١ - (٥) كا ٢٠ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن حمران وجميل يب ٣٠٢ - صا ٤٢٥ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن حمران وجميل ابن دراج ، قال قلنا ٢- لا يعبده الله عليه السلام : امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه ٣- للغسل ، أتوضّى بعضهم ويصلّى بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمّم (الجنب - يب صا) ويصلّى بهم ، فان الله عزّ وجل (قد - كا) جعل التراب طهوراً .

١- حمزة - صا ٢- قال قلت - يب صا خ

٣- من الماء ما يكفيه - يب صا ط

فقيهه ٢٠ - سئل محمد بن حمران النهدي وجميل ابن دراج ، اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أتوضأ بعضهم . وذكر مثله الا ان فيه بعد قوله جعل التراب طهوراً قال : (كما جعل الماء طهوراً) .

٥٥٤٢ - (٦) فقيهه ٧٩ - سئل جميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضئون فيتوضأوا - ١ - بعضهم ويؤمّتهم ؟ قال : لا ولكن يتيمّم الامام ويؤمّهم ان الله عز وجل جعل الأرض طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً .

٥٥٤٣ - (٧) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لا يصلي المتيمّم بقوم متوضّئين - ٢ - .

وتقدم في رواية الدعائم (٧) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ، قوله عليه السلام لا يؤمّ المتيمّم المتوضّئين ، وفي روايتي السكوني (٥ و ٨) ومرسلة المقنع (٦) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى قوله عليه السلام لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين .

(٢٠)

باب كراهة الصلوة خلف الحائك والحجام والدباغ

٥٥٤٤ - (١) ك ٤٩١ - الشهيد الثاني في شرح النغلية ، عن الشيخ جعفر ابن احمد القمي في كتاب الامام والمأموم باسناده الى الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائك ، ولو كان عالماً ، ولا تصلوا

خلف الحجّام ولو كان زاهداً ، ولا تصلّوا خلف الدّبّاغ ولو كان عابداً .

(٢١)

باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس

وجملة من احكامهما

٥٥٢٥ - (١) كا ١٢٢ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير عن حماد؛
عن الحلبي ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ، فى المسافر يصلّى خلف المقيم ، قال : يصلّى
ركعتين ويمضى حيث شاء .

يب ٣٠٢ - ٣١٨ - صا ٢٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن ابي عمير ،
عن حماد بن عثمان : قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر وذكر مثله .

٥٥٢٦ - (٢) يب ٣٠٢ - ٣١٨ - سعد (بن عبد الله - يب ٣٠٢) عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال صا ٢٥٤ - احمد بن محمد عن الحسين
ابن الحسن اللؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال ؛ عن ابي المغرا حميد بن المثنى ،
عن عمران عن محمد بن على انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر ، اذا دخل
فى الصلوة مع المقيمين ، قال : فليصلّ صلوته ، ثم يسلم وليجعل - ١ - الاخيرتين
- ٢ - سبحة .

٥٥٤٧ - (٣) يب ٣٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٢ - الحسين بن محمد
عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان بن عثمان ، عن عمرو بن يزيد ؛ قال : سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلّى مع الامام ، فيدرك من الصلوة ركعتين ، أيجزى
ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

٥٥٤٨ - (٤) فقيهه ٩١ - وفي رواية العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا صلى المسافر خلف قوم حضور ، فليتم صلوته ركعتين ، ويسلم وان صلى معهم الظهر ، فليجعل الاولتين الظهر ، والاخيرتين العصر .

٥٥٤٩ - (٥) قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن امام مقيم ام قوماً مسافرين كيف يصلى المسافرون ؟ قال : ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ، ويقوم الامام ، فيتم صلوته ، فاذا سلم وانصرف انصرفوا .

تل ٥٢٧ - علي بن جعفر في كتابه مثله .

٥٥٥٠ - (٦) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٦ - سعد بن عبدالله ، عن يب ٣١٨ - ابي جعفر ١ - عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن داود بن الحصين ؛ عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يؤتم الحضرى المسافر . ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوماً حاضرين - ٢ - ، فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه ، فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور ، فليتم صلوته ركعتين ، ويسلم . وان صلى معهم الظهر ، فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر .

٥٥٥١ - (٧) فقيهه ٨٢ - روى داود بن الحصين ، عن (ابي عبدالله عليه السلام) انه قال : لا يؤتم الحضرى المسافر ، ولا يؤتم المسافر الحضرى ، فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فام قوماً حاضرين فاذا اتم ركعتين ، سلم ؛ ثم اخذ بيد احدهم ، فقدمه ، فامهم ، فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور ، فليتم صلوته ركعتين ويسلم ، فقدمه ، فامهم . (٨) وقد روى انه : ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه ، صلى الركعتين الاخيرتين ، وجعلهما تطوعاً .

وقد روى انه : ان كان في صلوة الظهر ، جعل الاوليتين فريضة ؛ والاخيرتين نافلة ، وان كان في صلوة العصر ، جعل الاوليين نافلة ؛ والاخيرتين فريضة .
وقد روى انه : ان كان في صلوة الظهر ، جعل الاوليتين الظهر ؛ والاخيرتين العصر .

٥٥٥٣ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - واعلم : انَّ المقصّر لا يجوز له ان يصلّي خلف المتمّم ١- ولا يصلّي المتمّم ٢- خلف المقصّر ، وان ابتليت مع قوم لا تجد منه بدأ من ان تصلّي معهم ، فصلّ معهم ركعتين ، وسلّم وامنض لحاجتك لو تشاء ، وان خفت على نفسك ، فصلّ معهم الركعتين الاخيرتين ، واجعلهما تطوعاً وان كنت متمماً ٣- صلّيت خلف المقصّر فصلّ معه ركعتين ، فاذا سلم ، فقم . واتمم صلوتك .
٥٥٥٤ - (١٠) يب ٣٠٢ - سعد بن عبدالله ؛ عن يب ٣١٨ - احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ومحمد ابن النعمان الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم ، فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، وان كانت العصر ، فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

٥٥٥٥ - (١١) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي بصير ؛ قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، لا يصلّي المسافر مع المقيم ، فان صلّي فليتنصرف ، في الركعتين .
٥٥٥٦ - (١٢) المحاسن ٣٢٦ - البرقي ، عن ابيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن ابي عمير ؛ و رواه ابي ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ، في مسافر ادرك الامام ، ودخل معه في صلوة الظهر ؛ قال : فليجعل الاوليين الظهر ، والاخيريين السبحة ، وان كانت صلوة العصر ،

جعل الأولين سبحة ، والاخرين العصر .

٥٥٥٧ - (١٣) الدعائم ١٨٣ - عن علي عليه السلام في خبر انه قال

لا يؤم المسافر المقيم .

٥٥٥٨ - (١٤) الدعائم ٢٣٦ - عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام ،

انهما قالا : لا ينبغي للمسافر ان يصلّي بمقيم ، ولا يأتّم به ، فان فعل فأّم المقيمين -١-

سلم من ركعتين واتمهم ، وان ائتم بمقيم ، انصرف من ركعتين .

(٢٢)

باب انه يجوز للرجل ان يؤم امرأته وغيرها

من النساء وانه ان كان معهن الرجال

لا يرفعن رؤسهن قبلهم

٥٥٥٩ - (١) كا ١٠٥ - محمد بن يحيى ، عن يرب ٣٢٩ - احمد بن محمد ،

عن (محمد - كا يب ط) بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي العباس ، قال : سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ، فقال : نعم ، تقوم ورائه .

٥٥٦٠ - (٢) يب ٣٢٩ - احمد بن محمد ؛ عن الحسين ، عن ابان ؛ عن

الفضيل بن يسار ؛ قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلّى المكتوبة تامّ علي؟ قال : نعم ، تكون

عن يمينك ؛ يكون سجودها بحذاء قدميك .

٥٥٦١ - (٣) يب ٢٤٤ - علي بن مهزيار ؛ عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن

الفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه قال : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوّع

وتأتّم به في الصلوة .

٥٥٦٢ - (٤) يب ٣٢٩ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلّ باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ، فاني افعله .

٥٥٦٣ - (٥) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٦ - سعد (بن عبد الله - يب) عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤمّ المرثة ؟ قال : نعم تكرون خلفه وعن المرثة تؤمّ النساء قال : نعم ؛ (و - يب) تقوم ١٠ - وسطاً بينهن . ولا تتقدّمهن .

٥٥٦٤ (٦) كا ١٠٥ - جماعة عن احمد ، عن ٢ - يب ٣٢٩ - الحسين ، عن فضالة ، عن حماد ابن عثمان ؛ عن فقيهه ٨١ - ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤمّ النساء (و - يب ط فقيهه) ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبى فليقم الى جانبه .

٥٥٦٥ - (٧) يب ٣٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم - فدفعها الى ابن سدير ؛ فسئل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يؤمّ النساء ؟ فقال : نعم ، فقلت (له - خ) : سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدر كوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدّمونهن ؟ فقال : لا ، بل يتقدّمونهن وان كانوا عبيداً .

٥٥٦٦ - (٨) فقيهه ٨٢ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبي ، عن الرجل يؤمّ النساء ؟ قال : نعم ، وان كان معهن ٣ - غلمان ، فاقمهم بين ايديهن وان كانوا عبيداً .

٥٥٦٧ - (٩) فقيهه ٨٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام : كن النساء يصلين مع النبي ﷺ ، فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر .
قرب الاسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف ، وعلى بن اسمعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال ابي : قال على عليه السلام : كن النساء وذكر مثله .

٥٥٦٨ - (١٠) العلل ١٢٢ - ابي ره ، قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام . قال : (لم يؤمرن) -١- النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يرفعن رؤسهن الا بعد الرجال ؛ قال : لقصر ازهرن -٢- .

٥٥٦٩ - (١١) مكارم الاخلاق ١٠٧ - عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله ﷺ اذا اراد السفر ، سلم على من اراد التسليم عليه من أهله ، ثم يكون آخر من يسلم عليه فاطمة عليها السلام ، فيكون توجهه -٣- الى سفره من بيتها ، و اذا رجع بدء بها فسافر مرة (الى ان قال) فتوجه نحو بيت فاطمة عليها السلام كما كان يصنع ، فقامت فرحة الى ابيها صباة وشوقاً اليه ، فنظر فاذا في يديها سواران من فضة ، واذا على بابها ، ستر فقعد رسول الله ﷺ ، حيث ينظر اليها ، فبكت فاطمة وحزنت ؛ وقالت ما صنع هذا ابي قبلها ؟ فدعت ابنها ، و نزع السترة من بابها ؛ وخلعت السوارين من يدها ، ثم دفعت السوارين الى احدهما والسترة الى الاخر .

ثم قالت لهما انطلقا الى ابي ، فاقرء آه السلام ، وقولا له ما حدثنا بعدك غير هذا

١- كن يؤمرن واسقط قوله (قال) بعد كلمة الرجل في علل

٢- والظاهر ان ازهرن غلط والصحيح هو ازهرم حتى يوافق الطبع والنقل من الفقيه

٣- وجهه - خ ل

والمكارم .

فشأنك -١- به ، فجاءه فابلغاه ذلك عن امتهما فقبلهما رسول الله والتزمهما ، واقعد كل واحد منهما على فخذيه ، ثم امر بدينك السوارين ؛ فكسرا فجلهما قطعاً (قطعاً - خ) ثم دعا اهل الصفة قوم من المهاجرين لم يكن لهم منازل ولا اموال ؛ فقسّمه بينهم ، قطعاً ، ثم جعل يدعو الرجل منهم العارى الذى لا يستتر بشيء ، وكان ذلك الستر طويلاً (و - خ) ليس له عرض ، فجعل يؤذّر الرجل ، فاذا التقى عليه قطعه ، حتى قسّمه بينهم ازراً ، ثم أمر النساء لا يرفعن رؤسهن من الركوع والسجود ، حتى ترفع الرجل رؤسهن ، وذلك انهن كانوا -٢- من صغرا زارهم -٣- اذا ركعوا ؛ وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ؛ ثم جرت به السنة ان لا ترفع النساء رؤسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال (رؤسهن - ك) الخبر .

٥٥٧٠ - (١٢) - فقيهه ٤٤٨ - وفى حديث وصية النبي ﷺ لعلى عليه السلام يا على

ليس على النساء جمعة ولا جماعة .

وتقدم فى رواية على بن جعفر (١٣٦٢) من كتاب الصلوة قوله سألت عن امام كان فى الظهر ، فقامت امرأة بحيا له تصلى معه ، وهى تحسب انها العصر وفى رواية على بن جعفر (١٩٠٨) قوله اين يقوم الامام وان كان معهم نساء ، كيف يصنعون (الى ان قال عليه السلام) يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم .

وفى رواية عمار (٥٠٢٥) قوله ﷺ لا يؤمّ بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلواهن من الهيئة حتى لا يسلكن الخروج وفى رواية الصيقل (١) من باب (٦) ان اقلّ عدد ينعقد به الجماعة اثنان : قوله كم اقلّ ما يكون الجماعة ؟ قال عليه السلام : رجل وامرأة وفى رواية السكونى (٦) من باب كراهة الصلوة خلف العبد ، قوله ﷺ : لا يؤمّ العبد الا اهله .

١- فما شأنك - خ

٢- انه كان - ك ٣- ازهم - ك

ويأتى فى رواية ابن الوليد (٥) من باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ؛ قوله عليه السلام : يقوم الرجل الى جنب الرجل ؛ ويتخلفن النساء خلفهما وفى رواية زرارة (٣) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله: ايما امرأة صلت خلف امام و بينها و بينه مالا يتخطأ فليست لها تلك بصلوة ؟ الخ وفى رواية عمار (٨) قوله هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ، ان كان الامام اسفل منهن .

(٢٣)

باب انه لا بأس للمرءة ان تؤم النساء وتقوم وسطاً

بينهن وانها ترفع صوتها بقدر ما تسمع

٥٥٧١ - (١) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ،

عن سماعة بن مهران ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به .

٥٥٧٢ - (٢) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :

لا تؤم المرءة الرجال وتصلى بالنساء ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن -١- ويصلين بصلوتها .

٥٥٧٣ - (٣) كا ١٠٥ - جماعة عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٩ - صا ٤٢٦ -

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان -٢- (عن ابن مسكان - صا) عن سليمان ابن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة تؤم النساء ؟ فقال : اذا كن جميعاً

- امتّهن فى النافلة : فامّا المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ - ١- .
- ٥٥٧٤ - (٤) يب ٣١٣ - محمد بن مسعود العياشى عن محمد بن نصير قال حدّثنا محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن فقيهه ٨٢ - هشام بن سالم - ٢- عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن المرثة هل تؤمّ النساء ؟ قال : تؤمّهن فى النافلة ، فامّا فى المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهنّ .
- ٥٥٧٥ - (٥) يب ٣٢٩ - صا ٤٢٧ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : تؤمّ المرثة النساء فى الصلوة ، وتقوم وسطاً بينهن - ٣- ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهن فى النافلة ، ولا تؤمّهن فى المكتوبة .
- ٥٥٧٦ - (٦) يب ٣١٣ - صا ٤٢٧ - محمد بن مسعود (العياشى) - يب ٣١٣ - صا) عن (ابى - يب ٣٢٩ - صا) العباس بن المغيرة ، قال حدّثنا - ٤- الفضل ابن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن حريز يب ٣٤٥ - على بن الحسن ابن فضال ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز يب ٣٤٦ - احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، وعبد الرحمن بن ابي نجران ؛ عن حريز عن فقيهه ٨٢ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال قلت (له - ٥- يب ٣٤٥ فقيهه) المرثة تؤمّ النساء ، قال : لا ، الا على الميت اذالم يكن (له - يب ٣٤٥) احد اولى منها تقوم وسطهن - ٦- معهن فى الصف فتكبّر ويكبّرن .
- ٥٥٧٧ - (٧) يب ٣٢٩ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عيسى

١- بينهن - صا

٢- سئل هشام بن سالم با عبد الله (ع) عن المرثة فقيهه

٣- فيهن - صا - منهن خ - يب ٤- حدّثنى - يب ٣١٣

٥- ل ابي عبد الله - خ ل يب ٦- وسطاً - يب ٣١٣ صا

العبيدى ، عن الحسين بن على بن يقطين ، عن ابيه على بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام ، قال : سئلته عن المرثة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة او التكبير؟ فقال : بقدر ما تسمع - يب ٣٣٢ - سعد عن يب ٣٢٩ - احمد (بن محمد - يب ٣٢٩) عن موسى بن القاسم ؛ (وابى قتادة - يب ٣٣٢) عن فقيهه ٨٣ - ١٠ - على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المرثة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة و - ٢٠ - التكبير فقال : قدر ما تسمع قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، مثله الا انه اسقط قوله والتكبير .

٥٥٧٨ - (٨) فقيهه ٤٤٨ - فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على ليس

على النساء جمعة ولا جماعة .

وتقدم فى رواية زرارة (٤) من باب (٨) جواز صلوة النساء على الجنائز من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة ، قوله : المرثة تؤم النساء ، قال : لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ، تقوم وسطهن فى الصف معهن ، فتكبر ويكبرن . وفى رواية الصيقل (٥) قوله فى صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضاً ؟ قال عليه السلام : نعم ، وفى رواية الصيقل (٦) قوله : كيف تصلّى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصفن جميعاً ، ولا تتقدّمهن امرثة .

وفى رواية جابر (٧) ، قوله عليه السلام : اذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهن ،

وقام النساء عن يمينها وشمالها وهى وسطهن . وفى رواية على بن جعفر (٢٥٧٢) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : الا ان تكون امرأة تؤم النساء ، فتجهر بقدر ما تسمع قراتها .

وفى رواية ابن بكير (٥) من الباب المتقدم . قوله : المرأة تؤم النساء ، قال

١ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن المرثة - فقيه

بِالْبَيْتِ : نعم ، تقوم وسطاً بينهم ، ولا تتقدمهم .

(٢٤)

باب انه لا يؤم الرجل قوماً الا باذنهم ويستحب له

ان يقتصد بهم في حضوره ويحسن صلوته

٥٥٧٩ - (١) فقيه ٣٦٠ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ، عن علي بن ابي طالب في حديث المناهي) ونهى رسول الله ﷺ ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم ، وقال : من امّ قوماً باذنهم وهم به راضون ، فاقتصد بهم في حضوره ، واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده ، فله مثل اجر القوم ، ولا ينقص من اجورهم شيء . ثل ٥٣٠ - محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بالاسناد المتقدم (في باب استحباب المشي الى المسجد والرجوع منه الى الاهل) عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس ، في خطبة طويلة لرسول الله ﷺ نحوه .

٥٥٨٠ - (٢) آخر السرائر ٦ - (نقلا من كتاب ابي عبد الله السيارى) قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : مرّة اخبرت ان القوم من مواليك ، يجتمعون فنحضر الصلوة ، فيؤذّن بعضهم ، ويتقدم احدهم ، فيصلّي بهم ، فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس ؛ قلت -١- ومن لهم بمعرفة ذلك ، قال فدعوا الامامة لاهلها .
وتقدم في رواية ابن ابي جمهور (١٩٤٠) من كتاب الصلوة ؛ قوله ﷺ :
ثلاثة على كتابان المسك يوم القيمة رجل قرء كتاب الله ، وام الله قوماً وهم به راضون .
وفي رواية زكريّا (١٩٤١) قوله ﷺ ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذّن اذن احتساباً وامام امّ قوماً وهم به راضون .

وفى كثير من احاديث باب (٥) من لا يقبل صلوته من ابواب كيفية الصلوة ما يدل على ان من ام قوماً وهم له كارهون لا تقبل صلوته وفى روايتى ابن مسلم (١ و ٢) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ، قوله : العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً ؛ قال لابأس به .

وفى مرسله فقيهه (٢) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى للبصراء ، قوله عليه السلام : لابأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به ، وكان اكثرهم قرائة وافقههم .
ويأتى فى رواية ابن عباس (١٢) من باب (٦٨) انه ينبغى للامام ان يخفف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة ، قوله عليه السلام : من أم قوماً ، فلم يقتصد بهم فى حضوره وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ، ردت عليه صلوته ، ولم يجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عند الله منزلة امير -١- جائر متعدّ -٢- الخ .

(٢٥)

باب استحباب تقديم الافضل وماورد فيمن ينبغى

ان يقدم وكراهة تقديم من ليس باعلم

واستحباب تشكر المأموم

للامام

٥٥٨١ - (١) فقيهه ٧٨ - قال رسول الله ﷺ : امام القوم وافدهم ، فقدموا

افضلكم .

٥٥٨٢ - (٢) الجعفرىات ٣٩ - باسناده عن على عليه السلام . قال : قال رسول الله ﷺ

امام القوم وافدهم الى الله تعالى ، فقدّموا فى صلوتكم افضلكم .
الدعائم ١٨٢ - روينا عن جعفر بن محمد ؛ عن آباءه عليهم السلام ، عن
على عليه السلام ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وذكر مثله .

٥٥٨٣ - (٣) ك ٤٩٢ - ابن ابى الجمهور فى عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال : ليؤمّكم خياركم ، فانتهم وفدكم الى الجنة ، وصلوتكم قربانكم ، لانقربوا
بين ايديكم الاخياركم .

٥٥٨٤ - (٤) قرب الاسناد ٣٧ - هرون بن مسلم ، قال : وحدثنى مسعدة بن
صدقة ، وحدثنى جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فى
حديث قال) : ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدوا -١- فى دينكم وصلواتكم
٥٥٨٥ - (٥) اكمال الدين ١٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (بن الوليد - ك)
رض ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى ، قال حدثنا هرون بن مسلم ؛ عن ابى
الحسن اللبثى ، قال : حدثنى جعفر بن محمد ؛ عن آباءه عليهم السلام ، ان النبى
صلى الله عليه وآله (فى حديث قال) : ان ائمتكم قادتكم -٢- الى الله عزّ وجل ، فانظروا
بمن تقتدون فى دينكم (وصلوتكم - ك) .

٥٥٨٦ - (٦) العلل ١١٦ - ابى ره قال : حدثنا سعد بن عبد الله ؛ عن
احمد بن محمد يرفعه ، عن على بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام ؛
قال : فقيهه ٧٨ - المقنع ٣٥ - قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سرّكم أن تزكوا صلوتكم
فقدّموا خياركم .

٥٥٨٧ - (٧) يب ٢٥٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٥ - على بن محمد ،
وغيره عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ عن ابن رثاب ، عن ابيبيدة ، قال :

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا ، يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقول : بعضهم لبعض تقدم يا فلان ، فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم اقرئهم للقرآن ، فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة ؛ فان كانوا في الهجرة سواء ، فاكبرهم سنّاً ، فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّتهم اعلمهم بالسنة ، وافقههم في الدين ، ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه .

العلل ١١٦ - ابي ره ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ؛ عن الهيثم ابن ابي مسروق ،

عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة ، قال : بعضنا سئل ١- ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا ، يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ، فقال : قال . رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ثم قال وروى في حديث آخر ، فان كانوا في السنّ سواء فاصبحهم وجهاً .

٥٥٨٨ - (٨) ك ٤٩٣ - السيد المرتضى في كتاب جمل العلم وقدره واذناسا و

فاصبحهم وجهاً .

٥٥٨٩ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - وان اولى الناس بالتقدم ٢- في الجماعة

اقرئهم بالقرآن ، وان كانوا في القرآن سواء فافقههم ، وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة ، وان كانوا في الهجرة سواء فاسنّهم فان كانوا في السنّ سواء فاصبحهم وجهاً ، وصاحب المسجد اولى بمسجده .

٥٥٩٠ - (١٠) وفي موضع آخر عن العالم او عن امير المؤمنين عليه السلام انه

سئل عن القوم يكون جميعاً اخواناً من يؤمّهم ، قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب الفراش احق بفراشه ، وصاحب المسجد احق بمسجده ، وقال اكثرهم قرآناً ؛ وقال اقدمهم هجرة ، فان استوا فاقرئهم ، فان استوا فافقههم ، فان استوا فاكبرهم سنّاً .

٥٥٩١ - (١١) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن محمد (ص) انه قال : يؤمّ

القوم اقدمهم هجرة ، فان استووا فاقراءهم ، فان استووا فافقههم ، فان استووا فاكبرهم سناً . وصاحب المسجد احق بمسجده .

٥٥٩٢ - (١٢) ك ٤٩٢ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم (قال - ظ) قال رسول الله ﷺ : صاحب الفراش احق بفراشه ، وصاحب المسجد احق بمسجده .

٥٥٩٣ - (١٣) ك ٤٩٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره ؛ عن سهل بن احمد ؛ عن محمد بن الاشعث ؛ عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ؛ عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : الرجل احق بصدر داره وفرسه ، وان يؤم فى بيته وان يبدء فى صحفته .

٥٥٩٤ - (١٤) ك ٤٩٣ - ابن ابي جمهور فى درر اللئالى ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يؤم القوم اقرئهم لكتاب الله ، فان كانت القراءة واحدة فليؤم اعلمهم بالسنة ، فان كانت السنة واحدة فليؤم اقدمهم هجرة ؛ فان كانت الهجرة واحدة فليؤمهم اكبرهم سناً ، ولا يؤمن رجل رجلاً فى بيته ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه .

٥٥٩٥ - (١٥) الدعائم ١٨٤ - عن رسول الله ﷺ انه قال : يؤمكم اكثركم نوراً ، والنور القرآن وكل اهل المسجد احق بالصلوة فى مسجدهم الا ان يكون اميرهم يعنى يحضر -١- فانه احق بالامامة من اهل المسجد .

٥٥٩٦ - (١٦) فقيهه ٥٨ - قال على بن ابي طالب قال رسول الله ﷺ : يؤمكم اقرئكم ويؤذن لكم خياركم ؛ وفى حديث آخر افصحكم .

٥٥٩٧ - (١٧) الدعائم ١٧٨ - عن على بن ابي طالب -٢- انه قال : ليؤذن لكم افصحكم ، وليؤمكم افقهكم .

٥٥٩٨ - (١٨) الذكوى ٢٦٧ - ورد فى الحديث عن النبي ﷺ : من صلّى خلف

عالم ؛ فكمن -١- -صلى خلف رسول الله ﷺ .

٥٥٩٩ - (١٩) ك ٤٩٢ - الشهيد في النقلة عن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشي بمأة ، وخلف العربي خمسون ، وخلف المولى خمس .

٥٦٠ - (٢٠) ك ٤٩٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى ﷺ قال : من صلى خلف امام عالم ، فكانت صلواتى خلفى ، وخلف ابراهيم خليل الرحمن .

٥٦٠١ - (٢١) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ؛ عن العباس ابن عامر (القصبانى - يب ط) وايوب بن نوح ، عن العباس ، عن داود بن الحصين ، العلل ١١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ايوب ابن نوح ، عن العباس بن عامر عن دادوب بن الحصين ، عن سفيان الجريرى - ٢٠ - عن العزمى عقاب الاعمال ٣ - ابى ره ، قال : حدثنى سعد ابن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين ابن ابى العلاء ؛ عن ابن العزمى المحاسن ٩٣ - البرقى عن ابىه ، عن القاسم الجوهري ، عن الحسين بن ابى العلاء عن العزمى ، عن ابىه ؛ رفع الحديث الى النبى ﷺ قال : من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه - ٣ - لم يزل امرهم الى السفال - ٤ - الى يوم القيامة . فقيهه ٧٨ - قال رسول الله ﷺ : من صلى يقوم وفيهم من هو اعلم منه ، وذكر مثله .

السرائر ٢١ - نقلا من رواية ابى القاسم بن قولويه عن ابى عبد الله عليه السلام رفع

١- فكانما - ثل

٢- جويرى - العلل

٣- وفيهم اعلم منه وافقه - محاسن سرائر - اعلم منه وافقه - عقاب

٤- فى سفال - محاسن - سرائر

الحديث الى النبى ﷺ وذكر مثله .

٥٦٠٢- (٢٢) العيون ٢٠٧- (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلوة) عن الرضا ، عن آبائه ، عن على بن ابي طالب عليهم السلام ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول اننى اخاف عليكم استخفافاً بالدين ، وبيع الحكم وقطيعة الرحم ؛ وان تتخذوا القرآن مزامير وتقدمون احدكم ، وليس بافضلكم فى الدين .

٥٦٠٣- (٢٣) ك ٤٩٨ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء ، باسناده عن الصدوق ، عن ابيه ، عن العطار ، عن ابن ابان ؛ عن محمد بن اورمة ؛ عن النوفلى عن على ابن داود اليعقوبى ، عن مقاتل بن مقاتل ؛ عن سمع ، عن زرارة يقول : سئل ابو عبد الله عن بدء النسل عن آدم ﷺ ، وساق الحديث الى ان ذكر وفاته ﷺ .

ثم قال : ان جبرئيل اخذ بيد شيث ، فاقامه للصلوة عليه ، كما تقوم اليوم نحن ، ثم قال : كبر على ابيك سبعين تكبيرة ، وعلّمه كيف يصنع ؟ ثم ان جبرئيل امير الملائكة ان يصطفوا قياماً خلف شيث ، كما يصطف اليوم خلف المصلّى ، على الميت فقال شيث : يا جبرئيل ويستقيم هذا الى ، وانت من الله بالمكان الذى انت ومعك عظماء الملائكة ، فقال جبرئيل : يا شيث الم تعلم ان الله تعالى لما خلق اباك آدم ، اوقفه بين الملائكة وامرنا بالسجود له ، فكان امامنا ليكون ذلك سنة فى ذريته ، وقد قبضه اليوم وانت وصيه ووارث علمه ، وانت تقوم مقامه ؛ فكيف نتقدمك وانت امامنا فصلى بهم عليه ، الخبر .

٥٦٠٤- (٢٤) كا (اصول) عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله ﷺ ، قال : قال من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، وواعدهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته ، وكرمت مروته ، وظهر عدله ، ووجب اخوته -١-

٥٦٠٥ - (٢٥) فقيه ٢٣٤ - روى اسمعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار ، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ، قال : حق الله الاكبر عليك ان تعبده ، ولا تشرك به شيئاً (الى ان قال) ٢٣٥ - واما حق امامك في صلوتك : فان تعلم انه يقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل ، وتكلمت عنك ولم تتكلم عنه ودعالك ، ولم تدع له ، وكفالك هول المقام بين يدي الله عز وجل ، فان كان نقص كان عليه ١٠ - دونك ، وان كان تماماً كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل ، فوقي نفسك بنفسه ، وصلوتك بصلوته ، فتشكر له على قدر ذلك الخبر .

وتقدم في رواية ابن ابي جمهور (٢٢١١) من كتاب الصلوة ؛ قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ليؤمكم قرائكم وفي رواية ابن شاذان (٤٥٣٥) قوله بِسْمِ اللَّهِ : ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله : وفي رواية السكوني (٢٢) من باب (١) فضل الجماعة ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً . وفي مرسلة ذكرى (٤٤) قوله بِسْمِ اللَّهِ لاغيبه الا لمن صلى في بيته ؛ ورغب عن جماعتنا الخ فلاحظ .

وفي رواية الحلبي حلبي ٢٨ - وحماد ٢٩ - من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة ما يشعر ، بان الصلوة خلف الافضل افضل وفي رواية زيد (١) من باب (١١) ان الاغلف لا يؤم القوم من ابواب الجماعة ، قوله بِسْمِ اللَّهِ : الاغلف لا يؤم القوم ، وان كان اقرهم للقرآن .

وفي احاديث باب (١٦) كراهة الصلوة خلف العبد ما يدل على ذلك ، وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٧) كراهة امامة الاعمى قوله بِسْمِ اللَّهِ : لا بأس ان يؤم الاعمى اذ ارضوا به ؛ وكان اكثرهم قرائة ، وافقههم .

وفي رواية جعفر بن احمد (١) من باب كراهة الصلوة خلف الحائث ما يدل

على فضل الصلوة خلف العالم ، والزاهد والعابد .

(٢٦)

باب جواز دخول الصبيان في الجماعة وانهم

لا يؤخرون عن الصلوة الا انه

فرق بينهم

٥٦٠٦ - (١) ب ٢٤٤ - كما ١١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ،
عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح ؛ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، قال سئلته عن
الصبيان ، اذا صلتوا في الصلوة المكتوبة ، قال : لا تؤخروهم عن الصلوة (المكتوبة - كما)
وفرّقوا بينهم .

وتقدم في رواية ابي البختري (٩) من باب (٦) ان اقل عدد تنعقد به الجماعة
اثنان : قوله عليه السلام الصبي عن يمين الرجل في الصلوة ، اذا ضبط الصف جماعة ،
والمرضى القاعد عن يمين الصبي جماعة .

(٢٧)

باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين

الامام ان كان رجلاً او صبياً وخلفه ان كان

امراً او جماعة وحكم تأخر النساء عن

الرجال والصبيان وانه يستحب للامام

ان يحول المأموم عن يساره

الى يمينه

٥٦٠٧ - (١) يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد (بن مسلم - يب خ ط) عن احدهما عليهما السلام ، قال : الرجلان يؤم احدهما صاحبه ؛ يقوم عن يمينه ، فان كانوا اكثر من ذلك ، قاموا خلفه .

٥٦٠٨ - (٢) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : اذا امّ الرجل رجلاً واحداً ، اقامه عن يمينه ، وان امّ اثنين او اكثر قام خلفه . - ١ -

٥٦٠٩ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال امير المؤمنين عليه السلام : يؤم الرجلان احدهما صاحبه ، يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك ، قاموا خلفه .

٥٦١٠ - (٤) الدعائم ١٦٧ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ؛

انه خرج ومعه رجل من اصحابه الى مشربة ام ابراهيم ، فصعد المشربة ، ثم نزل ، فقال للرجل : ازال الشمس ؟ قال له : انت اعلم جعلت فداك ، فنظر ، فقال قد زالت فأذن الى ان قال ، فاقام الرجل عن يمينه ، فصلّى الظهر اربعاً .

٥٦١١ - (٥) يب ٣٢٩ - احمد بن محمد ، عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ، عن

القاسم بن الوليد ؛ قال : سئلته عن الرجل يصلّى مع الرجل الواحد معهما النساء قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ، ويتخلّفن النساء خلفهما .

٥٦١٢ - (٦) فقيهه ٨٠ - روى عن محمد بن مسلم ؛ ان ابا جعفر عليهما السلام

سئل عن الرجل يؤم الرجلين ، قال : يتقدّمهما ؛ ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصلّيان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه .

٥٦١٣ - (٧) العمل ١١٦ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القاسم

ابن محمد ؛ قال : حدثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال : لانه امامه وطاعة للمتبوع ، وان الله تبارك وتعالى جعل اصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره .

٥٦١٤ - (٨) قرب الاسناد ٧٠ - السندی بن محمد ، قال حدثنى ابو البختري

عن جعفر ؛ عن ابيه ؛ عن على عليه السلام قال : قال : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلثة يقدم الامام .

٥٦١٥ - (٩) قرب الاسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن ابيه : عن على عليه السلام انه كان يقول : المرثة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل - ١ - صفاً ، انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه .

٥٦١٦ - (١٠) دعائم الاسلام ١٨٩ - عن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام ؛

انه قال : اذا صلى النساء مع الرجال ؛ فمن في آخر الصفوف ، لا يتقدّمهن الرجال ، ولا يحاذينهم الا ان يكون بينهما وبين الرجال سترة .

٥٦١٧ - (١١) الخصال ١٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم ، في باب انه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض ، عن جابر بن يزيد الجعفي ؛ في حديث الاحكام المختصة بالنساء ، قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان (الى ان قال) و اذا صلّت المرثة وحدها مع الرجل ، قامت خلفه ، ولم تقم بجنبه .

٥٦١٨ - (١٢) يب ٣٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ؛ عن

ابن المغيرة عن غياث ، عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ، قال : قال المرثة صف - ١ - والمرثان صف ؛ والثالث صف .

٥٦١٩ - (١٣) يب ٢٥٣ - احمد بن محمد بن عيسى ؛ عن علي بن احمد بن

اشيم ، عن الحسين بن يسار - ٢ - (المدائني - يب) انه سمع من سئل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل ، فقام عن يساره وهو لا يعلم ، كيف يصنع ؟ ثم - ٣ - علم (هو - يب) وهو في الصلوة ، قال : يحوّلّه الى يمينه .

فقيه ٨٢ - روى عن الحسين بن يسار - ٤ - انه قال : سمع من سئل الرضا عليه السلام و

ذكر مثله .

٥٦٢٠ - (١٤) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ قال : ذكر

الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل ، فقام عن يساره وهو لا يعلم ، ثم علم وهو في صلوته ، كيف يصنع ؟ قال : يحوّلّه عن يمينه .

١- والظاهر ان المراد من هذا انها تقوم خلف الرجل وان كانت واحدة لانها صف

بخلاف الرجل الواحد فانه يقوم على جانب الامام .

٢- بشار - فقيه ٣- اذا علم - فقيه

٤- بشار خ ل - فقيه

وتقدم في رواية اليسع (٣) من باب ٢٥ ان خير الصفوف في الصلوة على الميت المؤخر من ابواب الصلوة على الميت ، قوله : فائنان يصليان على جنازة ، قال : نعم ، ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم . بجنبه وفي الرضوى (٤) نحوه وفي احاديث باب (٢٣) المحاذاة من ابواب ، مكان المصلّي ما يدل على بعض المقصود .

وفي رواية على بن جعفر (١٩٠٨) من كتاب الصلوة ، قوله ﷺ : و يقوم الامام امامهم ، والنساء خلفهم ، و ان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلّي الرجال ، ولا بأس ان يكون النساء بجناهم . وفي رواية الرقي (٢٧٧٣) قوله : فلما طلع الفجر قام ، فأذن واقام واقامني عن يمينه . وفي رواية عنبسة (٣٣٦٥) قوله : الرّجل يقوم في الصفّ خلف الامام ، وليس على يساره احد ، كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه .

وفي رواية على بن ابراهيم (٥) من باب ان اقل عدد تنعقد به الجماعة ، قوله ﷺ : وهو ﷺ يصلّي وعلّي ﷺ بجنبه ، وكان مع ابيطالب جعفر ، فقال له ابوطالب صل جناح ابن عمك ، فوقف جعفر على يسار رسول الله ﷺ ، وفي رواية محمد بن عمر (٦) قوله : يا بنّي صل جناح ابن عمك فلما احس رسول الله ﷺ تقدمتهما .

وفي رواية ابي البختری (٩) قوله ﷺ : الصبّي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة ، وفي احاديث باب انه يجوز للرجل ان يؤم امرأته ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية زرارة (٣) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله : فان جاء انسان يريد ان يصلّي كيف يصنع ؟ و هي الى جانب الرّجل ؛ قال : يدخل بينها وبين الرّجل وتنحدر هي شيئاً وفي رواية عمار (١) من باب (٤١) حكم

من ادرك الامام بعد ما سجد قوله و ليس خلفه الأرجل واحد عن يمينه ، قال عليه السلام :
 لا يتقدم الامام ، ولا يتأخر الرجل ؛ ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام .
 وفي كثير من احاديث باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابوابها
 ما يدل على بعض المقصود فراجع .

(٢٨)

باب انه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين
 الامام أو عن يساره

٥٦٢١ - (١) يب ٢٦١ محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، كا ١٠٧ -
 محمد بن يحيى ، عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه ؛ قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام
 يصلي يقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط ، وكلامهم عن يمينه ، (او يساره - يب)
 وليس على - ١ - يساره احد .

(٢٩)

باب ان ميا من الصفوف افضل من ميا سرها وان
 افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا
 من الامام و انه يستحب ان يكون
 الذين يلون الامام من اولي الاحلام
 والنهي

قال الله تعالى في سورة الحجر آية ٢٤ - « و لقد علمنا المستقدمين منكم و لقد علمنا

المستأخرين-١-

٥٦٢٢- (١) كما ١٠٤ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، باسناده قال :
قال فضل ميامن الصفوف على مياسرهما كفضل (صلوة - خ) الجماعة على (صلوة - خ)
الفرد .

٥٦٢٣- (٢) الدعائم ١٨٧- عن علي بن إبي طالب انه قال: افضل الصفوف اولها ، و هو
صف الملائكة ، وافضل المقدم ميامن الامام .

٥٦٢٤- (٣) ك ٤٩٠- زيد النورسي في اصله ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام . قال :
سمعتة يقول : من صلى عن يمين الامام اربعين يوماً دخل الجنة .

٥٦٢٥- (٤) فقيهه ٨٠- قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام :
ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل .

٥٦٢٦- (٥) فقيهه ٣٦١- بالاسناد المتقدم في باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع
الشمس ، عن علي بن إبي طالب في حديث المناهي ، ومن حافظ على الصف الاول والتكبيره
الاولى لا يؤذى مسلماً ، اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة .

عقاب الاعمال ٥٠- بالاسناد المتقدم في باب (٤) استحباب المشي الى المسجد
من ابواب المساجد عن ابي هريرة ، و ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبة
طويلة نحوه .

٥٦٢٧- (٦) الدعائم ١٨٧- عن رسول الله ﷺ انه قال : خير صفوف
الصلوة، المقدم وخير صفوف الجنائز المؤخر ، قيل يا رسول الله و كيف ذلك؟
قال : لانه أستر - ٢ - للنساء ، فخير صفوف الرجال اولها ، وخير صفوف النساء
آخرها ، ولو يعلم الناس ما في الصف الاول ، لم يصل اليه احد الا بالسهم - ٣ - .

(١) نقل في البحار عن بعض المفسرين ان الاية الكريمة وردت في فضل الصف المقدم

الجعفر يات ٣٣ - باسناده عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، الى قوله
استر للنساء .

٥٦٢٨ - (٧) امالى الصدوق ١٩٤ - حدثنا محمد بن علي مساجيلويه ، قال :
حدثنا عمي محمد بن علي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن بكر
ابن صالح ، قال : حدثنا عبدالله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن ، عن عمه
عبد العزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي سعيد الخدري ، (في حديث تقدم
صدره في باب فضل الجماعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان خير الصفوف صف الرجال
المقدم ، وشرها المؤخر .

٥٦٢٩ - (٨) ك ٤٩٠ - القطب الراوندي في لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : ان من كبر في الصلوة يحبه الله ، ويقول عبدي وانا الاكبر ؛ وفضل الصف الاول
على الثاني كفضلي على امتي .

٥٦٣٠ - (٩) يب ٣٢٩ - كا ١٠٤ - الحسين بن محمد (الاشعري - كا) ، عن
معلّى بن محمد ، عن الوشاء عن المفضل بن صالح ، عن جابو عن ابي جعفر عليه السلام ،
(قال - كا) قال : ليكن الذين يلون الامام (منكم - خيب) اولي الاحلام منكم والنهي ،
فان نسي الامام او تعايا ، قوموه ، وافضل الصفوف اولها ؛ وافضل اولها مادنا
من الامام ، وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذأ ١ - خمس وعشرون درجة .
٥٦٣١ - (١٠) ك ٤٩٠ - الشيخ ورام في تنبيه الخواطر ، عن ابن مسعود ،
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : في حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ،
ثم الذين يلونهم .

٥٦٣٢ - (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فلا بأس ان تقف في الصف الثاني وحدك ،
او حيث شئت ، وافضل ذلك قرب الامام .

٥٦٣٣ - (١٢) الدعائم ١٨٩ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ،

انه قال : ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والنهي ؛ فان تعابا لقنوه .

٥٦٣٤ - (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام

والتقى ؛ فان نسى الامام او تعابا يبقو مه ، وفضل الصفوف اولها ، وفضل اولها ما قرب من الامام .

٥٦٣٥ - (١٤) قرب الاسناد ٩٠ باسناده عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سئلته

عن الرجل يكون في صلوته ، فيستفتح الرجل الاية ، هل يفتح عليه ، وهل يقطع ذلك الصلوة ، قال : لا يصلح ان يفتح عليه .

اقول : يحتمل ان يكون المستفتح الامام فالرواية تناسب الباب ، ويحتمل ان

يكون غيره ويناسب القواطع .

وتقدم في احاديث باب (٢٥) ان خير الصفوف في الصلوة على الميت المؤخر ،

من ابواب الصلوة على الميت ، في كتاب الطهارة ، ما يدل على بعض المقصود وفي

رواية الجعفریات والدعائم (١٩٢٩) من كتاب الصلوة قوله : ثلاثة لو تعلم امتي ما لهم فيهن ، لضربوا عليهن بالسهم (وعد منها) الصف الاول .

وفي مرسله الشيخ (١٩٣٠) قوله عليه السلام : لو يعلم الناس ما في الاذان والصف

الاول ، ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا وفي رواية اسحق (٢٧) من باب عدم

جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصحيحة ؛ قوله عليه السلام : صل معهم ،

فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله وفي رواية الحلبي (٢٨)

قوله عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول ، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفي رواية حماد (٢٩) مثله الا ان فيها كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف

الاول .

(٣٠)

باب استحباب اقامة الصفوف و كراهة وقوف

المأموم الواحد خلف الصفوف وحده وانه

يجوز للمأموم ان يتقدم او يتأخر من

الصف اذا وجد فيه ضيقاً او اراد

ان يقوم مع من قام خلف

الصف وحده

٥٦٣٦ - (١) يب ٣٣٣ - عنه عن ابيه -١- عليهم السلام قال : قال رسول الله

ﷺ : سووا بين صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، لا يستحوذ عليكم الشيطان .

ك ٤٩٨ - عوالى اللثالى عن النبى ﷺ مثله .

٥٦٣٧ - (٢) فقيهه ٨٠ - قال (ابوجعفر ﷺ) قال رسول الله ﷺ : اقيموا

صفوفكم ؛ فانى اريكم من خلفى كما اريكم من قدامى ومن بين يدى ، ولا تخالفوا
فيخالف الله بين قلوبكم .

ك ٤٩٨ - عوالى اللثالى عن النبى ﷺ مثله الآانه اسقط قوله من قدامى .

١ - قوله عنه - والسند الذى قبله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام . فيرجع الضمير الى جعفر (ع)

المقنع ٣٤ - قال رسول الله ﷺ : اتموا صفوفكم ، وذكر مثله .

ثل ٥٤٠ - الصفار في بصائر الدرجات ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان رسول الله ﷺ ، وذكر مثله .

فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فان كنت خلف الامام ، فلا تقوم في الصف الثاني اذا وجدت في الاول موضعاً ، فان رسول الله ﷺ قال : اتموا صفوفكم ؛ وذكر مثله .
٥٦٣٨ - (٣) ك ٤٩٧ - كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ؛ قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام اصلي في مسجد ، فامشى الى الصف امامي فيه انقطاع فاتمه ؟ قال : نعم ان رسول الله ﷺ قال : اني اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم (او - ظ) ليخالفن قلوبكم .

٥٦٣٩ - (٤) ثل ٥٤٠ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات ، عن ايوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام نكون في المسجد ، فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس ، فاقبل اليهم مشياً حتى نتمه ؟ فقال : نعم ؛ لا بأس به ، ان رسول الله ﷺ قال : يا ايها الناس اني اريكم ، وذكر نحوه .

٥٦٤٠ - (٥) وعن الحسن بن علي ، عن عيسى بن هشام -١- عن ابي اسمعيل كاتب شريح ، عن ابي عتاب -٢- مولى آل دعبل -٣- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللاً ، ولا عليك ان تأخذ ورائك ، اذا رأيت ضيقاً في الصفوف ان تمشي ، فتتم الصف الذي خلفك ، او تمشي منحرفاً فتتم الصف الذي قدامك فهو خير ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ قال اقيموا صفوفكم وذكر نحوه ثم قال :

وعن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ،
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقيموا صفوفكم وذكر نحوه .
 ٥٦٤١ - (٦) ك ٤٩٨ - الشيخ ورام ابن ابي فراس في تنبيه الخواطر ،
 عن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ، ويقول استموا
 ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم الى ان قال ابن مسعود فأنتم اليوم اشدّ اختلافاً .
 ٥٦٤٢ - (٧) الجعفریات ٤٢ - باسناده عن علي (ع) قال : قال رسول الله (ص)
 صفوا صفوفكم ، وحاذوا بين صفحاتكم ، ولا تختلفوا فتختلفوا ، وبتخللکم اولاد
 الحذف - ١ - .

٥٦٤٣ - (٨) الدعائم ١٨٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : صلوا - ٢ -
 صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولا تختلفوا بينها فتختلفوا ، وبتخللکم الشيطان
 كما يتخلل اولاد الحذف ، والحذف : ضرب من الغنم الصغار السود ، واحدها حذفة
 شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلل الشيطان الصفوف اذا وجد فرجاً - ٣ - بتخلل اولاد تلك
 الغنم بين كبارها .

٥٦٤٤ - (٩) ك ٤٩٨ الشيخ ورام ابن ابي فراس في تنبيه الخواطر عن النعمان
 قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لتسوّن صفوفكم ؛ اوليخالفن الله بين
 وجوهكم .

٥٦٤٥ - (١٠) ك ٤٩٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي (ص)
 انه قال : تراصوا بينكم في الصفوف ، ولا يتخللکم الشيطان كأنها بنات حذف .
 ٥٦٤٦ - (١١) ك ٤٩٨ - الشيخ ورام ابن ابي فراس في تنبيه الخواطر ، قال :
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي صفوفنا كأنما يسوّي بها القداح حتى رأى انا قد اغفلنا عنه ،

١ - الحذف بسكون الذا - صغار النعاج

٢ - سوو - خ ٣ - خلا - خ

ثم خرج يوماً ، فقام حتى كاد ان يكبر ، فرأى رجلاً باديأ صدره ، فقال عباد الله لتسوّون صفوفكم ، اوليخالفن الله بين وجوهكم .

٥٦٤٧- (١٢) عقاب الاعمال ١٩ - ابي ره ، قال : حدّثني سعد بن عبد الله ،

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن وهب -١- بن حفص ؛ عن ابي بصير ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس اقيموا صفوفكم ، وامسحوا بمناكبكم ، لثلايكون فيكم خلل ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (ألو - المحاسن) انّى اريكم من خلفي .

المحاسن ٨٠ - البرقي ، عن محمد بن علي ، عن وهيب -٢- بن حفص ، عن

ابي بصير (مثله) .

٥٦٤٨- (١٣) الجمعريات ٣٥- باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اخياركم اليكم مناكباً في الصلوة .

٥٦٤٩- (١٤) امالي الصدوق ١٩٤ - بالاسناد المتقدم فسي باب افصل

الصفوف اولها ، عن ابي سعيد الخدرى ، (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فاذا قمتم الى الصلوة ، فاعدلوا صفوفكم واقموها وسدّوا الفرج ، واذا قال امامكم الله اكبر ، فقولوا الله اكبر ، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد :

٥٦٥٠- (١٥) يب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم

عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ؛ عن ابيه عليهما السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتكونن في العيكل -٣- قلت وما العيكل ؟ قال : ان تصلّى خلف الصفوف وحدك ، فان لم يمكن الدخول في الصف ، قام حذاء الامام اجزءه ،

١- وهيب - خ ٢ - وهب - ثل

٣- العثكل - ثل

فان هو عاند الصف فسد عليه صلواته .

الدعائم ١٨٨ - عن علي عليه السلام انه قال : قال لى رسول الله يا على لا تقوم من فى العنكل - ١- قلت و ما العنكل - ٢- يا رسول الله ؟ قال : ان تصلى خلف الصفوف وحدك .

٥٦٥١- (١٦) الدعائم ١٧٨ -- عن علي (ع) انه قال : سدوا فرج الصفوف و من استطاع ان يتم الصف الاول او الذى يليه ، فليفعل ذلك ، فان ذلك احب الى نبيكم ، واتموا الصفوف ، فان الله وملئكته يصلون على الذين يتمون الصفوف .
٥٦٥٢- (١٧) ك ٤٩٧ - مجموعة الشهيد نقل عن كتاب الانوار ، قال : حدثنا محمد بن الفتح العسكرى ، قال : حدثنا احمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الجبار اليماني ؛ قال : حدثنى ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى ، قال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام : من سوابق الاعمال : شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله وحبنا اهل البيت حقاً حقاً من تلقاء النفس و القلوب . و الزحام بالمناكب فى الصلوة ، و الضرب بالسيف فى سبيل الله ، و صوم شهر رمضان ، و اخراج الزكوة ، و اسباغ الوضوء فى الليلة الباردة ، و الصوم فى اليوم الحار و البكور بصلوة الصبح فى اليوم المتغيم .

٥٦٥٣- (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤ -- وان وجدت ضيقاً فى الصف الاول ، فلا بأس ان تتأخر الى الصف الثانى ، وان وجدت فى الصف الاول خلا ، فلا بأس ان تمشى اليه فتمته

٥٦٥٤- (١٩) فقه الرضا عليه السلام ١١- قال امير المؤمنين عليه السلام : اتموا الصفوف اذا رأيتم خلا فيها ، ولا يضرك ان تتأخر وراك اذا وجدت ضيقاً فى الصف فتم الصف الذى خلفك ، و تمشى منحرفاً .

٥٦٥٥- (٢٠) يب ٣٣٢ - الحسين بن سعيد ؛ عن الحسن ، عن زرعة ، عن

سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال- خ) لا يضرّك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقاً في الصف ، فتأخر الى الصف الذي خلفك ، و ان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدّامك ، فلا بأس ان تمشي اليه .

٥٦٥٦- (٢١) الدعائم ١٨٧- جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: اتموا الصفوف ولا يضرّ احدكم ان يتأخر اذا وجد ضيقاً في الصف الاول ، فيتم الصف الذي خلفه ، فان رأيت خللاً امامك ، فلا يضرّك ان تمشي متحرّفاً ، حتى تسدّه ، يعني وهو في الصلوة .

٥٦٥٧- (٢٢) يب ٣٣٢ - الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : اتموا الصفوف اذا وجدتم خللاً ، و لا يضرّك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصف ، و تمشي منحرفاً حتى تتم الصف . احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله -١-

٥٦٥٨ - (٢٣) فقيه ٨٠ (روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه) قال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللاً ولا يضرّك ان تتأخر ورائك -٢- اذا وجدت ضيقاً في الصف الاول الى الصف الذي خلفك ، و تمشي منحرفاً -٣-

٥٦٥٩ - (٢٤) يب ٣٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال : سئلت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حدّه ؟ قال : اقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضايق المكان ، فتقدم او تأخر فلا بأس .

٥٦٦٠ - (٢٥) الدعائم ١٨٨ - قال علي عليه السلام -٤- قم في الصف ما استطعت

١- هكذا في يب ٢- وذاك خ ل

٣- متحرّفاً خ ل

٤- عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال قم الخ - ك

فأذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

٥٦٦١ - (٢٦) ثل ٥٤٠ - علمى بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السلام قال: سئلته

عن الرجل يكون فى صلوته فى الصف هل يصلح له ان يتقدم الى الثانى او الثالث؟ او يتأخر ورائه فى جانب الصف الاخير، قال: اذا رأى خلا فلا بأس.

٤٦٦٢ - (٢٧) الدعائم ١٨٨ - روينا عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن رجل دخل مع قوم فى جماعة؟ فقام وحده؛ وليس معه فى الصف غيره و الصف الذى بين يديه، متضايق؟ قال: اذا كان كذلك و صلى وحده، فهو معهم.

٥٦٦٣ - (٢٨) الدعائم ١٨٨ - عن علمى رضي الله عنه انه قال اذا جاء الرجل و لم

يستطع ان يدخل فى الصف فليقم حذاء الامام، فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف.

٥٦٦٤ - (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - ان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول

تاماً فلا بأس ان تقف فى الصف الثانى و حذك، او حيث شئت، و افضل ذلك قرب الامام.

٥٦٦٥ - (٣٠) كا ١٠٧ - محمد بن يحيى، عن يرب ٣٣٠ - احمد بن محمد،

عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الصلوة فلا يجد فى الصف مقاماً؛ ايقوم وحده؟ حتى يفرغ من صلوته، قال: نعم لا بأس (ان- كا) يقيم بحذاء الامام.

٥٦٦٦ - (٣١) يرب ٢٦٠ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن ايوب

ابن نوح، عن صفوان بن يحيى. عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام؛ فيجد الصف متضائفاً باهله، فيقوم وحده؛ حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له؟ فقال: نعم، لا بأس به.

٥٦٦٧ - (٣٢) يب ٣٣٢ - سعد عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ،
عن ابي الصباح قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصّف وحده ،
فقال : لا بأس ، انما يبدو واحد -١- بعد واحد .

العلل ١٢٧ - ابي ره قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد
ابن الفضيل ؛ عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال انما تبدء الصفوف واحداً
بعد واحد .

٥٦٦٨ - (٣٣) فقيهه ٨٠ - سئل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصّف وحده ، قال : لا بأس ، انما يبدو والصف
واحداً بعدواحد .

وتقدم في جميع احاديث باب (٢٧) انه لا بأس بان يتقدّم المصلّي عن موضعه
من ابواب القواطع ما يمكن ان يستفاد منه ؛ حكم تقدم المصلّي وتأخره عن الصف
فراجع .

ويأتي في رواية زرارة (١) من الباب التالي قوله عليه السلام : ينبغي ان يكون
الصفوف تامّة متواصلة بعضها الى بعض وفي رواية زرارة (٢) ودعائم (٦) قوله عليه السلام
ينبغي للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض وفي رواية عمّار (١) من
باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعدما سجد ، قوله عليه السلام : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل
و لكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام وفي مرسله جامع الاخبار (٤) من باب
(٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام . قوله صلى الله عليه وآله : ورجل دخل المسجد ، فرأى
الصفوف مضيقّة ، فقام وحده ؛ وخرج رجل من الصف يمشى القهقري ؛ وقام معه ؛
فلمع معه خمسة وخمسون صلوة .

(٣١)

باب تعيين مقدار الفصل بين الصفوف وانه

لا يجوز ان يكون بين الامام و المأموم

حائل اذا كان المأموم رجلا ولا

بأس بالصفوف بين الاساطين

٥٦٦٩ - (١) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٧ - علي بن ابراهيم ،
عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان
صلى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطا ، فليس ذلك الامام لهم بامام ، و اى
صف كان اهله يصلون بصلوة امام ، و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما
لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة ،
الامن كان (من - كا) حيال الباب ، قال : وقال هذه المقاصير لم تكن فى زمان احد من
الناس ، و انما احدثها الجبارون ، ليست - ١ - لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها
صلوة ، قال : وقال ابو جعفر : (و - يب خ) ينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض (و - خ يب) لا يكون بين صفين - ٢ - مالا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط
جسد الانسان .

٥٦٧٠ - (٢) فقيهه ٨٠ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ينبغى للصفوف
ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ، و لا يكون بين الصفين ، مالا يتخطا ، يكون
قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد ؛ وقال ابو جعفر عليه السلام : ان صلى قوم (و - خ) بينهم

وبين الامام مالا يتخطى ١- فليس ذلك الامام لهم بامام ، و اى صف كان اهله يصلون بصلوة امام و بينهم وبين الصف الذى يتقدمهم مالا يتخطى ، فليس تلك لهم بصلوة ، وان كان سترأ اوجداراً فليس تلك لهم بصلوة الآمن كان بحيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير انما احدثها - ٢ - الجبّارون . فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة ، قال : ايّما مرثة صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليست لها تلك بصلوة وقال : قلت فان جاء انسان يريد ان يصلى ، كيف يصنع وهى الى جانب الرّجل ، قال يدخل بينها وبين الرّجل ، وتنحدر هى شيئاً .

٥٦٧١- (٣) آخر السرائر ١٠- (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال ، زرارة قال ابو جعفر عليه السلام : وان صلى قوم و بينهم وبين الامام مالا يتخطى ، فليس ذلك الامام لهم بامام .

٥٦٧٢- (٤) فقيهه ٨٠- فى رواية عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام : قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض ٣- عنز ، واكثر ما يكون مريض ٤- فرس .
٥٦٧٣- (٥) كما ١٠٧- على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، يرب ٢٦٠- احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن فقيهه ٨٠- (عبيد الله بن على - يب) الحلبي - ٥- عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا ارى بالصفوف - ٦- بين الاساطين بأساً .

٥٦٧٤- (٦) الدعائم ١٨٩- عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام ، انه قال : ينبغى للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض ، ويكون بين كلّ

١- يتخطى - فقيه ط

٢- اخذتها - خ ل ٣ و ٤- مربوط - خ

٥- روى الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال - فقيه

٦- بالوقوف - خ ل يب

صفيين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد ؛ وايّ صفّ كان اهله يصلون بصلوة الامام،
وبينهم وبين الصف الذي يقدّمهم اقلّ من ذلك ، فليس تلك الصلوة لهم بصلوة .

٥٦٧٥ - (٧) الجعفريات ٤١ - باسناده عن عليّ عليه السلام ، قال : قال رسول -

الله صلى الله عليه وآله لا يتباعد احدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان
طريقاً ، قيل يارسول الله نبئنا عن ذلك ، قال كمر بوض الثور .

٥٦٧٦ - (٨) يب ٢٦١ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ؛ قال : سئلت ابا عبدالله عن الرّجل يصلي
بالقوم وخلفه دار فيها نساء ؛ هل يجوز لهنّ ان يصلين خلفه ، قال : نعم ، ان كان الامام
أسفل منهن ، قلت : فانّ بينهنّ وبينه حائطاً او طريقاً ، فقال لا بأس .

٥٦٧٧ - (٩) يب ٣٣١ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن

الحسن بن الجهم قال : سئلت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلي بالقوم ، في مكان ضيق
ويكون بينهم وبينه ستر ، أيجوز ان يصلي بهم ؛ قال : نعم .

٥٦٧٨ - (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال العالم عليه السلام : لا يرى بالصفوف بين

الاساطين بأساً .

(٣٢)

باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الا بقدر

يسير وجواز العكس هذا اذا كانت الارض

مستوية واما ان كانت منحدرّة فلا بأس

وجواز الصلوة جماعة في السفينة

٥٦٧٩ - (١) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب ؛ عن كا ١٠٧ - احمد بن ادريس ،

(وغيره - كا) عن محمد بن احمد ، (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلي يقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه ، فقال : ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم ، لم تجز صلوتهم ، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او (كان - خ يب) اكثر اواقل ، اذا كان الارتفاع (منهم - يب) ببطن مسيل - ١ - فان كان ارضاً مبسوطة ، او كان في موضع منها ارتفاع ، فقام الامام في الموضع المرتفع ؛ وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة ، الا انهم في موضع منحدر ، قال : لابس قال وسئل وان قام - ٢ - الامام في اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لابس وقال (و - يب) ان كان رجل فوق بيت - ٣ - او غير ذلك دكاناً (كان - كا) او غيره ، وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه ، جاز للرجل ان يصلي خلفه ، ويقتدى بصلوته ، وان كان ارفع منه بشيء كثير .

٥٦٨٠ - (٢) فقيه ٨٠ - قال عمار بن موسى الساباطي ، سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه ؟ قال : ان كان الامام على شبه الدكان ، او على ارفع من موضعهم ؛ لم تجز - ٤ - صلوتهم ، وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع (يقطع سيل) - ٥ - وان كانت ارض مبسوطة ؛ وكان في موضع منها ارتفاع ، فقام الامام في الموضع المرتفع ، وقام من خلفه اسفل منه ، والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر (قال : لابس به) .
وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه ، قال : لابس به ، وقال عليه السلام : ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره ؛ وكان الامام

١ - بقدر شبر يب - بقدر سير - خ ل يب

٢ - كان - يب ٣ - سطح - خ يب

٤ - لم تحسن - خ ل ٥ - بقطع سيل - خ ل

يصلّي على الارض و الامام اسفل منه ، كان للرجل ان يصلّي خلفه ، ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير .

٥٦٨١ - (٣) ثل ٥٣٩ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل هل يحلّ له ان يصلّي خلف الامام فوق دكّان ؟ قال : اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس .

٥٦٨٢ - (٤) يب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الامام يصلّي في موضع ، والذين خلفه يصلّون في موضع اسفل منه ، او يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه ، فقال : يكون مكانهم مستوياً ، قال : قلت : فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؛ فقال اذا كان وحده ، فلا بأس .

وتقدم في رواية عمار (٨) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله : هل يجوز لهنّ ان يصلّين خلفه ، قال : نعم ، ان كان الامام اسفل منهن وتقدم ايضاً في احاديث باب (١٣) انه لا بأس بالصلوة في السفينة جماعة من ابواب القبلة ما يدل على ذيل العنوان .

(٣٣)

باب انه يجوز للامام ان يصلّي في المحراب

٥٦٨٣ - (١) يب ٢٦٠ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد ابن عبد الحميد النخعي ، عن سيف بن عميرة ؛ عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبد الله : انّي اصلي في الطاق يعني المحراب ، فقال : لا بأس اذا كنت تتوسع به .

(٣٤)

باب تأكد استحباب المحافظة على التكبيرة

الأولى وأدراكها في الجماعة

٥٦٨٤ - (١) فقيهه ٣٦١ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس في حديث المناهي عن علي عليه السلام ومن حافظ على الصف الأول ، والتكبيرة الأولى ، لا يؤذى مسلماً ، اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة .

٥٦٨٥ - (٢) جامع الاخبار ١١٢ - عن النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم (انه قال) : التكبيرة الأولى مع الامام خير من الدنيا وما فيها .

٥٦٨٦ - (٣) وفيه عن عبد الله بن مسعود ره انه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتق رقبة ، وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله : فاتتني تكبيرة الافتتاح يوماً ، فاعتقت رقبة ، هل كنت مدر كاً فضلها ؟ فقال : لا ، فقال : ابن مسعود : ثم اعتق اخرى هل كنت مدر كاً فضلها ؟ فقال : لا ، يابن مسعود ولو انفقت ما في الارض جميعاً لم تكن مدر كاً فضلها .

٥٦٨٧ - (٤) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى اربعين صباحاً ما تى صلوة ، يدرك بالتكبير الأولى مع الامام ، كتب له براءة من النار .

٥٦٨٨ - (٥) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى في لب اللباب ، روى ان حول العرش ثلثين الف برج ، كل برج فيه ثلثون الف صنف بعدد الخلائق كلتهم ، وبعدها نفاسهم وشعورهم وعظامهم ، و اذا كان وقت الصلوة يقومون صفاً لصفوف الادميين في الصلوة ،

وقال عليه السلام التكبير الاول خير من الدنيا وما فيها ، وقال عليه السلام من ادرك التكبيرة الاولى اربعين يوماً في خمس صلوات كتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٥٦٨٩ - (٦) وفي الخبر من فاتته التكبيرة الاولى ، فقد فاتته تسعمائة وتسعون نعمة ، قرونها من الذهب في الجنة .

٥٦٩٠ - (٧) الذكرى ٢٦٧ - عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى ، كتب له براءتان: براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

وتقدم في رواية ابي سعيد (١٠) من باب (١) فضل الجماعة ؛ قوله عليه السلام : يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ؛ خير له من ستين الف حجة وعمرة ، وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة .

(٣٥)

باب انه من ادرك التكبيرة قبل ان ير كع الامام

فقد ادرك الصلوة وانه من لم يدرك الامام

حتى ركع كره له الدخول في تلك

الركعة

٥٦٩١ - (١) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن

عاصم ، عن محمد بن مسلم ك ٤٩٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا دركت التكبيرة قبل ان ير كع الامام ؛ فقد دركت الصلوة .

٥٦٩٢ - (٢) كا ١٠٦ - محمد بن اسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذالم تدرك تكبيرة الركوع ، فلا تدخل في تلك الركعة .

٥٦٩٣ - (٣) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل (بن دراج - يب) عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل -١- معهم في تلك الركعة .

٥٦٩٤ - (٤) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : لاتعد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام .

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك .

(٣٦)

باب انه من ادرك الامام وقدر كعبه فكبر وهو مقيم

صلبه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك

الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته

٥٦٩٥ - (١) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٦ - علي ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيهه ٨٠ الحلبي - ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا ادركت الامام (و- يب فقيهه صا)

١ - فلا تدخلن - صا خ- يب

٢ - روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال - فقيهه

قدر كع فكبّرت (ور كعت - يب صاكا) قبل ان يرفع (الامام - فقيهه) رأسه ، فقد ادركت الركعة ، فان رفع (الامام - يب كا صا) رأسه قبل ان تر كع فقد فاتتك (الركعة - يب فقيهه كا) .

فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال العالم اذا ادركت الامام وذكر مثله .

٥٦٩٦ - (٢) كا ١٠٦ - محمد بن يحيى عن يب ٣٣٠ - احمد بن محمد ؛

عن على بن النعمان ، عن (على - يب خ ل) ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام (بن سالم - يب) عن سليمان ابن خالد ، قال : قال ١ - ابو عبدالله عليه السلام : في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع ؛ فكبّر (الرجل - يب ٢٥٨ صا) وهو مقيم صلبه ، ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه ، فقد ادرك (الركعة يب ٢٥٨ صا) .

٥٦٩٧ - (٣) فقيهه ٨٠ - روى ابو اسامة انه سئل (ابا عبدالله عليه السلام) عن رجل

انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبّر وأقام ٢ - صلبه ؛ ثم ركع فقد ادرك .

٥٦٩٨ - (٤) الدعائم ٢٣١ - عن ابى جعفر محمد بن على ، وابى عبدالله

عليهما السلام انهما قالا : اذا ادرك الرجل الامام قبل ان يركع ، او هو في الركوع ، وامكنه ان يكبّر ويركع قبل ان يرفع الامام رأسه و فعل ذلك ، فقد ادرك تلك الركعة ، وان لم يدر كه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ، ولا يعتد بتلك الركعة .

٥٦٩٩ - (٥) الاحتجاج ٢٥٠ - ٢٥٣ - وفي كتاب آخر لمحمد بن

عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله ؛ التي سئل عنها (الى ان قال) وسئل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ، ويحتسب بتلك الركعة ، فان بعض اصحابنا قال : ان لم يسمع تكبيرة الركوع ، فليس له ان يعتد بتلك

١ - عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال - يب صا

الركعة ، فاجاب اذالحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة ، اعتد بتلك الركعة ؛ وان لم يسمع تكبيرة الركوع .

وتقدم في رواية ابن قيس ٢٥٦٨ - من كتاب الصلوة، قوله ﷺ اول صلوة احدكم الركوع وفي احاديث الباب المتقدم مابظاهرة يعارض الباب .
ويأتى في احاديث الباب التالي وباب (٣٨) انه من ظن ان الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصف وباب (٤٩) أنه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع او هو ساجد ، استحب له ان يسجد معه، وباب (٧٠) انه يستحب للامام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا دركه الناس وهو راكع ، مايدل على ذلك .

وفي رواية احمد بن عائد (١٥) من باب وجوب القراءة ، خلف من لا يقتدى به ؛ قوله : فلا قرء شيئاً حتى اذ اركعوا ، واركع معهم ، افيجزيني ذلك ، قال نعم وفي رواية ابن عمّار (١٧) قوله فاجد الامام قدر ركع ، وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم او اكبر فقال ﷺ لي فاذا كان ذلك وادخل فاعتدبها، فانها من افضل ركعاتك

(٣٧)

باب انه اذا جاء الرجل مبادراً و الامام راكع

اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة

والركوع

٥٧٠٠ (١) يب ٢٥٨ - سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين

ابن سعيد، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح، عن فقيهه ٨٣ ابيه ١٠ - قال سمعت ابا عبد الله ﷺ

١ - روى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا جاء - فقيه

يقول : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع ، اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع . فقيهه -١- . ومن ادرك الامام وهو ساجد ، كبر وسجد معه ، ولم يعتدبها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة ، فقد ادرك فضل الجماعة ، ومن ادركه و قدرفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد ؛ فقد ادرك الجماعة ، وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم ، فعليه الاذان والاقامة .

المحاسن ٣٢٦ - البرقي ، عن احمد بن الحسن بن علي - ٢ - بن فضال ، عن عمرو بن سعيد . عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ما في يب .

٥٧٠١ - (٢) الدعائم ٢٣١ - عن علي عليه السلام قال : من ادرك الامام راكعاً فكبر تكبيرة واحدة ، وركع معها اكتفى بها .

(٣٨)

باب انه من ظن ان الامام يرفع رأسه من الركوع

ان لحق الصف جازله ان يركع مكانه ثم

يلحق بالصف

٥٧٠٢ - (١) يب ٢٥٨ - ص ٤٣٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٧ - محمد

ابن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن

١ - يحتمل قوياً ان يكون من قوله ومن ادرك الامام من كلام الصدوق و لذا لم يذكرها

التهذيب والمحاسن والدعائم .

٢ - الحسين عن علي - ثل

ابن ابي عبد الله ، (البصرى - صا - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا دخلت المسجد والامام راكع ، فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه (من - كا) قبل ان تدركه فكبّر واركع واذا - ١ - رفع رأسه ، فاسجد مكانك فان - ٢ - قام فالحق بالصّف وان - ٣ - جلس فاجلس مكانك ؛ فاذا قام ، فالحق بالصّف يب ٢٥٨ - وفى رواية محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ؛ قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وذكر مثله فقيهه ٨٠ روى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا دخلت المسجد والامام راكع ، وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه ، فكبّر واركع ، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصّف ، وان جلس فاجلس مكانك ؛ فاذا قام فالحق بالصّف . و روى انه يمشى فى الصلوة بجرّ - ٤ - . رجله ولا يتخطأ .

٥٧٠٣ - (٢) يب ٣٣٣ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ادخل المسجد ، وقدر كع الامام ، فاركع بر كوعه وانما وحدى واسجد فاذا رفعت رأسى ؟ اى - ٥ - شىء اصنع ، فقال : قم فاذهب اليهم ، فان كانوا قياماً فقم معهم ؛ وان كانوا جلوساً فاجلس معهم . فقيهه ٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام اسحاق بن عمار قال له ادخل (و ذكر مثله) .

٥٧٠٤ - (٣) كا ١٠٧ - جماعة عن يب ٣٣٠ - احمد بن محمد عن يب ٣٣٣ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام (يوماً - يب) (و - كا يب ٣٣٣) (قد - يب ٣٣٣) دخل المسجد الحرام فى صلوة العصر ؛ فلما كان دون الصفوف ، ركعوا ، فركع (واحدة - ٦ - كا) و - ٧ -

١ - فاذا - يب - صا ٢ - فاذا - يب ٣ - واذا - يب

٢ - بجر - خ ل ٥ - فإى - فقيه يب خ ط

٦ - وحده - يب ٣٣٠ ٧ - ثم يب ٣٣٢

سجد السجدين ، ثم قام فمضى ١- حتى لحق الصفوف ٢- .

٥٧٠٥ - (٤) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ،
عن حريز ، (بن عبد الله - يب) عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يدخل المسجد؛ فيخاف ان تفوته الركعة ، فقال: يركع قبل ان يبلغ (الى - فقيهه)
القوم ويمشى وهوراكع ، حتى يبلغهم .

فقيهه ٨١ - روى محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، فسى الرجل
(وذكر مثله) .

وتقدم في روايتي الشيباني (٢١٤٣ و ٢١٤٤) من كتاب الصلوة ، قوله **بِالتَّحِيَّلِ** :
اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة
اجزأك ذلك .

وفي احاديث باب ٢٧ - انه : لا بأس بأن يتقدم المصلي من موضعه من ابواب
القواطع ما يدل على جواز المشى حال الصلوة للالحاق بالصف ، وكذا في غير واحد
من احاديث باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف من ابواب الجماعة .

(٣٩)

باب انه من ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من

الركوع او هو ساجد استحبه ان يسجد

معه ولا يعتد بها

٥٧٠٦ - (١) يب ٢٥٩ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن صفوان

عن ابي عثمان ؛ عن المهملى بن خنيس ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا سبقك -١- الامام بركعة ؛ فادر كته ، وقدر رفع رأسه ؛ فاسجد معه ، ولا تعتد بها .

٥٧٠٧ - (٢) امالى ابن الشيخ ٢٤٨ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمد الطوسي ، قال : اخبرنا والدى ره قال اخبرنا ابن مخلد ، قال : اخبرنا ابن السمك ، قال : حدثنى عبيد بن عبد الواحد البزاز ، قال : حدثننا ابن ابي مريم ، قال : اخبرنا نافع بن يزيد ، قال : حدثنى يحيى ابن ابي سليمان المدبني ، عن زيد بن ابي الفتات -٢- وابن المقبري ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون ، فاسجدوا ، ولا تعتدوها شيئاً ، ومن ادرك الركعة ، فقد ادرك الصلوة .

٥٧٠٨ - (٣) ك ٤٩٦ - دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه قال : ثلث لا بدعهن الاعاجز ، رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال : ورجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها ، وبأخذ بجوانب السرير ، ورجل ادرك الامام ساجداً لم يكبر ، ويسجد ولا يعتد بها ، وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٣٣) حكم من ادرك الامام وقدر كع فكبر قوله عليه السلام : وان لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ، ولا يعتد بتلك الركعة .

وتقدم في احاديث باب (٣٧) انه اذا جاء الرجل مبادراً او الامام راكع ، اجزائه تكبيرة واحدة ما يناسب ذلك ويأتي في رواية عبد الرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الافتداء في اثناء الصلوة ، قوله صلى الله عليه وسلم : اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه .

(٤٠)

باب انه من ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة

من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع

الامام وكذا من ادركه في الركعة

الاخيرة

٥٧٠٩ - (١) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابن ابي نصر ، عن عاصم ،
عن محمد بن مسلم ، قال : قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام ، قال : اذا
ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته ، فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام .
وتقدم في رواية معاوية (١) من باب (٣٧) ان الرجل اذا جاء مبادراً والامام
راكع اجزائه تكبيرة واحدة ما يناسب الباب فلاحظها .

(٤١)

باب انه من ادرك الامام بعد ما سجد استحب

له ان يجلس معه في التشهد ثم يتم صلوته

٥٧١٠ - (١) كا ١٠٧ - احمد بن ادريس وغيره ، عن يب ٣٣٠ - محمد بن
احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن (بن علي - كا) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق

ابن صدقة، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد ، وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه : قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ؛ ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام ؛ فاذا سلم الامام قام الرجل فاتمّ الصلوة (صلوته-يب) .

٥٧١١ - (٢) يب ٣٣١ - احمد بن الحسن بن علي ؛ عن عمرو بن سعيد ، عن

مصدق بن صدقة ، عن عمار ؛ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الر كعتين ، قال : يفتح الصلوة ولا يقعد (الاخ) مع الامام حتى يقوم .

٥٧١٢ - (٣) فقيه ٨٢ - روى عبد الله بن المغيرة ، قال : كان منصور بن حازم

يقول : اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلّيتي ركعتين ، فكبّرت ، ثم اجلس ، فاذا قامت فكبّرت .

ويأتي في زواية عبد الرحمن (٢) من باب (٢٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة

قوله عليه السلام : وان كان الامام قاعداً قعدت .

(٤٢)

باب انه لا تجوز القراءة خلف من يقتدى به

في الجهرية ويجب الانصات لقراءته الا

اذالم يسمع ولو همهمة فتستحب

القراءة وتكره في الاخفاتية

قال الحكيم في سورة الاعراف ٢٠٤ - «واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

لعلكم ترحمون» .

٥٧١٣ - (١) يب ٢٥٥ - صا ٢٨٤ - احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب؛ قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به، أقرأ خلفه؟ فقال: من رضى به؛ فلا تقرأه خلفه.

٥٧١٤ - (٢) كا ١٠٥ - محمد عن يب ٢٣٠ - احمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عقاب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، المحاسن ٧٩ - البرقي، عن ابي محمد، عن حماد بن عيسى عن حرير، السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حرير) عن -١- زوارة ومحمد بن مسلم قالا: قال ابو جعفر عليه السلام: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتى به، فمات بعث على غير الفطرة.

فقيه ٨١ - روى زوارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

٥٧١٥ - (٣) يب ٢٥٤ - صا ٢٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام، اقرء خلفه؟ فقال: اما (الصلوة - كما يب) التي لاتجهر فيها بالقراءة، فان ذلك جعل اليه، فلا تقرأه خلفه؛ واما الصلوة التي ٢ - يجهر فيها فانما امر ٣ - بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت، فانصت و ان لم تسمع، فاقرأ ٤ - العلل ١١٦ - ابي ره قال: حدثنا سعد بن عبدالله، واحمد بن ادريس جميعاً؛ قالا حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله كما فى الكافى).

١- قال ابن مسلم وزرارة - السرائر

٢- الذى - يب

٣- امرنا - يب

٤- فاقرأه - يب

٥٧١٦- (٤) قرب الاسناد ٩٥ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يكون خلف الامام ، يجهر بالقراءة وهو يقتدى به هل له ان يقرأ من خلفه . قال : لا ولكن يقتدى به ، ثل ٥٣١ - ورواه (اى مافى قرب الاسناد) على بن جعفر فى كتابه (مثله) الآانه قال : لا : ولكن لينصت للقرآن .

٥٧١٧ - (٥) السرائر ٦١ - روى انه لاقراءة على المأموم فى جميع الركعات والصلوات ؛ سواء كانت جهرية او اخفائية وهى اظهر الروايات .
وروى انه : ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ، ولا يقرأ هوشياً ، ويلزمه القراءة شيئاً فيما خافت .

و روى انه : بالخيار فيما خافت فيه الامام .

٥٧١٨ - (٦) ك ٤٩٣ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم ؛ ولا يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به فى الركعتين الاولىتين فى جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات ؛ الآان تكون صلوة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام ، فيقرأ لنفسه وهذه اشهر الروايات .

٥٧١٩ - (٧) فقيهه ٨١ - فى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : وان كنت خلف امام ، فلا تقرئن شيئاً فى الاولتين ، وانصت لقراءته ، ولا تقرئن شيئاً فى الاخيرتين ، فان الله عز وجل يقول ، للمؤمنين : «واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» والاخريان تبعاً ١ - للاولتين .

٥٧٢٠ - (٨) ك ٤٩٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن زرارة

قال : قال ابو جعفر عليه السلام « واذا قرء القرآن فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » .

- ٥٧٢١ - (٩) وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يجب الانصات للقرآن في الصلوة وفي غيرها .
- ٥٧٢٢ - (١٠) ثل ٣٧٤ - وفي كتاب العياشي باسناده عن عبد الله ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : قلت له الرجل يقرأ القرآن ؛ أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال نعم ، اذا قرء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع . ك ٢٩٥ - البحار عن خط بعض الافاضل ، عن جامع البرنظي ؛ عن جميل ، عن زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه .
- ٥٧٢٣ - (١١) ثل ٣٧٤ . وفي كتاب العياشي باسناده ، عن ابي كههمس ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قرء ابن الكوا خلف امير المؤمنين : « لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فانصت له امير المؤمنين .
- ٥٧٢٤ - (١٢) ك ٤٩٣ - كتاب العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئلته عن الرجل يتعلم ؛ الى ان قال وقال : يستحب الانصات والاستماع في الصلوة وغيرها للقرآن .
- ٥٧٢٥ - (١٣) ك ٤٩٣ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلى خلف من يقتدى به ، فقرأه الامام له قراءة .
- ٥٧٢٦ - (١٤) مجمع البيان اعراف اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له ؛ فقيل انه في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قرائته ، عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهرى وروى ذلك عن ابي جعفر عليه السلام .
- ٥٧٢٧ - (١٥) وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها .
- ٥٧٢٨ - (١٦) يب ٢٥٥ - صا ٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ - على عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ؛ عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : اذا كنت (صليت - صا)

خلف امام يرتضى به فى صلوة تجهر فيها بالقراءة ، فلم تسمع -١- قرائته ، فقرأ انت لنفسك ، وان كنت تسمع الهمهمة ، فلا تقرأ .

٥٧٢٩ - (١٧) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - عنه ، عن كا ١٠٥ - على - بن

ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان ، عن فقيه ٨١ -

الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته اولم تسمع الآن تكون صلوة يجهر فيها (بالقراءة - فقيه) ولم تسمع فقرأ فقه الرضا عليه السلام قال (اى العالم او امير المؤمنين عليه السلام) اذا صليت (وذكر مثله) .

يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد

ابن عثمان عن الحلبي عن ابى عبدالله مثله الى قوله لم تسمع .

٥٧٣٠ - (١٨) فقيه ٨١ - فى رواية عميد بن زرارة عن (ابى عبدالله عليه السلام) انه

ان سمع الهمهمة فلا يقرأ .

٥٧٣١ - (١٩) يب ٢٥٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن

سماعة قال سألته ؛ عن الامام اذا اخطأ فى القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه (و - يب ط) قال وسئلته ، عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه صا ٤٢٩ -

بهذا الاسناد ، عن سماعة قال سألته ، عن الرجل يؤم الناس (وذكر مثله) .

٥٧٣٢ - (٢٠) فقه الرضا ١٠ - واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التى فيها

القراءة فانصت للامام فى الثانية .

٥٧٣٣ - (٢١) يب ٢٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : ان كنت خلف الامام فى صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاوتن وقال يجزيك التسبيح فى الأخيرتين

قلت اى شىء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب .

٥٧٣٤ - (٢٢) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن سالم - صا) عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ابقره الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي له ان يقرء بكله الى الامام .

٥٧٣٥ - (٢٣) يب ٢٥٥ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنى احمد ابن (محمد بن - خ يب ط) يحيى الخازمى -١- قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن على المرافقى وابو احمد عمر (و - يب خ ط) بن الربيع البصرى -٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزئك قرأته وان احببت ان تقرأ فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله «وانصتوا لعلكم ترحمون» قال فقل له : فان لم اكن اثق به افاصلتى خلفه واقرأ قال لاصل قبله او بعده فقل له افاصلتى خلفه واجعلها تطوعاً قال لو قبل التطوع لقبلى الفريضة ولكن اجعلها سبحة .

٥٧٣٦ - (٢٤) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٩ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن على بن يقطين (عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين - صا) قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلتى خلف امام يقتدى به فى صلوة تجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرء .

٥٧٣٧ - (٢٥) المقنع ٣٦ - روى ان على القوم فى الركعتين الاولىتين ان يسمعوا الى قراءة الامام وان كان فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم فى الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الى .

يب ٢٥٥ - روى انه اذا لم يستمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار

ان شاء قرء وان شاء لم يقرء حسب ما يرى .

٥٧٣٨ - (٢٦) ك ٤٩٣ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم روى انه

بالخيار فيما خافت فامتا الاخرتان فالاولى ان يقرء المأموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك .

٥٧٣٩ - (٢٧) الجعفرىات ٣٨ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلّى بالناس الظهر فلماً (فرغ - ك) انصرف قال ايكم كان ينازعنى سورتنى التى كنت اقرئها فقام رجل فقال يا رسول الله انا كنت اقرء خلقتك سبح اسم ربك الاعلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى سورة التى كنت اقرئها ولقد وجدت ثقلها على لسانى انما يكفى احدكم خلف الامام ان يقرء فاتحة القرآن .

٥٧٤٠ - (٢٨) ك ٤٩٣ - السيد المرتضى فى كتاب جمل العلم قدروى انه

لا يقرء فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام .

وتقدم فى احاديث باب (٢) عدم جواز التأمين بعد قراءة الحمد من ابواب

القراءة ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القراءة عن المأمومين وفى رواية ابن يقطين (٢٦٤٥) من كتاب الصلوة قوله: الر كعتين اللتين يصمت فيهما الامام أقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال: ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد بهما الاولتين فى الاخفاتية) .

وفى رواية ابن سنان ورواية ابى خديجة (٢٨٣٩) ما يناسب ذلك وفى رواية

عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق قوله عليه السلام: لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً وفى رواية عبدالرحيم (٥) من باب (١١) انه لا يجوز الصلوة الا خلف من تثق بدينه قوله عليه السلام: فلا تقرء واعتدّ بصلوته -١- .

ويأتى فى جميع احاديث باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف

الامام وباب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ما يناسب الباب وفي رواية ابن بشير (٣) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلوة المأموم قوله سئله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لان الامام ضامن للقراءة ويلاحظ سائر احاديث الباب لان لها دنى مناسبة بالباب .

وفي روايتي عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابوابها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَكَبِّرْ وَاللَّهِ بِكَبْرِكَ وَكَبِّرُوا وَأَقْرَأُوا وَانصتوا .

(٤٣)

باب استحباب توجه المأموم الى قراءة الامام

حتى يدرى ما يتلى عليه من القرآن

وتقدم في رواية ابن القдах (٢٣١١) من كتاب الصلوة قوله صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوة وجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لاصحابه هل اسقطت شيئاً فى القراءة فسكت القوم (الى ان قال) فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله صلوة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه وفي غير واحد من احاديثها ايضاً ما يمكن ان يستفاد منه ذلك .

(٤٤)

باب انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف

الامام اذالم يسمع قرائته

الصلت والعباس بن معروف كلّهم عن بكر بن محمد الازدي قرب الاسناد ١٨- حدّثنا احمد بن اسحق بن مسعدة قال : حدّثنا بكر بن محمد الازدى ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ١- : انى لاكره للمؤمن ان يصلّى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة ، فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت (له - قرب الاسناد) : جعلت فداك ، فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح ، فقيهه ٨١ - روى بكر بن محمد الازدى ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : انى اكره للمرء ان يصلّى وذكر مثله .

٥٧٤٢ - (٢) يب ٢٥٥ - صا ٢٨٤ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٥ - علي بن ابيه ، عن حماد ، (بن عيسى - يب صا) عن حريز ، عن زرارة ك ٤٩٣ - محمد بن مسعود العياشى ، فى تفسيره ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : اذا كنت خلف امام تأتمّ به ، فانصت وسبح فى نفسك .

٥٧٤٣ - (٣) يب ٣٣١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن ابن ابي هاشم ، عن سالم ، ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام : قال : اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ فى الركعتين الاولتين ، وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام ؛ فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا بفاتحة الكتاب ، وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الاخيرتين .

٥٧٤٤ - (٤) فقيهه ٨٣ - قال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي ، كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فستله حفص الكلبي فقال : اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة ، فادعو واتعوذ - ٢- قال : نعم فادع .

٥٧٤٥ - (٥) قرب الاسناد ٩٧ - باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه

١- عن ابي عبدالله - قرب الاسناد

٢- او اتعوذ

موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل (صلى - ثل) خلف امام يقتدى به فى الظهر والعصر ، يقرأ قال : لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وآله ثل ٥٣١ - ورواه (اى مافى قرب الاسناد) على بن جعفر فى كتابه مثله .
وتقدم فى رواية عبد الرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به ، قوله عليه السلام : فانما امرنا بالجهر لينصت ، من خلفه ، فان سمعت فانصت ، وان لم تسمع فاقراء وفى رواية زرارة (٨) قوله عليه السلام واذ اقرء القرآن فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له ، وانصتوا .

وفى رواية ابن الربيع (٢٣) قوله عليه السلام : فاذا جهر فانصت وفى رسالة المقنع (٢٥) قوله عليه السلام : وان كان فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا .
ويأتى فى رواية بكير (٩) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام : اما اذا هوجهر ، فانصت للقرآن وفى رواية معاوية (١١) قوله عليه السلام : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت
وفى احاديث باب (٤٧) انه من صلى خلف المخالف ، وفرغ من القراءة قبل فراغه يستحب له ان يسبح الله ويمجده حتى يفرغ ما يمكن ان يدل على ذلك .

(٢٥)

بـباب انه اذا غلط الامام او تعاميا يفتح عليه

من خلفه

٥٧٤٦ - (١) كما ٨٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم ، فيغلط قال : يفتح عليه من خلفه .

٥٧٤٧ - (٢) الدعائم ١٨٤ - عن على عليه السلام انه رخص فى تلقين الامام القرآن اذا تعابا ووقف .

٥٧٤٨ - (٣) - ك ٢٨٢ - عوالى التالى ، عن الشهيد ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه امر اعرابياً بفتح القراءة على من ارتج عليه .

وتقدم فى رواية جابر (١١) من باب (٢٩) ان ميامن الصفوف افضل من مياسرها ، قوله عليه السلام : ليكن الذين يلون الامام منكم اولى الاحلام والنهى ؛ فان نسى الامام او تعابا قومه وفى رواية سماعة (١٩) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به ، قوله : الامام اذا اخطأ فى القرآن فلا يدبر ما يقول ، قال عليه السلام : يفتح عليه بعض من خلفه .

(٤٦)

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وسقوط

الجهر وما يتعذر من القراءة عند التقية

وكفاية مثل حديث النفس فيها وانه

تسقط القراءة والاذان والاقامة

ان ادرك الامام فى الركوع

٥٧٤٩ - (١) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٤ - على

ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا صليت خلف امام لا تقتدى به ، فاقرأ خلفه ، سمعت قرائته ،

اولم تسمع .

٥٧٥٠ - (٢) الدعائم ١٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :
لا تعتد بالصلوة خلف الناصب ؛ ولا الحرورى ، واجعله سارية من سوارى المسجد ،
واقراء لنفسك كاذك وحدك .

٥٧٥١ - (٣) يب ٢٥٦ - صا ٤٣٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن
ابن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، (بن على بن يقطين - يب) عن ابيه ، على
ابن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلوته
والامام يجهر ، (فيها - خ صا) بالقراءة ، قال : اقراء لنفسك وان لم تسمع نفسك ،
فلا بأس .

٥٧٥٢ - (٤) يب ٢٥٦ - صا ٤٣٠ - سعد (بن عبدالله - صا) ، عن احمد بن
محمد ، عن (محمد - يب) ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق ، ومحمد بن ابي حمزة
عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث
النفس .

٥٧٥٣ - (٥) فقيهه ٨٢ - قال الصادق عليه السلام : يجزيك من القراءة اذا كنت معهم
مثل حديث النفس . كا ٨٧ - احمد بن ادريس ، عن يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد
ابن احمد ، (بن يحيى - يب صا) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابي حمزة ،
عمن ذكره قال : -١- قال ابو عبدالله عليه السلام : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس .

٥٧٥٤ - (٦) ك ٤٩٤ - الكشى ره فى رجاله ، سئل ابو عبدالله الشاذانى
ابا محمد الفضل بن شاذان اتار بما صلينا مع هؤلاء صلوة المغرب ، فلانجب ان
ندخل البيت عند خروجنا من اهل المسجد ، فيتوهم علينا ، ان دخولنا المنزل ليس

الآ لاعادة الصلوة التى صلينا معهم ، فندافع بصلوة المغرب السى صلوة العتمة فقال
لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صليتم معهم ، فتكبروا فى مرة ثلاثاً او خمس
تكبيرات ، وتقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة اى سورة شئتم بعد ان تتمواها عند ما يتم
امامهم ، وتقول فى الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ، بقدر ما يتأتى لكم معهم وفى
السبوحو مثل ذلك وتسلم معهم وقد تمت صلوتكم لانفسكم ، وليكن الامام عندكم ، والحائط
بمنزلة واحدة ، فاذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم ، فصلوا السنة بعدها اربع ركعات ؛
فقال ، يا با محمد : افليس يجوز اذا فعلت ما ذكرت قال نعم ، قال : فهل سمعت احدا
من اصحابنا يفعل هذه الفعلة ؟ قال : نعم ، كنت بالعراق وكان صدرى يضيق عن الصلوة
معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك الى فقيهه هناك ، يقال له نوح بن شعيب ، فامرنى
بمثل الذى امرتكم به ، فقلت : هل يقول هذا غيرك ، قال : نعم ؛ فاجتمعت معه فى
مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من مشايخ اصحابنا ، فسلته يعنى نوح بن شعيب
ان يجرى بحضرته ذكراً لما سألته ، فقال ابن شعيب يامعشر من حضر الاتعجبون من
هذا المخراسانى الغمر ، يظن فى نفسه انه اكبر من هشام بن الحكم ويسئلنى هل يجوز
الصلوة مع المرجثة فى جماعتهم ؟ فقال : جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول
نوح بن شعيب ، فعندها طابت نفسى .

٥٧٥٥ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فصل خلفه (اى خلف من تنقى سيفه وسوطه)

على سبيل التقية والمداراة ، واذن لنفسك ، واقم واقراء فيها لانه غير مؤتمن .

٥٧٥٦ - (٨) قرب الاسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان

عن جعفر ؛ عن ابيه ، قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام .

٥٧٥٧ - (٩) يب ٢٥٥ - صا ٤٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن

عبدالله بن بكير ؛ عن ابيه ، بكبير بن اعين ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب

يؤمننا ما تقول فى الصلوة معه ؟ فقال : اما اذا (هو - صا يب ط) جهر ، فانصت للقرآن

واسمع ، ثم اركع ، واسجد انت لنفسك .

٥٧٥٨ - (١٠) يب ٣٣٢ - عنه - ١ - عن احمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : لا بأس بان تصلى خلف الناصب ، ولا تقرأ خلفه فيما جهر - ٢ - فيه ، فان قرائته تجزيك اذا سمعتها .

٥٧٥٩ - (١١) يب ٢٥٥ - صا ٤٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يؤمّ القوم وانت لا ترضى به في صلوة تجهر فيها بالقراءة ؛ فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له ؛ قلت : فانه يشهد على بالشرك ، قال : ان عصى الله فاطع الله ؛ فرددت عليه فابى ان يرخص لي : قال : فقلت له اوصلي اذا (انا - صا) في بيتي ؛ ثم اخرج اليه ، فقال : انت وذاك . يب وقال : انّ علياً عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ، «ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك ؛ لان اشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين » فانصت على تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ، ثم عاد في قرائته ، ثم اعد ابن الكوا الآية ، فانصت على عليه السلام ايضاً ، ثم قرأ ، فاعد ابن الكوا ، فانصت على عليه السلام ، ثم قال : فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفّنك الذين لا يوقنون ، ثم اتم السورة ، ثم ركع ، الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ، ثم عاد الى قرائته لنفسه ، و اتم الصلوة بها .

٥٧٦٠ - (١٢) يب ٢٥٦ صا ٤٣٠ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن اسباط ،

١- في الوسائل والوافي ارجع الضمير الى سعد ولكن في التهذيب لم يذكر قبل

هذه الرواية سعد حتى يرجع الضمير اليه فراجع .

٢- يجهر خ يب

عن بعض اصحابه -١- عن ابي عبدالله و ابي جعفر عليهما السلام ؛ في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به ، فيسبقه -٢- الامام بالقراءة ، قال : (و -خ) اذا كان قد قرء ام الكتاب اجزأه (و -صا) يقطع ويركع .

٥٧٦١ - (١٣) - يب ٢٢١ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي اسحق ؛ عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، العلل ١٢٠ - ابي ره قال : حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو -٣- بن عمر -٤- عن محمد بن عذافر ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية ، فيركع -٥- عند فراغي من قراءة ام الكتاب ، فقال : تقرأ في الاخر او ين كى تكون -٦- قد قرأت في ركعتين .

٥٧٦٢ - (١٤) - يب ٢٥٦ - صا ٤٣١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن موسى بن الحسن -٧- و الحسن بن علي ، عن احمد بن هلال ، عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر ؛ عن ابي الحسن ، (الرضا - يب) عليه السلام ، قال : قلت له انى ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب ، فيعجلونى الى ما ان اؤذن واقيم ، ولا اقرء الا الحمد حتى يركع ؛ أيجزىنى ذلك ؟ فقال : نعم ، يجزىك الحمد وحدها .

٥٧٦٣ - (١٥) - يب ٢٥٦ - صا ٤٣١ - بهذا الاسناد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن احمد بن عايد -٨- قال : قلت لابي الحسن -٩- عليه السلام انى ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب ، فيعجلونى الى ما ان اؤذن واقيم ، فلا اقرء شيئاً حتى اذا ركعوا ، واركع معهم ، أفيجزىنى ذلك ، قال : نعم .

٢ - فسبقه - صا

١ - اصحابنا - خل

٤ - عثمان خ

٣ - عمير خ

٧ - الحسين ح - صا

٦ - لتكون - علل

٥ - فتركه - يب خ

٩ - ابي عبدالله - يب ط

٨ - هايد - بب ط

٥٧٦٤ - (١٦) يب ٣٣١ - محمد بن علي بن محبوب ؛ عن يعقوب بن يزيد ،
عن ابن ابي عمير ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام
من لا اقتدى به في الصلوة ، قال : افرغ قبل ان يفرغ ؛ فانك في حصار ، فان فرغ قبلك
فاقطع القراءة واركع معه .

٥٧٦٥ - (١٧) - يب ٢٥٦ - صا ٤٣١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل ، عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، انتى
ادخل المسجد ، فاجد الامام قد ركع ، و (قد - يب) ركع القوم ، فلا يمكننى ان
اؤذن واقيم او اكبر - ١ - ، فقال لى : فاذا كان ذلك ، فادخل معهم (فى الركعة - يب)
واعتد بها ، فانها من افضل ركعاتك ، قال اسحق : فلما سمعت اذان المغرب وانا
على بابى قاعد ، قلت للغلام : انظر ، اقيمت الصلوة ؟ فجائنى ، فقال : نعم فقامت مبادراً
فدخلت المسجد ، فوجدت الناس قد ركعوا ، فركعت مع اول صف ادركت - ٢ -
واعتدت بها ، ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ، ثم انصرفت ، فاذا خمسة
او - ٣ - ستة من جيرانى ، قد قاموا الى من المخزوميين و الامويين (فاقعدونى - يب)
ثم قالوا : يا باهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً ، فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك ، وما
قبل فيك - ٤ - فقلت : واى شىء ذلك ، قالوا : اتبعناك حين قمت الى الصلوة ، و
نحن نرى انك لا تقندى - ٥ - بالصلوة معنا ، فقد وجدناك قد اعتدت بالصلوة معنا ،
وصليت بصلوتنا ، فرضى الله عنك وجزاك (الله - صا) خيراً ، قال فقلت لهم سبحان الله
ألمثلنى يقال هذا ؟ قال : فعلت ان اباعد الله عليه السلام لم يأمرنى الا وهو يخاف على
هذا وشبهه .

وتقدم فى احاديث باب (١٢) استحباب الاذان لمن صلى خلف المخالف من ابواب

٢ - ادركته - يب

١ - واكبر - صا

٥ - لاتعتد - صا

٤ - لنا - صا

٣ - وستة - يبط

الاذان ما يناسب ذلك وفي رواية عمّار (٢٧٨٥) من كتاب الصلوة ، قوله الرّجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم ، فيصلّي لنفسه ، وربما قرأوا آية من العزائم ؛ فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ، قال لا يسجد .

وفي رواية زرارة (١) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله : سألته عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين ، فقال عليه السلام : ما هم عندي الآ بمنزلة الجدر وفي رواية سعد قولهما عليهما السلام ؛ لا تعتدّ بالصلوة خلف الناصب ، واقراء لنفسك كأنك وحدك وفي رواية (ابن شيبه (٧) قوله عليه السلام : ان جامعك واياهم موضع ، فلم تجد بداً من الصلوة ، فاذا لنفسك ، واقم ؛ وان سبقك الى القراءة فسبح . وفي رواية يونس (١) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به ، قوله عليه السلام : من رضيت به ؛ فلا تقرأ خلفه ؛ وفي كثير من احاديثه ايضاً ما يدل على ذلك فراجع .

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على لزوم القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٤٧)

باب انه من صلى خلف المخالف و فرغ من

القراءة قبل فراغه يستحب

له ان يسبح الله و يمجده

حتى يفرغ

٥٧٦٦ - (١) - كا ١٠٤ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

عن اسحق بن عمار ، عمّن سئل ابا عبد الله عليه السلام ؛ قال : اصلي خلف من لا اقتدى

به ، فاذا فرغت من قرائتي ، ولم يفرغ هو قال : فسبح حتى يفرغ .

٥٧٦٧ - (٢) - المحاسن ٣٢٦ - البرقي ؛ عن ابيه ، عن صفوان الجمال

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا مصلتي لانصلي فيه واهله نصاب وامامهم مخالف
أفأتمم به ؟ قال : لا ، فقلت : ان قرء اقرء خلفه ، قال : نعم ، قلت : فان نعدت السورة
قبل ان يفرغ ، قال : سبح الله وكبر ، انما هو بمنزلة القنوت وكبر و هليل .

٥٧٦٨ - (٣) - يب ٢٥٦ - الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن

عمر بن ابي شعبة ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له اكون مع الامام ، فافرغ قبل
ان يفرغ من قرائته ، قال : فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ .

٥٧٦٩ - (٤) - كا ١٠٤ - محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن محمد ، عن

الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، يب ٢٥٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان
عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت -١- لابي عبد الله عليه السلام : اكون مع الامام ، فافرغ
من القراءة قبل ان يفرغ ؟ قال : ابق (فامسك - يب) آية ومجد الله . واثن عليه ، فاذا
فرغ ، فاقرأ الآية واركع .

المحاسن ٣٢٦ - البرقي ، عن ابيه ، عن صفوان ، و عبد الرحمن ابن ابي

نجران ، عن ابن بكير ، عن زرارة مثل ما في يب فقه الرضا ١٤ - (بعد كلامه في
الصلوة مع من تتقى سيفه قال) : فان فرغت قبله من القراءة ، ابق آية منها حتى تقرأ
وقت ركوعه ، والآ فسبح الى -٢- ان تركع .

وتقدم في رواية ابراهيم بن شيبه (٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف

في الاعتقادات ؛ قوله عليه السلام : فاذا نكسك ، واقم ، فان سبقك الى القراءة فسبح .

١ - قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الامام - يب

٢ - الا - خ

(٤٨)

باب جواز الاقتداء في اثناء الصلوة وان من ادرك

بعض صلوة الامام وفاته بعض جعل

اول ما ادرك اول صلوته و اذا

جلس الامام يجلس غير

متمكن فاذا سلم قام

فاتم الصلوة

٥٧٧٠ - (١) - يب ٢٥٩ - صا ٤٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٦ - محمد

ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام (عن الرجل - كاصا) يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى ، كيف يصنع اذا جلس الامام (للتشهد - صا) ؟ قال : يتجافى ، ولا
يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية ، فليبت قليلا (و-يبخ)
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ، ثم يلحق بالامام ، قال : وسئلته عن (الرجل - يب خ صا)
الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة ، كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرء فيهما
فانهما لك الاوليان (٢) ولا تجعل اول صلوتك آخرها .

٥٧٧١ - (٢) - كا ١٠٦ يب ٣٣٠ - محمد بن يحيى ؛ عن عبد الله بن محمد ؛

(بن عيسى - كا) ، عن علي بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ،

(بن ابي عبد الله - ك) عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال: اذا سبقك الامام بركعة، فادركت القرائة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك ، وان لم تدرك معه الآركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وان ١- سبقك بركعة جلست في الثانية لك ، و الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً ، قال: وقال اذا وجدت الامام ساجداً ، فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت ، وان كان قائماً قمت.

٥٧٧٢ - (٣) - يب ٢٥٩ - صا ٤٣٦ - الحسين بن سعيد عن (محمد-يبخ) ابن ابي عمير ، عن (عمر - صا) ابن اذينة ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ؛ قال (قال - يبخ) اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه ، جعل اول ما ادرك اول صلوته (و - خ صا) ان ادرك من الظهر ، او (من-يب) العصر ، او (من-يب) العشاء ركعتين ، وفاته ركعتان ؛ قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة ؛ اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام ، قام فصلتي (فيها - يب) ركعتين ؛ لا يقرء فيهما ، لان الصلوة انما يقرء فيها في الاوالتين في ٢- كل ركعة بام الكتاب ؛ وسورة ؛ وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما ؛ انما هو تسييح وتكبير وتهليل ودعاء (و - خ صا) ليس فيهما قرائة ، وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و سورة ، ثم قعد فتشهد ثم قام فصلتي ركعتين ، ليس فيهما قرائة .

فقيهه ٨١ - روى عمر بن اذينة ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه ؛ جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين ؛ وفاته ركعتان ، قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب ؛ فاذا سلم الامام قام فصلتي الاخيرتين ٣- لا يقرأ فيهما ، انما هو تسييح وتهليل ودعاء ،

ليس فيهما قراءة ؛ وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ؛ فاذا سلم الامام ، قام فقرأ ام الكتاب ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ، ليس فيهما قراءة .

٥٧٧٣ (٤) - الدعائم ٢٣٠ - روينا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام ، انه قال : اذا سبق احدكم الامام بشيء من الصلوة ، فليجعل ما يدرك مع الامام اوّل صلوته ، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام ، فان لم يمكنه قرء فيما يقضى (و-ك) اذا دخل رجل مع الامام في صلوة العشاء الآخرة ؛ وقد سبقه بر كعة وادرك القراءة في الثانية ، فقام الامام في الثالثة ؛ قرء المسبوق في نفسه كما كان يقرء في الثانية ، واعتدبها لنفسه انها الثانية ، فاذا سلم الامام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ، لانها هي التي بقيت عليه .

٥٧٧٤ - (٥) وفيه ٢٣٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلوة قد سبق فيها بر كعة ، كيف يصنع ، قال : يقوم معهم في الثانية : فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن ، فاذا قاموا في الثالثة كانت له هي ثانية ، فليقرء فيها فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهداً خفيفاً ، ثم ليقيم حين تستوى الصفوف قبل ان يركعوا ، فاذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن فاذا سلم الامام قام فاتى بر كعة ، وجلس وتشهد و سلم وانصرف .

٥٧٧٥ - (٦) وفيه ٢٣١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ؛ انه قال : اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما دركت معه اوّل صلوتك ؛ واقراء لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام او ما دركت ان تقرأ واجعلها اوّل صلوتك ، واجلس مع الامام اذا جلس هو للتشهد الثاني ، واعتدانت لنفسك به ، انه التشهد الاول ، و تشهد فيه بما تشهد به في التشهد الاول ، فاذا سلم ، فقم قبل ان تسلم انت ؛ فصل ركعتين ان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة ، او ركعة ان كانت المغرب تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ، وتشهد التشهد الثاني ، وتسلم ، وان لم تدرك مع الامام الا

ركعة فاجعلها اول صلوتك . فاذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تشهد فاذا سلم فقم ، فابن على الركعة التي ادركت ، حتى تقضى صلوتك . وفي رواية الحلبي (١٤٢٣) من كتاب الصلوة قوله فما ادركت فصلّ وما سبقت به فاتمّه .

٥٧٧٦ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - اروي ان فاتك شيء من الصلوة مع الامام ، فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل اول صلوتك آخرها ، واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة ؛ فانصت للامام للثانية التي ادركت ؛ ثم اقرأه انت في الثالثة للامام ، وهي لك ثنتان ، وان صليت فنسيت ان تقرأ فيهما شيئاً من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت الركوع والسجود (الى ان قال) فان وجدت قد صلّيت ركعة فقم معه في الركعة الثانية ، فاذا قعد فاقعد معه ، فاذا ركع الثالثة وهي لك الثانية ، فاقعد قليلا ، ثم (قم - ك) قبل ان يركع ، فاذا قعد في الرابع ، فاقعد معهم ، فاذا سلم الامام ؛ فقم ، فصلّ الرابعة .

٥٧٧٧ - (٨) يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ابن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلّي اربع ركعات ، وقد صلّي الامام ركعتين ، قال يفتتح الصلوة ، ويدخل معه ؛ ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ؛ ويركع مع الامام ؛ وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام ، فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ؛ ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين ؛ يسبح فيهما ، ويتشهدو يسلم .

٥٧٧٨ - (٩) قرب الاسناد ٩٠ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ، ثم قام يصلّي كيف يصنع يقرأ في الثالث كلهن او في ركعة او في ثنتين ؟ قال : يقرأ في ثنتين ، وان قرء في واحدة اجزئه .

- ٥٧٧٩ - (١٠) الدعائم ٢٣٠ - عن على (ع) ، انه قال : من فاتته ركعة من صلوة المغرب ، سبقه بها الامام ، ثم دخل معه فى صلوته ، جلس بعد كل ركعة .
- ٥٧٨٠ - (١١) قرب الاسناد ٩٠ - باسناده ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب ، كيف يصنع حين يقوم يقضى ؟ ايقعد فى الثانية والثالثة ؟ قال : يقعد فيهن جميعاً .
- ٥٧٨١ - (١٢) يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب ، عن على بن السندي ؛ عن حماد بن عيسى ، يب ٢٥٩ - صا ٤٣٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ عن معاوية بن وهب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل ، فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلوته ؟ قال : نعم .
- ٥٧٨٢ - (١٣) فقيهه ٨٣ - روى المحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال : اذا فاتك شىء مع الامام ، فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه تجا فى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكناً .
- ٥٧٨٣ - (١٤) - كا ١٠٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن مروك ابن عبيد ، يب ٢٥٩ - صا ٤٣٧ - سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن احمد بن النصر ؛ عن فقيهه ٨٣ - ١ - رجل عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال (لى . يب صا) اى شىء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته - ٢ - مع الامام ركعتان ، قلت - ٣ - يقولون يقرء فى الركعتين - ٤ - بالحمد وسورة ، فقال هذا يقلب صلوته ، فيجعل اولها آخرها ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال يقرء فاتحة - ٥ - الكتاب فى كل ركعة .

١- قال ابو جعفر (ع) لرجل اى شىء - ع - فقيه

٢- الرجل الذى يفوته - كا - ٣- قال - يب صا

٤- فيهما - كا - ٥- بفاتحة- يب صا

٥٧٨٤ - (١٥) يب ٢٥٩ - صا ٤٣٧ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن علي عليهم السلام ؛ قال : يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اوّل صلوته ؟ قال جعفر عليه السلام : و ليس نقول كما يقول الحمقى . وتقدم فى رواية ابن ارقم (٤٥٦) من كتاب الصلوة ، قوله : فنزلنا فصلينا معه ، وقد فاتتنا ركعة .

وفى رواية ابن شاذان (٢٣٩٧) ؛ قوله : لم جعل فى الركعة الثانية القنوت بعد القراءة (الى ان قال) ليكون فى القيام عند القنوت اطول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلاتفته الركعتان فى الجماعة وفى رواية عمرو بن جميع (٣١٤٣) قوله عليه السلام : اذا اجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف .

وفى رواية ابن مسلم (٤١٢٢) قوله : رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ؛ ثم ذكر انه قد فاتته ركعة وفى رواية عبيد (٤١٢٣) و ابن مسلم (٤١٢٤) وابن ابى العلاء (٤١٢٦) نحوه .

وفى رواية جعفر بن احمد (٤٧١٧) قوله عليه السلام وسائر الصلوات (اي غير الجمعة) اذا ادرك الركعة الاخيرة تضيف اليها ثلث ركعات التى فاتته .

وفى احاديث باب ٢٥ حكم من فاتته ركعة مع الامام ايام التشريق من ابواب صلوة العيد ما يدل على بعض المقصود وفى رواية زرارة (٥١٩٣) قوله عليه السلام اما ما ادركت من الفريضة فهو اوّل صلوتك وما قضيت فآخرها وفى رواية الحلبي (١) من باب (٤) استحباب السعى الى الجماعة ، قوله عليه السلام : فما ادركت فصل ، وما سبقت فاتمه .
ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب ٦٣ انه يجوز للامام اذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدمه وباب (٧٢) انه لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته ما يدل على بعض المقصود .

(٤٩)

باب ان المأموم اذا سبقه الامام بر كعة واوهم

الامام فصلى خمساً لا يعتد

بوهم الامام

٥٧٨٥ - (١) يب ٣٣١ - احمد بن محمد ، عن فقيه (٨٣) الحسن بن محبوب ،
 عن جميل (بن صالح - فقيه) عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ، في رجل سبقه الامام
 بر كعة ، و -١- اوهم الامام ، فصلى خمساً ؛ قال : يعيد - ٢ - تلك الر كعة ،
 ولا يعتد بوهم الامام .

(٥٠)

باب انه يستحب لمن سبقه الامام بر كعة ان يتشهد

حين ما يتشهد الامام و يتشهد في

محلّه ايضاً ويقنت حين

ما يقنت

٥٧٨٦ - (١) - يب ٢٦٢ - ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ايتوب
 (بن نوح - يب ٣٣٣) عن الغباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، وداود بن الحصين ،

قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام ، وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ، قال : نعم ، قلت : والثانية ايضاً ، قال : نعم ، قلت كلبهن قال : نعم ، فانما هو بركة . المحاسن ٣٢٦ - البرقي ، عن ايوب بن نوح ، و سمعته منه ، عن العباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، قال : سئل عن رجل فاتته ركعة ، وذكر نحوه .

٥٧٨٧ - (٢) كا ١٠٦ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن يب ٣٣٠

سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن الميثمي -١- عن اسحق بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة ، فتكون لي واحدة وله ثنتان ، (أ - خ يب) فاتشهد كلما قعدت ، فقال : نعم ؛ فانما تشهد بركعة .

٥٧٨٨ - (٣) - يب ٢٢٥ - سعد ؛ عن -٢- محمد بن الوليد ، الخزاز ، عن

ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام ، فقنت -٣- الامام ، أيقنت معه ، قال : نعم ، ويجزيه من القنوت لنفسه .

وتقدم في رواية الدعائم (٧) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة ،

قوله عليه السلام : فاذا جلس للتشهد ، فاجلس غير متمكن ، ولا تتشهد وفي رواية عمار (٩) قوله عليه السلام : فاذا قعد الامام للتشهد ، فلا يتشهد ، ولكن يسبح .

(٥١)

باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون

العصر ان يصلى معهم الظهر ثم يصلى

العصر وانه لا بأس ان يؤم بقوم

فيصلى العصر وهي

لهم الظهر

٥٧٨٩ - (١) - يب ٢١٣ - سعد ، عن ابي جعفر ، عن على بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم ، ولم يكن صلى هو الظهر ، والقوم يصلون العصر يصلى معهم ؛ قال : يجعل صلواته التى صلى معهم الظهر ، ويصلى هو بعد ، العصر .

٥٧٩٠ - (٢) - يب ٢٦٠ - صا ٤٣٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم -١- بقوم فيصلى العصر وهي لهم الظهر قال : اجزأت عنه واجزأت عنهم .

٥٧٩١ - (٣) - كا ١٠٧ - جماعة ، من اصحابنا ، عن يب ٣٣٠ - احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، -٢- عن سماعة عن ابي بصير ، قال : سئلته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى

وكانت العصر ، قال : فليجعلها الاولى وليصل العصر . كما - وفي حديث آخر ، فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلتى الاولى فلا يدخل معهم .

٥٧٩٢ - (٤) - يب ٢٦٠ - صا ٤٣٩ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفراء ؛ قال : سئلته عن الرجل يكون مؤذناً قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك ، فيصلت بهم العصر في وقتها ، فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى ، أفتجزيه انها العصر ، قال : لا وتقدم في رواية الحلبي (٥٩٠) من كتاب الصلوة ، قوله : رجل امّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلت بهم انه لم يكن صلتى الاولى ، قال : فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد ، صلوة العصر وقد قضى القوم صلواتهم وفي رواية علي بن جعفر (١٣٦٢) قوله : سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحباله ، تصلى معه ؛ وهي تحسب انها العصر ؛ هل تفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلواتهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال عليه السلام : لا تفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلواتها .

وفي احاديث باب ٢١ - جواز اقتداء المسافر بالحاضر ما يناسب ذلك .

وفي رواية اسحاق بن عمار (٨) من باب (٥٧) انه يستحب لمن صلى وحده ، ثم يجد جماعة ان يصلوا معهم ، قوله : تقام الصلوة وقد صليت قال عليه السلام : صل واجعلها لما فات .

(٥٢)

باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الا القرائة

٥٧٩٣ - (١) - كا ١٠٥ - محمد بن يحيى ، عن يب ٣٢٩ - احمد بن محمد ، عن علي بن حديد : عن جميل ، عن زرارة قال سئلت -١- احدهما عليهما السلام عن

الامام يضمن صلوة القوم ، قال : لا .

٥٧٩٤ - (٢) يب ٣٣٢ - سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ،

عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له ايضمن
الامام الصلوة قال ليس بضامن . فقيهه ٨٣ - والذى رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
حين قال له : ايضمن الامام الصلوة قال : لا ؛ ليس بضامن . ليس بخلاف خبر عمار .

٥٧٩٥ - (٣) - يب ٣٣٢ - فقيهه ٧٨ - روى الحسن - ١ - بن بشير - ٢ - عن ابي

عبدالله عليه السلام ؛ انه سئله رجل عن القراءة خلف الامام ؟ فقال : لا ، ان الامام ضامن للقراءة
وليس يضمن الامام صلوة الذين (هم من - فقيهه) خلفه (و - يب) انما يضمن القراءة .
صا ٤٤٠ - الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ،
مثل ما فى يب الآ انه اسقط الواو فى قوله انما .

٥٧٩٦ - (٤) - يب ٣٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن

معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ايضمن الامام صلوة الفريضة ؟ فان
هو لاه يزعمون انه يضمن ، فقال : لا يضمن اى شىء يضمن ، الا ان يصلى بهم جنباً
او على غير طهور - ٣ - .

٥٧٩٧ - (٥) يب ١٧٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٩٦ - محمد بن يحيى

رفعه ، عن الرضا عليه السلام ، قال : الامام يحمل - ٤ - او هام من خلفه الا تكبيره الافتتاح .
يب ٣٣٢ - احمد بن محمد ، عن فقيهه ٨٣ - محمد بن سهل ؛ عن الرضا
عليه السلام مثله .

٥٧٩٨ - (٦) - يب ٣٣٢ - سعد عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ،

عن مصدق بن صدقة ، عن فقيهه ٨٣ - عمار الساباطى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال :

٣ - طهر - يب ط

١ - الحسين - خل ٢ - بن كثير - فقيه

٤ - يتحمل - خ يب ٣٣٢

سئلته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود ، اوفى الركوع ، او ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً ، فقال : ليس عليه شيء .

٥٧٩٩ - (٧) - يب ٣٣٢ - صا ٤٣٩ - بهذا الاسناد ، عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة ، فلم يقل شيئاً ، ولم يكبر ولم يسبح ، ولم يتشهد ، حتى يسلم ، فقال : (قد - فقيهه) جازت صلواته وليس عليه (شيء - فقيهه) اذا سها خلف الامام (ولا - فقيهه) سجداً السهو ، لان الامام ضامن لصلوة من (صلى - فقيهه) خلفه .

فقيهه ٨٣ - سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله .
وتقدم في رواية عيسى بن عبد الله (٢٢٠٣) من كتاب الصلوة ، قوله : و الامام ضامن وفي رواية العوالي (٢٢٠٥) ، قوله وَاللَّهِ عَلَيْهِ : الائمة ضمناً وفي احاديث باب (٢٧) ما يقال في الاخيرتين من ابواب القراءة ما يمكن ان يستفاد منه ؛ عدم ضمان التسبيح في الاخيرتين . وفي احاديث باب (٢٨) حكم شك الامام مع حفظ المأموم من ابواب الخلل ما يناسب ذلك .

وفي رواية عبد الرحمن (٣) من باب عدم جواز القراءة ، خلف من يقتدى به ؛ قوله عليه السلام : فان ذلك (اي القراءة) جعل اليه فلا تقرأ خلفه . وفي ساير احاديث الباب ما يدل على ذلك فراجع .

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام فكبر وَاللَّهِ عَلَيْهِ وكبروا ؛ فقرأ وانصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا .

(٥٣)

باب وجوب متابعة المأموم للإمام وحكم من رفع

رأسه عن الركوع أو السجود

قبل الامام

٥٨٠٠ - (١) - يب ٣٣٢ - سعد عن ابي جعفر - ١ - عن الحسن بن علي بن فضال
يب ٣٣٢ - احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال ، قال كتبت الى (ابي الحسن) - في
السند الثاني) الرضا عليه السلام ؛ في الرجل كان خلف الامام يأتّم به ، فركع قبل ان يركع
الامام ، وهو يظنّ انّ الامام قد ركع (فلاركع - يب ط) فلما رآه لم يركع رفع رأسه
ثم اعاد الركوع مع الامام ، أفسد (عليه - في السند الثاني) ذلك صلوته ، ام يجوز له - ٢ -
الركعة ؟ فكتب تتم صلوته ، ولا يفسد ما - ٣ - اصنع صلوته .

٥٨٠١ - (٢) - يب ٣٣٢ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،
عن اخيه الحسين - ٤ - بن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يركع مع الامام يقتدى به ، ثم يرفع رأسه قبل الامام ؛ قال: يعيد ركوعه معه .
٥٨٠٢ - (٣) - يب ٢٥٩ - صا ٤٣٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ،

١ - المراد بابي جعفر هو احمد بن محمد وقد رواه ايضاً بسنده عنه ، عن البرقي ، عن

الحسن بن علي بن فضال ، فالظاهر ان البرقي سقط من هذا السند - ح ط

٢ - يجوز تلك - في السند الثاني

٣ - بما - السند الثاني

٤ - عن علي بن يقطين - خ يب ط

عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه ، عن ابي الحسن (الرضا - يب خ) عليه السلام ؛ قال :
سئلته عن ركع مع امام (قوم - فقيه) يقتدى به ، ثم رفع رأسه قبل الامام ، قال :
يعيد ركوعه معه - فقيه ٨٢ - محمد بن سهل ، عن ابيه ؛ قال : سألت الرضا عليه السلام عن
ركع وذكر مثله .

٥٨٠٣ - (٤) كا ١٠٧ - علي بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة يب
٢٥٩ - صا ٤٣٨ - احمد بن محمد بن عيسى (عن ابيه - صا) عن عبد الله بن المغيرة ، عن
غيث بن ابراهيم ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي - ١ - يرفع رأسه
(من الركوع - يب صا) قبل الامام ، أيعود في ركع اذا ابطأ الامام ان يرفع - ٢ - رأسه
(معه - يب) قال : لا .

٥٨٠٤ - (٥) يب ٣٣٢ - سعد بن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن علي
ابن فضال ؛ عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسى قبله
أعيد؟ (الصلوة - خ) قال : اعد واسجد .

٥٨٠٥ - (٦) يب ٢٥٩ - سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن
سنان ؛ عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد ، عن ربيع بن - ٣ - عبد الله بن الجارود
و الفضيل بن يسار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا سئلناه عن رجل صلى مع امام يأتى به ،
فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود ؛ قال : فليسجد .
فقيه ٨٢ - سئل فضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله .

٥٨٠٦ - (٧) - ك ٤٩٥ - ابن ابي جمهور في عوالي اللئالى ، عن فخر المحققين
انه روى النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فاذا كبر فكبر
٥٨٠٧ - (٨) - ك ٤٩٥ - وفي مصابيح البغوى من الصحاح ؛ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا ركع فاركعوا ، و اذا

قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ؛
واذا صلى جالساً ، فصلتوا جلوساً .

٥٨٠٨ - (٩) - وعن ابى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول :
لاتبادروا الامام ، اذا كبر فكبروا ، واذا قال ولا الضالين : فقولوا : آمين واذا ركع
فاركعوا ؛ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد .

٥٨٠٩ - (١٠) - جامع الاخبار ١١٣ - قال رسول الله ﷺ : رجل يصلى
فى جماعة وليس له صلوة ، ورجل يصلى فى جماعة فله صلوة واحدة ، ولاحظ له
فى الجماعة ، ورجل يصلى فى جماعة فله سبعون صلوة ، ورجل يصلى فى جماعة ،
فله ما تاصلوة ، ورجل يصلى فى جماعة فله خمسمائة صلوة ؛ فقام جابر بن عبد الله
الانصارى ، فقال بارسول الله : فسرت لنا هذا فقال رسول الله : رجل يرفع رأسه ، قبل
الامام ، ويضع قبل الامام ، فلا صلوة له ، ورجل يضع رأسه مع الامام ؛ ويرفع مع
الامام ، فله صلوة واحدة ، ولاحظ له فى الجماعة ، ورجل يضع رأسه بعد الامام ؛
ويرفعه بعد الامام ، فله اربعة وعشرون صلوة ، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف
مضيقة ، فقام وحده ، وخرج رجل من الصف يمشى القهقرى ، وقام معه ، فله مع
من معه خمسون صلوة ورجل يصلى بالسواك فله سبعون صلوة ، ورجل كان مؤذناً
يؤذن فى اوقات الصلوة فله ما تاصلوة ، ورجل كان اماماً فيقوم ، فيؤدى حق الامامة
فله خمسمائة صلوة .

وتقدم فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم سبق المأموم الامام فى التكبير
من ابواب الصلوة على الميت قوله : اله ان يكبر قبل الامام ؟ قال ﷺ : لا يكبر الا
مع الامام ، فان كبر قبله اعاد التكبير . وفى رواية شداد (٣٩٢٨) من كتاب الصلوة
قوله : فاطالها ﷺ (اى السجدة) فرفعت رأسى من بين الناس ، فاذا النبى ﷺ
ساجد ، واذا الصبى على ظهره ، فرجعت فى سجودى .

وفى رواية ابى سعيد (١٣) من باب ٣٠ اقامة الصفوف ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : و اذا قال امامكم الله اكبر ، فقولوا الله اكبر ، واذار كع فاركعوا .
 ويأتى فى رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله : ففرق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصحابه فرقتين : اقام فرقة بازاء العدو و فرقة خلفه ، فكبر وكبروا ؛ ففرء وانصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا .

(٥٤)

باب انه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و

السجود مع الامام ان يركع ويسجد

وحده ثم يستوى مع الناس

فى الصف

٥٨١٠ - (١) - يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يكون فى المسجد ، اما فى يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام ، فيزحمه الناس : اما الى حائط ، واما الى استوانة ، فلا يقدر على ان يركع ؛ ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم ، فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ، ثم يستوى مع الناس فى الصف ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك .

٥٨١١ - (٢) - فقيهه ٨٤ - روى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى الحسن

عَلَيْهِ السَّلَامُ فى رجل صلّى فى جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار

اواسطوانة ، فلم يقدر على ان يركع ولا (ان - خ) يسجد ، حتى رفع -١- القوم رؤسهم
 ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ، ام كيف يصنع ؟ فقال : يركع و
 يسجد ، ثم يقوم فى الصف لابأس بذلك . يب ٣٠١- سعد ، عن على بن اسمعيل ، عن
 صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام ، عن رجل
 صلى فى جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الامام ركع ، والجاه الناس الى جدار ، او
 اسطوانة ، فلم يقدر على الركوع ولا السجود ، حتى رفع القوم -٢- رؤسهم ، ايركع
 ثم يسجد ، ثم يلحق بالصف وقد قام القوم أو كيف يصنع ؟ قال : يسجد ، ثم يقوم
 فى الصف ولا بأس بذلك .

(٥٥)

باب انه من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه

وانحط للسجود يركع ثم ينحط

و يتم صلوته معهم

ولا شيء عليه

٥٨١٢ - (١) يب ٢٦١ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،
 عن عبد الرحمن ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلى مع امام
 يقتدى به ، فركع الامام ، وسها الرجل وهو خلفه ، لم يركع حتى رفع الامام رأسه
 وانحط للسجود ، ايركع ثم يلحق بالامام والقوم فى سجودهم ، او -٣- كيف يصنع ؟

قال: يركع ، ثم ينحطّ ويتمّ صلوته معهم ، ولا شىء عليه .
ويمكن ان يستفاد من الباب المتقدم ما يناسب اذلك .

(٥٦)

باب انه من سها فسلم قبل ان يسلم الامام

فليس عليه بأس

٥٨١٣ - (١) - يب ٢٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابي المغرا
قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو ، فيسلم قبل ان يسلم
الامام ، قال : لا بأس .

٥٨١٤ - (٢) - يب ٢٦١ - روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن
ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى خلف امام فسلم - ١ - قبل الامام (قال - خ) ليس
بذلك بأس .

(٥٧)

باب انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة

ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضة او نافلة

او قضاء لمافات وحكم اعادة

من صلى جماعة

٥٨١٥ - (١) - كا ١٠٥ - على بن محمد ، عن يب ٣٣٠ - سهل بن زياد ؟

عن محمد بن الوليد ، عن (يونس بن - كا) يعقوب ؛ عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أصلي ، ثم ادخل المسجد ، فتقام الصلوة وقد صليت فقال : صلّ معهم ، يختار الله احبهما اليه .

٥٨١٦ - (٢) يب ٢٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٥ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري : عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يصلّي الصلوة وحده ، ثم يجد جماعة ، قال : يصلّي معهم ويجعلها الفريضة . فقيه ٨٠ - روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل (وذكر مثله وزاد في آخره) ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلها واتمهما .

٥٨١٧ - (٣) - يب ٢٦٠ - سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الفريضة ، ثم يجد قوماً يصلّون جماعة ، أيجوز له ان يعيد الصلوة معهم ؟ قال : نعم ، وهو افضل ، قلت : فان لم يفعل ، قال ليس به بأس .

٥٨١٨ - (٤) يب ٣٣٢ - سعد ، عن ابي جعفر ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا صليت صلوة وانت في المسجد ، فاقميت الصلوة ؛ فان شئت فاخرج ؛ و ان شئت فصلّ معهم ، واجعلها تسيحاً .

فقيه ٨٣ مكرر - روى الحلبي عن الصادق عليه السلام عن ابيه مثله .

٥٨١٩ - (٥) ك ٤٩٦ - ابن ابي جمهور في عوالي اللثالي ، عن شعبة ؛ عن جابر بن يزيد ابن ابي الاسود ، عن ابيه ؛ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اذا رجع ان لم يصلّي في ناحية المسجد ، فدعاهما فجااءا ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما ان تصليا معنا ، فقالا قد صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ، ثم ادرك

الامام وقد صلى ، فليصلّ معه ، فانها له نافلة .

٥٨٢٠ - (٦) - وعن معن بن عيسى ؛ عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن

صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبى ﷺ فى الصلوة ، فجلست ولم ادخل معهم ، فانصرف ﷺ وقال مامنك ان تدخل مع الناس فى صلوتهم ، قال : قلت انى كنت قدصليت فى منزلى ، وكنت احسب انكم صليتم ، فقال ﷺ اذا جئت فوجدت الناس يصلون ؛ فصلّ معهم وان كنت قدصليت ، تكن لك نافلة ، وهى لهم مكتوبة .

٥٨٢١ - (٧) - فقيه ٨٣ - روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال :

صلّ واجعلها لمافات .

٥٨٢٢ - (٨) - يب ٢٦٠ - ٣٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن (محمد - يب ٢٦٠)

ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري ؛ عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تقام الصلوة وقدصليت فقال صلّ - ١ - واجعلها لمافات .

٥٨٢٣ - (٩) - ك ٤٩٦ - ابن ابي جمهور فى عوالى اللثالى ، عن النبى (ص)

انه رأى رجلا يصلى وحده ، فقال الارجل يتصدّق ، على هذا فيصلى معه .

٥٨٢٤ - (١٠) - و باسناده عن فخر المحققين ؛ عن والده العلامة ، انه قال :

روى انّ اعرابياً جاء الى المسجد ، وقد فرغ النبى ﷺ واصحابه من الصلوة ، فقال الارجل يتصدّق على هذا ، فيصلى معه ، فقام شخص ، فاعاد صلوته وصلى به .

وتقدم فى احاديث باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة فى وقتها ، ثم

يصلى مع المخالف وباب (٨) استحباب الاذان للامة و الصلوة بهم ماله ادنى مناسبة

بالباب فراجع ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٦٢) انه يجزى عن القوم صلوتهم

اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة ؛ قوله عليه السلام : بل ينبغى له ان ينويها صلوة ، فان كان قدصلى ، فان له صلوة اخرى .

(٥٨)

باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي

اداء وبالعكس

وتقدم في بعض احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب
قضاء الصلوات ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن عمار (٨) من الباب المتقدم
قوله : تقام الصلوة وقد صليت ، فقال : صل واجعلها لمافات .

(٥٩)

باب انه من دخل في الصلوة فانهقد الجماعة يصلي

ركعتين ويجعلهما تطوعاً ثم يستأنف

الصلوة مع الامام ان كان الامام

عدلاً والا فليتم صلوته

ما استطاع

٥٨٢٥ - (١) كا ١٠٥ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي
عمير ، عن هشام بن سالم . يب ٣٣١ - احمد عن الحسين -١- عن النضر ، عن هشام
ابن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال سئلت -٢- ابا عبد الله عن رجل دخل المسجد ،
و افتتح الصلوة (قال - يب) فيينا -٣- هو قائم يصلي اذ - ٤ - اذ ان المؤذن واقام

٢- عن ابي عبد الله (ع) قال سئله - يب

١- الحسن - خ ل يب

٢- اذأ - خ كا

٣- فيينا - خ ل كا

الصلوة؛ قال: فليصلّ ركعتين، ثم ليستأنف-١- الصلوة مع الامام و لتكن الركعتان تطوعاً.
 ٥٨٢٦- (٢) يب ٢٦٠- محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٦- محمد بن يحيى،
 عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سئلته عن رجل (كان-
 يب كا) يصلى، فخرج الامام؛ وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة، فقال: ان
 كان اماماً عدلاً فليصلّ اخرى وينصرف ويجعلها ٢- تطوعاً وليدخل مع الامام فى
 صلوته (كما هو - كا) وان لم يكن امام عدل-٣- فليبن على صلوته، كما هو و يصلى
 ركعة اخرى معه (و- يب) يجلس قدر ما يقول: اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له
 واشهد ان محمداً عبده و رسوله (صلى الله عليه وآله - خ) ثم ليتمّ صلوته معه على
 ما استطاع، فان التقية واسعة، وليس شىء من التقية الاّ وصاحبها مأجور عليها انشاء الله.
 ٥٨٢٧- (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤- ان كنت فى فريضتك واقيمت الصلوة،
 فلا تقطعها، واجعلها نافلة، وسلمت فى ركعتين، ثم صلّ مع الامام الاّ ان يكون الامام
 ممن لا يقتدى به، فلا تقطع صلوتك، ولا تجعلها نافلة، ولكن اخط الى الصفّ
 وصلّ معه، واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعة؛ فقم معه تشهد من
 قيام وسلم-٤- من قيام.
 وفى موضع آخر ان كنت فى صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصلّ الفريضة
 مع الامام.

١- ويستأنف - يب .

٣- عادل - خ يب

٢- يجعلهما - كا

٤- تسلّم - كا

(٦٠)

باب كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة

للجماعة واستحباب قضائها بعد

ارتفاع النهار

٥٨٢٨ - (١) قرب الاسناد ١٠ - محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلى ابن اسمعيل كلتهم ؛ عن حماد بن عيسى ؛ قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال ابي قال علي عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح ، وبلال يقيم ، و اذا عبد الله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن القشب اتصلّي الصبح اربعا ، قال : ذلك له مرّتين او ثلثة .

٥٨٢٩ - (٢) - قرب الاسناد ٩٢ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ؛ قال : سئلته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد ؛ والامام قد قام في صلوته ، كيف يصنع ؟ قال : يدخل في صلوة القوم ، ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار ، قضاهما .

وتقدم في رواية ابن عمّار (٦٧٣) من كتاب الصلوة قوله : فمتى ادع ركعتي الفجر حتى اقضيتها ، قال : قال عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة . وفي رواية عمر بن يزيد (٧٨٢) قوله : ما حدّ هذا الوقت : (اي الوقت الذي لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة) قال عليه السلام : اذا اخذ المقيم فسي الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة . قال : المقيم الذي يصلّي معهم .

(٦١)

باب ان الامام اذا كان جنباً فنسى او احدث حدثاً او

رعف او غير ذلك مما تبطل به الصلوة يستحب

له ان يأخذ بيد رجل فليصل مكانه وان

لم يفعل او مات يستحب للمأمومين

أن يفعلوا ذلك

٥٨٣٠ - (١) - فقيهه ٨٣ - قال امير المؤمنين (ع) : ما كان من امام تقدم

فى الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً او رعف رعا فاً او ازاً ١ - فى بطنه ، فليجعل
ثوبه على انفه ، ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل ، فليصل . مكانه ثم ليتوضأ ، و ليمس
ماسبقه به من الصلوة ؛ وان كان جنباً فليغتسل ، و ليصل الصلوة كلها .

٥٨٣١ - (٢) - فقه الرضا ١٤ - ان خرجت منك ريح وغير ذلك مما ينقض الوضوء

او ذكرت انك على غير وضوء ؛ فسلم على اى حال كنت فى صلوتك ، وقدم رجلا
يصلى بالقوم بقية صلوتهم و توضأ و اعد صلوتك .

٥٨٣٢ - (٣) - كما ١٠٦ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير يب ٢٥٨

محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد

(بن عثمان - يب) عن (عبيد الله بن على خب) الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل ام قوماً ، فصلت بهم ركعة ، ثم مات ؛ قال : يقدمون رجلا آخر ، و يعتدون - ٢ -

بالر كعة ، ويطرح حون الميت خلفهم و يغتسل من مسه .

فقيه ٨٣ - روى الحليمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل (و ذكر مثله ثم قال) ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء ، فعليه الاعادة ، وليس عليهم ان يعيدوا ؛ وليس عليه ان يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع .

٥٨٣٣ - (٤) فقيهه ٨٣ - يب ٣٣٣ سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ، ما حال القوم ؟ قال : لا صلوة لهم الا بامام ، فليقتدوا -١- بعضهم (بعضهم - خ فقيهه) فليتم بهم ما بقى منها و قد تمت صلواتهم .

وتقدم في رواية محمد بن عبد الله ١٨ من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت ، من ابواب غسل مس الميت ، قوله : امام صلى بهم بعض صلواتهم وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال عليه السلام : يؤخر ويتقدم بعضهم ، ويتم صلواتهم وفي رواية علي بن جعفر (٢٧٩٥) من كتاب الصلوة ، قوله : امام قرء السجدة ، فحدث قبل ان يسجد ، كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يقدم غيره ، فيتشهد ويسجد وينصرف هو و قد تمت صلواته .

وفي رواية علي بن جعفر (٢٧٩٦) قوله : امام قرء السجدة ، فحدث قبل ان يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره ، فيسجد و يسجدون و ينصرف ؛ فقد تمت صلواتهم وفي رواية ابي حفص (٣٧٤٢) قوله عليه السلام : فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه ، يعني اذا كان اماماً .

وفي رواية الدعائم (٣٧٥١) قوله : رعى (اي على عليه السلام) وهو يصلي بالناس فاخذ بيد رجل ، فقدمه مكانه ثم مضى ، فغسل الدم وانصرف فصلتى لنفسه .

وفى رواية الجعفریات (٣٧٥٢) ما يقرب ذلك وفى رواية الجعفریات (٣٧٦٢) قوله عليه السلام : ومن وجد اذى او ازا فى بطنه ، فليأخذ بيد رجل من الصف ، فليقدمه وفى رواية ابى العباس (٦) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالحاضر ، قوله عليه السلام : فاذا اتم الركعتين سلم ، ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه ، فامهم .
ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦٤) انه من قدم للامامة ، ولم يدبر ما صلى الامام يذكره من خلفه ما يناسب ذلك فراجع .

(٦٢)

باب انه لا تبطل صلوة القوم اذا صلوا خلف من لم ينو
الصلوة وانه لا ينبغى للرجل ان يدخل مع

قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة

٥٨٣٤ - (١) - يب ٢٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٦ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل (بن شاذان - خيب) وعلى بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة ، فاحدث امامهم ، فاخذ بيد ذلك الرجل ، فقدمه ، فصلت بهم ، اتجز بهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة ؟ فقال : لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة ؛ بل ينبغى له ان ينويها (صلوة - يب كا) فان كان قد صلت ، فان له صلوة اخرى ، والا فلا يدخل معهم (و - فقيه) قد - ١ - تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فقيهه (٨٣) قال زرارة لابي جعفر عليه السلام : رجل و ذكر مثله ويأتى فى حديث ابن ابى عمير (١) من باب عدم وجوب الاعادة على

من صلتى خلف يهودى او نصرانى ، ما يدل على عدم بطلان صلوة المأموم ، اذا لم ينو الامام الصلوة .

(٦٣)

باب انه يجوز للامام اذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق

بالركعة او الركعتين فيقدمه فيتم صلوة

القوم الا انه ينبغى ان يأخذ بيده من

شهد الاقامة فيقدمه

٥٨٣٥ - (١) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٣ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٦ محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة ، وقد سبقه الامام بركعة او اكثر ، فيعتل ١- الامام فيأخذ ٢- بيده و يكون ادنى القوم اليه ، فيقدمه فقال : يتم صلوة القوم ٣- ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او مى بيده اليهم عن اليمين و (عن- يب) الشمال ، وكان الذى او مى بيده اليهم (التسليم-٤-) و انقضاء صلواتهم ، واتم هو ما كان (قد - صا) فاته او (ما - صا) بقى عليه .

٥٨٣٦ - (٢) فقيه ٨٢ - وسئل (ابو عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة ، وقد سبقه ٥- الامام بركعة ، فيكبر ، فيعتل ٦- الامام ؛ فيأخذ بيده ،

١- فيقبل - خ يب ٢- فيأخذه - يب

٣- الصلوة بالقوم - يب صا ٤- هو التشهد - خ صا

٥- سبقهم - خ ل ٦- فيقبل - خ ل

فيكون ادنى القوم اليه ؛ فيقدمه ، فقال: يتم بهم الصلوة ؛ ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد ، او ما بيده (اليهم-خ) عن اليمين و الشمال وكان ذلك الذي يؤمى بيده التسليم ، او تقضى صلواتهم ، واتم هو ما كان فاته .

٥٨٣٧ - (٣) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : في رجل سبقه الامام ببعض الصلوة ؛ ثم احدث الامام فى صلوته ، فقدمه ، قال اذا اتم صلوة الامام ، اشار الى من خلفه ، فسلموا لانفسهم و انصرفوا ، و قام هو ، فاتم ما بقى عليه من غير اعلان بالتكبير .

٥٨٣٨ - (٤) - ك ٤٩٤ - الشيخ المفيد فى المقنعة ، فان كان الذى يتقدم نائباً من الامام ، قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة ؛ فليتم بهم الصلوة ، ثم ليؤم ايماء ، فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ، ويتم هو ما بقى عليه ؛ وقد روى انه يقدم رجلاً آخر ، يسلم بهم ، ويتم هو ما بقى وهذا هو الاحوط .

٥٨٣٩ - (٥) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ؛ عن ابن سنان -١- عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، قال : سئلته عن رجل ام قوماً ، فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين ، فقدم (رجلا ممن -٢-) قد فاتته ركعة او ركعتان ؛ قال : يتم بهم الصلوة ، ثم يقدم رجلاً ، فيسلم بهم ، ويقوم هو ، فيتم بقية صلوته .

٥٨٤٠ - (٦) فقيهه ٨٣ - روى معاوية بن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الآ من ادرك الاقامة ؛ فان قدم مسبقاً بركعة ، فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام (انه - خ) قال : اذا اتم صلوة -٣- القوم (بهم-خ) فليؤم اليهم يميناً وشمالاً ، فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاتته من صلوته .

٢- فقدم من صلى ممن-يب

١- مسكان -خل يب

٣- صلوته -خل

٥٨٤١ - (٨) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي (بن فضال ، عن الحسن بن علي - يب) عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا حدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغي - ١ - ان يتقدم الا من شهد الاقامة يب فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة : ينبغي لمن - ٢ - في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ، ويقدم بعضهم ، ولا ينتظروا الامام قال : قلت وان كان الامام هو المؤذن ، قال : وان كان فلا ينتظرونه ، ويقدموا بعضهم .

٥٨٤٢ - (٩) - يب ٢٥٨ - صا ٤٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر عن هشام (بن سالم - صا) ، عن سليمان بن خالد ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم ؛ فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة ، كيف يصنع ؟ فقال : لا يقدم رجلا - ٣ - (قد - يب) سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره ، فيقدمه .

(٦٤)

باب انه من قدم للامامة ولم يدر ما صلى الامام

قبله يذكره من خلفه

٥٨٤٣ - (١) - فقيهه ٨٣ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ؛ في رجل امّ قوماً على غير وضوء ، فانصرف وقدم رجلا ، ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله ، قال : يذكره من خلفه .

٥٨٤٤ - (٢) - كا ١٠٧ - محمد بن يحيى ، عن يب ٣٣٠ - احمد بن محمد عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سئلت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوماً ، فذكر انه لم يكن على وضوء ، فانصرف واخذ بيد رجل وادخله ؛ فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم ، قال : يصلّي بهم ؛ فان اخطأ سبح القوم به ، و

بنى على صلوة النبي كان قبله .

(٦٥)

باب انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد

ولا يعيد من خلفه و حكم اعلامهم

انه على غير طهر

٥٨٤٥ - (١) - ١٠٥ - علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل : ام قوماً ؛ وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعيد هو ولا يعيدون .

٥٨٤٦ - (٢) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان (بن يحيى وفضالة بن ايوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر ؛ فلا يعلم حتى تنقضى صلواته ، فقال : يعيد ولا يعيد من (صلى - صا) خلفه ؛ و ان اعلمهم انه على غير طهر .

٥٨٤٧ - (٣) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله بن ابي يعفور ؛ قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً وهو على غير وضوء ، فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد .

٥٨٤٨ - (٥) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير و الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - يب) عن عبد الله بن بكير ، قال : سئل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل امتنا في السفر وهو جنب ، وقد علم ونحن لانعلم ، قال : لا بأس .

٥٨٤٩ - (٦) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز (بن عبدالله - يب) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ؛ قال : سئلته عن قوم صلتى بهم امامهم ، وهو (على - صا) غير طاهر -١- أيجوز صلوتهم ام يعيدونها ؟ فقال : لاعادة عليهم ، تمت صلوتهم و عليه هو الاعادة ، و ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع .

٥٨٥٠ - (٧) كا ١٠٥ - محمد بن يحيى ، عن يب ٣٣٠ - احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن صا ٤٤٠ - جميل عن زرارة قال : سئلت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى يقوم ركعتين ، فاخبرهم انه لم يكن -٢- على وضوء ، قال : يتم القوم صلوتهم ، فانه ليس على الامام ضمان .

فقيه ٨٣ - جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما مثله .

٥٨٥١ - (٨) - ك ٤٩٤ - السيد فضل الله الرّاوندى فى نوادره ، عن عبد الواحد ابن اسمعيل الرويانى ، عن محمد بن الحسن التميمى ، عن سهل بن احمد الدياجى ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسمعيل ، عن ابيه ، عن جده موسى ابن جعفر ، عن آبائه ؛ عن علي صلوات الله عليه قال : من صلتى بالناس وهو جنب اعاد هو والناس صلوتهم .

٥٨٥٢ - (٩) - الدعائم ١٨٣ - عن علي (ع) : ان عمر صلتى بالناس صلوة الفجر ، فلما قضى الصلوة اقبل على الناس ، فقال يا ايها الناس : ان عمر صلتى بكم الغداة وهو جنب ، فقال له الناس : فما ذاترى ، فقال : على الاعادة ولا اعادة عليكم ، فقال على عليه السلام بل يجب عليك الاعادة وعليهم ؛ ان القوم بامامهم يرعون ويسجدون ، فاذا فسدت صلوة الامام ، فسدت صلوة المأمومين .

٥٨٥٣ - (١٠) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٣ - على بن الحكم، عن عبد الرحمن (بن - يب) العزمي ، (عن ابيه - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر ، وكانت الظهور (ثم دخل - يب) فخرج مناديه : ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر ، فاعيدوا ، وليبلغ الشاهد الغائب .

(قال الشيخ قده في التهذيب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار - ١ - كلها وما هذا حكمه لايجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادنى فريضة على غير طهر ناسياً عن ذلك ، وقد آمنتنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام).

وتقدم في رواية ابن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الآ القرائة ، قوله عليه السلام : لا يضمن ، اى شىء يضمن الآ ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً ، فنسى ، قوله عليه السلام : ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء ؛ فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا ، وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال عليه السلام : هذا عن موضوع .

(٦٦)

باب حكم من ام قوماً وهو على غير القبلة

٥٨٥٤ - (١) - يب ٣٣٠ - كا ١٠٥ - على (بن ابراهيم - يب) عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا يعيدون ، فانهم (قد - كا) تحروا .

٥٨٥٥ - (٢) - يب ٢٥٧ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابي

عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عميد - ١ - الله بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه قال : في رجل يصلي بالقوم ، ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة ، فقال ليس عليهم اعادة شيء .
وتقدم ما يناسب ذلك في احاديث باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها فراجع .

(٦٧)

باب عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودى

او نصرانى اذا لم يعلم و حكم الاعادة

على من صلى خلف من يكذب بقدر الله

وغيره من المخالفين

٥٨٥٦ - (١) يب ٢٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٥ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ عن بعض اصحابه - ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوم خرجوا من خراسان ؛ اوبعض الجبال ، وكان يؤمهم رجل ، فلما صاروا الى الكوفة (قد - يب خ) علموا انه يهودى ، قال : لا يعيدون .

٥٨٥٧ - (٢) - فقيهه ٨٣ - فى كتاب زياد بن مروان القندى وفى نوادر محمد ابن ابي عمير ، ان الصادق عليه السلام قال : فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة ، فاذا هو يهودى او نصرانى ، قال : ليس عليهم اعادة ، و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون : انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه ، و عليهم اعادة ما صلى بهم ؛ مما لم يجهر فيه .

وتقدم في رواية عبد الله بن حبيب (٣٣٤٥) من كتاب الصلوة قوله : انى اصرى
المغرب مع هؤلاء واعيدها ، فاخاف ان يتفقدونى ؛ قال عليه السلام : اذا صليت
الثانية ، فمكن فى الارض البيتك ، ثم انهض وتشهد وانت قائم ، ثم اركع واسجد ،
فانهم يحسبون انها نافلة .

وفى رواية اسمعيل (٥٤٥٦) قوله عليه السلام ليعد كل صلوة صليها خلفه
(اى خلف من يكذب بقدر الله) .

(٦٨)

باب انه ينبغى للامام ان يخفف الصلوة اذا كان

معه من يضعف عن الاطالة او اعجلت

به حاجة و حكم العدول عن

الجماعة الى فرادى

٥٨٥٨ - (١) يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب ، عن على بن السندي ، عن
صفوان ، عن فقيه ٨١ - اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام (انه فقيه) قال : ينبغى
للإمام ان يكون صلوته على (صلوة - فقيه) اضعف من خلفه .

٥٨٥٩ - (٢) يب ٢١٧ - احمد ؛ عن البرقى ، عن النوفلى ، عن السكونى
عن جعفر ، عن ابيه ، عن فقيه ٥٧ - على عليه السلام قال - ١ - آخر ما فارقت عليه حبيب
قلبي عليه السلام ان - ٢ - قال : يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ؛ ولا
تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجرا .

٥٨٦٠ - (٣) - ثل ٥٤٠ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، فى عهده الى مالك الاشر ، قال: ووف ما تقربت به الى الله كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ ، واذ اقامت فى صلوتك بالناس ؛ فلا تكون منقراً ١- ولا مضياً ، فان فى الناس من به العلة وله الحاجة ، فانى سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهنى الى اليمن ، (قلت - خ) كيف اصلى بهم ؟ فقال : صل بهم صلوة اضعفهم ، وكن بالمؤمنين رحيماً .

٥٨٦١ - (٤) كا ٩١ - روى ان الفضل للإمام ان يخفف ويصلى باضعف القوم .
٥٨٦٢ - (٥) الجعفرىات ٢٤٩ - أخبرنا الشريف ابو الحسن على بن عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمى صاحب الصلوة بواسط ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن محمد بن صالح الابهرى الفقيه المالكى ، قال : حدثنا ابو عمرو - ٢ - عبد الرحمن ابن عمرو - ٣ - القاضى المرجى - ٤ - بحمص قال : حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة ان اباہ سلمة حدثه عن الحسن بن صالح ، عن عثمان بن موهوب ، عن الشعبي ؛ عن فاطمة بنت قيس ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ام الناس فليخفف ، فان فيهم الكبير والصغير والمرىض وذوى الحاجة .

٥٨٦٣ - (٦) - فقه الرضا ١٤ - فان صليت فخفف بهم الصلوة ، و اذا كنت وحدك فنقل ، فانها العبادة .

٥٨٦٤ - (٧) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن محمد (ك) عليه السلام انه قال: اذا صليت وحدك فاطل الصلوة ، فانها العبادة ، واذ صليت بقوم فخفف وصل بصلوة اضعفهم ، وقال كانت صلوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخف صلوة فى تمام .

٥٨٦٥ - (٨) كا ٩٤ - ج ٢ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، يب ٣٣١ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

٢ - ابو عمرو - ك

١ - منقراً - ثل

٤ - الرحبى - ك

٣ - عمر - ك

(عبدالله - كا) بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ؛ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس - كا) الظهر (و العصر - يب) فخفف (الصلوة - يب) فى الركعتين (الاخيرتين - كا) فلما انصرف ، قال له الناس : (بارسول الله - يب) هل حدث فى الصلوة شىء - ١ - قال : وما ذاك قالوا : خففت فى الركعتين الاخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبى . عدة الداعى ١٠١ - صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس يوماً ، فخفف فى الركعتين الاخيرتين وذكر نحوه وزاد وفى حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه .
٥٨٦٦ - (٩) - فقيهه ٨١ - ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات خ (صح) يوم يوم اصحابه فيسمع - ٢ - بكاء الصبى ، فيخفف - ٣ - الصلوة .

٥٨٦٧ - (١٠) - العلل ١٢٢ - ابيه قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عليه السلام (فى حديث) قال : (و-خ) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع الصبى يبكى وهو فى الصلوة ، فيخفف الصلوة ان نعبر امة .
٥٨٦٨ - (١١) - فقيهه ٨١ - كان معاذ يؤم فى مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويطيل القراءة ، وانه مرّ به رجل ، فافتتح سورة طويلة ، فقرأ الرجل لنفسه وصلى ، ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الى معاذ ، فقال : يا معاذ اياك ان تكون فناناً ، عليك بالشمس وضحيها وذواتها .

٥٨٦٩ - (١٢) - عقاب الاعمال ٥٠ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب المشى الى المسجد و الرجوع منه الى الاهل ، عن ابي هوريرة وعبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال :) من امّ قوماً ، فلم يقتصد بهم فى حضوره ، و قرائته ، و ركوعه ، و سجوده ، و قعوده ، و قيامه ، و ردت عليه صلوته ، ولم - ٤ - تجاوز تراقبه ، وكانت منزلته عند الله تعالى منزلة (امام جائر معتدّ - ٥) - لم يصلح لرعيته ،

١ - حدث - كا - خ

٢ - فسمع - خ

٣ - فخفف - خ

٥ - امير جائر متعد - خ

٢ - ولا - خ

ولم يقم فيهم بامر الله عز وجل، فقام امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام ، فقال: يا رسول الله يا ابي انت و امى ، وما منزلة (امام جائر معتد-١) . لم يصلح لرعيته ، و لم يقم فيهم بامر الله تعالى قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذاباً يوم القيمة ابليس ، وفرعون ؛ وقاتل النفس ؛ ورابعهم سلطان جائر .

وتقدم فى رواية ابي بصير (٢٤١) من كتاب الصلوة قوله عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (انما اوردناها فى الباب لاحتمال حملها على الجماعة) .

وفى نهج البلاغة (٢٩٦) قوله عليه السلام : وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين وفى رواية ابن سنان (٢٤٦٦) قوله عليه السلام : الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك .

وفى رواية ابن عمار (٢٣٦٧) قوله عليه السلام : اذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة ، والضعيف ، والكبير ، وفى مرسله فقيه (٢٤٧٠) قوله : كان صلى الله عليه وسلم اتم الناس صلوة ، واوزهم كان عليه السلام اذا دخل فى صلوته ، قال : الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

وفى رواية سماعة (٢٨٩٥) قوله : فاما الامام ، فانه اذا اقام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم ، فان فى الناس الضعيف ومن له الحاجة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس ، خف بهم وفى رواية زرارة (٣٣٤٧) قوله عليه السلام : وان كان مع امام ؛ فوجد فى بطنه اذى ، فسلم فى نفسه وقام ، فقد تمت صلوته .

وفى رواية ابن مسلم (٥٢٤٨) قوله عليه السلام : و كان يستحب ان يقرء فيها بالكهف ، والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وفى مرسله فقيه (٥٢٣١) قوله : اصلى فى منزلى ، فاطيل الصلوة او اصلى بهم واخفف ؟ فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تنقل .

ويأتى فى احاديث باب (٧٥) انّ الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ،
ما يدلّ على ذيل العنوان .

(٦٩)

باب انه ينبغى للامام اذا كان رجلاً ان يسمع من

خلفه كلما يقول خصوصاً التشهد

و السلام ولا ينبغى لمن خلفه

ان يسمعه شيئاً

٥٨٧٠ - (١) - ٨٧ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن

عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : على الامام ان
يسمع من خلفه و ان كثروا ؛ فقال ليقرأ قرائة وسطاً ، يقول الله تبارك وتعالى : (ولا
تجهر بصلواتك ولا تخافت بها) .

نل العياشى - ١ - فى تفسيره ، عن عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله
عليه السلام ، وذكر نحوه .

وعن المفضل قال : سمعته يقول وذكر مثله .

الدعائم ١٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ايضاً نحوه .

٥٨٧١ - (٢) - فقيهه ٨٢ - روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام ، قال : لا

تسمعنّ الامام دعائك خلفه .

٥٨٧٢ - (٣) - يب ٢٦٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال يب ١٦٣

محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ؛ عن ابي محمد الحجال ، عن حماد

ابن عثمان ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه -١- ان يسمعه شيئاً مما يقول .

٥٨٧٣ - (٤) كا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير يب ١٦٣ - محمد بن علي بن محبوب ؛ عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه (هم - كا) شيئاً .

٥٨٧٤ - (٥) فقيهه ٨٢ - روى حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلواتهم و ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ، ولا يسمعه هم شيئاً ، يعني : الشهادتين ويسمعهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٥٨٧٥ - (٦) يب ١٦٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن حماد ، عن ابي بصير قال : صليت خلف ابي عبد الله (ع) ، فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا ، فلما انصرف ، قلت : كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه ، قال : نعم .

٥٨٧٦ - (٧) الجعفر يات ٥٣ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ؛ عن آباءه ان علياً عليه السلام ، كان اذا صلى بالناس ، خرق الصفوف خرقاً (هذا يناسب الباب ان كان المراد بخرق الصفوف اسماعهم صوته ، واما ان كان المراد به غير هذا فلا) .

وتقدم في احاديث باب (٤) انه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءة ، من ابواب القراءة ، و باب (٦) ماورد في حدّ الجهر و الاخفات ما يدلّ على بعض المقصود فراجع وفي غير واحد من احاديث باب (٢) مايقال في القنوت ، واستحباب

الجهر به من ابواب القنوت ما يدل على استحباب الجهر بالقنوت مطلقاً إلا للمأموم
وفي رواية على بن يقطين ، وعلى بن جعفر (٧) من باب (٢٣) انه لا بأس للمرأة
ان تؤم النساء ، قوله : المرأة تؤم النساء ؛ ما حذرف صوتها بالقراءة والتكبير؛ فقال
عليه السلام : قدر ما نسمع .

(٧٠)

باب انه يستحب للامام ان ينتظر مثلي ركوعه

اذا ادركه الناس وهو راكع

٥٨٧٧ - (١) يب ٢٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد (الله -
خ يب) عن احمد بن النضر الخزّاز ، عن عدرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، قال :
قلت لابي جعفر عليه السلام انى اؤم قوماً فاركع ، فيدخل الناس وانا راكع ، فكم
انتظر؟ قال : ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر ، تنظر -١- مثلي ركوعك ، فان انقطعوا
والا فارفع رأسك .

٥٨٧٨ - (٢) كا ٩١ - على بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، عن مروك بن عبيد
عن بعض اصحابه ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : انى امام مسجد الحى
فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع؟ فقال : اصبر ركوعك ، ومثل ركوعك
فان انقطع والى فانتصب قائماً .

فقيهه ٨٠ - قال رجل لابي جعفر عليه السلام : انى امام مسجد الحى فاركع بهم
واسمع؟ (وذكر مثله الا انه قال) فان انقطعوا .

(٧١)

باب انه يكره لمن صلى يقوم ان يختص

نفسه بالدعاء دونهم

- ٥٨٧٩ - (١) ب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى؛ عن سلمة، عن سليمان - ١ -
ابن سماعة، عن عمه، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام فقيه ٨٢ - ان ٢ -
رسول الله ﷺ (قال - يب) من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء (دونهم - فقيه) فقد خانهم.

(٧٢)

باب انه لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه

حتى يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة

وله ان يعقب باصحابه وانه لا بأس اذا سلم

الامام وهو قاعد ان ينصرف المأموم

او يقوم ويصلى النافلة

- ٥٨٨٠ - (١) يب ٢٦٠ - ٣٣١ - صا ٣٣٩ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٦٠)
عن علي بن الحكم؛ عن اسمعيل بن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: لا ينبغي
للإمام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما (قد - يب ٣٣١) فاته من الصلوة.
٥٨٨١ - (٢) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال:
ينبغي للإمام اذا سلم ان يجلس مكانه حتى يقضى من سبق بالصلوة ما فاته.

٥٨٨٢ - (٣) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (عن حسين - خيب) عن سماعة قال (فضالة - يبط) : ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احداً حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ، ثم ينصرف هو .

٥٨٨٣ - (٤) - يب ١٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٩٤ - علي بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام ان ينتقل - ١ - اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة ، قال : وسئلته عن الرجل يؤم في الصلوة ، هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم ؛ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ، ولا يعقب رجل لتعقيب الامام .

٥٨٨٤ - (٥) - فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال (العالم) عليه السلام : لا ينبغي للامام ان ينتقل من صلوته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة .

٥٨٨٥ - (٦) - قرب الاسناد ٩٦ - باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ما هو ؟ قال : يسلم ولا ينصرف ، ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ؛ ثم ينصرف .

٥٨٨٦ - (٧) يب ٣٣١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ؛ عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم ؟ فيدخل قوم في صلوته بقدر ٢ - ما قد صلّي ركعة او اكثر من ذلك ، فاذا فرغ من صلوته و سلم ، أيجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته ؟ قال : نعم .

٥٨٨٧ - (٨) يب ٣٣١ - احمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن سيف

١ - يتفل - ينتفل - كما ط خ ل

٢ - بعد - يب خ ل

ابن عميرة، عن أبي-١- بكر، قال: قال ابو عبد الله ﷺ: اذا صلّيت بقوم، فاقعد بعد ما تسلّم هنيهة-٢- .

٥٨٨٨- (٩) - يب ١٦٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٤ - على عن ابيه، عن حماد؛ عن حريز، عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ؛ قال: ايما رجل ام قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه، الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب، اذا علم ان فيهم مسبقاً؛ و ان علم ان ليس فيهم مسبق بالصلوة، فليذهب حيث شاء .

٥٨٨٩- (١٠) قرب الاسناد ٩٦ - بالاسناد المتقدم؛ قال سئلته عن قوم صلّوا خلف امام، هل يصلح لهم ان ينصرفوا و الامام قاعد؟ قال: اذا سلّم الامام؛ فليقم من احب .

٥٨٩٠- (١١) قرب الاسناد - ٩٠ - بالاسناد المتقدم، قال: سئلته عن الرجل يصلّي خلف امام يقوم اذا سلّم الامام يصلّي و الامام قاعداً باس .

وتقدم في رواية الاسلمي (٣٥٥٢) من كتاب الصلوة، قوله ﷺ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه، يقول: اللهم اصلح لي ديني، الذي جعلته لي عصمة الخ .

وفي رواية حفص (٥) من باب (٦٩) انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه، قوله ﷺ: ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم .

(٧٣)

باب ان الامام اذا انصرف فلا يصلّي في مقامه

ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك

٥٨٩١- (١) يب ٣٣٣- ٢٤٥- (محمد بن مسعود - العياشي يب ٢٤٥) عن محمد

ابن نصير، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا انصرف الامام فلا يصلى فى مقامه حتى ينحرف ١- عن مقامه (ذلك-ب ٢٤٥) .

٥٨٩٢ - (٢) يب ٢٢٧ - احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الامام اذا انصرف ؛ فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

(٧٤)

باب انه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذن قد قامت

الصلوة و ان كان الامام هو المؤذن بل

يقوم القوم على ارجلهم فان جاء

امامهم والا فليؤخذ بيد رجل

من القوم فيقدم

٥٨٩٣ - (١) يب ٢١٧ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابي الوليد - حفص بن سالم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ، أيقوم القوم -٣- على ارجلهم؟ او يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال : لا ، بل يقومون على ارجلهم ، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .
فقيهه ٨٠ - سئل ابا عبد الله عليه السلام حفص بن سالم اذا قال وذكر مثله .

١ - ينصرف - يب ٢٤٥ بخ

٢ - الظاهر ان الصحيح ابوولاد

وتقدم في رواية معوية (٨) من باب (٦٣) انه يجوز للامام اذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدمه ، قوله عليه السلام : فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ، ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم و يقدم بعضهم ، ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن : قال : وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم .

(٧٥)

باب ان الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم

من خلفه ويمضى في حاجته

٥٨٩٤ - (١) يب ٢٢٦ - ٢٣٥ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - يب ٢٣٥) عن (عبيد الله - يب ٢٣٥) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضى في حاجته ان احب فقيهه ٨١ - روى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله - ١ - قال سئلته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضى لحاجته ان احب .

٥٨٩٥ - (٢) يب ٣٣٣ - فقيهه ٨٢ سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام .

يب ٢٣٥ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام .

قرب الاسناد ٩٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام نحوه .

وتقدم في رواية زرارة (٣٢٤٧) من كتاب الصلوة قوله عليه السلام و ان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمت صلوته .

(٧٦)

باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت

امامك تمت صلوتهما و ان قال كل

منهما كنت ائتم بك كانت

صلوتهما فاسدة

٥٨٩٦ - (١) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب عن كا (١٠٤) على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (عن ابيه - يب كاخ) عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامّة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة (و - كا) ليستأنفا . فقيه ٧٩ - ان علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامّة (فان - خ) قال احدهما كنت ائتم بك و قال الآخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا .

* * *

قدمت بنصر الله الملك الوهاب المجلد السادس من هذا الكتاب ويتلوه بمشيته وارادته المجلد السابع ونشكره ونحمده على التوفيق ونستله تمامه وكماله ونصلى ونسلم على النبي وآله الطاهرين ونلعن اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين .
ونرجوا من الافاضل والاعاظم ان ينيهونا الى ما فرط فيه ويتحفونا بما يرون من وجوه التحسين والكمال حتى يراعى انشاء الله تعالى في الطبعة الثانية .

تصحيح الاغلاط

صفحة	سطر	الخطاء	والصواب
١٠	٩	رحل	رجل
١٦	٧	حاء	جاء
٣٥	١٨	عمرو	عمر
٦٩	٣	حباً	حباً
٦٩	٢١	ثلاثة	ثلاثة
٨٠	١٨	٢ - فقيه	٢ -
٨٢	١٢	فجعل	فجعل (فقال - خ)
٨٩	٢٠	سبعا	سبياً
١٢٢	٢٢	صحيح	غلط
١٣٦	١٨	صلتي	صلّ
١٤٥	٥	فوالذي	فوالذي
١٥٦	٢	ليلته	ليلتها
١٧٣	١٠	اصغر	اصغر - ١ -
١٧٣	٢٣	١ -	زائد
١٨٥	١٦	ملائكة	وملائكة

تصحیح الاغلاط			۵۵۶
والصواب	الخطاء	سطر	صفحة
احمد بن	احمد	۱۴	۱۹۰
وانه <small>صلى الله عليه وآله</small>	وانه	۲	۲۳۴
بمشى	ايمشى	۶	۲۴۵
يبخ و كا	يبخ كا	۴	۲۹۹
فقيه ۱۴۸	فقيه	۱۰	۳۰۹
المستورد	المستور	۷	۳۲۳
المتغضبين	المتغضبين	۲۳	۳۵۲
حتى	حبنى	۱۷	۳۷۲
مثله	ومثله	۱	۳۹۲
محمد بن على بن	محمد بن	۱۱	۴۱۹
بام	تام	۱۵	۴۴۴
زائد	حلبى	۱۴	۴۵۸
سـ و ا	سو	۲۲	۴۷۰
الصفوف	الصفوف	۹	۴۷۳
باب ۶	باب	۴	۵۰۷
سعد (۵)	سعد	۶	۵۰۷
فثقل	فثقل	۱۶	۵۲۳



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 058322072

